Alī Ibn-Muhammad Ibn-al-XD5Halīl al-īlī az-Zaidī

Mamū Alī XD5Halīl - Cod.arab. 1188

[S.l.] 1317 [717 H]

[illegible]

140

حسبي الله وكفى

احرص على كل علم تبلغ الأملا ولا تغش بعلم واحد كسلا

فالنحل لما جنى من كل فاكهة أدى لنا الجوهرين الشمع والعسلا

فالشمع في الليل نور يستضاء به والشهد يبري بإذن الخالق العللا

الحمد
هذا الكتاب
[illegible]
شهر ربيع اول
١١٩٦

للقاضي الكبير مسعود عمر الى الامام المهدي لدين الله [illegible] عليه صلوة

الله حسبنا من بني محمد دون الامام وبعم لعم الناصر

ان تقر دما فان عدل غالب او خذلوك فان هزل فانهم

ما للعباد على علي كان الله قد عصم نصرك المليك العالية

كهلا لو اصبحت وحدك احدا فاستطعمك الكل ما نهر

[illegible]

او دعه واهلها

توكلت على الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله

حسبي الله تعالى وصلوته على محمد وآله والسلام ❊ تبكي عليه عيوننا وقلوبنا أسفا وإن كان البكا لا ينفع ❊
أسفت من الدنيا فما طلبت مني ولا طمعت نفسي وكأنما المبكي فيما بشامنه النبي أو الربع الامرع ❊
ولا أوخرت أملي ❊ والحمد لمستحق الحمد ووليه
الدنيا مدبره في اهبه الملك ناصحه في حليه الغدر تزودها الى الزوال وأيامها كلمع الآل
لم لها من صريع لا يقال ومغلول لا ينفك عن الاغلال ❊ هل رايت مثله حامل الموت
حية تهيم اللمم مجيب معتم ❊ أعضى الجفون على معين ساجم وطوى
الضلوع على جوا مقتم ❊ ان لم يبلغها الجميح فلا زنوا الكرام ولا يسقوا من
دفرم ❊ أمير المؤمنين ويكي عيسى في ما تمر من مال الي ❊ فلا طويت نواحي الظل مما مددت على
مرجاه وبمال ❊ ولا برحت بشارة كل بصر السك طلاعا طول الليالي ❊ ابنت انيا جوى فاسعرته
بديهه عنري وبرنح ظالي ❊ سعاى ما سمعت وكان اسفا الى يهيبني مباشره القتال ❊ قايله
معتمي بيد مكر الحور على الملك المطهر النوال ❊ امدك ذا الجلال بخير نصر من الطاير
واجل قال ❊ محمشر اح وبشر هرنا وحر ردي سراد من الحال ❊ واجا دبيد دها
المواضي وانفال لعشما العوالي ❊ اذا ما دمت للاسلام حيا فقال الله من عين الكمال ❊
فهذا ما هو للقاضي ... معيد العيسى الى الامام المهدي لدين الله احمد بن الحسين ... ❊

حسبي الله تعالى وصلى الله على محمد وآله

لعمرك ما سوف على ناسه الصفات ولا ... ٭

هم القوم الاولى ورثوا اماهم تراث محمد عن ... ٭

هم تركوا المعال لهم رفيعا ولم تركوا عليهم من مقال ٭

حدودهم ... ما قد حدوكم كما حد المال على المثال ٭

ما كان الاحاى ... ما الحادث النازل ٭

وما هو الا الدر ان اقوله وخير الفتى من نسل حوى وآدم ٭

وقالوا نسل المعروف ... ٭

وكم الى كم العداد ... ما الاسعد ٭ وان كلام

المرء ... على ... ٭ هذا ... صعلت ...

... على ... ٭ ... ٭

لا ... ٭ ... في سلم

... النبي ... السلما ٭ وصلى الله على محمد وآله

... ما ... ولا ... ٭

واذا اراد الله نشر فضيلة طويت اتاح لها لسان حسود ٭

وصلى الله على محمد وآله وسلم

الجزء الأول من ثلثة أجزاء من مجموع
الشيخ علي خليل رحمة الله عليه
في الفقه على مذهب السيد الإمام
حجة الإسلام بحر الفروع والأصول

المؤيد بالله أبي الحسين أحمد بن الحسين بن هارون الحسني
قدس الله روحه ونور ضريحه وجعل في الجنة مراحه وسروحه

نسخه لنفسه الفقير الى رحمة الله العلي الكبير
محمد بن أحمد حميد نفعه الله به وشفع فيه رسوله
بالبشير محمد النبي وآله الطاهرين صلى الله وسلم عليه
وعليهم أجمعين

والحمد لله وحده وصلواته على محمد الأمين
وعلى آله وصحبه الكرام وسلامه
وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله رب يسر برحمتك

كتاب الطهارة

باب المياه ۞ جملة

اعلم
ان البيان المختص بهذا الباب فيه انواع ويمكن ان تجعل عشرة ۞ اولها الكلام في
اقسام المياه وان الماء ضربان خالص وغير خالص ۞ الثاني حكم الطهارة الواردة في الشريعة
الثالث حكم الماء اذا وقع فيه شيء طاهر ۞ الرابع حكم الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة
۞ الخامس حكم الماء الكثير اذا وقعت فيه النجاسة ويمكن ان يلحق بهذه الجملة حكم الابيار وحكم
الاستحالة فتكون الفصول عند التمام ثمانية ويمكن ان يفرد هذان الحكمان بالذكر فتكون
الفصول عشرة ۞ السادس حد القليل من الماء وحد الكثير عند وقوع النجاسة ۞ السابع
هو الكلام في تطهير الماء في نوع الطهارة ۞ الثامن هو الكلام في الماء المستعمل والمعفو
۞ التاسع حكم الاسآر ۞ العاشر حكم الاستحالة الواردة على الاعيان النجسة ويلحق بهذه
الجملة زوائد التحرير على ما ياتي بيانه ۞ **مسئلة** لا يجوز الطهارة بماء الورد
وشبهه مما كان معتصرا من شيء ولا يجوز الا بالماء الخالص وهو لا يكون من ماء السماء او نابعا
من الارض هذه عبارة الكتاب وهي تشتمل على اصلين احدهما بيان اقسام المياه والثاني
بيان احكام الطهارة الواردة في الشريعة ۞ اما اقسام المياه فان تحصيل الكلام فيه
ان الماء المعهود الذي اشار اليه الرحمن وبين اسرار الفرقان ونطقت به ايات القران في قوله سبحانه
وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وفي قوله سبحانه وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به فان ذلك نوعان وضربان خالص وغير خالص ۞ اما غير الخالص فانه يسمى مشوبا وسنبين
احكامه واقسامه ۞ واما الخالص فانه يسمى قراحا ومطلقا ومعناه انه باق على اصل خلقته
لم تشبه شائبة خالطة ومازجة ولا جرى عليه ما هو في حكم شوب الشائب كالغصب ولا استعمال

وذلك على ما ذكره في الكتاب نوعان وضربان احدهما ان يكون من ما السما والثاني
ما كان نابعا من الارض فان كان النبع متغيرا اما ان يكون ملحا او متغير اللون والرائحة
فلا يؤثر فيه لان ذلك باق على اصل الخلقة وما فيه من التغير فانه لا يقع بسبب
شي خالطه ومازجه وانما هو من اصله وخلقته فهذا هو معنى الخالص والمطلق
والقراح ع فاما حكمه فهو انه طهور ومعناه انه يجوز ان يقع به زوال
الاحداث والاخباث التي وقعت بالمجاورة دفعها على ما سنبينه ع

فصل

واما غير الخالص فانه نوعان وضربان احدهما ما شابه شي طاهر او ما هو في حكم الطاهر
كالكدرة في الاستعمال والثاني شابه شي نجس ع اما اذا شابه نجس فاما سنبين حكمه
واما اذا شابه طاهر فانه ينقسم انواع خمسة منها في حكم الخالص عند اصحابنا في كونه
طهورا ونوعان على الخلاف والمعتزل اجماع عند اصحابنا انه خرج عن كونه طهورا
ع اما الانواع التي في حكم الخالص بلا اجماع فاول ذلك هو الما اذا وقع
فيه شي طاهر ولم يغير واحدا من اوصافه ع والثاني هو الما المتغير بالطين
والطحلب في مجراه ومقره فان التغير من غير مقره يجوز ان يطرح الطين في جرة الما او
في الانا فيغير به الما فقد ذكر بعض اصحاب الشافعي فيه على قولين واما على مذهبنا
فالاقرب انه لا فرق بين الموضعين كما ذكر رحمه الله عليه ان ما عفي عنه
لتعذر الاحتراز كان معفوا عنه في الحال التي لا يتعذر عنه الاحتراز كالريق في حق
الصائم والدخان والغبار ع الثالث هو الما الذي وقع فيه ديدان الما وماتت
فيه وتفسخت وتغير الما بها فهذا قد ذكره رحمه الله في الزيادات انه لا يؤثر في
الما وانه طهور واحتج ذلك بمعنى الطين والطحلب انه متولد عن الما ومتكون عنه
ع الرابع هو الما المتغير بمجاورة الاشيا الطاهرة والملاقاة دون المخالطة
والممازجة ومعناه ان يقع في الما شي طاهر وهو جامد لم يتفسخ فيه ولم يعصر كالعود
والعنبر وما اشبهه فتغيرت به رائحة الما دون اللون او الطعم فان تغير بهذا
النوع من الاشيا لون الما او طعمه فقد ذكر في الزيادات ما يقتضي ان ذلك يكون مخالطة
لا مجاورة ولذلك اذا وقع في الما مايع طاهر لكنه لا يختلط بالما ولا يمتزج به
فتغيرت رائحة الما كالدهن والنفط وما اشبه ذلك فهذا ايضا في حكم الخالص ولا يطهر فيه خلاف

الخامس

هو الما الذي يقع فيه يسير من المايع الطاهر فغير بعض رائحة الما نحو ان يقع قطرة من ما
الورد في جب من الما فوجد فيه يسير من رائحته فهذه الانواع الخمسة من الما الذي
هو غير خالص اجماع انه في حكم الخالص في كونه طهورا ۞ واما النوعان
اللذان هما على الخلاف فان احدهما هو الما المتغير بورق الاشجار اذا كان جاريا فيما بين
الاشجار او واقعا في اصولها فوقعت فيه الاوراق وتغير بها الما فهذا على وجهين احدهما
ان يكون الاوراق قد تفسخت فيه والعفونة فغير الما بها فهذا قد ذكر اصحابنا من
انه كالطحلب انه لا يوثر في الما وهو الذي اشار اليه الشيخ في الشرح واما السيد رحمة
الله عليه فانه قال ان ذلك خارج عن كونه طهورا وان كان طاهرا واجرى
ذلك مجرى الخل واللبن وغيرهما من الاعيان الطاهرة ۞ واما الثاني هو الما
المستعمل ففي هذا كلام في فصلين احدهما عن الطحاوي انه قال اذا استعمل على وجه
البرد صار مستعملا قال وانكره المحصلون من اصحاب ح وقالوا ان هذا لا
يحفظ عن ح ولا عن احد من اصحابه والصحيح انه لا يصير مستعملا بذلك وهو
قولنا ايضا وبه قال عامة العلما فان سقط به الفرض ولم يقصد به القربة فهل يصير مستعملا
ام لا ففيه كلام من وجهين احدهما صفة سقوط الفرض به من غير ان يقصد به القربة ۞
والثاني حكمه اذا اسقط به الفرض من غير ان يقصد به القربة ۞ فاما الوجه
الاول فان ذلك عند ح واصحابه هو الما الذي يستعمله المحدث او الجنب في بدنه او اعضايه
من غير ان يقصد به رفع الحدث فاذا فعل ذلك فانه يسقط عنه الفرض لان رفع
الحدث لا يحتاج الى اكثر من وصول الما الى الاعضا ۞ واما عندنا وعند ش لا يصح ذلك
من غير نية ولا يصح هذا في صفة سقوط الفرض به من غير ان يقصد به رفع الحدث ولكنه
يصح في موضعين احدهما الاجماع والثاني على الخلاف ۞ اما المجمع عليه
فهو الغسالة الثالثة واما المختلف فيه فهو الما الوارد على نجاسة لا تني عنها على
مقتضى قول الشرط على ما بينه ۞ فاما الوجه الثاني فهو حكمه اذا اسقط به
الفرض من غير ان يقصد به القربة فانه هل يصير مستعملا ام لا فان هذا يحتمل
وجهين احدهما ان يصير به مستعملا والثاني ان لا يصير به مستعملا فاما اذا
استعمل على وجه القربة في ادا الفرض فانه لا خلاف انه يصير مستعملا فان استعمل على وجه

الفريه في ذا النفل فانه حلا فاقعدنا نصر به مستعملا وهو قول اكثر العلما ولاصحاب ش

فيه وجهان احدهما انه يصير مستعملا والاخر انه لا يصير مستعملا فاما حكم الما المستعمل

فان للعلما فيه اربعه اقوال احد ذلك والواحد من الجمله انه نجس ذكره ابو ح في احد

الروايتين عنه وهو تحصيل السيد ابي العباس رحمه الله عليه من كلام يحيى ‌• الثاني

انه طاهر غير طهور وهو قول ش وحصل ذلك من مذهب يحيى السيدان ابو الحسين وابو طالب

رضوان الله عليهما وهو ايضا القول الاول للسيد رحمه الله عليه ‌• والثالث انه طهور في

حكم الخالص القراح وهو قول ك وداود واختار السيد رحمه الله عليه اخيرا وهو القول المرجوع

اليه والناسخ للقول الاول ‌• الرابع انه يجوز به ازاله الاجناس ولا يجوز ازاله الاحداث

كما يجري في الما المعصور انه يجوز ان يقع به ازاله الاجناس ولا يجوز ازاله الاحداث وهو قول

ذكره بعض اصحاب ش ‌• واما الثامن الذي هو اجماع بين اصحابنا انه مخالف لحكم

الخالص هو الما الذي يقع فيه الجامد الطاهر ويغيره ويعصر ويختلط اجزاه باجزا

الما ويغير لمايه كالاشنان وما اشبه ذلك والعبره باوصاف الما فهذا عندنا خرج عن

كونه طهورا وان كان طاهرا وهو قول ش وعند ح انه طهور ‌• واما اذا شابه نجس فانا

نذكر بعد هذه المسله ان شا الله تعالى ‌•

فاما اقسام الطهارات الواردة

في الشريعه فان تحصيل الكلام في ذلك نوعان وضربان احدهما طهاره الاحداث

والثاني طهاره الاجناس اما طهاره الاحداث فان الحدث المانع من الصلوه والوارد

في الشريعه نوعان وضربان احدهما يمنع الصلاه ولا يوجب تحريم التلاوه والدخول بالاجماع

وهو حدث الريح والنوم وما اشبه ذلك ولا خلاف في ان هذا النوع من الحدث مانع من

الصلوه واختلفوا في الطواف ومس المصحف بعد ما انه يوجب تحريم الطواف بالاجماع بين

اصحابنا ‌• الثاني وهو مس المصحف وهذا موضع الخلاف وعند الهادي عليه السلم انه يجوز ذلك

وهو قول اكثر العلما واما عند السيد رحمه الله فان ذلك جايز لانه ليس باعظم من التلاوه وتجب

هذه المسله ان شا الله تعالى ‌•

واما النوع الثاني من الحدث

فانه نوعان وضربان احدهما كان المنع فيه الاحكام الثلثه فانه يمنع ايضا

التلاوه والدخول ولا يوجب تحريم الوطي في اثنا الصوم وهو الجنابه ‌• والثاني كما يمنع هذه

الوجوه الخمسه يمنع ايضا الصوم ويوجب تحريم الوطي والجماع وهو الحيض والنفاس واذا انت الحدث

اوما تغير بالطاهرات كالزعفران والملح وما اشبه ذلك

ينقسم الى هذه الاقسام فان الطهارة عن الحدث نوعان وضربان احدهما يقع بالمايع و الثاني
يقع بالجامد بشرط ان لا يجد المايع فاذا وقع بالجامد فان فيه مسايل واصولا نذكرها
في باب التيمم والذي يخص بهذا الموضع ان الجامد بحيث لم يكون هو التراب الخالص
او رمل فيه تراب ويقع على الاحداث كلها على صفة واحدة في الوجه
واليدين ۞ اما اذا وقع بالما فان فيه اصولا ومسايل نذكرها في باب
الوضوء والغسل ۞ والذي يخص هذا الموضع فصلان احدهما ان المايع شرطه
ان يكون ما خالصا ولا يجوز بغير الما من المايعات خلافا لابي حنيفة فانه قال بجواز نبيذ
التمر في حق المسافر وعند الرهني بنبيذ العنب وعن الاصم جواز ساير العصارات ۞
والثاني ان الما المستعمل فيه شرطه ان يكون خالصا او ما يكون في حكم الخالص
وقد بينا تفسير الخالص وتفسير ما هو في حكم الخالص بالاجماع وما هو في حكم
الخالص على الخلاف بين العلما وبينا ان جنسه انواع من الشوايب في حكم الخالص
وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة انه طهور وان اصفر فيه التغير ۞ واما طهارة
الانجاس فانها نوعان وضربان كما ان الاحداث والانجاس في نفسها نوعان وضربان
احدهما نجاسة واردة على الاشيا بطريق المجاورة والملاقاة لا الاشيا النجسة والثاني
نجاسة واردة لا بطريق الملاقاة والمجاورة ۞ اما اذا كانت النجاسة قائمة في
الذات والاعيان واقعة لا بطريق المجاورة فان الطهارة عنها لا تقع بالما وانما تقع بشي
اخر على ما نبينه ۞ واما النجاسة الواقعة بطريقة المجاورة فانها نوعان وضربان
احدهما واقعة في الما والثاني في غير الما ۞ اما اذا وقعت في الما فانا نبينه من
بعد ۞ واما اذا وقعت في غير الما فان الطهارة عنها لا تقع الا بالما الخالص الا في محل
واحد ذكره الشيخ رحمة الله عليه في الزيادات انه يطهر بغير الما وهو الفم اذا اصابته
النجاسة فانه يطهر بالريق كما ان فم الهرة بعد اكل الفارة يطهر بالريق اذا اتت
عليه ليلة ۞ قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد به يوم وليلة قال ولذلك الصبي اذا
قالسا فان فمه يطهر في هذا القدر من المدة قال وليس ذلك بقياس لان ما ورد
في فم الهرة ورد بخلاف القياس فكانه ورد في الفم عامة فلا يجوز ان يقاس على الريق
غيره من المايعات ولا على الفم غيره من المحال ۞ والخلاف فيه مع ش من وجه

ومع ابي حنيفة من خمسة اوجه ۞ اما مع الشافعي فلان عنده لا يطهر شي من الاعيان
بغير الماء الا الفم ولا غيره ۞ واما عندنا فان الفم خاصة يطهر بالريق دون سائر المحال وهو
قول الحنفية ۞ فاما مع ابي ح فالخلاف الاول هو ان عنده يزول النجاسة في عامة ما ذكر
والمحال بغير الماء وهو سائر المائعات الطاهرة ۞ الثاني ذهب الى انه اذا كان
مائيا وكان على الثوب انه يزول بالفرك فان كان على البدن رطبا ويابسا او كان على الثوب
وكان رطبا فانه لا يزول الا بالماء وعندنا لا فصل بينه وبين سائر الانجاس ۞ الثالث
اذا كانت النجاسة لها جرم قائم وكانت يابسة وكانت على الخفاف والنعال فانها
تزول بالحك وان كانت رطبة او كانت يابسة لكنها لم يكن لها جرم قائم فانه لا يطهر الا
بالماء وعندنا لا فصل بين الجميع ۞ الرابع اذا كانت النجاسة على الاجسام الصقيلة كالسيف
والمرآة وما اشبه ذلك فانها تطهر بالمسح واشار اليه الشهيد في الشرح واما
الشهيد رحمه الله عليه فقد نص على انه لا يزول الا بالماء ۞ الخامس النجاسة اذا
اصابت الارض فانها تطهر بطلوع الشمس وهبوب الريح عليها وعندنا لا تطهر بذلك وهو
قول ش ۞ **مسئلة** واذا وقعت نجاسة في ماء يسير نجس الماء بوقوعها فيه
وان لم يتغير به هذه عبارة الكتاب وقد بينا في الفصل الاول ان الماء اذا لم يكن خالصا
وكان مشوبا فانه نوعان وضربان احدهما ان يكون الشائب له شيئا طاهرا او ما
هو في حكم الطاهر كالحدث في الاستعمال ۞ والثاني ان يكون الشائب للماء شيئا
نجسا وان الشائب اذا كان طاهرا فانه ثمانية انواع ۞ خمسة منها في حكم الخالص بالاجماع
ونوعان على الخلاف والنوع الثامن اجماع عندنا انه يخالف حكمه حكم الخالص وهو
قول ش ۞ واما اذا كان الشائب للماء شيئا نجسا فانه يختلف الحال فيه من ان يكون
الماء قليلا وبين ان يكون كثيرا اختلافا واما اذا كان الشائب طاهرا فانه لا يختلف الحال
فيه بين القليل والكثير ولكن في الشائب الطاهر يختلف الحال بين الملاقاة والمجاورة وبين
المخالطة والممازجة وفي النجاسة لا يختلف الحكم بذلك واذا صح ذلك فان الماء
اذا وقعت فيه نجاسة فانه لا يخلو اما ان يكون قليلا او كثيرا اما اذا كان كثيرا فاما بين
اقسامه واحكامه ۞ واما اذا كان قليلا فانه يدخل فيه ست مسائل ۞ **المسئلة
الاولى** هو ان ذلك يوجب نجاسة الماء لا فرق فيه بين المجاورة والملاقاة وبين الممازجة

والمخالطة وهو قول عامة العلماء وعند مالك لا ينجس ما لم يظهر عليه وهو ايضا مروي عن القسم عليه السلام واذا قلنا ان ذلك ينجسه وان لم يظهر عليه فانه يدخل الاستثناء في خمس مسائل

المسألة الاولى ان النجس الواقع في الماء ثلاثة اقسام • احدها عين النجاسة • والثاني ما نجس بملاقاة عين النجاسة والثالث ما نجس بملاقاة الماء النجس دون ملاقاة عين النجاسة • اما اذا كان الواقع فيه عين النجاسة فانه يوجب نجاسة الماء على طريق السادة جميعا ابي الحسن وابي طالب وابي العباس رحمة الله عليهم • واما اذا كان الواقع فيه هو الماء النجس بملاقاة النجاسة فانه على طريقة السيد رحمة الله عليه يوجب النجاسة وهو ايضا قول الشيخ واما قول السيد لا ينجسه الماء لكنه يعود طاهرا لوقوعه في الماء هذا اذا كان الطاهر غالبا عليه لان عنده ان الاشياء لا ينجس بمجاورته الماء الذي ينجس بمجاورة عين النجاسة وانما ينجس بمجاورة عين النجاسة • فاما ان كان الواقع فيه ما نجس بملاقاة الماء النجس دون عين النجاسة فانه لا يوجب نجاسة الماء لكنه يعود طاهرا بورود الماء الطاهر عليه او بوروده على الماء الطاهر كاجزاء الغسالة الثانية اذا بقيت في المحل فانها نجسة ومع ذلك فانها اذا غسلتها بالثالثة صار المحل طاهرا والغسالة طاهرة فدل على ان تلك الاجزاء عادت طاهرة لورود الماء عليه فدرما هو اكثر منه وروده ابدا عليه فصار اصلا في بطابه • الثاني من الاستثناء ذكر السيد في الشرح ان ما يتعذر الاحتراز عنه من النجاسات فانه خارج عن هذا الحكم نحو ما يكون على ارجل الذباب وما يأتي به الريح من اجزاء الميتة وغبار السرقين وذكر ايضا ان ما يأتي به الريح من اجزاء الميتة وغبار السرقين لا خلاف فيه • فاما ما يكون على ارجل الذباب ففيه اربعة اقوال احدها ان ذلك معفو عنه في الثياب وفي الماء جميعا • الثاني انه غير معفو عنه فيهما جميعا • الثالث انه معفو عنه في الماء دون الثياب • الرابع انه معفو عنه في الثياب دون الماء • الثالث من الاستثناء ذكر السيد رحمة الله عليه في بعض المواضع ان البعر من خرء الفارة معفو اذا وقع في الطعام والشراب فانه معفو عنه لتعذر الاحتراز ولا يوجب نجاسته واشار في بعض المسائل ان القليل ما دون الثلاث وما زاد عليه فهو غير قليل وهو من الكثير الفاحش فاذا كان كذلك احتمل هذا الكلام ان يكون الماء ايضا مثله على معنى انه لا ينجس لوقوع خرء الفارة فيه قدر ما دون الثلاث ويحتمل ان يقال

7

ان ذلك وان كان معفوا عنه في الطعام والشراب لتعذر الاحتراز فانه لا يتعذر الاحتراز عنه في
الما فلا يكون معفوا عنه كما حكي عن ابي يوسف في الدم الذي في العروق انه معفوا عنه في الاكل
ولا يتعذر الاحتراز في الثياب ✽ وكما ذكره اصحابنا في بعض الاقوال ان ما يكون على ارجل
الذباب فانه معفو عنه في الما غير معفو عنه في الثياب ✽ ويحتمل ايضا ان يقال ان ذلك
لما عفي عنه لتعذر الاحتراز فان الموضع الذي لا يتعذر الاحتراز عنه فانه معفو عنه كما ذكره
رحمه الله في الدخان والغبار اذا دخل فم الصايم باختياره ان ذلك لا يوجب الافطار وان كان
الدخول باختياره لانه عفي عنه في حال تعذر الاحتراز عنه فوجب ان يكون معفوا عنه في
غير حال تعذر الاحتراز كالريق في حق الصايم ✽ الرابع من الاستثنا فرث في المذهب
ان الدم اليسير معفو عنه في الثياب والابدان فاحتمل في الما مثله ويحتمل ايضا خلافه لان في
الثياب والابدان يتعذر الاحتراز عنه وفي غيرهما لا يتعذر ✽ الخامس من الاستثنا هو ان
الما القليل اذا كان جاريا فوقعت فيه النجاسة فان ما فوق النجاسة الواقعة من الما لا ينجس وفيما
انحدر عنه نظر واشكال ✽

المسألة الثانية

ان الما القليل اذا نجس
بوقوع النجاسة فيه ولم يطهر عليه فانه هل يجوز الانتفاع به في غير الطهارة ام لا
فيه كلام وقد ذكر رحمه الله في الزيادات انه لا يجوز الانتفاع به في شي من الاشيا عند
اصحابنا نصوا عليه فيما يختص بالمخالطة وما يختص بالملاقاة فانه قابل ✽ قال الشيخ وعلى
هذا الخلاف الحاصل في جلد الميتة بعد الدباغ لان ذلك يجوز الانتفاع به في الاشيا
الجافة ولا يختص طرحه ورفضه وكذلك عظم الحيوان الذي لا يوكل لحمه بعد الذكاة
فانه اشار في التحرير الى انه يجوز الانتفاع به في غير الادهان كجلد الميتة ✽ وحكي رحمه الله
عليه عن الجمعة انهم اجازوا الانتفاع به في سقي الدواب والطين وبل الطين وهو الذي يحكي على
اصله رحمه الله عليه لانه ذكر في كتاب البيع ان الزيت او النفط اذا نجس بموت الفارة
فيه يجوز بيعه مع بيان عيبه فلما جاز الانتفاع بذلك البيع فهذا اولى لان ذلك مجمع على
كونه نجسا وهذا مختلف فيه ✽

المسألة الثالثة

قال رحمه
الله عليه يجوز شربه عند الضرورة ولا يجوز استعماله عند الضرورة ✽ فاما جواز شربه
عند الضرورة فلان ذلك ليس باغلظ من الميتة ولحم الخنزير وذلك يجوز تناوله عند الضرورة
لدفع التلف عن نفسه كذلك هذا ✽ وقد ذكر الطبري رحمه الله عليه في بعض المسايل

والثياب لانه يتعذر
عنه بعضه وكذلك الذي يتعذر الاحتراز
عنه في الثياب صح

ان الخمر يجوز شربها عند الضرورة في شدة العطش لدفع التلف عن النفس ولا يجوز شربها على وجه
التداوي واما انه لا يجوز استعماله عند الضرورة فالوجه فيه قوله سبحانه والرجز فاهجر
ولا يمكن الهجران لما في هذا الماء من الرجز الا بهجرانه فوجب هجرانه واجتنابه وايضا فقد ثبت
انه مع وجود الماء القراح لا يجوز استعماله فلو قلنا انه يجوز استعماله عند الضرورة عند
فقد القراح لكان بدلا عنه والابدال لا تثبت الا بمثل ما ثبت به المبدل من الطريق فاذا كان
المبدل ثابتا بطريق معلوم وجب ان يكون البدل مثله وليس فيه طريق معلوم ولا يجوز
اثباته بالقياس في غيره من الطرق المظنونة

الرابع قال رحمة الله عليه

ان استعمله من كان يراه طاهرا على مذهبه في طعامه وشرابه وجب على من
يحسبه اذا عرفه بعينه ان يجتنبه فان لم يعرفه بعينه لم يجب عليه ان يجتنب جملة
مطعوم من يراه طاهرا وجملة مشروبه وملبوسه ❊ اما اذا عرفه بعينه فلان الاجماع
دليل يجب العمل به كالنص فاذا كان اجماعا ان يوجب نجاسته صار في حقه كالنص
الوارد وايضا فقد ثبت ان اجماع المجتهد بمنزلة حكم الحاكم عليه بذلك ولو حكم الحاكم
عليه بذلك كان واجبا عليه اجتنابه لذلك هذا واما اذا لم يعرفه بعينه فانه لا يحصل له في
نجاسة ذلك الطعام والشراب والملابس علم يقين ولا غالب ظن مقارب للعلم وانما يقع في
ذلك شك وتجويز لانه كما يجوز ان يكون قد استعمل فيه ذلك الماء النجس الذي هو طاهر على
مذهبه فانه يجوز ان لا يكون قد استعمل فيه ذلك وانما استعمل الماء القراح واختار الاخذ
بالاجماع والاحتياط وهذا هو الظاهر من حال المسلم اذا لم يحصل له في نجاسة هذا الشيء الا
التجويز والشك لم يجب ترك اليقين بالشك وهذا هو الوجه في انه لا يجب عليه تجنبه
الا ان الاولى ان يجتنبه لان الحكم من باب التحريم واذا اجتنبه كان معذورا لانه قد جمع وصفين
احدهما انه احتاط في طهارة الشيء ونجاسته ❊ والثاني انه لا يجب عليه عند احد من
العلماء والاحتياط اذا اجتمع هذين الوصفين فانه يسمى تعززا واذا فات فيه واحد من الوصفين
لا يسمى تعززا ومن نظائر هذه المسألة انه يجب عندنا في الوضوء المضمضة والاستنشاق
ولا يجب عند بعض العلماء فلو ان واحدا على مذهبنا راى رجلا من مذهبه ان ذلك ليس
بواجب يصلي جماعة فانه ان عرف انه ترك في الوضوء المضمضة والاستنشاق لا يجوز ان
يصلي خلفه فان عرف انه فعل المضمضة والاستنشاق جازت الصلوة خلفه او ان لم يعرف

[illegible]

8

واحداً من الامرين جاز له ان يصلي خلفه والاولى ان لا يصلي لان الحكم من باب التحري
واذا احسن لم يكن يعيد الا ان هذا الاحتياط ليس بعائد الى طهارة الثوب ونجاسته ❁ ونظير
ذلك ان عند اصحاب التسمية على الذبيحة فان تركها عامدا حرمت ذبيحته وعند بعض
الخصوم فلو ان رجلا على مذهبنا وجد رجلا على مذهب من يبيح لحمها فانه ان عرف انه ترك
التسمية عليه لم يجز ان يشتري منه اللحم فان عرف انه سمى او لم يعرف واحدا من الامرين جاز
الشرى والاولى ان يجتنبه لان الحكم من باب التحري واذا احسن لم يكن يعيد الماسات ❁

المسئلة الخامسة

قال رحمة الله عليه فان بعض اصحابنا ذكر من كان يراه طاهراً على مذهبه لم يجب عليه اعادة ما صلى بذلك الوضوء من الصلاة
واستشهد بما رواه محمد بن منصور عن القاسم عليه السلام فيمن مسح على الخفين مدة من الزمان ثم
تغير اجتهاده لم يجب عليه اعادة ما صلى واللفظة التي رواها محمد ليس على ما قلنا واعاد
هذه عبارة الكتاب ❁ والكلام فيه يقع في فصلين احدهما في تغير الاجتهاد في مسائل
الاجتهاد والثاني في وقوع الخطأ في مسائل الاجتهاد وكل واحد من هذين الحكمين
فانه واقع على وجه مخلص على ما نسبه في مسائل هذا الباب ❁

المسئلة السادسة ❁

هي ان الما القليل اذا ما نجسا لكن يعود طاهراً والمراد به هو الما الذي لم يظهر النجاسة
عليه فان ظهرت النجاسة عليه فانا نسبه ❁ واما اذا لم يظهر النجاسة عليه فانه لا
يخلوا اما ان يكون في البير او في البركة والغدير ونحو ذلك من اماكن الما ❁ اما اذا كان
ذلك في البير فانه يطهر بالنزح ولا خلاف فيه ولا اصل فيه الا الاجماع قال السيد رحمه
الله عليه اذا نزح ما يمكن نزحه بالدلا والكيزان فقد طهرت وان لم ينزل الى قرار
البير ولم ينزحها القصاع ❁ قال الشيخ هذا محمول على ان الما عين وقعت النجاسة حتى يمكن
نزحه بالدلا والكيزان بحيث اذا نزح منه هذا القدر عاد الباقي طاهراً ولذلك الطين
الذي حين ملاقاه الما النجس فانه يعود طاهراً ولذلك جوانب البير التي يرشش عليها الما
النجس عند النزح يعود طاهراً ❁ فاما ان كان الما الواقف في البير عند وقوع النجاسة فيه
قليلا لا يمكن نزحه بالدلا والكيزان فانه يجب النزول الى قراره ونزح ما فيه من الما بالقصاع
ونحوها لان النزح شرط في طهارة البير والنجاسة فان لم يوجد الشرط او ما يقوم مقامه ليس
طهارة البير ❁

فصل اعلم انه يتبع هذه الجملة مسئلتان ❁ احدهما

اختلفوا في البئر اذا وقعت فيها النجاسة فلم تنزح حتى نضب عنها الماء وجف ثم نبع بعد
ما اخر هل يجب نزح الماء النابع ام لا فعند ابي يوسف انه يجب نزح الماء النابع حتى تصير البئر
طاهرة وعند محمد لا يجب ، وجه قول ابي يوسف ان نزح قدر مخصوص من الماء شرط
في طهارة البئر فما لم يوجد الشرط لا يثبت الحكم ، وجه قول محمد ان طهارة البئر مشروط
بذهاب ما فيه من الماء النجس فاذا ذهب ذلك بالجفاف صار كانه ذهب عنها بالنزح ، قال
الشيخ وهو الاشبه لقول النبي عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورا الخبر وهذا ماء مخلوق
على الابتداء غير ما كان فيه عند وقوع النجاسة فوجب ان يكون طهورا ، فان قيل جعل
النزح شرطا في طهارة البئر وما لم يوجد الشرط لا يثبت الحكم ، قلنا انما جعل
النزح شرطا في طهارة الماء النجس وذلك قد فات بالجفاف وهذا ماء جديد مخلوق على الابتداء
فوجب ان يكون طهورا ، **فان قيل** ان الطين الذي في المنبع يكون نجسا فينجس
ما يجاوره ، **والجواب** ان الطين نجس لا بملاقاة عين النجاسة
لكن بملاقاة الماء النجس وما نجس بمجاورة الماء النجس فانه اذا ورد عليه الماء الطاهر لا ينجس
بمجاورته ولا يكون بعده طاهرا كالغسالة الثالثة وكذلك الطين ، **المسئلة
الثانية** لو كانت عين نابعة وهي جارية وفيها عند المنبع قدر من الماء
الراكد ثم يخرج ما سفل عنه فوقعت نجاسة في هذا الماء الراكد عند المنبع فهل ينجس
جميع هذا الماء او لا ينجس الا الملاقي للنجاسة والجزء الملاقي فيه كلام فيحتمل ان يقال
ان هذا القدر الواقف من الماء قليل فينجس جميعه ولا يطهر الا بعد خروج هذا الماء الواقف
فيه عند الوقوع وما ينبع بعده يكون طاهرا ، ويحتمل ان يقال ان هذا الماء اذا كان جاريا
فانه وان كان قليلا فانه يخالف حكمه حكم مياه البرك والغدران في انه ينجس جميعه لو وقع
النجاسة فيه اذا كان قليلا لان العلة لا تمنع من اختلاط الماء الذي يجاور النجاسة بقية
اجزاء الماء والعامة فينجس بالاختلاط واما اذا كان جاريا فان الجريان يمنع من
الاختلاط كما قلنا في الكثير الا ترى ان الماء اليسير اذا كان جاريا فوقعت فيه النجاسة
فان الجريان يمنع ان ينجس من الماء ما هو فوق النجاسة الواقعة ولو لم يكن جاريا ينجس
الجميع لكن ها هنا يحتمل مثله ، **فصل** ، اما انه هل يطهر بسبب اخر غير
النزح وهو ورود الماء الطاهر عليه ام لا ففيه كلام يحتمل انه لا يطهر بسبب اخر لانه

جعل النزح شرطاً فما لم يوجد النزح لا يثبت الحكم الذي هو طهارة البئر ، والأقوى أنه
يعود طاهراً بورود الماء الطاهر عليه لأن الله تعالى وصف الماء بأنه مطهر لما جاءت ولم
يفصل بين أن يكون ذلك الماء وغيره في البئر أو غيرها وإذا صح ذلك فإنه كيف يعود
طاهراً بذلك فيه كلام ، وقد ذكر أصحاب ش أن ذلك يطهر بأن يرد عليه من الماء
ما يكون معه قلتين ولا فرق بين أن يكون الماء الوارد عليه نجساً أو طاهراً لأن عندهم إذا بلغ
الماء قلتين لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير وأما على مذهبنا فإن النجس الواقع فيه
لا يخلو من وجوه ثلاثة إما أن يكون عين النجاسة أو ما نجس بملاقاة عين النجاسة الثالث أن
يكون الواقع فيه ما نجس بملاقاة الماء النجس دون ملاقاة عين النجاسة ، أما إذا كان
الواقع فيه ما نجس بملاقاة الماء النجس دون عين النجاسة فإنه لا ينجس لو وقع هذا الماء فيه وإن
كان ذلك نجساً لأن هذا الماء النجس يعود طاهراً بوروده على ما هو أكثر منه من الماء
الطاهر أو ورود ما هو أكثر منه من الماء الطاهر عليه فإن كان الواقع فيه عين النجاسة
أو اختلط المجاور الأول والثاني بعضه ببعض فإنه كيف يعود طاهراً بورود الماء عليه فيه
كلام فعلى طريقة السيد يطهر بوجه وعلى طريقة السيد بن ع وأبي الحسين يطهر
بوجه آخر أما على طريقة السيد فإن له أصلين في موضعين مختلفين أحدهما ذكره
في باب ذكر الأحاديث وهو أن النجاسة التي لا ترى عينها إذا غسلها مرة واحدة وغلب على
الظن طهارته أجزى ، وحكاه حاكيه رحمه الله عليه عن أبي الحسن الكرخي أنه ذكره في المختصر
قال وذلك ليس يبعد على أصلنا فهذا القول يوجب أن الماء لا ينجس بوروده على النجاسة
التي لا ترى عينها لأنه لو كان ينجس بذلك كما ينجس بمجاورة النجاسة التي ترى عينها لوجب أن لا
يطهر المحل لأن هذا الماء قد تنجس بملاقاة عين النجاسة فيكون ما بقي من الأجزاء في محل النجاسة نجساً
فلا يطهر به المحل كما لو كانت النجاسة عينها مرئية وغسلها مرة واحدة وزال العين فإن
المحل يكون باقياً على ما كان عليه من النجاسة لا لأن عين النجاسة باقية فيه لأن ذلك قد ذهب
بالعصر ولكن لأنه قد بقي فيه أجزاء الغسالة الأولى فلو كان النجاسة التي لا ترى عينها ينجس الماء بوروده
عليها لوجب أن لا يطهر المحل بالغسلة الواحدة فلما قال رحمه الله أنه يطهر بذلك إذا
غلب على الظن طهارته دل على أن الماء عنده لا ينجس بوروده على مثل هذه النجاسة فيكون مذهبه
في هذا الباب كمذهب ش في ورود الماء على عامة الأنجاس أنه لا ينجس بذلك ، فإن

قيل إن بهذا

يوجب أن يكون قوله مخالفاً للإجماع لأن القائل في هذه المسألة قائلان أحدهما يقول إنه لا ينجس
الماء بوروده على النجاسة ولا يفصل بين ما يتغير عنها أو لا يتغير كما ذهب إليه من في أحد قوليه
والآخر يقول إنه ينجس بوروده على النجاسة كما ينجس بورود النجاسة عليه ولا يفصل بين ما يتغير عنها
أو لا يتغير كما يقوله يحيى وأبو ح فالقول بأنه إذا كان عنها متغيراً ينجس بوروده عليها وإذا كانت
غير متغيرة لا ينجس يكون خلافاً للإجماع **فالجواب** أن ذلك لا يوجب مخالفة
الإجماع لأنه إذا قال إنه ينجس بوروده على ما يتغير عنها من النجاسة كان موافقاً لأحد
قولي من يقول إنه ينجس بوروده على ما يتغير عنها وعلى ما لا يتغير عنها وإذا قال لا ينجس بوروده على
ما لا يتغير عنها كان موافقاً لأحد قولي من يقول إنه لا ينجس بوروده على ما يتغير عنها وعلى ما لا يتغير
عنها ۞ فإن قيل أليس قد قال الهادي عليه أفضل السلام يغسل فرجه الأعلى ثم الأسفل
وذكر الطحاوي أنه إنما أمر بذلك لأنه إذا ابتدأ بالأسفل فإن الماء ينجس بوروده أولاً على الفرج الأعلى
ثم ينحدر إلى الأسفل وهو نجس فلا يطهر به الأسفل ومعلوم أن ما يكون على الفرج الأعلى من
النجاسة فإنها نجاسة لا يتغير عنها ومع ذلك فإنه أخبر بأن الماء ينجس بوروده عليها **فالجواب**
أنه يجوز أن يكون إنما منع من ذلك لأن الماء إذا أسقط به الفرض صار مستعملاً وإن لم يعتقد
به القربة فلذلك لم يطهر به الفرج الأسفل لا لأنه صار نجساً ۞ والأصل الثاني هو أن الشيء
الطاهر لا ينجس بمجاورة ما ينجس بملاقاة عين النجاسة وإنما ينجس بملاقاة عين النجاسة خاصة
ذكره في باب الأنجاس في إن المنية أنه قد قيل فيه إنه لا تجاور الضرع النجس وإنما تجاور
اللبن الأصلية التي تكون في داخل بدن الإنسان في أصل الخلقة فتلك اللبن في نفسها طاهرة
وإنما تنجس بمجاورته الضرع النجس قال فإن صح ما قالوه يجب أن يكون اللبن طاهراً لأنه عنده
لا ينجس الشيء بملاقاته ما ينجس بملاقاة عين النجاسة وإنما ينجس بملاقاة النجاسة خاصة كما ذهب
إليه ح واض فإذا صح ذلك فإن الماء إذا لم يتغير بالنجاسة فإن ما فيه من النجاسة فإنها نجاسة
لا يتغير عنها فيجب أن لا ينجس الماء بوروده عليها فإنه إذا ورد عليها من الماء الطاهر ما هو أكثر
منه في الأجزاء والمقدار وجب أن يعده طاهراً كالغسالة الثالثة على قول الجميع لأنه لما كان
الماء لا ينجس بمجاورته فإنه إذا ورد عليه من الماء الطاهر ما هو أكثر منه في الأجزاء والمقدار
أوجب طهارته ۞ وأما على المذهب الآخر وهو أن الماء ينجس بوروده على النجاسة التي لا يتغير عنها
وأن الأشياء الطاهرة تنجس بملاقاة ما ينجس بملاقاة النجاسة كما تنجس بملاقاة عين النجاسة

فإنه إذا أورد عليه من الماء الطاهر ثمانية أمثاله يجب أن يعود طاهراً ۞ **بيان ذلك**
وتفسيره أن رطلاً من الماء إذا وقع فيه قطرة من البول أو الخمر فإن هذا ما نجس بملاقاة عين
النجاسة وليس هو بعض النجاسة فإذا المركب عين النجاسة وإنما هو نجس بملاقاة عين النجاسة فإنه
إذا أورد عليه رطلان من الماء الطاهر فإن هذا الآن هو ما نجس بملاقاة الماء النجس وليس هو
مما نجس بملاقاة عين النجاسة وهو في المقدار ثلاثة أرطال فإذا أورد عليه من الماء القراح مثلاً
ستة أرطال وجب طهارة الجميع لأن هذا الماء النجس هو مما نجس بملاقاة الماء النجس وليس
مما نجس بملاقاة عين النجاسة فهو كالغسالة الثانية وقد ثبت أن الغسالة الثانية إذا أورد
عليها من الماء القراح ما هو أكثر منه في المقدار عاد طاهراً كذلك هذا ۞ **فصل**
وأما إذا تغير الماء القليل بالنجاسة فإنه لا يخلو إما أن يكون في البئر أو في غيرها أما إذا كان
في البئر فإنه يطهر بالنزح فإن لم يزل من تغيره بنزح المرة الواحدة فإنه ينزح ما شاء ثانياً إلى
أن يزول فأما بورود الماء الطاهر عليه فإنه ذكر أصحاب الشافعي أنه إذا زال التغير بالماء
الطاهر فقد طهر ومتى بلغ الماء الطاهر مع المتغير قلتين ففيه قول واحد وإن زال التغير بدون ذلك
ففيه قولان وأما على مذهبنا فإنه إذا زال التغير بالماء الطاهر فإن هذا إما قد جاوز ما نجس بملاقاة عين
النجاسة والماء إذا نجس لمجاورة ما نجس بملاقاة النجاسة فإنه إذا أورد عليه من الماء الطاهر ما يزيد
عليه ويكون أكثر منه في المقدار فإنه يعود طاهراً كالغسالة الثانية فكذلك هذا الماء
الذي زال التغير لورود الماء الطاهر عليه فأما إن قلنا إنه نجس فإن نجاسته إنما تكون لمجاورته
ما نجس بملاقاة عين النجاسة فيجب على هذا إذا أورد عليه من الماء الطاهر ما هو أكثر منه أن
يعود طاهراً ۞ **مسألة** فإن خالطه طاهر سواء غيره لم يجز الوضوء به
وإن كان طاهراً وقد بينا ۞ أن الماء إذا وقع فيه شيء طاهر فإن ذلك على ثمانية أوجه في
خمسة أوجه أنه لا يؤثر في حكم الماء وفي وجهين على الخلاف وفي النوع الثامن وهو الذي
تغير بالأشياء الطاهرة من جهة الممازجة فإنه يخرجه من كونه طهوراً وإن كان
طاهراً وهو قول الشافعي خلافاً لأبي حنيفة ۞ **مسألة** كل ما لا يمكن استيعابه شرعاً وظهوراً
فحكم العاصه لا يكون حكم جميعه وكل ما دون ذلك مما يمكن استيعابه فإن حكم
العاصه حكم جميعه ۞ وهي تشتمل على ثلاث مسائل أحدها حد الكثير من الماء إذا وقع فيه
نجاسة ۞ الثانية حكم القليل من الماء إذا وقعت فيه النجاسة والفرق فيه بين النجاسة وبين

من الماء حد العلماء [illegible]

ومن سائر الواقعات فيه والشوائب ❊ اما حد الكثير فقد اختلفوا فيه فعند ش ان ذلك
هو ان يبلغ قلتين وذلك خمسمائة رطل بالبغدادي واظنه قول الناصر عليه السلام واما
عندنا ان هذا قليل وهو قول ح ❊ واما عند ح فهو ما اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الاخر
وعندنا ان حد القليل والكثير هو الذي اذا وردت عليه القوافل الكثيرة من جهة العادة واستقوا منه
للشرب والطهور لم يستوعبوه وان كان دون ذلك فهو قليل ❊ وما قلنا هو الصحيح لان
التحديدات لا تثبت الا بالطرق المطلوبة كاخبار الاحاد والقياس وانما تثبت ذلك بادلة
قاطعة كالنص والاجماع ❊ واذا اتضح ذلك فان ما اعتبرناه فانه دليل قاطع لانه اجماع
وما ذكروه ليس بدليل قاطع فلا يجوز ان يثبت به التحديد ❊

المسئلة الثانية

اذا صار الماء كثيرا ثم وقعت فيه نجاسة فلا يخلو اما ان يظهر عليه او لا يظهر فان
ظهر فلا خلاف انه يكون نجسا واما اذا لم يظهر فللعلماء فيه ثلاث طرائق ❊ احدها
ان كثرة الماء تمنع ان يصير نجسا حكما بوقوع النجاسة فيه حتى يظهر عليه وهو قول الناصر وحكاه
عليه السلام وبه قال ابو يوسف و ش وهكذا ذكر ط في الشرح عن اصحابنا المتقدمين و
اصحاب ح عن اصحابهم المتقدمين ثم قال المحصلون منهم ان الجزء الملاقي للنجاسة يجب ان يكون
نجسا وان كان الماء كثيرا وانما تمنع الكثرة من نجاسة الجميع وهو الذي ذكره السيد رحمه
الله عليه وحصله من المذهب ثم اختلفوا في الجزء الملاقي للجزء الاول فعند ح واصحابه
انه ليس بنجس وهو الذي يقتضيه كلام ط لانه قال في لبن الميتة ان اصحاب ح يقولون
انه لا يجاور الضرع النجس وانما يجاور الالة الاصلية التي هي في داخل بدن الانسان في اصل
الخلقة وتلك الالة في نفسها طاهرة فيجب ان لا ينجس لبن الميتة ❊ فان صح ان الامر كما
قالوه فاللبن يجب ان يكون طاهرا ذكره في الشرح في باب الانجاس في هذا الكلام
من وجهين احدهما انه يقتضي ان عنده لا ينجس الشيء بمجاورة ما نجس بملاقاة عين النجاسة واما
السيد رحمه الله عليه فقد حصل من المذهب انه ينجس الجزء الثاني ايضا واما لم ينجس الثالث وهو
ايضا طريقة المؤيد رحمه الله عليه ❊ اما الوجه في انه ينجس الجزء الاول فقوله
سبحانه والرجز فاهجر وفي هذا الماء رجز فوجب هجرانه واما الوجه في انه لا ينجس
الجزء الثاني الملاقي فقول النبي صلى الله عليه انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فلولا ان المجاور الثاني يحكم بطهارته ما غسله ثلاثا ❊ واما الوجه

في الثالث غير نجس انه لو كان نجسا لامر بالغسلة الرابعة ۞ **فان قيل** وهذا ممكن
في الماء القليل ايضا ۞ **فالجواب** ان الفرق بينهما انه اذا كان قليلا فان الجزء
الاول والثاني تختلط ببعض اجزاء الماء فيحصل الاختلاط واما البحر فان الكثرة تمنع من
اختلاط الجزء الاول بالباقي من الاجزاء فلا يجب نجاسة الجميع ۞ **والدليل على**
ان الكثرة تمنع من الاختلاط هو ماء البحر لانا قد علمنا انه لا يعرى من النجاسة فلو كانت
الكثرة لا تمنع من الاختلاط لوجب ان يكون الجميع نجسا فلما اجمعت الامة على ان ماء البحر طهور
دل على ان الكثرة بمنزلة الجمود في حكم وليس بمنزلته في حكم ۞ اما انه في حكم الجمود
فلانه يمنع اختلاط الجزء الاول والثاني بالباقي كما يمنع منه الجمود ۞ واما انه مخالف له
في حكم اخر فلان الجمود يمنع من نجاسة الجزء الثاني والثالث ۞ فان قيل باي طريقة عرفتم انه
يمنع من نجاسة الجزء الثالث ولا يمنع نجاسة الجزء الثاني قلنا لان الجزء الذي قدمنا ۞ **المسئلة
الثالثة** وهي ان قولنا في الماء القليل ان حكم الغاصة حكم جملة فان المراد به
في حكم واحد وهو في النجاسة واما في الحدث والرضاع فليس الامر كذلك وليس حكم
الغاصة حكم جملة ۞ فاما في الحدث فانا اذا قلنا ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به فانه
لو غسل المحدث اصبعه في جبة ماء فان الجميع لا يصير مستعملا بخلاف النجاسة هكذا
ذكره في الزيادات وهكذا بعض سائر الاشياء الطاهرة مثله لانه لو وقع فيه كف من
الخل حتى تغير موضع مخصوص لا يصير به الجميع في حكم المتغير ۞ واما في حكم الرضاع فلان
قطرة من لبن المراة لو وقعت في جبة ماء فسقي الصبي جميع ذلك الماء لم يتعلق به التحريم ولو اخذ ذلك
الجزء الذي وقع فيه اللبن متغيرا باللبن واللبن غالب عليه فسقي المولود تعلق به التحريم
وجه الفرق بينهما في الحكم الاول ان الاشياء الطاهرة لا تؤثر في الماء الا بشرط الغلبة
عليه بالتغير على وجه مخصوص وهو الممازجة فاذا لم يتغير الجميع فانه لم يوجد الشرط
المشروط في كونه مؤثرا في الماء فلم يؤثر فيه ۞ واما في النجاسة فانه ليس الشرط فيه
الغلبة على الماء وانما شرطه ان لا يكون استعمال الماء مؤديا الى استعمال النجاسة فاذا اختلط
الجزء الاول والثاني بالباقي صار هذا الماء متى استعمل استعمال النجاسة باستعماله فلم يجز استعماله
واما في الاشياء الطاهرة اذا اختلط الجزء الاول والثاني في الباقي فانه لم يوجد فيه شرط
التاثير في الماء وهو الغلبة ۞ ووجه الفرق بينهما في الحكم الثاني ان الشرط في ثبوت

واما الكثرة فانها تمنع من نجاسة الجزء
الثالث ولا تمنع من نجاسة الثاني

الحرمة هو وصول اللبن الى جوف المولود على وجه تقع به التغذية وانبات اللحم وانشار العظم
وهذا لا يحصل الا اذا كان الماء غالبا واما شرطه في النجاسة ان يحصل التغير باستعمال النجاسة
عند استعمال الماء وهذا المعنى يحصل وان كان الماء غالبا **فصل** في تتبع هذه
الجملة مسئلة ذكرها في الزيادات لو وقع شيء في الماء الجاري فاصاب الماء وقوعه الى
ثوب انسان فالاظهر انه يجب ان لا يخرج من اجزاء الماء انما يخرج من موضع النجاسة دون ما
جاوزه لانه ما لم يصاكه يصح دون يد افع اجزاء الماء بعضها بعضا معناه ان هذا الجزء المتسخ
يكون من الجزء الملاقي للنجاسة عينها او من الجزء الثاني فيجب نجاسته وليس ذلك من الجزء
الثالث او الرابع حتى يحكم بطهارته **مسئلة** واذا وقعت فارة في بئر وماتت
فيه الفارة ونزح ماؤها الى ان يغلب الماء النازح لقوة منبعه فان اتصل النزح بالمنبع
فما نبع من بعد كان طاهرا المراد ان يكون حال الماء معلوما في انه قليل او كثير فيجب
ان يعلم حاله بالسبر والامتحان وهو النزح فان غلب الماء النازح علمنا انه كان عند وقوع
النجاسة لا يجب نزحه وانما وجب اخراج الجزء الاول والثاني من الماء وترك الثاني
وان اتصل النزح بالمنبع ولم يغلب الماء النازح علمنا انه كان الجميع نجسا فاذا نزح منه مقدار ما امكن
بالدلاء والكيزان كان ما نبع من بعد طاهرا ويحتمل ايضا في هذا ان يكون مذهبه نحو ما ذهب اليه ابو ح[نيفة]
من ان ماء البئر وان كثر فانه اذا وقعت فيه النجاسة فانه ينجس جميعه وان لم يظهر عليه احد امور
ثلثة احدها ان يكون الجنس الواقع فيه مما يتغير الثاني ان يكون حاملا الا انه ينتفخ فيه الثالث
ان يكون حاملا الا انه يثقل يبلغ الى اسفل البئر كالانسان ونحوه فان لم يوجد ان ينزح من الماء على
قدر عظم النجاسة وجسمها فان كانت فارة او عصفورا او ما اشبه ذلك مما لم يبلغ حد الحمامة والدجاجة
فانه ينزح منها عشرون دلوا فاذا بلغ حد الحمامة والدجاجة فانه ينزح منها اربعون خمسون ستون
دلوا وكذا الكلام فيما جاوز قليلا مما لم يبلغ حد الجدي والانسان والحمار فان بلغ ذلك الحد فانه ينزح
جميع ما في البئر من الماء واذا صح ذلك فان ما ذكره السيد رحمة الله عليه من انه ينزح منها الى ان
يغلب الماء النازح يحتمل ان يكون عنده ايضا ان يكون النزح ايضا شرطا في ماء البئر خاصة وان كان كثيرا
يكون حكمه مخالفا لسائر المياه الكثيرة في انه لا يجب نزح شيء منه وانما يجب الجزء الاول والثاني كما قاله
والصحيح انه لا فرق بين ماء البئر وغيره بعد ما كانت الكثرة معلومة لان اصحابنا قد رووا عن علي
عليه السلام من اخرج الامر بنزح ماء البئر عند وقوع الفارة على ان الحال كان غير معلوم في القلة

وانما احد من الاحسا [illegible]

والكتبه ، مسألة ود والماء الراكد في اصول الاشجار اذا تغير من اخلاط
الاوراق وتغير اجزائه والثمار فيها طهرية وان غلبت الاوراق ملاقيه
للماء ولم يخلط اجزاءه به فلا باس ما لطهوريته وان تغير الماء بها وقد بينا هذه
المسلة فيما تقدم وان المراد بالتغير المذكور هاهنا هو تغير الرائحة فان
تغير اللون او الطعم كان ذلك من الاثمار والمجاورة ذكر هذا المعنى في
الزيادات قال اذا تغير الماء بغبار البيت من الدخان وغيره لا يتوضى به لانه تغير باخلاط
لان تغير اللون بعد لا يكون تغير اخلاط وتغير الرائحة قد يكون بمجاورة دون اخلاطه
مسألة ور في بئر قريبة العهد بالحفر وماوها ممزوج من غبار شانه سي جاز
التوضي به وكذلك ما في كوز كان فيه ملتث يوجد فيه ادنى رائحة بعد ما غسل
وبولغ في غسله لا باس به ، وكذلك العمقر اذا سحق فيه الماء فوجد رائحته لم يضر ذلك
لانه ليس مما خالط اجزاه الماء وقد بينا الكلام في هذه المسائل فيما تقدم والاصل
في ذلك كله ما روي ان النبي صلى الله عليه اغتسل من قصعة كان بها اثر العجين ومعلوم
ان الماء يخرج رائحة من العجين اذا كانت القصعة بها اثره ولكن لما لم يكن ذلك بالممازجة لم
يجعله مانعا من الطهرية اصلا في نظافته ، مسألة ور ويجوز الوضو

فضا رح

بما الجمة وكذلك ما يسوعه اصفر صغير اللون كما الجمة لا باس بالطهرية وقد
مضى الكلام في هذه المسائل ، مسألة ور وكان محمد رحمه الله يجيز الوضو
من جب عملها اهل الذمة بعد ما غسلت الجرة ونظفت وذكر في اخر هذا الباب
لا يجب غسل سوور المشرك ولا يجب نجاسته شي وهذا قول عامة العلما فقوله في الجب
التي عملها اهل الذمة يجوز التوضي منها بعد ما غسلت الجبة ونظفت يحتمل وجهين احدهما انه
لما كان الغالب من حالهم انهم يجعلون فيها الخمر ونحوها من الاشيا النجسة لانهم يعتقدونها
طاهرا فانما يجعل الغالب كالمتيقن واوجب غسل الجرة وتنظيفها على سبيل الاحتياط
كما قال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه امر بالاحتياط لجواز ان يكون على يده نجاسة وهو غير عالم بها كذلك هذا ،
والوجه الثاني يحتمل ان يكون المراد به ان الكافر وان كان نجسا على قول من نجسه فانه
يصير الجرة بحيث تغير اذا عملها الذمي نجاسته على قول من يقول انه نجس لكنه اذا فعل ما

من الغسيل والتنظيف عاد طاهرا ه **مسئلة** في موضع كان مصبه للحوش في قديم
الزمان تجعل حوضا للماء انه ان صح ان الماء في موضع الدفن فهو نجس ثم قال بعد ذلك
رحمه الله ان الاشياء النجسة تطهر بالاستحالة مثل الخمر اذا صارت خلا والميتة اذا
وقعت في ملاحة فصارت ملحا الى غير ذلك من المسائل فعلى هذا اذا صارت العظام
والجلود اذا صارت ترابا طهرت هذه عبارة الكتاب ومعناه ان العلماء قد اختلفوا
في ان الاعيان النجسة اذا استحالت هل تعود طاهرة ام لا ولا خلاف في ثلث مسائل انه تعود
طاهرا بالطهر بالاستحالة احدها الخمر اذا صارت خلا بنفسها واما ان خللت
بالمعالجة فانه على الخلاف ه والثاني هو البيض اذا استحال فرخا فانه تعود طاهرا
ه والثالث هو الدم استحال لبنا في جوف الحيوان واما ما عدا هذه الاشياء الثلاث فانه على
الخلاف بين العلماء فعند الشافعي على احد قوليه انه لا يطهر بالاستحالة وهو القول الاول
للشيخ قدس الله روحه والقول الآخر هو ما ذكره في هذا الموضع ان عامة الاخبار
فاذا كان كذلك فالاموات في القبور اذا صاروا ترابا وجب ان يزول النجاسة وان يكون
ترابا طاهرا واذا جعل من ذلك التراب حوضا للماء فانه لا ينجس في الماء **مسئلة**
وقال عظم الله اجره ان كلام يحيى عليه السلام في الاحكام في المد والصاع يدل
على انه استعملهما ولم يقطع على انهما لا يكفيان للوضوء والاغتسال قال ومن بعد ذلك
ان التحديد فيهما لم يثبته الكتاب ولا السنة المقطوع عليها وانما الواجب هو التطهير
بما قل او كثر ولم يقل يحيى عليه السلام ايضا ان النبي صلى الله عليه لم يكن يكفيه دون
ما ورد به التحديد ولسنا نعلم ايضا ان مراد يحيى عليه السلام بالقليل هو ما دون المد او دون الصاع
لان القليل والكثير من الفاظ الاضافة فقد يكون الصاع كثيرا والثلاثة قليلا بالاضافة
الى العشرة وكثيرا بالاضافة الى المد او نصفه هذه عبارة الكتاب ومعناه ان
الاحكام الواردة في الشريعة نوعان وضربان احدهما يجوز ان يثبت باخبار الآحاد والقياس
والطرائق المظنونة ه والثاني لا يجوز ان يثبت بالطرائق المظنونة من اخبار
الآحاد والقياس ونحو ذلك والشرط فيه ان يثبت بالادلة القاطعة كالنص وكالاجماع
فان لم يرد فيه دليل قاطع لم يكن فيه للطرائق المظنون حكم والتحديدات والتقديرات
من جملة ما لا يثبت الا بادلة قاطعة ه الا ترى ان اعداد الركعات واعداد الصلوات

يطهر بالاستحالة خ

واعداد المنكوحات ومقادير الزكوات والكفارات فان علمها وحملها ثبت بادله
قاطعه والمخزون شي منه بطريق مظنون فلو كان الما الذي يجب استعماله في الوضو
والاغتسال مقدرا بالوزن به دليل قاطع فلما لم يرد في ذلك نص قاطع ولا اجماع دل على
انه غير محدود بحد وانما الواجب هو التطهير بالما قل او كثر ۞ وقوله عليه
السلام انما الواجب هو التطهير بالما قل او كثر لا يدل على الاقتصار على ما دون المد
والصاع خاصة وان ذلك غاية الى ما دون المد والصاع لان ذلك من الفاظ الاضافه على ما
ذكره رحمه الله فدل على انه لا يحصل من كلامه عليه السلم في هذه المسئلة الا ان
التحديد الذي يزيد فيه غير مشروع والمقدار غير معلوم ۞

مسائل الما المغصوب

۞ مسئلة قال رحمه الله عليه
في بير في دار مغصوبه استقى منها مسلم فتوضأ بها لم يجز له ذلك وهو بمنزلة ما في
كوز لغصبه الانسان لانه محاط عليه ثم قال العبد ذلك ان لي في ذلك نظرا ولم يستبعد
جواز الوضوء به فان كانت البير خارج السير وتوضى بما بها رجل من غير اذن مالكها المالك
ما يريد اذا كان الطاهر من حال صاحبها انه لا يمنع من ان يسقي ماؤها ۞ والاصل
في هذا الباب ان الما اما ان يكون حقا للغير او ملكا اما ان كان
حقا فهو ان يكون مباحا للغير تابعه في مباح من الارض او واد يجري في مباح فاحرزه
الانسان وسوقه الى الغير املاكه لينتفع به نوعا من الانتفاع اما بان يعمر به مواتا واما
بان يبني عليه رحى ومرقه وما اشبه ذلك فما دام هذا الما في يده وحائزا على ملكه
فهو حقه فاذا اخرجه عن حاجته بوشه وارسله عاد الى الاباحه ۞ واما المملوك
من الما فانه نوعان وضربان احدهما القني والعدرات والابار فانه اذا اجتمع الما ماء
المباح في الغدير ملكه لان المباح يملك بالحيازة كالصيد يملك بالاصطياد والحشيش
بالاحتشاش والحطب بالاحتطاب والموات بالاحيا ولذلك اذا استنبط الغير او
القناه ملك ماها كما يملك الاعيان بالاستخراج من المعادن ونحو مال الحربي
يملك بالغنيمة ۞ والنوع الثاني من الما المملوك هو المستقى في الكوز وغيره من
الوعا وان كان ذلك حقا او ملكا لاستنباطه من معدنه كالقناة والعين والبير او
لجمعه في الغدير فانه ليس لصاحب هذين الماين منع الغير من الانتفاع به للشرب والتطهر

به الخبر الوارد في ذلك ذكر هذا المعنى في باب الشرب من الافادة ؞ وان كان المالك

البات على الماء هو لاستقائه في الاناء والكوز والقربة وما اشبه ذلك فله منع الغير من

شربه والطهارة ؞ واذا صح هذه الجملة فان قوله في البئر اذا كان خارج البئر اذا

توضى بمائها رجل من غير اذن مالكها المتكلم به ما بين اذا كان يعلم من حال صاحبها انه لا

يمنع من ان يستقي ماؤها فان معناه انه ان علم انه يمنع ان يستقى ماؤها لا يجوز له دخول ارضه

والتصرف في ملكه الذي هو ارضه وبئره فاما لو فعل ذلك في باب الشرب انه ليس لصاحب

الماء منع الغير من الانتفاع به وذلك مقتضى ما قلناه **فصل** وذكر رحمه

الله عليه في المسائل انه لو وجد ماء في كوز فاعتقد انه مغصوب وتوضا به

مع هذا الاعتقاد ثم علم انه كان ملكا له او مباحا لم يصح وضوءه ولو توضى به وهو يعتقد

انه مباح ثم علم انه كان مغصوبا صح وضوءه ؞ والاصل في ذلك ان الوضوء عبادة

وطاعة واذا صح ذلك لم يجز ان يكون واقعا على وجه يكون معصية لان كونه معصية ضد لكونه

طاعة ولا يجوز ان يقع الفعل الواحد على وصفين متنافيين لان ذلك خلاف العقل

فاذا كان كذلك فانه اذا اعتقد في الماء انه مغصوب فالاستعمال حرام عليه مع هذا

الاعتقاد لكان الوزر ابتداطنه واعتقد فيه انه ممن حرم عليه لهذا الاعتقاد

واذا صح ذلك فانه اذا اعتقد في الماء انه مباح فانه لا يحرم عليه استعماله فلم يقع

هذا الفعل على وجه المعصية فجاز ان يكون وضوءا ؞ واما اذا اعتقد انه مغصوب فان

استعماله حرام فوقع منه هذا الفعل قبيحا فلم يجز ان يكون وضوءا ؞ **مسائل**

الاسار وذكر رحمه الله عليه في الاسار مسئلتين احدهما سور

الكلب والثانية سور المشرك ؞ قال رحمه الله عليه سور الكلب نجس

لا يجوز الطهارة وهو قول عامة العلما وعن مالك انه طاهر وهو الذي حصله

السيد رحمه الله عليه من مذهب القسم عليه السلم ؞ واما الطحاوي فقد حصل من مذهبه

انه نجس كمذهب يحيى عليه السلم قال واما ما رواه البرقي عنه عليه السلم من ان

التوضي بسور الكلب جائز فانما قال ذلك لان عنده ان الماء القليل لا ينجس بوقوع

النجاسة فيه ما لم يظهر عليه لا ان الكلب غير نجس عنده لانه قد روي عنه عليه السلم

ان من مس كلبا رطبا فعليه غسل يده فدل على ان الحكم فيه ما قلناه ؞ **المسئلة**

الثانية ؞ **قال**

مع الذي والخطر وانه لا يمنع عن الوضوء بالماء الملك ... وجواز الشرب له من غير ...

كذا صح

رحمه الله عليه ولا يتنجس عنده سور المشرك وان كان لا يتنجس شي بمماسته وقد سلف هذه
المسئلة فيما تقدم ❊ واما سور الحيوانات سوى الكلب والخنزير فانه طاهر لا فضل فيه بين ما
يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه من البهايم وغيرها من السباع والحشرات الا ان بعض الماء الطاهر
يخرج من كونه طهورا وان كان طاهرا وكذلك سور الجنب والحايض وعند قوم يخرج
من كونه طهورا وان كان طاهرا وكذلك سور الجنب والحايض وعند قوم طاهر لا يتنجس به
الما ذكر هذه الجملة في المختصر ولا خلاف عندنا وهو قول ش وعند ابي ح الاسار
اربعة انواع ❊ احدها نجس وهو سور الكلب والخنزير والسباع ذوات الانياب ❊ والثاني
طاهر وهو سور الادمي وكل حيوان يوكل لحمه الا الدجاجة المخلاة فانه يكره سورها
لما يخشى ان يكون على منقارها نجاسة لنبش السور فان كانت محبوسة لم يكره ❊ والثالث مكروه
وهو سور الهر وما يسكن البيوت مثل الفارة والحية والعقرب والوزغ وسباع الطيور
❊ والرابع مشكوك فيه وهو سور الحمار والبغل ولا يتوضى به مع وجود الما المطلق فان
لم يجد توضا به ثم تيمم وصلى ❊ **مسئلة** ولا يتنجس الما ان يموت فيه ذباب
او جراد او سمك او ما اشبه ذلك ❊ اما ما ذكرته في الذباب والجراد فظاهر
لانه ليس لهما دم سايل ولا يتنجس الما بموته فاما ما ذكره في السمك فان فيه اشكال
لانه ذكر في باب الاستنجاء من الاماره ان دم السمك اختلف فيه اصحابنا واطلاقهم يحتمل
الدم المسفوح فيقتضي نجاسته وهذا يوجب ان يتنجس السمك بموته كساير الحيوانات التي لها
دم سايل فيجوز ان يحمل ما ذكره في باب المياه على اصغار السمك لانه ليس لها دم سايل
وما ذكره في باب الاستنجاء على كبار السمك والحيتان ويحتمل ان يقال ان السمك
وان كان له دم سايل الا انه لما كان لا يعيش الا في الما فان موته فيه لا يوجب نجاسة الما
فيكون السمك على هذا مستثنى من ساير الحيوانات التي لها دم سايل انه لا ينجس الما بموته
فيه لانها لا تعيش في غيره وان ثبت ان هذا قوله ومذهبه فانه يقتضي في عامة الحيوانات
التي لا تعيش الا في الما وان ثبت ان هذا قوله ومذهبه فيكون عند الباري على هذا ان الما
لا يتنجس بموت نوعين من الحيوان فيه احدهما اذا لم يكن له دم سايل ❊ والثاني اذا كان
له دم سايل غير انه لا يعيش الا في الما فهذا الحكم وفيه نظر **مسئلة** ويجب
ما قليل وقعت فيه نجاسة ولم يغير بها الما فاستعمله من استطهره ❊ في مذهبه في

في طعامه وشرابه ولباسه انه يجب على من يخشه ان يجتنبه اذا عرفه بعينه فاما اذا اشتبه جملة مطعوم
من يراه طاهرا وجب جملة مشروبه وملبوسه ولا يجب و يجوز عند الضرورة شربه وقد بينا ذلك فيما
تقدم ۞ **مسئلة** قال رحمه الله عليه فان تغير اجتهاد من كان يراه طاهرا
بعد ذلك لم يلزمه اعادة ما صلى من الصلوات بالوضوء بذلك الماء وكان قدس الله روحه
يستشهد على ذلك بما ذكره محمد بن منصور عن القسم عليه السلام فيمن مسح على الخفين مدة من
الزمان ثم تغير اجتهاده انه ليس عليه الاعادة واللفظة التي رواها محمد ليس على ما تناول
لفظ هذه عبارة الكتاب وهي تشتمل على مسئلتين احدهما تغير الاجتهاد في مسائل الاجتهاد والثاني
وقوع الخطأ في مسائل الاجتهاد وكل واحد من الحكمين فانه يجوز ان يكون واقعا على وجهين
مختلفين ۞ اما احد نوعي تغير الاجتهاد في مسائل الاجتهاد فيجوز ان يكون رجل من العلماء يبلغ
الاجتهاد فكان اجتهاده في الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة انه لا ينجس بذلك اذا لم يظهر عليه
فتوضى بهذا الماء زمانا وصلى ثم تغير اجتهاده الى انه ينجس وان لم يظهر عليه او كان اجتهاده
في الاول ان التسمية غير واجبة في الوضوء او الترتيب غير واجب فيعمل بهذا الاجتهاد زمانا ثم
تغير اجتهاده الى ان ذلك واجب ۞ والنوع الثاني ان يكون المكلف مقلدا فقلد من العلماء
من ذهب الى ان ذلك لا ينجس ما لم يظهر عليه او من يقول ان التسمية غير واجبة او الترتيب
غير واجب ثم رجع الى قول من يوجب ذلك او تغير اجتهاد ذلك العالم فسئل الاجتهاد
الاول فيلزم هذا العامي المقلد ان يرجع الى الاجتهاد الثاني كما رجع العالم عنه واذا صح
ذلك فانه رحمه الله عليه ذكر في مواضع لبسه انه لا يجب عليه الاعادة فيما امضاه من
الاحكام والاعمال على الاجتهاد الاول ۞ فمن جملة ذلك هذه المسئلة التي حكيناها فيمن
مسح على الخفين مدة من الزمان وصلى بذلك الوضوء الى اخر المسئلة ۞ واما الثانية
ذكره رحمه الله عليه في فصل الكفارات من الزيادات لو كان اجتهاد رجل في هذه
النذور المعلقة بشرط كلام زيد ودخول الدار ان الواجب فيها مخير بين الوفاء
بالمنذور وكفارة ولا يتحتم عليه الوفا بالمنذور كما ذهب اليه الشافعي والناصر عليه السلام
فعمل على هذا الاجتهاد زمانا ثم تغير اجتهاده الى خلافه لم يجب عليه عند كثير من التابعين
فيما امضاه من الاعمال على اجتهاده الاول حكم الاجتهاد الثاني ۞ وذكر على هذه
جملة من المسائل في مواضع متفرقة ۞ قال الشيخ ووجه ذلك ان الاجتهاد الاول قد على

الملك بمنزلة الوحي في حق النبي صلى الله عليه ء من اسلنا ان هذا دليل يجب العمل به كما ان ذلك
دليل يجب العمل به وقد ثبت انه لو ورد وحي في شيء من الاشيا بحكم مخصوص فعمل به النبي صلى الله عليه
والامة ثم ورد عليه في ذلك الوحي بخلافه كان الثاني ناسخا للاول ولم يجب الاعادة والقص
في الوحي الاول فكذلك هذا وما ذكره رحمه الله عليه في هذه المسايل يقتضي انه لا فرق
بين ان يكون وقت العبادة باقيا او فايتا ان الاعادة غير واجبة ء ووجه ذلك ما بيناه
في وجه النكتة ان الاجتهاد بمنزلة الوحي الوارد وما حكيناه عنه رحمه الله يقتضي ان يكون
مذهب يحيى عليه السلم في مثل هذه المسايل كذلك لو حكي احدهما انه حكاه رحمه الله نصا عن
القسم ومذهب القسم ويحيى عليهما السلم اذا لم يمكن الخلاف منقولا فالظاهر انه واحد ء والثاني
انه عليه السلم نص على انه لو شك في الترتيب بعدما صلى لم يجب عليه الاعادة وهذا نص على
ان العبادة المفعولة على الاجتهاد وقد استوفت شرايطه فانه اذا تغير الاجتهاد بعد ذلك
لم يجب الاعادة ووجه ذلك ما اشرنا اليه من النكتة ء

فصل

فان تغير الاجتهاد في مسألة الما القليل اذا وقعت فيه النجاسة ولم يظهر عليه بعد ما توضى
قبل الشروع في الصلوة فان الذي يقتضيه الاصول انه لا يدخل في الصلوة بذلك الوضو ووجه
ذلك ان الوضو بمنزلة الاجتهاد والصلوة بمنزلة الحكم لان الوضو مفعول للصلاة كما
ان الاجتهاد مفعول للحكم ثم لو تغير الاجتهاد قبل امضا الحكم به لم يجز ان يمضي الحكم
كذلك هذا ء

فصل

فان تغير الاجتهاد في العبادات التي هي غير موقتة
نحو ان يدفع الزكوة الى واحد او غيره مع كونه وارثا له لانه كان في اجتهاده ان ذلك جايز
ثم تغير اجتهاده او دفع الى الفقير قدر النصاب او اكثر منه دفعة واحدة لانه كان في اجتهاده
ان ذلك جايز ثم تغير اجتهاده الى خلافه فان على مذهب السيد رحمه الله عليه الظاهر انه لا يجب
عليه الاعادة لان ذلك منصوص عليه واما الكلام فيه على مذهب يحيى عليه السلم والذي يقتضيه
اصوله انه لا يجب الاعادة لانه عليه السلم نص على انه لو شك في التشهد بعدما صلى لم يجب
عليه الاعادة فاذا لم يجب عليه بتغير الاجتهاد في العبادات الموقتة مع تفاوتها
فهي غير الموقتة اولى الا يجب عليه الاعادة ء فان قيل السيد اذا وقع الخطا في
مسائل الاجتهاد يجب الاعادة في الوقت عند يحيى عليه السلام فاذا تغير الاجتهاد لم
قلتم انه لا يجب الاعادة ء قلنا قد بينا ان تغير الاجتهاد كتغير الوحي وقد بينا ان الوحي

وقد ثبت ان الوحي لو تغير مع بقاء الوقت لم يجب اعادة المفعول اولاً وكذلك اذا تغير
الاجتهاد وليس كذلك اذا وقع الخطا في الاجتهاد لانه بمنزلة وقوع الخطا في الوحي
بان يخطئ المجتهد في نص الوحي وتاويله فيعمل على ما وقع له من الخطا ثم علم به لزمته الاعادة
في الوقت وبعده ۝ فان قيل فهلا لم يحكم بعد انقضاء الوقت لانه لو وقع الخطا في
الوحي يجب الاعادة بعد الوقت وفي الاجتهاد قد علمتم انه لا تجب الاعادة ۝ والجواب
ان ذلك هو الفارق لكن ثبت كتابه القياس لجبر الشريعة ۝

فصل

واما ما ذكره رحمه الله في هذه المسائل يقتضي انه لو تغير اجتهاده في المعاملة الجارية
بينه وبين غيره والعقود المعاقدة فانه لا يجب استئناف ما امضاه من العقود على الاجتهاد
الاول فاذا تزوج امراة بغير ولي او بغير شهود لانه كان اجتهاده ان ذلك جائز ثم تغير اجتهاده
الى خلافه لم يجب اعادة العقد على ما يوجبه الاجتهاد الثاني ووجه ذلك ما بيناه
ان الاجتهاد كالوحي الوارد ولو عقد عقدا على وحي وارد ثم ورد في ذلك العقد وحي
خلاف الاول لم يجب الاستئناف وكذلك هذا الا انه رحمه الله ذكر في مسائل الاجتهاد
من الزيادات مسئلة تخالف هذه قال لو تزوج بغير ولي او بغير شهود او شهود فسقة لانه كان
يرى جواز ذلك جائز فان تغير اجتهاده بعد ذلك يقرب ان يلزمه استئناف العقد على الوجه
الذي يصح عنده او يفارقها فاوجب في هذه المسئلة الاعتراض بالاجتهاد الثاني على الاجتهاد
الاول وهذا يجب ان يكون محمولا على احد وجهين اما ان يكون قوله في هذه المسئلة مختلفا
كما اختلف اقواله في كثير من المسائل فكان يقول في وقت ان الحكم في هذه المسئلة هو الاستئناف
ويكون هذا القول اضعف القولين والمنسوخ المرجوع عنه والصحيح ما ذكره في غير هذا
الموضع لانه اجرى عليه اكثر الجواب في اكثر المسائل ۝ ويبين ذلك انه قال في اخر
المسئلة فيه اشكال وهذا يقتضي انه لم يكن قاطعا بهذا الجواب حين ذكره ولما فرد عليه
سائر المسائل كان الاشكال قد زال فقطع الجواب على ان لا استئناف ولا اعادة عليه واجب
۝ والوجه الثاني يحتمل ان يكون جوابه رحمه الله عليه في المسئلة كان هو نفي الاعادة
وان يكون عبارة الجواب يقرب ان يقال لا يلزمه استئناف النكاح على الوجه الذي يصح عنده
او يفارقها ثم سقط حرف والنفي من بعض النسخ على وجه الغلط فكثرت النسخ على ذلك
واستمر عليه من ترك اللفظ الاصلي بين ذلك انه سنة الحكم والجواب في هذه

بأمر لا يجب فيه الإعادة والاستئناف ٭ فقال إن من كان اجتهاده أن الوضوء لا ينقض بخروج
النجاسة من غير السبيلين فتوضأ على هذا الاجتهاد وصلى ثم تغير اجتهاده لا يلزمه قضاء ما مضى من صلواته
ولكنه يستأنف الوضوء لما يستقبل فلما أشبه ذلك موضع لا يجب فيه الاستئناف احتمل أن يكون
جوابه في المسألة ما قلناه من أنه لا يلزمه استئناف النكاح وإنما سقط الحرف من بعض
النسخ على وجه الغلط والتصحيف ٭ **فصل** فإن كانت العبادة
التي يدخلها الاجتهاد وهو فيها على اجتهاد مخصوص ثم تغير اجتهاده عند القضاء فهل
يعمل عند القضاء على الاجتهاد الأول أو الثاني فيه كلام ذكر رحمه الله عليه في فصل
الصلوات من الزيادات أنه لو فاتت صلاة في السفر وكان رأيه أن القصر رخصة ثم لما أراد
القضاء تغير اجتهاده إلى القصر فإنه يعمل في القضاء على الاجتهاد الثاني الشيخ فهذا
يقتضي أنه لو كان اجتهاده عند الفوات أن القصر واجب ثم تغير قبل القضاء إلى أنه مخير له أن يتم
ما لحنا بين الإتمام وبين القصر ويقتضي أيضا أنه لو طلق امرأته ثلاثا وعنده أن الثلاث
ثلاث ثم رجع إلى اجتهاده إلى أن الثلاث واحدة فإنه يجوز أن يرجع إلى المطلقة
بالرجعة أو بالنكاح الجديد لأن الاعتبار في ذلك بالاجتهاد الثاني لكنه رحمه الله عليه
نفى أن يكون ذلك من مسائل الاجتهاد فقال هذا التخريج ضعيفا وذكر رحمه الله في
فصل زكوة ما أخرجت الأرض من الزيادات أنه لو كان اجتهاده أن العشر واجب في الخضروات
فترك إخراج العشر فيها أعواما ثم تغير اجتهاده إلى أن ذلك غير واجب في الخضراوات
فقد قيل إن اجتهاد المجتهد يجري مجرى الحكم فكان باجتهاده ملتزما وجوبه فعلى هذا لا يمتنع
وجوبه كما كان وإن تغير اجتهاده وعلى هذا القول فإنه إذا طلق امرأته ثلاثا وعنده أن الثلاث
كلها واحدة ثلاث ثم تغير اجتهاده إلى أن الثلاث واحدة لم يجز أن يرجع إلى المطلقة برجعة
أو نكاح جديد ٭ **فصل** ومما حكاه عنه رحمه الله فيما نقدم أنه حكاه عن
محمد بن منصور عن القاسم عليه السلام أنه قال فيمن مسح على الخفين معه من الزمان إلى أن جنه
يمتنع أن يعيده إجماع أهل البيت عليهم السلام وإن كان رخصة قاطعة ودلالة توجب
العلم في الأحكام دون غالب الظن لأنهم ليس في باب الفقه بمنزلة إجماع الأمة فإنه لو وقع
الاجتهاد بخلاف إجماع الأمة وجبت الإعادة وإذا وقع بخلاف إجماع أهل البيت
فإنه لم يوجب فيه الإعادة ٭ **وأما الفصل الثاني وهو**

وقوع الخطأ في مسائل الاجتهاد فقد بيّنا أن ذلك أيضاً يجوز أن يقع على وجهين مختلفين

أحدهما أن يعمل شيئاً من الأشياء لظنه أنه جائز على مذهب من قلده ولم يعلم بذلك ثم علم بجواز

تيمم من غير نية أو من غير ترتيب أو ترك النية من الليل في صوم شهر رمضان أو ترك

التسمية فيه أصلاً فإنه في مثل هذا اختلف قوله رحمه الله عليه فذكر في مواضع من الإفادة

والزيادات أنه لا تجب فيها الإعادة وذكر في فصل مكيفية الافتتاح من الزيادات ما يقتضي

أنه يجب فيها الإعادة في الوجهين جميعاً مع بقاء الوقت وفواته لأنه رحمه الله عليه قال

لو أن المصلي ترك الجلسة الأولى وقام ثم رجع إلى الجلوس وترك القيام فالأقرب عندي بطلان

صلاته سواء علم وجوب المضي في صلاته أو لم يعلم كما لو ظن فتكلم ناسياً في صلاته ثم شك أني

أفسدت أنه لا تصح صلاته عندي علم بوجوبها أو لم يعلم إلا أن يكون المصلي اختار مذهب من

يجوّز ذلك فظاهر قوله رحمه الله عليه على هذا القول أن صلاته باطلة والإعادة واجبة

إذا عمل شيئاً خلاف مذهبه لظنه أن ذلك جائز ولم يفصل فيه بين بقاء الوقت وفواته فاقتضى

وجوب الإعادة في الوجهين وعلى مذهب يحيى عليه السلام فإنه إذا كان الوقت باقياً فإنه

ظاهر أنه لا تجب الإعادة لأن عنده إذا فعل خلاف مذهبه ناسياً في المسائل المجتهد فيها لم تجب الإعادة

بعد الوقت فإذا فعله لظن الجواز أولى ه وأما إذا كان الوقت باقياً ففيه إشكال

والأقرب أنه لا تجب الإعادة كما نص في قوم أبطأ عليهم المصدق فأخرجوا صدقاتهم إلى الفقراء لجهلهم

بأن إيصالها إلى الإمام وأما لظنهم بأن الإمام قد أجاز لهم إخراجها وترك المطالبة لا حل

الإبطاء أن ذلك جائز في الوجهين فجعل عليه السلام ظنهم جواز ما فعلوه شيئاً في إجزاء ذلك

وفي أنه لا تجب الإعادة إذا كان ذلك من مسائل الاجتهاد فاقتضى في الموقف وإن كان الوقت باقياً

مثله لأن العلة شاملة في الوجهين جميعاً فحصل من هذه الجملة أن في هذا النوع من الخطأ

لا فصل فيه بين بقاء الوقت وفواته سواء قلنا أن الإعادة واجبة أم لا فأما في وجوب الإعادة

فقد اختلف فيه قوله رحمه الله عليه على ما بينا ع وأما على مذهب يحيى عليه السلام فإنه

لا يحتمل إلا نفي الإعادة في الوقت وبعده ه

فصل

وأما النوع الآخر من وقوع

الخطأ في مسائل الاجتهاد فهو أن يترك في العبادة فرضاً معلوماً وشرطاً داخلاً عليه على

وجه النسيان نحو أن يترك التسمية في الوضوء أو الترتيب أو ترك النية من الليل في الصوم وما

أشبه ذلك ففي مثل هذا إن علم به في الوقت فالأقرب أنه تجب الإعادة ذكره رحمه الله عليه

في مواضع وهو قول عامة العلماء والوجه في ذلك انه اخل بشرط واجب عليه من شرائط العبادة فوجب ان تكون الاعادة واجبة عليه اصله اذا كان الشرط معلوما بالنص والاجماع واما ان علمه بعد الوقت ففيه الخلاف فعند السيد رحمه الله فقطبان احدهما انه تجب فيه الاعادة وذكره في احد باب الوضوء الاعادة وفي فصل قضاء الصلوة من الزيادات وفي غير ذلك من المواضع وهو قول عامة العلماء وقد تخرج له في بعض المسايل ما يحتمل انه لا تجب الاعادة كما ذهب اليه يحيى عليه السلام وخرج في بعض المواضع ما يحتمل انه لا تجب الاعادة في الوقت ولا بعده فهو ثلاث طرق احدها وهو الاظهر المنصوص عليه انه تجب الاعادة في الوقت وبعده والثاني لا تجب الاعادة في الوقت وبعده والثالث تجب الاعادة في الوقت ولا تجب بعده الاول نص والاخران تخريج ووجه ذلك من التخريج ما ذكرناه في موضعه

باب الاستنجاء وذكر الانجاس

وما يتصل بذلك

اعلم انه لم يذكر في الكتاب اذا قضا الحاجة لانه اعتمد على المدلول في ساير الكتب واذا اردت ان تكون مسايل الاستنجاء موصولة بمسايل قضا الحاجة حتى يكون احسن في الجمع واقرب الى الفهم فان ذلك اربعة عشر مسئلة

المسئلة الاولى

قال الناصر عليه السلم ينبغي لمن اراد ان يبول ان يرتاد لبوله موضعا ... محجرا او موضعا دهثا لسالا يترشش عليه البول وهذه المسئلة ذكرها ايضا اصحاب ش قالوا ينبغي ان يطلب الموضع الرمل من الارض او سهلا لينا فان كان الموضع صلبا اخذ حجرا كبيرا او دقه حتى يدق ويلين ثم يبول فيه ووجه ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه اراد ان يبول يوما فاتى دمثا في اصل جدار وقال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله

الثانية

ذكرها ايضا الناصر عليه السلم فقال ينبغي لمن اراد قضا حاجة ان يستتر ولا خلاف فيه لانه يفعل حاجة مستقبحة فاستحب له الاستتار

الثالثة

ذكرها اصحاب ش قالوا ينبغي لمن اراد قضا حاجة ان يبعد المذهب لما روي عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا اراد قضا حاجة يبعد المذهب

الرابعة

قال اصحاب ش اذا اراد دخول الخلا فانه يقدم رجله اليسرى على اليمنى لان النبي صلى الله عليه فضل اليمنى على اليسرى في الاحكام المتعلقة بهما ومن الفضيلة ان يكون تناجته في الامور الخسيسة متقدمة في الامور الشريفة

الخامسة

قال الهادي عليه السلام لا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس

قال ط المراد به من قضى حاجته في غير البيوت كالصحاري ونحوها وهذا يقتضي انه اذا كان في البيوت
والعمران لم يكره الا مستقبل الاهوية وفيه اشكال الوجهين احدهما انه ذكر السيد رحمه الله عليه
هذه المسئلة في الشرح واجراها على الظاهر ولم يقيده لشرط ولا تاويل ٭ والثاني ان الوجوه
الواردة في هذا الحكم من النبي صلى الله عليه وآله يقتضي انه لا فرق فيه بين الصحاري وغيرها ٭
السادسة قال السيد رحمه الله عليه في الشرح وهذا القول من الهادي عليه السلم يقتضي
انه يكره البول قائما من غير عذر وقد ذكره السيد وزاد فيه انه قال لا يطمح ببوله في الهواء
وحكى الخلاف في هذه المسئلة عن الشعبي وابن سيرين وابي هريرة ٭ اما الاصل في المسئلة الاولى
ما روي عن النبي صلى الله عليه من طرق شتى ووجوه مختلفة انه نهى ان يبول الرجل قائما ووجه
الثانية ما روي ان النبي صلى الله عليه نهى ان يطمح الرجل بالبول في الهواء ٭ **السابعة** و
قال الهادي عليه السلم ويستحب ان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال السيد في الشرح هذا يستحب لئن
يكون في حال الاهوى دون الاستقبال لقضاء الحاجة لما روي عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول اذا
دخل الخلا اعوذ بالله من الخبث والخبائث ٭ **الثامنة** استقبال القبلة عند قضاء الحاجة منهي
عنه وفاقا لعامة العلماء خلافا لداود وربيعة فقد روي عنهما انه غير منهي وبحث لم يكون
ذلك انما وقع لهما ظنا ان الاخبار الواردة في النهي عن ذلك منسوخة لما روي عن النبي صلى الله عليه
انه وجد قبل موته يبول الى القبلة وهذا عندنا محمول على وجه لا يوجب النسخ ٭ **التاسعة**
لا فرق بين الاستقبال والاستدبار وهو قول ش وعند ح في الاستدبار روايتان ٭ **العاشرة**
لا فرق بين الصحاري والعمران ذكره السيد وهو الذي نصره في اللمع لعات واما الشافعي فقد حمل كما ذهب
من مذهب الهادي عليه السلم ان ذلك في العمران غير منهي عنه وان النهي عنه خص بالصحاري
الله ش وهو الذي نصره السيد رحمه الله في الشرح ٭ **الحادي عشر** اختلفوا ان
هذا النهي على التحريم ام على الكراهة قال ط في الشرح وقد صرح القاسم بان هذا النهي على الكراهة
دون التحريم والله اشار في الاحكام واما في المنتخب فانه اومى الى التحريم ٭ **الثاني عشر**
ذكر في التحرير لا يبول على شط نهر جار او طريق سابلة او مقبرة او تحت شجرة مثمرة وذكر في الشرح
ان النهي عن البول في هذه المواضع مروي عن الحسين بن علي عليه السلم ٭ **الثالث عشر**
ذكر اصحاب ش انه ان كان معه خاتم فيه ذكر الله تعالى نزعه اذا اراد قضاء حاجته وذكر القيم

والناصر عليهما السلام هذه المسئلة في المسح وزاد فيه الناصر عليه السلام وجها آخر قال الاجماع فيه اذا كان فيه ذكر الله تعالى

الرابع عشر

ذكر اصحاب الشافعي انه اذا اراد دخول الخلا وبه حاجة اعتمد على رجله اليسرى لان ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد احدكم قضاء حاجته فليعتمد على اليسرى

مسائل الاستنجاء

ذكر رحمة الله عليه في الاستنجاء عشر مسائل خمسا في الاماثة وخمسا في الريحات اما في الاماثة فان

المسئلة الاولى

قال رحمة الله عليه الصحيح ان الاستنجاء بالماء فرض لازالة النجاسة لا لانه من جملة الوضوء فاشتمل الكلام على حكمين احدهما ان الاستنجاء بالماء واجب وهو قول العترة يحيى والناصر عليهم السلام والاظهر انه اجماع اهل البيت وحكى السيد في الشرح نحو ذلك عن ابي علي وابن علية والحسن البصري والحسن بن صالح وابن ابي ليلى وعند ح وش ان ذلك ليس بواجب وهو قول ك واما ح فانه يقول ان كانت النجاسة لم تزد على قدر الدرهم فاذا زادت على قدر الدرهم وجب ازالتها بالماء واما ش فله فيه قولان احدهما اذا تعدت الموضع وجب غسلها فلما كان ذلك كثيرا والثاني لا يجب غسله حتى يتعدى الى ظاهر الاليتين

الثاني

اذا قلنا ان ذلك واجب فهل يجب ذلك لازالة النجاسة او لانه من اعضاء الوضوء فيه كلام فعنده رحمه الله ان ذلك يجب لازالة النجاسة لا لانه من جملة الوضوء وذكر الهادي عليه السلام في المنتخب كلاما يوهم انه من جملة الوضوء لانه قال انه فريضة من فرائض الطهور قال ط وقد ذكر في الاحكام ايضا ما يدل على ذلك وفائدة الخلاف تظهر في مسائل احدها اذا قلنا ان ذلك يجب لازالة النجاسة فانه يجوز ان يقدم الوضوء ثم يغسل موضع الاستنجاء والثاني لا يجب فيه النية واذا قلنا ان ذلك يجب لانه من جملة الوضوء وجبت فيه النية ووجب تقديمه على سائر اعضاء الوضوء اما وجه قول السيد رحمه الله عليه هو ما ذكره في الكتاب ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فامر بالابتداء بغسل الوجه عند التوضي وعلمنا ان اعضاء الوضوء هي المذكورة في الآية دون ما عداها فلم يجز ان يجعل عضوا آخر من اعضاء الوضوء من غير دلالة شرعية

الثانية

قال رحمة الله عليه ولا يجب الاستنجاء من الريح الخارجة من السبيلين وهو قول عامة العلماء وقد نص محمد بن يحيى رضي الله عنه على وجوب ذلك وقد روى اصحابنا ذلك عن القسم عليه السلم وذكره ايضا في كتاب الطهارة وقال يمسح الموضع بالماء ويروى محمد بن منصور عنه انه ليس بواجب قال ط هو الصحيح عندي

الثالثة

فغند ش

قال رحمه الله عليه واستحب ان يسعى ما لحجر قبل الماء ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في وجوبه
ان ذلك واجب سواء وجد الماء او لم يجده لان عنده لا يجب الاستنجاء بالماء وانما يجب بالحجارة واما عند ح فانه
لا يجب سواء وجد الماء او لم يجده واما على مذهبنا فانه مع وجود الماء فظاهر انه غير واجب لان الواجب
هو ازالة النجاسة ومعلوم ان الاحجار لا تزول بها النجاسة فاما مع عدم الماء فانه ذكر السيد ط انه يحتمل ان
يكون واجبا وان الاستحباب الجاري في هذا الحكم في كلام اصحابنا هو اذا وجد الماء وانما قلنا بذلك
لان الواجب عليه في النجاسة شيئان احدهما ازالة العين والثاني ازالة الاثر فاذا اسقطت ازالة العين لم يسقط ازالة الاثر
يعني
تسقط الفرض الاخر الذي هو ازالة الاثر كما لو يكون له عضوان ووجب عليه تطهير احدهما وكالعجز عن القيام
لا يسقط فرض الركوع والسجود ه ويتبع هذه الجملة ويلحق بها من التحرير اربع مسائل **اولها** ان
السلس فيه سوا **الباشر** قال المؤيد يقوم مقام الحجر وهذا خلاف مع بعض اهل الظاهر لانه
قال لا يجزي الا المدر ه **الثالثة** اختلفوا ايضا في انه اذا اراد الاستنجاء والاستجمار هل
يشترط العدد في الاحجار فذكر السيد ع انه يستجمر بثلاثة وهو قول ش وزاد فيه شيا اخر قال لو
استجمر بحجر واحد له ثلاث احرف جاز وهذا غير مذكور في كلام السيد ع ولكن يحتمل ان يكون صحيحا
على قوله ايضا قال ط انه رحمه الله انه لم يحك في ذلك نصا ولا وجها من التخريج فيحتمل ان يكون هذا
اختياره واما عند ح ان العدد غير معتبر وهو الذي يشترط واختاره واما السيد رحمه الله عليه فانه ليس
له قول منصوص في هذه المسئلة ه **المسئلة الرابعة** ذكر الاشيا التي
نهى عن الاستنجاء بها فمن جملة ذلك هو العظم والروث ذكره القسم عليه السلام وهو قول عامة
العلماء ولا شبهة في ذلك لان الروث من حيوان لا يوكل لحمه / لان ذلك يكون نجسا فلا يصح ازالة النجاسة
بالنجاسة ه فاما روث ما يوكل لحمه من الحيوان ففيه كلام فيحتمل ان يقال يصح الاستنجاء به على مذهبنا ويحتمل
ان لا يجوز ه اما وجه الجواز فان ذلك طاهر ولا شا واما قوله صلى الله عليه انها ركس لما احتمال
المنع من ذلك هو انه ذكر النبي صلى الله عليه واله في بعض الاخبار حين منع من الاستنجاء بالروث هو علف
دواب اخوانكم من الجن فان صح ذلك فان هذا عام في روث ما لا يوكل لحمه وفي غيره قال السيد ع والتي
من الماكولات وهذا الاخلاف فيه ه قال رحمه الله عليه والاجلة منه ممنوع وعند ممنوع ومذا
خلاف مع من يقول ان جلد الميتة يطهر بالدباغ ه قال السيد رحمه الله عليه وعقد الباب على
هذا ان كل ما كان نجسا او مطعوما او فرجلين ما يطعم به فان الاستنجاء به منهي عنه وقوله او من جلين
ما يطعم به فانه يحتمل وجهين احدهما هو العظم وقد مضى ذكره والثاني سواكسا اس والاوراق لات

بعضها طعام لنا وبعضها لدوابنا كما قال الله سبحانه ونعم متاعا لكم ولانعامكم فاذا
صح ذلك فانه اذا فعل الاستنجا بالاعيان المنهي عنها ما حكمه او يكون حكمه فيه كلام فنقول
الشرط ان الاشيا التي نهي عن الاستنجا بها نوعان وضربان احدهما اعيان نجسه والثاني اعيان طاهره
فاذا وقع الاستنجا بالاعيان المحرمه فانه لا يجزيه حال كان مع وجود الما فان الاستنجا
يكون نا سا حاله لان النجاسه لا تزيل عين النجاسه فتكون النجاسه باقيه حالها فيستحب استعمال
الاحجار قبل الما وان وقع الاستنجا في هذه الحاله واجب فاذا فعله بالمنهي عنه لم يكن مجزيا
في هذه الحال ه واما اذا وقع ذلك بالاعيان الطاهره فانه لو كان ذلك في حال عدم الما
لم يكن مجزيا لان الاستنجا في هذه الحاله واجب فاذا فعله بالمنهي عنه لم يقع عن الواجب وان
كان ذلك في حال وجود الما فان الاستنجا يقع مع الكراهه لان الاستنجاب هو ازالته
العين بغير الما وازاله الاثر بالما فاذا ازال العين بالاعيان المنهي عنها فقد ازال الاستنجاب ولعقب
الكراهه **الخامسه** قال رحمه الله عليه ومن استنجا من الغايط بالما
فقد احسن ان بقا الرايحه لا يوجب التنجيس اذا اجتهد في ازاله العين وهذا يجب ان يكون
اجماعا لان النبي عليه السلم ذكر ذلك في الاثار الباقيه ولا خلاف فيه ولان الرايحه
لانه اضعف حاله من الاثر ه واما الكلام في ان الما العدد ولم يجمع اهل شرطه فيه
استعمال شي اخر غير الما من الالات المعتاده امر لا كالصابون ونحوه عند الفقها ان ذلك
ليس بشرط في الما العدد وان الاجتهاد بالما القراح كفايه في ذلك وهو الذي نصه كلام
السيد رحمه الله عليه في الشرحين ثم ذكر رحمه الله في الزيادات ان ذلك شرط في
الما العدد في ازاله الاثر واحتمل ان يكون الحال في ازاله الرايحه مثله فهذه جمله مسايل
الاستنجا لم اذاكره ه واما في الزيادات فان **المسله الاولى** قال
رحمه الله عليه لو مال وبشره فيه وجفف العضو تجففا وقع عنده انه لو عصر خرج منه
نداوه وظهرت على راس الاحليل لم يمنع ذلك صحه الطهاره اذا غسله ولم يكن هنالك
مادة له ه وذكر رحمه الله عليه في وجه ذلك انه قد ثبت انه لو كانت على ثيابه جراحه
سايله فانقطع السايل في الحال وعلم من الحال انه لو نص عليه وعصره خرج عليه قيح ودم فان
ذلك لا يمنع من صحه الطهاره اذا كان الخارج منقطعا في الحال غير خارج لنفسه فكذلك حليله
الثانيه قال رحمه الله عليه فان مسح راسه بالثوب وجففه لم يحسب الثوب ولم يعلم ببلل

الى
خروج شي من باطنه وجب ان يكون حداه انه اذا اراد تجفيفه بعد الغسل فانه يحتاج فيه على
قص العضو والى ما يكون بمنزلة العضو والمكر لذلك لا يمنع من صحة الطهارة ولا يدل على انه قد خرج
منه خارج يوجب نقض الطهارة وان كان العضو مادة يحتمل ان يكون قد خرج عند المسح والقص على العضو
فانه اذا لم يكن ذلك معلوما فلا حكم لذلك الاحتمال في صحة الطهارة ؏ الثالثة قال
رحمه الله عليه وان مسحه بالثوب ثم نظر في الحال الى رأسه وبعده فلم ير شيا كان طاهرا الشرح
يجب ان يكون معناه انه اذا غسله ثم مسحه وجففه ثم كان النظر الى رأسه وبعده بعد التجفيف واخر
بالطاهر المتقدم والاصل المعلوم كان جايزا وان نظر بعد التجفيف واستعمال الاحتياط فلم ير شيا كان
اقوى في باب الحكم بالطهارة ؏ الرابعة قال رحمه الله عليه ومن صب على رأس
الذكر بعد البول واستنشف بلا تصب من الما وعصره فقد طهر وفي الاستعداد الحق طهارة
طاهر الموضع جايز وكفي والاصل في ذلك ان النجاسة التي لا ينبغي عينها من شرط طهارتها بعسل المحل
بلا ما للخبر الوارد فيه ؏ الخامسة قال رحمه الله عليه وليس يبعد ان يمكن
تطهير الموضع بان يغرف من الما بالاناء بكفه وتصبه على الاحتياط الشرح هذا يحتمل وجهين احدهما
انه اذا كانت على احدى يديه نجاسة والاخرى طاهرة فاخذ الما باليد الطاهرة وصب على الاخرى
ومسح اليد النجسة بعضها ببعض وامر بعضها على البعض جاز وان لم يمر لذلك ذلك باليد الاخرى او بعضو
اخر ؏ والثاني يحتمل ان يكون المراد به اذا صبه على الاخرى يجوز ان يطهر من غير ذلك اذا كانت
النجاسة رقيقة مايعة فانها تزول بقوة صب الما ويستغنى عن الدلك والله اعلم بالصواب
هذه مسايل الاستحسان الافادة والزيادات ؏ واما الزوايد التي وردت عن الهادي عليه
السلام في هذا الحكم بعضها نصا وبعضها تخريجا فان المسئلة الاولى قال عليه السلام يستنجي اربعا
بعد ان يخرج الاعلى ثم بعد ان يخرج الاسفل ذكر عليه السلام في الاحكام والمنتخب جميعا قال
الشرح رحمه الله عليه في الشرح والاصل في ذلك هو الاحتياط من البول لانه اذا بدا بالاسفل وصل
الما الى الفرج الاعلى فيحسن بما عليه من النجاسة ثم يعود الى الاسفل وهو حسن فلا يطهره الاسفل الا ان
يكثر من استعمال الما وان بدا بالاعلى وطهره فان الما اذا وصل بعد ذلك الى الاسفل كان
ما طهورا فطهره الاسفل ولا يحتاج الى السرف ؏ فصل قال الشرح رحمه
الله عليه في الشرح هذا الكلام منه عليه السلام يدل على ان عنده ان الما يحسن بوروده على
النجاسة كما يحسن بورود النجاسة عليه كما ذهب اليه ح خلافا للش لان عنده لا ينجس الما بوروده على

النجاسة ما لم يعتبره قال الشيخ وما ذكره رحمه الله تعليه من التفصيل يدل على انه لا فرق في مذهبه
من النجاسة التي يعفى عنها او لا يعفى في ان الماء ينجس بورودها عليها ولكن في هذا التخريج اشكال واحتمال
لانه يجوز ان تكون عليه السلام انما امر بالاسد القرحة الا على لان المستنجي اذا ابدا بالاسفل فانه يجوز ان
يكون قصد به القربة بازالة النجاسة فيصير الماء مستعملا اذا وصل الى الفرج الاعلى ويجوز ايضا
ان لم يقصد القربة ان الماء اذا ورد على الاعلى ازال ما عليه من النجاسة فسقطه الفرض فيصير مستعملا
فاذا انحدر الى الاسفل لم يطهره لان الاسفل لان الماء المستعمل لا يزول به النجاسة

فصل

وقال عليه السلام في الاحكام لا يستنجى باليمنى الا عن ضرورة ولا خلاف في هذه المسئلة قال ص ش
ويستحب ان لا يستعين باليمنى على شي من الاستنجا فان كان الاستنجا من الغائط فانه ياخذ الاحجار
بالشمال ويستنجي بها وان كان ذلك من البول نظر فان كان الحجر كبير الصغه بين رجليه ويمسح به ذكره
قال الشيخ وان فعل اجزاه لحرجا من كلام يحيى عليه السلام وهو قول عامه العلماء
خلافا لبعض اهل الظاهر لانهم قالوا لا تجزيه وبلزمه الاعاده

فصل

ويستحب له اذا فرغ من الاستنجا ان يمسح يده الشي بالتراب ثم يصب الما باليد اليمنى ويطهرها ووجه
ذلك انه مبالغه في التنظيف والطهاره فكان مستحبا والاصل في ذلك خبران احدهما قوله
في غسل الانا من ولوغ الكلب وعفروا الثامنه بالتراب والثاني انها مسايل قضا الحاجه واداب
الاستنجا من الاداوه والزيادات والتحرير والشرح وعاد الكلام الى ذكر الانجاس من الاداوه
والزيادات

مسئله

قال رحمه الله عليه ومن داوى الادويه حتى اصابت
قوده وثوبه لم يجب بذلك ثم ضعها لانها طاهره الا ان يكون فيها شي نجس فيصير حكمها حكم
الانجاس وذلك ظاهر لان الاعيان النجسه في الشريعه معلومه بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف
فيه فاذا لم يكن في الادويه شي من الاعيان النجسه لا من المجمع عليه ولا من المختلف فيه لم يجب النجاسه
فيما اصابها من الاشيا

مسئله

قال رحمه الله عليه ولا نص لاصحابنا في دم السمك
والطلا فهم في نجس الدم المسفوح بقتضي نجاسته وفيه سبع مسايل

المسئله الاولى

ان الدم المسفوح نجس عندنا وهو قول عامه العلما وحكي عن الحسن بن صالح وبن حي ان الدما
كلها طاهره الا دم الحيض

الثانيه

اذا كان الدم غير مسفوح فما حكمه كان
فيه خلافا فذكر الشيخ انه طاهر على المذهب وحكاه رحمة الله عليه عن القسم بن ابراهيم عليه السلام انه طهر وفيه فالح
واما الشيخ رحمه الله عليه فانه يقول ان ذلك نجس الا انه معفو عنه وهو قول ش

الثالثه

دم السمك فذهب ابو يوسف وشرّ الى انه نجس وهو المعنى ذكره رحمه الله في هذا الموضع وذكره
في الشرح وذكر السيد رحمه الله عليه في باب المياه ان السمك اذا مات في الماء لم ينجس به الماء
وهذا يقتضي ان لا يكون للسمك دم مسفوح لانه لو كان كذلك لوجب ان ينجس الماء بموته فيه وهذا
يحتمل وجهين ❊ احدهما ان يكون المراد به السمك الصغار التي لا يكون فيها دم سائل والثاني يحتمل ان يكون
ما لا يعيش الا في الماء وان كان له دم سائل فانه لا ينجس الماء بموته فيه وفيه اشكال من الوجه الذي ذكرناه
واما الشرع فقد حصل من مذهب القسم عليه السلام ان ذلك ليس بنجس ❊ **الرابعة**
اختلفوا في ذرق الراعبية فعند من انه نجس الا انه اذا لم يكن كثيرا فاحشا فانه معفو عنه
وهو الذي نصره السيد في الشرح وهو الذي كان يقول السيد رحمه الله عليه في الابتداء ثم رجع بعد
ذلك الى انها طاهرة بالاستحالة وهو ايضا قول القسم عليه السلام ان ذرق الراعبية طاهرة **الخامسة**
اختلفوا في الدم الذي يبقى في العروق بعد ذبح الحيوان فذهب بعض اصحابنا الى انه طاهر لانه
غير مسفوح والمحكي عن ابي يوسف انه قال ان ذلك معفو عنه في الاكل غير معفو عنه في الثياب وذكر
وجه الفصل بينهما انه يتعذر الاحتراز عنه في الاكل ولا يتعذر الاحتراز عنه في الثياب
وذكر السيد رحمه الله عليه في الماء الاحمر الذي يجري من اللحم بعد الذبح عند قطع اللحم وانه غير
نجس لانه ليس بحمرة الدم وانما هو من حمرة اللحم واقتضى هذا التعليل ان الدم الذي يبقى في العروق
بعد الذبح نجس ❊ **السادسة** قال رحمه الله عليه في الدم الذي ينعقد على
راس الجروح والجرب انه طاهر ليس بنجس لوجهين احدهما انه استحال عن صفة الدم واخذ عن
حقيقته فخرج بالاستحالة عن كونه دما فصار طاهرا ولا يقال بان ذلك جمود وليس باستحالة
لانه لو كان كذلك لجاز ان يعود الى حالته الاولى بان يذاب وهذا محال ❊ والثاني هو استحسان
لان المسلمين لا يتحرزون منه في ابن الحجامة والفصد ❊ **السابعة** القيح نجس ولا خلاف
فيه ❊ والوجه فيه انه دم متغير فوجب ان يكون نجسا كسائر الدماء ❊ واختلفوا في الماء
الخارج من القروح فذهب بعض الى انه طاهر وفصل بينه وبين القيح بان القيح خارج من العروق
فوجب ان يكون نجسا واما ماء القروح فانه يخرج من بين الشحم واللحم والعظم ❊ اما على اصلنا
فانه يجب ان يكون نجسا لانه ذكر السيد رحمه الله عليه ان الماء الاصفر ينقض الوضوء اذا خرج من الجرح
ولو لم يكن نجسا لم ينقض الوضوء وفي هذا اشكال لانه ذكر رحمه الله في الماء الاحمر الذي يجري من
اللحم عند قطعه انه ليس بنجس لانه ليس من حمرة الدم وانما هو من حمرة اللحم فاحتمل هذا في الماء الاصفر

فصل اذا اخرج من القروح ان يقال السر ذلك من صفرة الدم وانما هو من صفرة اللحم ٭
والاشيا الخارجة من بدن الانسان وان كان طاهرا فانه اذا اخرج من مخرج النجاسة
فانه ينجس ما جاوزه وموضع النجاسة في البدن اربعة السبيلان والمعدة والجراحة ٭ وانما
قلنا ان الجراحة موضع النجاسة لانه ذكر الشيخ رحمه الله عليه في الما الاصفر اذا نزل من
الدماغ الى الانف لم يكن نجسا وان خرج من الجراحة كان نجسا فاقتضى ذلك ان الجراحة موضع
للنجاسة ٭ وذكر ايضا رحمه الله عليه في البلغم الخارج من الصدر واكلوا انه ليس بنجس وما
حكي عن ابي يوسف انه نجس فان المراد به اذا اخرج من الفم خلافا لابي ح و محمد رضي الله عنهما وان خرج
من القي فانه ليس بنجس لانه بمنزلة الاجسام الصقيلة لما فيه من اللين والصلابة فلا تصوبه النجاسة

مسئلة وبول الضفدع يجب ان لا يكون نجسا قياسا على بول ما لا يوكل لحمه ويحصل
الكلام في هذا ان الاحكام الواردة في الشريعة انواع على ما نبينه في عقد جامع يشمل عامة
انواعها والذي يخص هذا الموضع ما الذكر هو الابوال والارواث واذا اتضح ذلك فان فيه
ثلث مسايل ٭ **المسئلة الاولى** بول ما لا يوكل لحمه من الحيوان نجس عندنا وهو قول عامة
العلماء وقال داود ان الابوال كلها طاهرة الا بول الادمي ٭ **المسئلة الثانية**
قال الشيخ ابوال الصبيان الذكران والاناث سوا اكلوا الطعام ام لا معناه ان ذلك نجس
لا يطهر محله الا بان يغسل بالما الخالص وهو قول ح وعند ... بول الصبية لا يطهر محله الا بالغسل بكل
حال كما قلناه واما بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يكفي فيه نضح الما ٭ **المسئلة الثالثة**
وهو كلام في بول الضفدع فالذي حصله الشيخ رحمه الله عليه من مذهب علمائنا انه
نجس قال ويجب ان يكون ... كلما ... اكل لحمه ... بوله على اصله لانه يعتبر حكم البول
باللحم وفي هذا نوع من الاشكال لانه رحمه الله عليه ذكر في خرو دود القز انه طاهر
لانه لا ينجس بموته فاقتضى هذا ان ما ليس له دم سايل لا ينجس بموته ٭ وذكر رحمه الله عليه ايضا
في الذباب والجراد والسمك انه لا ينجس الما بموته فيه ويجب ان يكون العلة فيه انه ليس له دم

شامل فجعلت على هذا ان لا ينجس بوقوعه ان لا ينجس ما خرج من جوفه ٭ والثاني ذكر السيد ط في
الفنا ان ذلك طاهر ٭ واما الارواث ما يؤكل لحمه فان فيه ثلث مسايل ٭ **المسيلة
الاولى** روث ما لا يؤكل لحمه نجس ولا خلاف فيه ٭ والاصل في ذلك ان الادلة قد
دلت على نجاسة بوله والاحد لا يفصل بين روثه وبوله ٭ الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله رمى
بالروث وقال انها ركس فاذا ثبت انه نجس فان من الانجاس ما يحل به نوع من الانتفاع
كما نقوله في جلد الميتة اذا كان مدبوغا وكما ثبت عند الجميع ان الثوب النجس يجوز بيعه والانتفاع
به في بعض الاغراض واذا كان كذلك فانه رحمه الله عليه اشار في الارواث الى انه لا يحل به
الانتفاع في تطيين البيت فاما ان يطرح ذلك في الاراضي واصول الاشجار لغرسها وبين انهما ام لا ٭
فيه اشكال ٭ واختلفوا في ذرق الخفاش وبوله فعندنا انه نجس وهو قول ش وعند ح واصح انه طاهر
لتعذر الاحتراز منه ٭ **الثانية** ذرق السباع الطير نجس عندنا وهو قول ش وعند ح انه ليس
بنجس وعن محمد روايتان ٭ **الثالثة** ذرق الفار نجس ولا خلاف فيه وذكر السيد رحمه الله
عليه ان اليسير منه يجب ان يكون معفوا لتعذر الاحتراز واشار في حد اليسير الى انه ما دون الثلاث
كما ذكره الكفية في البعرة والبعرتين انه معفو عنه لتعذر الاحتراز الشيخ وحكي على هذا ان يقال
في ذرق النوع في زمان الصيف في ديار التهايم ان يكون اليسير معفوا لتعذر الاحتراز وحد اليسير ما كان
دون الثلاث ٭ واما بول ما يؤكل لحمه وزبله فان فيه كلاما فعندنا انه طاهر وهو قول القسم
ويحيى والناصر عليهم السلام وبه قال ك واحمد بن حنبل ومحمد وعند ح وابي يوسف وش انه نجس
الا ان ابا ح يقول حكمه اخف من بول ما لا يؤكل لحمه في باب النجاسة فلا يمنع الصلوة له الا ان يكون
كثيرا فاحشا ٭ واختلفوا في حد الكثير الفاحش وحكي عن ابي يوسف انه يجوز التداوي ببول ما يؤكل
لحمه ففصل بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه بهذا الوجه المخصوص واختلف اصحابنا في تحصيل
مذهب القسم عليه السلام في ذلك فالذي حصله السيد الكبير رحمه الله عليه ان مذهبه قريب من
مذهب ابي ح وهو انه ليس بطاهر على الاطلاق بل هو نجس الا ان حكمه اخف من بول ما لا

بلغ

يؤكل لحمه في النجاسة لانه عليه السلام قال [illegible] لا بأس ببول ما يؤكل لحمه الا رس
ولقد يحمل الامر فيه الا ان [illegible] واما الشيخ فانه حصل من مذهبه ان ذلك طاهر على الاطلاق
كما ذهب اليه يحيى عليه السلام وما ذكره في مسائل النيروسي فانه حمله على ان معناه انه يغسل
منه الثوب من يتهيأ لا نجسا كما ذكره عليه السلام في الثوب الشديد الوسخ نحو ثوب الرباع والسمان
والقصاب انه يغسل اذا اراد الصلوة فيه واما امره عليه السلام بذلك على وجه التنزيه دون
النجس كذلك هذا واذا ثبت ان ذلك طاهر فانهم اختلفوا في زبل الدجاج والبط فالذي
حكاه السيد رحمه الله عليه عن القسم عليه السلام ان ذلك نجس في احد الروايتين عنه وهو اختاره
رحمه الله عليه ذكره في الزيادات قال والاظهر انه اجماع قال وليس يحفظ عن يحيى عليه السلام
خلاف ذلك وذكر في الافادة فرعا في ذلك الاصل قال طاهر بيض الدجاج نجس يجب
غسله اذا اريد الانتفاع به وحكى رحمه الله عليه في الزيادات عن ح ان ذلك ان اصاب
الثوب وكان اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه كقوله في سائر الانجاس وهو الذي حصله
الشيخ من المذهب فيه قال عامة العلماء فاما الشيخ فانه حصل من المذهب انه طاهر كبول
سائر ما يؤكل لحمه وما حكي عن القسم عليه السلام في ذلك من النجس فانه محمول على انه يغسل منه
الثوب على طريق التنزه كما شاه ه قال رحمه الله عليه الا الجلالة مما يؤكل لحمه فان ما
يخرج منها ان كان مختلطا بالعذرة التي اكلتها كان نجسا وهذا لا شبهة فيه ه **مسئلة**
وخرء الفارة نجس قليله وكثيره هذا هو القياس ولا كلام يجب ان يكون القليل معفوا عنه لتعذر
الاحتراز منه وكذلك بول الخفاش ه وذكره وقد بينا هذه المسئلة ه **مسئلة**
ولم يكن يستثن الله رحمه يعفو عن شيء من النجاسات عن ذلك الا الدم اليسير فانه نجس عنده
الا انه معفو عنه وكذلك ما كان في حكمه من القيح وغيره وهو كل امر فيما يعفى عنه من النجاسة او العفو
ويدخل في هذا الاصل ست مسائل ه **المسئلة الاولى** وهو ان اليسير من الدم
معفو عنه وهو الذي لا يسيل منه وذكر رحمه الله عليه في الشرح انه اجماع بين
العلماء واختلفت عباراتهم فان بعضهم قال قدر رؤوس الابر وحب الخردل وقال بعضهم مثل دم البراغيث
فالمعفو اما مقارب او يسمو عليه فاما ما زاد على ذلك فانه غير معفو عنه عندنا وللشافعي فيه
اقوال احدها هذا والثاني انه اذا كان دون ملء الكف فانه معفو عنه والثالث اذا كان قدر
الدينار او الدرهم ه والرابع ان شاءه ليس معفو عنه قليلا كان او كثيرا ه **الثانية**

هي ان النشر من خرو الفاره معفو [illegible] لتعذر الاحتراز كما قال في الكتيبة في البعرة و البعرتين
اذا وقعتا في اللبن عند الحلب انه معفو عنه لهذا المعنى ذكر رحمه الله عليه هذه الجملة في
الزيادات وذلك يوجب كلمتين احدهما ان المعفو عنه من دون الثلاث والثاني ان ذرق الطيور في ديار
السهل في زمان الصيف حيث لا يكون معفوا عما ما سنا ه **الثالثة** هي النجاسة التي
لا يدركها الطرف ولا يشاهدها الحس معفو عنها نحو ما يحمله الذباب بارجلها ونحو ما تنقله
الريح من الانجاس كغبار السرقين ونحوه عما ما سنا ه وذكر اصحابنا ان ما يحمله الريح من
الانجاس كغبار السرقين فانه معفو عنه قولا واحدا فاما ما يكون على ارجل الذباب فللمشايخ فيه اربعة
اقوال احدها انه معفو عنه في الماء والثوب جميعا الثاني انه معفو عنه في الماء دون الثوب
الثالث انه معفو عنه في الثوب دون الماء ه الرابع انه غير معفو عنه فيهما جميعا ه **الرابعة**
من ابتلي بسيلان الدم كالمستحاضة ونحوها الشرع له ان يترك التحرز من سائر النجاسات لان
ذلك لا يتعذر عليه فلا يعذر في تركه وان كان معذورا فيما يتعذر او يلحقه فيه مشقة شديدة
ه **الخامسة قال رحمه الله** عليه لو غسل عن ثوبه دما بالماء القراح
فلم يذهب الاثر فاستعمله وصلى فيه زمانا ثم غسله بعد ذلك بالصابون فلم يذهب الاثر ولم
يبن ما بين غسله بالصابون في زمان ما صلى فيه من الصلوة قبل ذلك فانها مجزية لا يجب اعادتها وان
قلنا ان استعمال الصابون واجب عليه في الابتدا ذكره رحمه الله عليه في فصل الاستنجا من
الزيادات وهذا يقتضي انه لو ذهب اثر النجاسة اذا غسله بالصابون وان لم يذهب من الاصل
لكن ما زاله بالصابون وجب عليه اعادة ما صلى فيه من الصلوة واذا كان كذلك فانه رحمه الله عليه
فصل بين هذه المسئلة وبين نظيرها التي ذكرها في كتاب الصلوة من الافادة قال ولو تحرى
جهة القبلة ثم صلى الى غير تحريه ثم بان له ان الصلوة كانت الى القبلة وجب عليه اعادة ما صلى ه
ووجه الفرق بينهما ان في مسئلة الاستقبال فان الجهة التي وقع عليها تحريه كانت القبلة في تلك الحال
فاذا تركها فقد ترك القبلة المختصة به فصار كما لو ترك القبلة المنصوص عليها واما
في الثوب فان الواجب عليه ان لا يكون على ثوبه او بدنه نجاسة يمكن ازالتها واذا غسل الاثر بالصابون
فلم يزل بالصابون اثر علمنا انه لم يكن في حال الصلوة نجاسة يمكنه ازالتها ه **السادسة**
قال رحمه الله لو انكسر بيده حرقها لعظم الخنزير الى اخر المسئلة وسنفسر هذه المسئلة في
اخر الباب ه **مسئلة** وزبل الدجاج والبط نجس في احدى الروايتين عن [illegible]
على [illegible] استحسانا

لان استحالة العذرة في اللون والرائحة * **مسئلة** ودم البراغيث يجب ازالته
عن الثوب اذا كان فاحشا وقال العبد ذلك الا ان الاقوى انه غير نجس لخروجه عن صفة الدم وقد شاهدناه يكون
يقول في دم البق الا انه عندي انه نجس لانه لا يتغير صفته * **مسئلة** وروث ما لا يؤكل
لحمه نجس لا خلاف فيه وكذلك بوله ويحرم استعماله في تطيين البيت وغيره ويجب ان يكون على مذهب
لي عليه السلام ان كل ما يكره اكل لحمه يكره بوله لانه اعتبر حكم البول بما للحم * **الكلام**
في الشعر والعظام قال رحمة الله عليه *
وشعر بني آدم طاهرة سواء اخذت في حال الحيوة او الممات وهكذا ظفره وعظمه وهي
يشتمل على مسلتين * احدهما شعر ما سوى الادمي من الحيوانات * اما اذا اخذت في حال
الحيوة فانه ليس يحفظ عنه في ذلك قول ظاهر اما بعد الموت فقد ذكر احمد بن يحيى انه نجس وهكذا ذكر البستي
ولكنه غير معتمد ولا معمول عليه والصحيح ما ذكره رحمه الله عليه وهو قول عامة
العلماء وهكذا القول في الظفر قال رحمة الله عليه وليس يشبه ذلك المشيمة لانه يجب مجاورة الفرع
النجس وهذا خلاف بين العلماء فالذي ذكره رحمة الله عليه في ان ذلك نجس هو الذي حصله
الشيوخ من المذهب وهو قول ش وعندنا اصح انه طاهر لانه لا يجاوز الفرع النجس وانما يجاور البلة
الاصلية التي هي داخل بدن الانسان في اصل الخلقة وتلك البلة في نفسها طاهرة فاذا كان
الذي يجاور عين النجاسة واما يجاور ما يجيء مجاورة النجاسة وجب ان لا يصير نجسا * قال السيد ط
في الشرح ان صح ما قالوه فالذي يجب ان يكون طاهر او هذا يوجب ان يكون اختياره في الشيء الذي
جاور ما ليس بمجاورة النجاسة كما ذهب اليه الحنفية انه لا يصير نجسا * فاما شعر الكلب فقد
ذكر رحمه الله عليه انه نجس وهو الذي حصله ط في الشرح من المذهب وعن م رحمه الله عليه
عن القسم ان من مس كلبا رطبا فعليه غسل يده وهذا اصرح بنجاسة شعره وهو قول ش وعندنا اصح
انه طاهر * واما شعر الخنزير فقد ذكر ايضا رحمه الله عليه في الكتاب انه نجس وذكر في
الزيادات نحوه وهو قول اكثر الفقهاء وعن م انه طاهر واذا قلنا انه نجس فهل يحل الانتفاع به
لا انا كفه في الخرز ونحوه وهو مروي عن ح وهو ايضا مروي عن القسم عليه السلام وعند
ابي يوسف ان ذلك لا يجوز كما ذهبنا اليه * واما العظام فذكر رحمه الله عليه ان عظم
الميتة نجس وهو قول ش خلافا لابي ح * واما اطراف القرون التي لا يؤلم قطعها ليس بنجس
لانه غير داخل في حكم الحي يوجب ان يكون حاله بعد الموت كحاله قبله وقد ثبت انه قبل الموت طاهر ا

فكذلك بعده كالصوف والوبر ۞ وذكر عن هذا فرعا في الزيادات قال في السن اذا انكسر بعضه وحصل في الفم لا يجزئ به الفم ولو خرج من اصله نجس قال رحمه الله عليه وتفارق ذلك ما غلظ من الجلد لانه كان من جملة الحي بدلالة انه قد كان يجزئ به واعتراض الغلظ عليه اخرجه من جملة الحي فهو كالعضو الذي يفسد بالشلل وغيره في انه يكون قد خرج من جملة الحي بعد ان كان منها وهذا يوجب ان يكون الجلدة الباقية على راس الجرح والدماميل بعد البرء انه وان كان اسقطت الجلدة عنها بعد حلول الافة فيها ان لا يكون نجسا ما دام متصلا بجملة الحي فاذا انفصل عنه صار نجسا كما ذكره رحمه الله عليه في الجلدة التي غلظت واليد الشلاء لانهما ولو كان يلحقه مشقة عنهما بعد الحلول فليسا بنجس في حال الكون متصلا بجملة الحي وان كان نجس بعد الانفصال ايضا ۞ فاما طاهر بيض الدجاج فقد ذكر رحمه الله عليه انه نجس يجب غسله اذا اريد الانتفاع به وانما قال ذلك لانه يخرج من مخرج النجاسة فيحس بالمجاورة للنجاسة الرطبة وبلا فانها كاللبن ۞

فصل فيما يعفى عنه من النجاسة وما لا يعفا ۞ مسئلة

قال رحمه الله عليه وان كسر بيضة تحت بطن الخنزير فالخنزير وثب عليه اللحم وصلح يجب كسره واخراجه لان ذلك ليس بالجبن والدم الذي في باطنه فهو والحلاف فيه مع شرطه قال يجب كسره واخراجه فاما بقية مسائل هذا الاصل فقد ذكرناه فيما تقدم ۞

فصل في الحكم المعلوم اذا عارضه طرو خلافه كيف يكون الحكم فيه ۞ مسئلة

ومن استبى ثوبا في اسواق المسلمين ولم يعلم حاله فشهد له فاسقان بنجاسته رجع الى غالب الظن عند الظن في الطهارة فان لم يحصل الا الشك في طهر الشي وحسبه لم يجب الاخرجه ۞ والاصل في هذا الباب ان الشك اذا طرا على اليقين فانه لا يزيل حكم اليقين وكان الحكم للطاهر المعلوم وحكم الشك مرفوض الا في مواضع مخصوصة منها فاما في عامة المواضع فان الحكم للمعلوم الطاهر ولهذا اصل المسلمين كما ان الطهارة المسقنه لا يبطل بالحدث المشكوك والحدث المسقن لا يزول حكمه الا بطهارة مسقنه والنكاح المسقن لا يرتفع حكمه الا بطلاق متيقن و الملك المسقن في الاموال لا يزول الا بوقوف مسقن وما اشبه ذلك واذا صحت هذه الجملة وتقرر هذه الصورة فان الاصل

في المال كذا الا بزوال الملك متيقن صح

في الثوب هو الطهارة هذا هو اليقين المعلوم فاما غيره فاشتباه لا يحصل الا الشك فلا يجب
ترك اليقين بالشك بدلالة ما ذكرنا من الاصول واما ان ترك الصلوة فيه وعدل الى الثوب
المتيقن طهارته كان اولى وافضل لانه يسمى ذلك عند الله احتياط بجمع شرطين احدهما
عائد الى طهارة الشي ونجاسته . والثاني انه لا يجب عند احد من العلماء وما جمع هذين الوصفين
من الاحتياط فهو يعذر وذكر رحمة الله عليه في الركات ان الظن المراعى في عكس الشي
خبر مخبر او غيره هو الظن الذي يقارب العلم لا كل الظن نحو ان يكون شي في صحنه جفنة من ماء فيه كلاب
وانوائه معلقة بعض من الوقت ما يعلم او يغلب على الظن ان الكلاب فيه لا تصبر عن الماء في مثل ذلك
الوقت حكم بنجاسة ما في الجفنة فلو لم يجد ما يجب الشك عن هذا الماء تيمم . وحكى رحمة الله
عن الحاج بطر هذه المسئلة وهو انه قال يجوز الصلوة في سراويل المجوسي والاقرب انه يحمل الظن
نجاسته ولكن لما لم يقارب العلم لم يحكم بنجاسته والاصل في ذلك انه كما يجوز ان يكون الاحتمال
الطاري على الحكم المعلوم ولم يحصل المتيقن خلافه احتمالا ضعيفا ويجوز احتمالا حتى يجوز ان يكون
شكا فانه يجوز ان يكون ذلك احتمالا اقوى من الشك حتى يكون ظنا واذا صار ذلك ظنا فان
الظن الوارد في العقول على ثلثة انواع احدها ظن مطلق الثاني ظن غالب غير مقارب
للعلم الثالث ظن غالب يقارب العلم . ثم انه في الانتقال عن حكم الاصل المعلوم الى خلافه
كما لا يجب بالشك الذي هو اضعف الاحتمالات فانه لا يجب ايضا بالظن المطلق ولا بالظن الغالب الذي
لا يقارب العلم وانما يجب الانتقال عنه باحد امرين اما بالعلم القاطع واما بالظن المقارب
للعلم فاما ما قدمنا ذكره من الامور الثلثة فانه لا يجب الانتقال عنه . ولكن الانتقال عنه وان
لم يكن واجبا فهل يجوز ذلك او لا يجوز . فيه كلام وتحصيل ذلك ان الحكم الذي يترك بالشك
العارض والظن الطاري لا يخلو اما ان يكون تحريما او تحليلا فان كان ذلك تحريما فانه وان لم يجب
الانتقال اليه فقد بينا انه يستحب كما في نجاسة الماء والثوب وما اشبه ذلك وان كان الحكم تحليلا
لم يجز العمل به نحو ان يغلب الظن على الصائم بانه دخل عليه الليل وحل له الافطار فانه ان كان الظن
مقاربا للعلم جاز الافطار وان كان دون ذلك لم يجز وكذلك لو علم ان الثوب صار نجسا ثم اجتهد مخبر بانه
قد غسل فعاد طاهرا او وجد شيئا من امارات الغسل لم يكن الظن الوارد فيه مقاربا للعلم كان
الاخذ به والمرجوع الى ذلك .

فصل في ما المواضع التي يجب الانتقال عن اليقين بالشك الوارد والجواز المحتمل

فانه قد يكون

في العقليات وفي الشرعيات جميعاً. أما في العقليات فهو في الاعتقادات والأخبار فإذا علمت
ما رأيناه في الدار بطريق المشاهدة ثم غبنا عنه وتخلل هناك وقت وزمان لا يجوز الاعتقاد
على القطع بأنه في الدار لجواز أن يكون قد غاب ولا بأنه حي لجواز أن يكون قد مات ولا بأنه صحيح
لجواز أن يكون قد مرض إلى نحو ذلك. وكما لا يجوز الاعتقاد به على القطع فلا يجوز أيضاً
الإخبار به. وأما من جهة الشرعيات فإنه لو كان معه ذهب موزون وزنه دينار ثم وقع فيه
شيء يجوز أن يكون قد نقص وزنه بجواز سقوط على الأرض من أجزائه منها أو سرقة شيء أو مر زيد عليه
أو ضاع منه حبة أو ما أشبه ذلك فإنه إذا أراد أن يبيعه بدينار آخر لم يجز أن يبيعه إلا بأن يعيد وزنه
وقام هذا الشك الحاصل مقام القطع بأنه قد نقص وزنه. ولو اشترى عشرة أقفزة من طعام وقبضه
بكيله فإنه إذا أراد بيعه مكايلة لم يجز إلا أن يعيد كيله لأنه يجوز أن يزيد وقام هذا
الجواز مقام القطع. ولو كان لرجل عشرون بنتاً أو خمسون وارتضعت واحدة منهن من ثدي أمه أو من امرأته والبنت
بعينها لم يجز أن يتزوج بواحدة منهن لجواز أن تكون هي المرضعة وقام الجواز مقام القطع. ولو
طلق واحدة من نسائه طلاقاً بائناً والتبست بعينها حرم الجميع لهذا المعنى إلى نظائر ذلك. ولا
يجوز القياس على هذه الأصول إلا أن تكون العلة معلومة فأما لعلة مظنونة فإنه لا يجوز القياس
على مثل هذه الأحكام.

فصل فأما أقسام الظن وأنواعه

وصورة ذلك فإن الظن المطلق هو أن يكون الاحتمالان في الدلالة على
الشيء مستويي طرفاه وبعد أحدهما أنه تجده يكون كل واحد من الاحتمالين ظناً إلا أنه ظن غير غالب مثال ذلك
ما ذكره رحمه الله عليه من مسألة سؤر أو بول المجوسي لأنه يحتمل أن يكون المجوسي قد مسه بشيء من الأسباب
أما سؤر الأسبحا وأما بعيره من الأسباب ويحتمل أيضاً أن لا يكون قد أصابه شيء من النجاسة. ولذلك لو
أخبر مخبر مجهول العدالة بأنه قد دخل وقت الصلاة وأن زيداً في الدار فإنه يحتمل أن يكون صادقاً ويحتمل أن
يكون كاذباً وليس أحد الاحتمالين ترجحان على الآخر. فإذا كان كذلك فكل واحد من الاحتمالين
ظن مطلق

وأما مثال الوجه الثاني وهو الظن الغالب

الذي لا يبلغ العلم فهو ما ذكر من سؤر أو بول المجوسي أنه لو أخبر مخبر بأنه قد أصابه نجاسة
فإنه إذا انضم هذا الخبر إلى الاحتمال الأول صار هذا الجانب من الاحتمالين أقوى من الآخر فصار
ظناً غالباً وصار الجانب الآخر شكاً. وكذلك لو أخبر مخبر ظاهر العدالة بأنه قد دخل وقت
الصلاة أو أن زيداً في الدار فإنه يجوز أن يكون صادقاً ويجوز أن يكون كاذباً ولكنه إذا كان ثابت

العدالة مشهورًا بالصدق والأمانة فإن رجح الاحتمال أنه صادق والاحتمال الآخر ضعيف
فصار الأقوى ظنًا غالبًا والآخر شكًا ۞ **وأما مثال الظن المقارب**
للعلم فنحو ما ذكره رحمة الله عليه من مسألة الجبة والكلاب وكذلك لو أخبر مخبران
أو ثلاثة من المخبرين بأن سراويل المجوسي قد أصابته نجاسة فإن هذه الأخبار إذا اجتمعت إلى
الاحتمال الأقوى حتى صار مقاربًا للعلم وضعف الاحتمال الآخر جدًا صار غير معتد به ولذلك لو
أخبر جماعة من العدول إما خمسة أو أكثر من ذلك بأن زيدًا في الدار فإنه قد دخل وقت الصلاة فإنه
يحتمل أن يكون ذلك كذبًا لكنه احتمال ضعيف والأرجح والأقوى أنه صدق فصار ذلك مقاربًا
للعلم ۞ **وإذا صحت هذه الجملة** فقد بان أن في أمثال الشيء عن علم
أصله المعلوم إلى خلافه العمل على الظن إذا كان مقاربًا للعلم فأما غالب الظن إذا لم يكن
مقاربًا للعلم فإنه يجوز العمل عليه في الأحكام التي ليس لها طريق معلوم ودلالة قاطعة
كالقبلة وكالشهادة وكالحكم بالعدالة ونحو أحكام المأخوذة بالقياس وأخبار الآحاد
فأما على الظن المطلق فإنه يجوز العمل في المعاملات بشرط أن ينضم إليه قرينة أخرى نحو السعي من
المالك ونحو قبول الهدايا من يد حامل ليس بعدل وكذلك المزوجة إذا غابت ثم قدمت من الغيبة
فأخبرت أن زوجها قد طلقها وانقضت عدتها جاز التزوج بها وإن جاز أن تكون كاذبة
لأن البضع بمنزلة السلعة في يدها فصارت كالسلعة في يد المالك والدلال والعبد المحمول
بالهدية وما أشبه ذلك فهذه جملة القول في المظنونات وما يبنى عليها من الأحكام ۞
فصل وذكر رحمة الله عليه في الزيادات أنه لو أخبر
رجل لا يعرف بنجاسة الشيء ولا يغلب الظن إلى صدقه فإنه لا يلزمه الحكم عند ذلك إذا لم
يحصل الظن بالحال ۞ وقد جاء عن عمر أنه لما سأل صاحبه ذلك الراعي عن طهارة ذلك الماء صح
قال له عمر لا تخبرنا لما علم أنه لا يحصل إلا الظن إذ كان السمع ما يقدح الشك وهذا في
الظاهر ينافي ما ذكره في الإفادة لأنه قال هناك إذا اشترى ثوبًا من أسواق المسلمين
ولم يعلم حاله فشهد له فاسق بنجاسته رجع إلى غالب الظن عند النظر في الأمارات وأما في
الزيادات فإنه قال لا يجب الرجوع إلى خبر الشك فإنه لا يجب البحث عن الحال ولا الاشتغال
به بالسؤال ونحوه ۞ ووجه الجمع بينهما أن ما ذكره في الإفادة محمول على أنه اقترنت
إلى قول الفاسق أمارات داعية إلى الظن فيستند بعد النظر في ذلك الظن الوارد عليه حالين

حج اذا كان ظنا مقاربا للعلم صار اليه على سبيل الوجوب وان كان دون ذلك وكان ظنا غالبا
وكان الحكم محرما عدل اليه على سبيل الاستحباب ۝ واما ما ذكره في الزيادات فانه محمول
على انه لم يحتمل الخبر الا الشك تحقيقا كما لا يجب المصير اليه لا يجب البحث عنه والسؤال
لان مثل هذا الاحتمال داخل على عامة الاشيا الطاهرة ولم يجب البحث عنها اذا اريد الانتفاع
بها ۝ **فصل** وذكر الشيخ في الشرح عقدا جامعا في حكم الاعيان قال ان
الاعيان الواردة في الشريعة نوعان وضربان حيوان وغير حيوان وفي كل
واحد من النوعين خلاف نذكره ۝ اما الحيوان فانه مثل الخنزير والمشرك والكلب
اما الخنزير فان فيه ثلاث مسائل ۝ **المسألة الاولى** ان نفس الخنزير نجس عندنا
وهو قول عامة العلما وهو احد الروايتين عن زفر والثانية انه طاهر لان الله سبحانه قال
او لحم خنزير فانه رجس والكناية راجعة الى اقرب المذكورين وهو اللحم ۝ **الثانية**
شعر الخنزير نجس عندنا وهو قول س واحد الروايتين عن ابي ح ۝ والثانية انه طاهر ويحكي
الحجاج عن الناصر عليه السلام وبه قال محمد وحكي عنه انه ان علق على الما افسده وان علق الما لم
يفسده وهذا معنى الطاهر وصورته ۝ **الثالثة** ولا يجوز الانتفاع بها في الاشيا الجافة
ذكره الهادي في الاحكام وهو قول س وروي عن ابي يوسف نحو ذلك وعند ابي ح اذا قال
انه نجس يجوز الانتفاع به لان الاساكفة [illegible] عن القسم ۝ واما في الكلب خمس
مسائل ۝ **المسألة الاولى** ان نفس الكلب نجس عندنا وهو قول عامة العلما
وعن ك ان الكلب طاهر وحكي عنه ان الكلب العري لا يغسل الانا من ولوغه والحضري يغسل الانا
من ولوغه وذكر في وجه الفرق بينهما ان العري محتاج الى اقتنا الكلاب فلو اوجبنا
عليهم غسل الانا من ولوغه لشق عليهم ۝ واختلف اصحابنا في تحصيل مذهب القسم في هذه المسألة ونص
بيانه ۝ **الثانية** شعر الكلب نجس عندنا وهو قول س وعند اصح انه طاهر وفصلوا
بينه وبين شعر الخنزير ۝ **الثالثة** يغسل الانا من ولوغه ثلاثا ذكره السيدان ع
وابو الحسين والخلاف فيه مع ش من وجه ومع اصح من وجه اخر وقد بينا ذلك فيما تقدم ۝
الرابعة الكلب لا يطهر بالذكوة عندنا وهو قول ش وعند ابي ح يطهر بالذكاة ۝
الخامسة جلد الكلب لا يطهر بالدباغ عند ش وهو الذي يجي على قولنا وعند ابي ح يطهر
بالدباغ ۝ واما غير الحيوان فانه نوعان وضربان احدهما خارج من الحيوان والثاني غير خارج

اما غير الخارج من الحيوان فانه نوعان ضربان احدهما الخمر والثاني الميتة • اما الخمر ففيها
مسألتان • احدهما ان الخمر نجسة عندنا وهو قول عامة العلماء وعند الحسن البصري ان الخمر طاهر
وانما حرم شربها • **الثانية** ان كل مسكر فانه خمر عندنا وهو قول ش وعند ح الخمر
اسم لما اسكر من العصير النيء دون المطبوخ واما ان الخمر اذا خللت بالمعالجة حتى صارت
خلا فهل يطهر بذلك ام لا فانا نبينه في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى • **واما في الميتة**
ست مسائل • **المسألة الاولى** هي ان الحيوان اذا لم يكن له دم سائل
فانه لا ينجس بالموت • وهو قول ح وعند ش ينجس بالموت وهو قول الناصر عليه السلم ولا خلاف
ان السمك والجراد لا ينجس بالموت • **الثانية** اذا كان له دم سائل فانه لا خلاف
انه ينجس بالموت الا في مسألة واحدة وهي الادمي اذا كان مسلما فانه على الخلاف فعندنا انه ينجس
بالموت وهو قول ح الا انه يقول يعود بالغسل طاهرا وعند ش لا يطهر بالغسل واما عند ش فان
المسلم لا ينجس بالموت واما اذا كان كافرا فلا خلاف انه ينجس بالموت على قول من يقول انه
طاهر في حال حياته • **الثالثة** شعر الميتة لا ينجس فاذا كان شعر الحيوان طاهرا في
حال حياته فانه لا ينجس بالموت وهو قول ح وعند ش ينجس بالموت فان كان الحيوان غير ماكول
اللحم فانه لا يختلف الحال على الصحيح من المذهب وهو قول ح وعند الشيخ اذا كان الحيوان
غير ماكول اللحم فان شعره ينجس بالموت وهكذا حصله من مذهب يحيى عليه السلم وذكر على ظاهر الاصل
في شعر الانسان انه ينجس بالموت وذلك ليس معتمد عند السيد بن ابي الحسن وط فاما اذا اخذ في
حال الحياة فليس له في ذلك قول محفوظ • **الرابعة** عظم الميتة ينجس بالموت عندنا
وهو قول ش الا اطراف القرون التي لا تؤلم الحيوان وقطعها فان ذلك بمنزلة الشعر في انه
لا ينجس بالموت وقد ذكرنا فيما تقدم ما ذكره السيد رحمه الله عليه من الفصل بينه وبين ما
غلظ من العقب • واما عند ح ان العظم لا ينجس بالموت • **الخامسة** جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ عندنا والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام وقد قاله ابن عمر وعائشة
واحمد بن حنبل في احد الروايتين عنه وعند ح وش انه يطهر بالدباغ وبه قال كثير من المتقدمين
ثم اختلفوا في تفصيل ذلك فحكي عن ابي يوسف وداود والاوزاعي ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ الا اذا كان ماكول
اللحم وعند ح والشافعي لا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم واما الخلاف بينهما في
جلد الكلب فعند ح انه يطهر بالدباغ وعند ش لا يطهر ذلك بالدباغ وعقد الباب في ذلك على مذهب ح

كل جلد يطهر بالدباغ الا جلد الخنزير والادمي وعند ش كل حيوان كان طاهرا في حال الحياة
فان جلده يطهر بالدباغ الا جلد الادمي وكل حيوان كان نجسا في حال الحياة فانه لا يطهر جلده
بالدباغ ❊ **المسئلة السادسة** ان الميتة هل يطهر بالاستحالة ام لا وقد
اختلف في ذلك قوله رحمه الله عليه على ما شاه فيما تقدم ❊ **فصل** وأما
الخارج من الحيوان فانه نوعان وضربان احدهما خارج من حيوان يؤكل لحمه والثاني
من حيوان لا يؤكل لحمه ❊ اما الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فانه سبعة اشيا احدها البول والثاني
هو الغائط والثالث هو الدم وما في حكمه من القيح والصديد والما الاصفر والرابع المني الخامس
المذي السادس الودي السابع القي واما اذا كان الحيوان ماكول اللحم فانه لا ينجس منه الا الدم
وما كان في حكمه من القيح والصديد فاما البول والروث والقي والمني والمذي والودي وما كان في
حكمه فان جميعه طاهر عندنا وما على هذه الاشيا التي ذكرنا فانه طاهر الا ان يلقاه بعض ما ذكرنا
من الاحداث وهي رطبة والشي الملاقي له رطب وان كان النجس يابسا فاما ان كان النجس يابسا والشي
الذي يلاقيه يابسا ولم يظهر لها اثر ولم يعلق به شي من اجزائه فانه لا ينجس بمماسته ولا اختلاف فيه اعني
في هذا الكلام الاخير ❊ **فصل** قال الشيخ لو كان معه اناءان احدهما نجس
والاخر ماؤه طاهر فانه لا يتحرى فيهما على ما نصه اصولهم ويعدل الى التيمم وهو قول ح وعند ش يتحرى
فيهما فما يؤدي اجتهاده الى انه نجس فانه يريقه ويتوضى من الاخر وعند ك يتوضا من كل
واحد منهما من غير تحري ويصلي به صلاة واحدة وعند ابي يوسف يتوضى باحدهما للظهر وبالاخر للعصر
فاما ان كانت الاواني ثلثة فانه لا اختلاف انه يتحرى فيه فيتوضا بما يغلب على ظنه انه طاهر فان
وجد ماء طاهرا اما النهر فهل يجب العدول اليه او يجوز التحري في الاواني فانه على قولين لاصحاب ش
وذكر الشيخ ان على مذهبه يجب عليه العدول الى الما الطاهر اما النهر بين التحري

باب الوضوء ❊ اعلم ان

الاصول الواردة في باب الوضوء ستة انواع ❊ اما خمسة انواع منها فانها
مذكورة في سائر الكتب وذكر الشيخ ابو نصر رحمه الله عليه في المسائل والنوع السادس ذكره
الشيخ في الزيادات وليس في سائر الكتب ❊ اما الانواع الخمسة اولها فرائض الوضوء
والثاني نوافل الوضوء الثالث الشك اذا دخل في الوضوء الرابع العذر اذا كان على اعضاء الوضوء
الخامس نواقض الوضوء اما النوع السادس الذي ذكره الشيخ هو النية في الوضوء على

ما نذكره ۞ اما فرائض الوضوء فانها على الجملة خمسة اشياء ۞ اولها النية والثاني تطهير
الاعضاء الاربعة الثالث هو الترتيب الرابع هو التسمية الخامس هو الموالاة على قول بعض اصحابنا
فاما النية فانها تقع فيها ست مسائل ۞ اولها معنى النية وتفسيرها والثاني وجوب اصل
النية في الوضوء ۞ الثالث تفصيل النية وكيفيتها في الوضوء ۞ الرابع محل النية في الوضوء
الخامس استصحاب النية في الوضوء السادس تعيين النية في الوضوء ۞ اما معنى النية وتفسيرها
فهي الارادة المقارنة للفعل اذا كان ذلك واردا من جهة فاعل الفعل فان تقدمت الارادة
على الفعل فانها وان كانت من جهة الفاعل لا تسمى نية وكذلك اذا كانت مقارنة للفعل الا انها
لم تكن من جهة فاعل الفعل لم تسم نية كالارادة الواقعة من الله سبحانه او من الواحد منا في
طاعة يفعلها الغير فان ذلك لا تسمى نية لما لم تكن واقعة من جهة فاعل الفعل واذا صحت هذه
الجملة فانه حكي في الابانة عن الناصر عليه السلام ان النية هو الاعتقاد بالقلب دون القول
باللسان وفي هذا اشكال لان الارادة جنس مخصوص من الاعمال بالقلب والاعتقاد جنس اخر
فهما عرضان متغايران وجنسان مختلفان كالسواد والحلاوة والحركة والاجتماع واذا صح ذلك
فانه يجب ان يكون عليه السلام عبر بالاعتقاد عن الارادة على سبيل التوسيع والمجاز ۞ واما
الدليل على ان الارادة والاعتقاد جنسان مختلفان وشيئان متغايران هو ان الانسان يجوز ان يكون
مريدا للشيء ولا يكون معتقدا له ويجوز ان يكون معتقدا للشيء ولا يكون مريدا له فالاول نحو الصائم يجوز ان يكون
مريدا دخول الليل حتى يحل له الافطار ولا يكون معتقدا لدخوله اذا كان عالما بانه لم يدخل
ويجوز ان يريد الواحد منا حضور ولده لسروره ولا يكون معتقدا حضوره اذا علم انه غايب ۞
ومثال الثاني فانه يجوز ان يكون معتقدا طلوع الفجر بعض الامارات الواردة عليه فيمتنع من
الطعام والشراب لاعتقاده طلوع الفجر ودخول وقت الصبح ولكن لا يكون مريدا لذلك حتى يحل
له الطعام والشراب ويجوز ان يعتقد حضور الولد معه في البيت فيمتنع من كشف العورة ومع ذلك
فانه لا يكون مريدا لحضوره حتى يمكنه كشف العورة والى نحو ذلك ۞

فصل

واما وجوب اصل النية في الوضوء فان تحصيل الكلام فيه ان الفروض والنوافل الواردة في الشريعة
نوعان وضربان احدهما يجب فيه النية والثاني لا يجب فيه النية وانما المرتقل في عبارة الفقهاء ان العبادات
الواردة في الشريعة نوعان وضربان احدهما تجب فيه النية والاخر لا تجب فيه النية حتى يخرج عن
العهدة ما شرع لعبادة من الواجبات والنوافل التي لا تفتقر الى النية كازالة النجاسة ونحوها واذا صح ذلك

فان الواجبات والنوافل التي لا تفتقر الى النية كازالة النجاسة الواردة في الشريعة نوعان وضربان
احدهما يفتقر الى النية والاخر لا يفتقر الى النية فاما ما لا يفتقر الى النية نوعان احدهما كل نفل وفرض
كان من جنس التروك والنواهي ومن جنس الانتهاء عن الشيء والاجتناب من المحرمات فانه لا يفتقر فيها الى النية نحو ترك
الظلم والكذب والربو والزنا والخيانة وما اشبه ذلك وانما لا يفتقر الى النية في هذا الجنس من
الواجبات والنوافل لان النية ارادة مخصوصة والارادة لا تتعلق بالنفي وما لا يكون الشيء وانما تتعلق
الارادة بالشيء على وجه واحد خاصة لا غير وهو الحدوث ومعناه ان يكون الشيء مقتضيا معدوما
فيراد حدوثه ودخوله في الوجود فحسب فاما بغير هذا الوجه الواحد فانه لا تتعلق الارادة
بذلك ولماذا لا تتعلق الارادة بذلك فهو مذكور في موضعه ۝ واما ما كان من جنس الاقدام
والاثبات فانه نوعان وضربان احدهما لا يؤثر فيه النية لانه لا يقع الا على وجه واحد وذلك انواع
احدها لكونه النية نفسها فانها عبادة ومع ذلك فانه لا يفتقر الى النية لان كل نية بعينها فانها
لا تقع الا على وجه واحد فيه الطهر لا تقع ابدا الا مختصة بالطهر وفيه الفرض ابدا لا تقع الا مختصا
بالفرض وفيه النفل كذلك وكذلك ازالة النجاسة لا يفتقر فيه الى النية لانه لا يؤثر فيه النية وكذلك
ستر العورة الا ترى انه لو ستر العورة ونوى انه لم يسترها لم يدخل في انه يكون ساترا وما اشبه ذلك
واما استقبال القبلة فانه على الخلاف مع الشيوخ لانه ذكر انه يفتقر الى النية قال الشيخ رحمه الله
عليه ان ذلك غير صحيح لان ذلك لا يؤثر فيه النية الا ترى انه لو استقبل القبلة ونوى انه لم
يستقبلها لم يخرج من ان يكون مستقبلا ولو ترك الاستقبال ونوى انه قد استقبلها لم يكن مستقبلا
فلا يجوز ان يرد الشرع بوجوب الرجوع الى النية ۝ قال رحمه الله عليه وعندي ان من قال ذلك انما
قاله لانه اشتبه عليه الفرق بين العلم والقصد والارادة رحمه الله لان القصد نوع من اعمال القلب
والارادة نوع اخر من اعمال القلب وفي استقبال القبلة لا خلاف ان العلم شرط وهو ان يعلم انه
مستقبل القبلة في صلوته فيعلم القبلة ويعلم انه متوجه اليها فلما كان ذلك شرطا فيه
بالاجماع وهو من اعمال القلب والنية ايضا من اعمال القلب فان من قال ان النية شرط في استقبال
القبلة يجوز ان يكون ذكر النية واراد بها العلم ويجوز ان يعتقد ان العلم والقصد واحد
فذكر النية واراد به العلم واذا صح ذلك فان الوضوء هل هو من الفرائض التي يفتقر
فيه النية ام لا على الخلاف بين العلماء فعندنا انه يفتقر فيه النية وهو قول الشافعي واحتاج الى ذلك فيه
النية في كل طهارة واقعة بالماء وهو قول مالك وحكاه الشيخ رحمه الله عليه في الارشاد عن

خرج ان يكون شرطا لان الفعل لو وقع ... لم يصح ... سترها

الامامه ونحاه اصحابنا على الكفايه ● **فصل** واما تفصيل النيه فان تحصيل المذهب
فيه ان نية المتوضي لا تخلو اما ان ينوي رفع الحدث فقط ولا ينوي معه شيا اخر واما ان
يتوضى للصلوه او يتوضى لاستباحه فعل اخر غير الصلاه ● اما اذا توضى للصلاه ونوى
به اداء الصلوه ففيه اربع مسايل ● **المسله الاولى** انه اذا توضى لاداء فرض
معين كيف يكون الحكم فحكى في التحرير عن محمد بن يحيى انه قال لا يجزي الفرض بوضو يفعل
به فرض اخر واما السيد ابو طالب فقد ذكر في الافاده والزيادات جميعا انه يجوز ان يودي
به ما شا من الصلوات الى ان يحدث وهو قول ش والناصر وان توضى لاداء صلوه معينه ونوى
ان لا يودي بها غيرها فقد ذكر اصحابنا ان فيه ثلثة اقوال احدها انه يجوز ان يودي به
ما شا من الصلوات وهو مقتضى قول السيد رحمه الله عليه ومذهب الناصر عليه السلم والثاني
انه يجوز ان يودي بهذه الصلوه ولا يجوز غيرها وهو مقتضى قول محمد بن يحيى لان عنده اذا نوى صلوه
مخصوصه ولم ينو غيرها لم يجز ان يودي به غيرها واذا نوى ان لا يودي به غيرها اولى ● الثالث
ان لا يجوز ان يودي به شيا من الصلوات لان رفع الحدث لا يتبعض فاذا لم يرتفع الحدث بهذا الوضو
لغيرها لم يرتفع لها ايضا كما لو لم ينو اصلا ● والجواب ان قولهم رفع الحدث لا يتبعض
غير مسلم فان النبي صلى الله عليه قال اذا ترك التسميه على الوضو لم يطهر من بدنه الا ما
مر عليه الما واذا اتى بالتسميه طهر بدنه كله فاخبر النبي صلى الله عليه انه اذا ترك
التسميه عامدا فان الاعضا المغسوله ارتفع الحدث عنها وانما بقي الحدث في الاعضا الباقيه
حتى انه لو غسل بقيه الاعضا بعد التسميه جازت الصلاه ولا عبره بالتسميه فدل على ان رفع
الحدث يتبعض ويحتمل التبعيض فلم يصح قوله انه لا يتبعض ● **الثانيه** اذا توضى
للصلوه النفل كيف يكون حكمه فقد ذكر السيد انه يجوز ان يودي به الفرض قال السيد
ط وهو الذي يقتضيه كلام يحيى في المنتخب لانه قال ان توضى للسبح ولم يعد من النيه انه يصلي به
الفجر لم يجز ان يصلي به الفجر ويجب عليه ان يتوضى للفجر واما عند السيد يجوز ان يودي به ما شا من
الفرايض والنوافل وهو قول ش والناصر ● **الثالثه** قال السيد رحمه الله
عليه ان نوى الفرض على الاطلاق جاز ان يودي به ما شا من الصلوه وذكر السيد ابو الحسين
انه ان نوى به اداء الصلوه على الاطلاق كان كذلك ايضا ووجه ذلك قوله
صلى الله عليه الاعمال بالنيات وهذا قد نوى الفرض فوجب ان يكون الفرايض كلها جايزه ●

فصل

قال الشيخ اذا توضى لصلوة الجنازة فانه لا يخلو اما ان يكون قد تعين عليه فعلها او لم يتعين اما
اذا لم يكن تعين عليه فانه اي المامن تعين عليه فانه اذا لم توضى لفعلها لم يجز ان يؤدي به
شيا من الفرايض ولا شبهة فيه فان كانت تعينت عليه فانه ان نوى عند الوضوء انه يتوضى لصلوة الجنازة
لم يجز ان يؤدي به فرضا اخر كما بينا في طهارته وان نوى الفرض على الاطلاق جاز ان يؤدي به ما
شاء من الصلوات كما بينا في **المسئلة الرابعة** ان نوى به الفرض جاز
ان يؤدي به النفل ولا خلاف فيه والاصل فيه الاجماع

فصل

واما اذا توضى لازالة الحدث فانه عند الشيخ رحمه الله عليه يجوز ان يؤدي به ما شاء من الصلوات
وهو قول ش والناصر وذكر الشيخ في الشرح انه لا يجوز على مذهب يحيى عليه السلام ان يؤدي به شيا
من الصلوات لان رفع الحدث قد يكون لمس المصحف ودخول المسجد وتلاوة القران فاذا نوى رفع
الحدث على الاطلاق فهذه نية لم يتناول شيا من الصلوات فلا يجوز ان يستبيح به شيا منها

فصل

واما اذا كان الفعل المتوضى له امرا اخر غير الصلوة فهو على اقسام ثلثة
احدها ان يكون ذلك الامر لا يجوز فعله الا مع الطهارة كمس المصحف والطواف والسجود
للتلاوة وسجود الشكر والسجدة المنذورة فاذا كان كذلك فالخلاف فيه كالخلاف فيه اذا
اذا نوى رفع الحدث على الاطلاق والثاني ان يكون الامر المتوضى له لا تعتبر فيه الطهارة اصلا
كالاكل والشرب وسائر المباحات فاذا كان كذلك لم يجز ان يؤدي بهذا الوضوء شيا من الصلوة ولا
ان يستبيح امرا اخر لا يبيح الا مع رفع الحدث لانه لا حكم لهذه النية ووجودها كعدمها فان
هذه الاعمال يجوز فعلها من غير ارتفاع الحدث وصحة الطهارة والثالث ان يكون
ذلك فعلا يستحب له الطهارة كدخول المسجد وقراءة القران وتدريس الفقه ففي هذا وجهان لاصش
احدهما لا يجوز اداء الصلوة بهذا الوضوء لان هذه الاعمال يجوز فعلها مع الحدث كما لو توضى
للمباحات والثاني انه يجوز ان يؤدي به الصلوة لانه اذا توضا لهذه الاعمال فله قصد
الى السكون على ارفع الاحوال وارفع الاحوال ان يكون الحدث مرتفعا عنه

فصل

قال الشيخ وعلى هذا لا تصح طهارة الصبي واذا لم تصح طهارته لم تصح صلوته واما قوله
لا تصح طهارة الصبي فانه يجب ان يكون المراد به انه لا يصح منه الوضوء لفريضة لانه لا يصح
وضوءه اصلا وانما حملنا المسئلة على هذا لانه ذكر في كتاب الصلوة في باب صلوة الجماعة
انه يجوز ان يصطف بالغ وصبي اذا اجتمعا مع الامام فلو كان وضوءه لا يصح لم يصح الاصطفاف

ولما قال انه يصح الاصطفاف به وبالكلح صح

وما بالغ كذلك على ان وضوءه صحيح وانما لا يصح منه وضوء الفريضة ❊ وقد اختلف قول الشيخ
في هذه المسألة فذكر في قول انه يصح منه الوضوء ولو توضأ ثم بلغ يصح اداء الفرض به وذكر هذا
في موضع من الزيادات ❊ وذكر في فصل السنن في الزيادات ما يقتضي انه لا يصح وضوءه
وصلاته اصلا لانه قال في قولنا في صلاة الصبي انها تطوع مجاز ومعناه انه ليس بفرض
لانه لو كان تطوعا لكان مثابا عليه وذلك لا يصح فهذا يقتضي انه كما لا يصح منه الصلاة
التطوع لا يصح منه وضوء التطوع ايضا وهو الصحيح المرجوع اليه ففي هذه المسألة ثلثة مذاهب
احدها يصح منه وضوء النفل ولا يصح وضوء الفرض وهذا ما يقتضيه كلام الشيخ وط
رحمه الله عليهما ❊ القول الثاني انه يصح منه الوضوء للنفل والفرض جميعا على ما ذكره
الشيخ رحمه الله عليه في القول الاول ❊ الثالث انه لا يصح منه الوضوء اصلا لا للفرض ولا
للنفل وهذا الصحيح على قول الشيخ وهو الذي ذكره في فصل السنن من الزيادات ❊

فصل وأما غسل اليد فهو الذي ذكره في الكتاب قال فيه الوضوء
واجب عند الاستدامة المتممة والاستنشاق لانهما واجبان ولذلك التسمية هذه عبارة الكتاب
وتحصيل الكلام فيه ان ما قررنا هو ان نعلم ان الفرائض والنوافل الواردة في الشريعة نوعان
احدهما لا يحتاج فيه الى النية اصلا فهذا الحكم والشرائع لا سيما ذلك النوع والقسم
فاما ما يحتاج اليه فالاصل فيه ان النية في العبادات التي يجب فيها شرط من شرائطها وما
كان شرطا في الحكم فانه من جهة العقل فيه يجوز التقدم على الحكم ويجوز المقارنة فيه ولا يجوز
فيه التأخر الا ترى ان المحل لما كان شرطا في صحة وجود الاكوان والالوان والطعوم والروائح
فانه يجوز فيه التقدم ويجوز ايضا المقارنة وكذلك اختصاص المحل بالبنية لما كان شرطا في
صحة وجود الحياة فيه جاز فيه الامران جميعا ولا يجوز فيه التأخير وعلى هذا تجري الاصول في الاعتبار
كلها فعلى هذا يجب ان يكون الشرعيات ايضا جارية على هذا النحو والسبيل الا ان الشرع ها هنا في
بعض المواضع لم يجز التقدم واعتبر المقارنة وفي بعضها جاز التأخير خلاف ما ثبت في
العقليات فهذا النوعان ولهذا ان على طريق الاستمرار الطاهر فلا يجوز القياس عليه ولهذا قلنا
التي يصح القياس في النية ان يجوز تقديمها في عامة العبادات ولكن الشرع جاء في بعضها
خلاف القياس واذا كان كذلك فان العبادات التي شرطها النية ثلثة اقسام ❊ احدها
يجب فيه تقديمه وفيه مقارنته كصوم النذر والقضاء والكفارات والزكاة وهذا اوان

حكم الفعل لان شرط الحكم في الفعل تصح فيه ان يكون متقدما على الحكم ويجوز ان يكون
مقارنا * والنوع الآخر تصح فيه التقديم والمقارنة ولا تصح فيه التأخير ايضا كصوم النفل
بالاجماع وصوم رمضان عند بعض العلماء وهذا خلاف الشافعي كما بينا * والنوع الثالث
لا تصح فيه التأخير ولا التقديم وانما تعتبر فيه المقارنة وهو الوضوء والحج وهو ايضا خلاف
الشافعي لان الشافعي يقتضي في شرط الحكم ان يجوز التقديم كما يجوز المقارنة واذا اتضح ذلك
فهو ان النية في الوضوء يجب ان يكون مقارنة ولا يجوز ان يكون متقدمة عليه فان الكلام
في ذلك هو ان الجزء الاول من الوضوء والعضو الاول من اعضائه ايها وفيه للاصحاب ثلاث مذاهب
احدها ان العضو الاول موضع الاستنجاء فعلى هذا يجب ان يكون النية مقرونة عنده * الثاني
ان العضو الاول من اعضاء الوضوء هو غسل الكفين قبل الوجه فعلى هذا يجب ان يكون النية واقعة
عنده وهذان القولان غير معتمد عليهما * والثالث وهو المعمول عليه وهو ان القولان غير معتمد
عليهما والثالث وهو المعمول عليه وهو ان العضو الاول هو الوجه فعلى هذا يجب ان يكون النية مقرونة
عنده الا ان المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه عندنا والفم والمنخران جزء من اجزاء الوجه
ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه فان بدا اولا بالوجه ثم بالمضمضة والاستنشاق جاز ولكن
النية يجب ان يكون عند غسل الوجه وان بدا بالمضمضة والاستنشاق ثم غسل الوجه بعده جاز
ولكن النية يجب ان يكون مقرونة عنده والخلاف في هذا مع اصحاب الشافعي ذلك عندهم على وجهين
احدهما انه يجزي والثاني انه لا يجزي لانه لا يكون مسنونا عندهم وذكر ايضا اصحابنا انه ان قدم
النية على الوضوء بطرفه فان استدام على النية حتى اتصل باعمال الوضوء جاز لان النية المستدامة
كالنية المبتداة وان عرض فيهما ما يقطع الاستدامة من فعل ونحوه قبل ان يتصل باعمال الوضوء
لم يصح وانما علمنا هنا ما ذكر الشيخ في هذا ان النية المستدامة لا تجزي وفصل في ذلك بين الوضوء
والصلاة في ان الصلاة تجزي النية المستدامة والمبتداة وفي الوضوء لا تجزي الا المبتداة وذكر في
وجه الفصل كلاما معناه ان الصلاة عبادة متصلة بعضها ببعض قال فاذا قدم النية واستدام عليها
حتى اتصل باعمال الصلاة فقد وجدت فيه نية الصلاة في الوجهين جميعا سواء ابتدا النية عند
الدخول فيها او قدم عليها ثم استدام الى وقت الاتصال بها فقد وجدت نية الدخول في الصلاة وليس كذلك
الوضوء لانه عبادة غير متصلة بعضها ببعض والمراد الصلاة فاذا ابتدا النية عند الابتداء بالوضوء
فقد وجدت منه نية للصلاة فجاز واما اذا قدم النية عليه فانه لم يوجد منه غير غسل الاعضاء

الوضوء

فصل وأما النية فذكره وعند الشروع في أعمال الوضوء للصلاة غير جائز رحمه الله عليه في التسمية فإنه أيضا كذلك وهو أنه من الشرائط التي يعتبر فيها المقارنة ولا يختص فيه التقدم لأنه إذا تقدم عليه لم يكن تسمية على الوضوء كما أنه إذا تقدم النية على الأعضاء لم يكن ذلك نية واقعة عند غسل الأعضاء وعند الشروع في الوضوء فلم يكن مجزئا

فصل والذي يجب أن يذكر هاهنا عند الرجوع إلى مسائل الكتاب هو الكلام في باب أحكام النية والثاني من تلك الجملة فصلان أحدهما استصحاب النية والآخر تغير النية أما استصحاب النية فقد حكى الطحاوي في التحرير عن الشافعي أنه قال إن غرست نية أجزت ما لم يصر فيها عن نيتها وهذا كلام يشتمل على أصلين أحدهما أنه إذا نوى في ابتداء الوضوء ثم غابت عنه النية في أثنائه كيف يكون الحكم الثاني إذا نوى في ابتداء الوضوء ثم غير النية في أثناء الوضوء كيف يكون حكمه أما الأصل الأول فإن استصحاب النية في الوضوء غير واجب عندنا وهو قول عامة العلماء وحكي عن بعض الناس أنه واجب وذلك غير صحيح لأنه خلاف الأصول لأنه لا يجب استصحاب النية من أول العبادة إلى آخرها في شيء من العبادات كذلك هذا فأما ما ذكره أصحابنا المتكلمون أنه يجب على المكلف تجديد النية حالا بعد حال فإنما قالوا ذلك لاستحقاق الثواب دون أجزاء العبادة وذكر الشيخ رحمه الله عليه أن ذلك ليس بشرط في أجزاء العبادة أيضا فأما تغيير النية فإنه على وجهين أحدهما أن تغير النية من جهة العبادة إلى جهة المباح والثاني أن تغير النية من جهة مخصوصة من العبادة إلى جهة أخرى فالأول كان يغسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد والثاني هو أن يغسل بعض أعضائه بنية الفرض والثاني بنية النفل والبعض بنية فرض مخصوص والثاني بنية فرض آخر أما إذا غير النية إلى المباح فيجب عليه أن يعود إلى الموضع الذي غير فيه النية فيعيد غسله وما بعده بنية مستأنفة كما يقول فيه إذا ترك الترتيب ولا يجب عليه إعادة غسل ما غسل بالنية المتقدمة وهو قول الشيخ وعنده لو صرف النية عن نيتها في الصلاة بطلت صلاته قولا واحدا وإن غير النية في الصوم ففيه قولان وأما إذا غير النية من الفرض إلى النفل أو من فرض إلى فرض فإن على أصل الشيخ رحمه الله عليه لا يمنع ذلك جواز الوضوء وعلى أصل من يجب عليه التعيين أنه إن أراد النفل بهذا الوضوء جاز وإن أراد الفرض لم يجز ويجب أن يعود إلى العضو الذي غير النية عنده ويغسله وما بعده بنية الفرض وأما إن غيره إلى نية فرض آخر بناء على أن مذهب

فقد

السؤال ان ذلك لا يقدح في الوضوء ولما يلزم الحدث ... ولو نوى به صلوة فرض اخر
فان اراد الفرض الاول وجب عليه ان يعود الى العضو الذي عزب النية عنده ويستانف
غسله وما بعده بنية مستانفة وان اراد الفرض الثاني يجب عليه اعادة الوضوء الاصل

فصل واما تفريق النية فمعناه ان ينوي

عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما
ثم كذلك الى اخر الوضوء فاذا غسل جميع الاعضاء على هذا الوجه فهل يصح وضوءه امر لا
ذكر السيد رحمه الله انه يصح وضوءه وحكى رحمه الله في الشرح عن بعض ... اذا
فرق النية في اعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه ثم عند غسل اليدين
رفع الحدث عنهما فانه لا يرتفع الحدث عن واحد منهما ... لو اراد ... مس المصحف
يجوز في هذه الحال لان رفع الحدث ... رفع الحدث على الفرض ... ينوي ... بعد
شئ فانه يجوز له مس المصحف وهذا الذي ... المحدث اذا غسل بعض اعضائه دون بعض يجوز
له مس المصحف بالعضو المغسول وان كان الحدث ... عنه لقيام الحدث عنه

مسئلة والمحدث اذا نوى وضوءه رفع الحدث صح وضوءه وكذلك اذا نوى اداء
فرض او نفل من الصلوات اجزاه اي الصلاة فعل وله ان يصلي به ما شاء من الصلوات بذلك
بذلك الوضوء ولا يجب ان ينوي كون الوضوء فرضا وقد مضت هذه المسئلة فيما ذكرناه من
الفصول **مسئلة** ومن توضأ لا صلوة واحدة جاز له ان يصلي غيرها كما لو نواها في
وضوء وقد بيناه في ... **مسئلة** والمتوضي قبل دخول وقت الصلوة يكن ان
يكون مستنفلا لان وجوب الوضوء دخول وقت الصلوة فاذا توضا قبله لم يجب عليه الوضوء
دخول الوقت انما هذه ... وهذا هو الذي ذكره ... على ... ما ذهب
اليه وجه على ... ومعناه ان كل حكم لا يوثر فيه النية لا يجوز ان يجعل النية
شرطا فيه كستر العورة وازالة النجاسة وما اشبه ذلك وقد بينا ان اصل الوضوء
الذي هو غسل الاعضاء لا توثر فيه النية فانه يجوز ان يقع نفلا وطاعة ويجوز ان يقع
... وما خالها من كونه فرضا او نفلا لا توثر فيه النية الاخرى او الوقت اذا دخل
فالوضوء واجب ولو نوى كونه نفلا ولو توضا قبل الوقت ... اذا الفرض اذا دخل الوقت
هو نفل ولو نوى كونه فرضا واذا كانت النية لا توثر في كون الوضوء فرضا وان ارت

فان وجه الله هو ... (marginal note)

في اصله من حيث ان يشترط النية في كونه فرضاً او نفلاً وان كانت شرطاً في اصله ٭ آخر
مسائل النية ٭ وعدنا الى مسائل تطهير الاعضاء ٭ **مسألة اختلف**
اصحابنا في غسل الكفين عند ابتداء الوضوء والصحيح عندي ان غسلهما ان لم يكن بهما نجس على
طريق الاستحباب. وتحصيل الكلام في هذا الباب ان الاعضاء المامور بتطهيرها في الوضوء على
الجملة اربعة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان في على قول بعض اصحابنا هي خمسة
اربعة منها هي التي مضى ذكرها والخامس هو موضع الاستنجاء وقد بينا ان ذلك ينقض فاما
الاعضاء الاربعة فانه مجمع عليها وفي التفصيل في كل واحد من ذلك خلاف ٭ فالاول من
ذلك ما ذكره رحمه الله من تقديم غسل الكفين قبل الوضوء فان اصحابنا اختلفوا فيه فقد نص
احمد انه يجب على وجه. قال السيد وقد ذكره عليه السلام في كتاب الطهارة وكان الناصر مذهب
الله يقول ان كلام يحيى عليه السلام يقتضيه ولكنه صرح في المنتخب انه غير مستحب غير واجب
قال رحمه الله عليه والصحيح عندي ما ذكره في المنتخب وسواء قلت انه مستحب او واجب فانه لا
فصل من ان ينتبه صاحبه من نوم او من جاز ولا بين ان يكون مسها من نوم او محدثاً من غير
نوم وكما ان ذلك مختلف فيه عند اصحابنا فقد اختلف فيه سائر الفقهاء ايضاً فاذا قلت انه
واجب فهو قول الحسن البصري وداود واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل الا انهم خالفونا
من وجه آخر فقالوا ان ذلك يجب على المنتبه من النوم دون غيره من الاحداث
ثم اختلفوا فيما بينهم فعند الحسن وداود وابن راهويه يجب عند الانتباه من اي نوم كان
وعند احمد بن حنبل يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار واذا قلنا انه مستحب فهو قول
ح و ش وعامة الفقهاء وهل يعم ذلك عامة الاحداث او يخص حدث النوم فيه كلام
على هذا الطريق فعند ش انه عام لا ان ذلك يخص حدث النوم ٭ **فصل** واذا
صح ذلك فمن جملة اعضاء الوضوء هو الوجه وفيه ست مسائل ٭ **المسألة الاولى**
هو ان غسل الوجه واجب لا خلاف فيه لانه نص القرآن ٭ الثانية حد الوجه من مقاص

بلغ

الشعر الى الاذنين الى اللحيين الى الذقن والبياض الذي بين الاذن وبين اللحيه من الوجه في الخلاف
فيه مع ش من وجه ومع ك من وجه اما مع ش فلان عنده ان بياض الشعر والرعن والصدغين
من الراس وعندنا من تمام الوجه ومع مالك فلان عنده ان البياض الذي بين الاذن وبين اللحيه من
الوجه قبل نبات اللحيه واذا نبتت فليس من الوجه في الثالث ان المضمضه والاستنشاق
واجبان في الوضوء عندنا وهما من الوجه وهو قول الي علي وابن ابي ليلى وبعض اهل
الظاهر وعند بعضهم انه يجب الاستنشاق دون المضمضه وعند ح وش ان ذلك ليس
بواجب في الوضوء وهو محكي عن سيدنا عليه صلوات الله عليه وقال الناصر عليه السلام
الرابعه تخليل اللحيه واجب عندنا وهو قول المرتضى والحسن صالح وحكي عن بعض اهل
الظاهر وعند ح وش ليس بواجب لان ش يقول اذا كانت اللحيه خفيفه غير
كثيفه يجب ايصال الما الى بشرة الوجه في الخامسه اختلفوا فيما استرسل من اللحيه عن
الوجه فعند ش انه يجب غسله في الوضوء وعند ح لا يجب دليلنا على ما هنا فقد ذكر الشرط
انه لم يمكن غسل الوجه من دون غسله فان غسل ما استرسل من اللحيه غير واجب وان امكن
تخليل اللحيه الا بغسله فهو واجب حينئذ لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب في السادسه
اختلفوا في غسل داخل العينين فذكر الط في الشرح انه ليس بواجب واشار الى انه لا يجب غسلهما
من النجاسه ايضا واما الشرح رحمه الله عليه فقد ذكر في الزيادات ان ذلك واجب
في الجنابه على اصل يحيى عليه السلام فاقتضى ذلك انه واجب في الوضوء ايضا في العضو
الثاني من اعضاء الوضوء وهو غسل اليدين وفيه مسايل في اولها غسل اليدين
واجب في الوضوء لا خلاف فيه لانه نص القران في الثانيه غسل المرفقين وهو قول
العلماء وعند زفر انه غير واجب في الثالثه قال القسم عليه السلام الاقطع يغسل
الى الحد المحدود وتحصيل الكلام فيه ان القطع لا يخلو اما ان يكون من الزند او الكوع او من المرفق
فان كان من الكوع والزند فلا خلاف انه يجب غسل ما بقي وان كان من المرفق فعندنا انه يجب غسل ما بقي

32

وعند احمد وابي يوسف يجب مسح ما بقي والاخف غسله وعند ش يستحب مسح ما بقي والاحب

العضو الثالث من اعضا الوضوء هو الراس وفيه ست مسايل

المسلة الاولى عندنا يجب مسح جميع الراس ذكره في الكتاب قال المسح الموضحي

جميع راسه مقبله ومدبره وحواليه وهو قول ابي علي والاوزاعي وبن حنبل واحد الروايتين عن

ك وعند ابي ح وش لا يجب مسحه وهو قول الناصر عليه السلم واختلفوا في القدر الواجب

من ذلك فعند ش ان الواجب من ذلك هو مقدار ما يقع عليه اسم مسح وعند ابي ح

انه مقدار الربع وهو الذي يقتضيه كلام الناصر عليه السلم ❊ الثانية ان

مسح الاذنين واجب عندنا ذكره في الكتاب وهو قول ح وش انه غير واجب من اجلها

ستعمل لذلك ❊ وعند ح في حكم الاذنين روايتان احدهما انهما من الراس على معنى انهما يمسحان

بالما الذي يمسح به الراس ولا يوجد لهما ما جديد ❊ والثانية انه يغسل ظاهرهما مع الوجه

ويمسح ظاهرهما مع الراس ولا يجب عليه مسحهما عن مسح الراس واما عند بن ابي ح فيوخذ

لهما ما جديد لا يغسل ظاهرهما مع الوجه او مع الراس ❊ الثالثة في الاذنين يمسحان

بالما الذي يمسح به الراس واختار ان يوخذ لهما ما جديد وهو قول ح وعند ش يوخذ لهما ما جديد

وانما ذكره في الغنية وهو الذي حكي عن ع ❊ قال ح انها لا يجب ان العنق عضو غير الراس بدلالة

ان مسح جميع الراس واجب ومسح العنق مسنون وما يستعمل من الما في عضو لا يجوز استعماله

في عضو اخر واختلفوا في حلق الاذنين في الاحرام هل يجب عن حلق الراس ام لا فعندهم لا بد لك

لا يجب وذكر الشرع في النصوص ما يقتضي انه يجب ❊ الرابعة قال السيد

لو غسل الراس بدلا من المسح لا يجزي لانه عدول عن المنصوص عليه ❊ قال الشيخ يجب ان يكون

تحصيل الكلام في هذا انه ان فعل الغسل بنية ان الفرض هو المسح لكنه يفعل الفرض

ويزيد عليه حتى يكون فيه زيادة الطاعة والثواب فانه يجب ان لا يمنع الاجزا لانه قد اتى

بالفرض وزاد عليه وكذلك لو اخرج دينارا عن عشرين ونوى الواجب نصف دينار وان الباقي

تبرع لم يمنع الاجزا وان نوى ان الفرض هو الغسل دون المسح فيجب ان يقال انه لا

يجزي كما ذكره السيد لانه عدول عن المنصوص عليه ويحتمل ان يقال انه يجزيه ويلزمه التوبه

في النيه ❊ والخامسة مسح ما استرسل من الشعر عن الراس غير واجب

ولا خلاف فيه وذكر اصش انه يجمع شعره على الراس ثم يمسحه لم يجز لان الشعر يصير كالحايل

من الراس وبين المسح ٭ **السادسة** وهو ان التكرار في مسح الراس غير
مسنون عندنا وفيها عن السيد رحمه الله عليه نحو ذلك وليس ذلك بمركوز في الكتب
وعند ش انه مسنون وهو قول الهادي عليه السلام **الرابع** من اعضا الوضوء هو الرجلان
وفيه خمس مسائل ٭ **المسئلة الاولى** غسل الرجلين واجب عندنا وهو قول عامة العلما
والخلاف فيه مع الامامية لانهم قالوا فرضهما المسح دون الغسل وهو محكي ايضا عن ابن جرير
الثانية وهو ان الجمع بين المسح والغسل ليس بواجب فيهما وهو قول عامة الفقها وعند
الناصر عليه السلام ان فرضهما الجمع فيه وقال ان الغسل واجب بالاخبار والمسح واجب بالاية
الثالثة التخيير فيهما بين الغسل والمسح ليس بثابت وهو قول عامة العلما وعند ابي علي
فرضهما احد الامرين على التخيير ان شا احد بالغسل وان شا احد بالمسح ٭ **الرابعة** هي ان
الكعبين هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق من القدم وهو قول عامة العلما وعن محمد انه
العظم الناتي عند معقد الشراك وهو ايضا محكي عن ك ومن خالف في اسم الكعب حكم احرم
الشرع وهو المحرم اذا لم يجد النعلين قطع الخفين من اسفل الكعبين والمراد به هناك هو ما
ذكره محمد وكذ ٭ **المسئلة الخامسة** هي ان المسح على الخفين لا يجزي عندنا
وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وعند سائر الفقها ان ذلك جائز على تفصيل لهم وهو مذكور في
موضعه ٭ اخر مسائل الرجلين ٭ **مسائل الترتيب** وفيه خمس مسائل ٭ **المسئلة
الاولى** ان الترتيب واجب عندنا في الوضوء وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وعند ابي حنيفة ومالك وعند ح انه
مسنون غير واجب وبه قال الثوري وكذ ٭ **المسئلة الثانية** من مسائل الترتيب
ذكر الطبري ان الترتيب بين الوجه وبين المضمضة والاستنشاق لا يجب ولانه لا يجب المضمضة
والاستنشاق ولان ذلك عضو واحد ولا يجب الترتيب من اجزا العضو الواحد والعاصمة **الثالثة**
من مسائل الترتيب هي ان الترتيب بين اليمنى واليسرى واجب عندنا خلافا للش لان عنده ان ذلك ليس بواجب
٭ **الرابعة** من مسائل الترتيب قال الش ان غسلهما معا او قدم اليسرى على اليمنى
اعاد غسل اليسرى ٭ **الخامسة** من مسائل الترتيب هي ان الموالاة في الوضوء
عندنا غير واجب ولكنه من الاعمال ولا تنقض في الوضوء والغسل وقال ح خلافا لاهل
وليس كذ ٭ **مسائل التيمم** اعلم ان فيها ست مسائل ٭ **المسئلة
الاولى** ٭

ان التسميه في الوضو واجبه بشرط الذكر فخالف بجعل هذا الواجب خلاف سائر واجبات
الوضو لان سائر واجبات الوضو فانها واجبه على الاطلاق ذاكرًا كان او غير ذاكر
وهذه لا تجب الا اذا كان ذاكرًا لها ففي سائر الواجبات ان تركها ناسيًا ثم علم قبل
الدخول في الصلاه فانه لا يصح الدخول في الصلاه ويجب اعادة الوضو وفي هذا ان علمه قبل
الدخول في الصلاه جاز ذلك ولم يجب اعادة الوضو وعند اصحاب الشافعيه سنه غير واجبه ❁
الثانيه من مسائل التسميه قال الشرع ان نسيها جاز ان يودي بذلك الوضو فرضا او نفلا ثم
ما ساكا جاز الدخول ❁ ووجه ذلك ظاهر اذ الذكر واجبه اذا لم يكن ذاكرًا لها لم يترك شيا من
شرايط الوضو فوجب ان يكون وضوه صحيحًا مجزيه اداً ما شا من الصلوه ❁ **الثالثه**
قال رحمه الله ان ذكرها في خلال الوضو وجب عليه ان يسمي وهذا ظاهر لانها اذا وجب
بشرط الذكر فقد وجد الان شرط وجوبها فصار واجبه ❁ **الرابعه** قال الهادي
عليه السلم يستحب ان يذكر اسم الله في مبدا الطهاره ووسطه واخره قال ط رحمه الله عليه
ذكر الاستحباب عايد الى الذكر في وسطه واخره دون ابتدايه في اوله فان ذلك مفروض على
ما بيناه في العمارة ❁ **الخامسه** من مسائل التسميه هي ان التسميه في الاغتسال غير واجبه ذكره
الشرح في الهادي وهذا ظاهر لان التسميه شرعت في الوضو حسب ما يرفع الحدث عن المواضع التي لا يجب
عليها الما وفي الاغتسال فان الماء يجب على عامه الاعضا فاستغنى عن التسميه ❁ **السادسه**
هي ان التسميه على التيمم تحتمل على اصل يحيى ان يكون واجبه ويحتمل انها غير واجبه لانه عليه السلم
لم يذكرها في جمله شرايط التيمم ❁ **فصل في المله** قال الشرح في التحرير
ومن اصحابنا من ذكر في شرايط الوضو المله قال وقد ذكرها الشرع اضافي النصوص وقال
فيه انه شرطه كالنيه والترتيب ❁ قال رحمه الله عليه هذا صحيح من وجه لان الوضو
لا يصح ممن كان كافرًا وفيه اشكال من وجه اخر ان شرايط الوضو عباره عما يجب احراره عند
الوضو كالنيه والترتيب والمله فانها واجبه وان لم يرد الوضو فلا يجب ان يعد في شرايط الوضو
فاما ان ذلك لا يصح من الكافر فهو صحيح وهو قول ش وعند اح انه يصح من الكافر ولا يصح تيممه ❁
فصل وذكر في جمله واجبات الوضو امر اخر في موضع اخر يجب الحاقها بهذه
الجمله لحصولها اذا وجد له الما وجب عليه فوله لضروره الشرع وهي حضور الصلوه عليه ولما روي
ان النبي صلى الله عليه طلب من ابن مسعود الما ليله الجن فقد ذكر ابو طالب نحو ذلك وذكر في الشرح

انه لو وهب من الماء لم يجب قبوله ✽ والفرق بينهما ان هذا يلحق المنة في قبوله وذلك بمنزلة الضرر

الذي يلحقه في بدن او في مال فلم يجب تحمله واما المنافاة لانه فيه من جهة العادة ✽ **المسئلة الثانية**

ذكر السيد رحمه الله عليه في هذا الباب من الاوكد ان المريض اذا عجز عن الطهارة زانيا

ولا زوجة له ملزمه التزوج لذلك او شرى جارية تحول له وطنها ان امكنه لان الجماع الطهر وشق العدة

ما ليس اغرا منهما ✽ **مسائل مسنونات الوضوء** ✽ اعلم انه ذكر

اصحابنا في مسنونات الوضو سته اشيا فيمكن ان نجعل سبعا على ما نبينه فالاول غسل اليدين

قبل الوضو ✽ الثاني هو ان يمضمض ويستنشق من غرفه واحده الثالث هو التكرير في اعضا الوضو

الرابع مسح الرقبة بعد مسح الراس الخامس هو السواك عند كل طهور السادس ما بعده الوضو

السادس تجديد الطهاره لكل صلوه السيما اذا كان المتوضي قد اشتغل بالمباح بعد الوضو السابع

ذكره الناصر عليه السلم انه اذا اراد غسل اليدين فانه يغسلهما من الكف الى المرفقين ولا يغسلهما من الرسغين

الى الكف ويمكن ان يلحق بهذه الجملة مسله اخرا وهو الاستنجا من خروج الريح اذا قلنا ان ذلك

ليس بواجب فلو ذلك عامه اشيا ✽ **اما المسئلة الاولى** فان العلما قد اختلفوا

فمنهم من قال ان ذلك غير واجب في ابتدا الوضو وانما هو ندب ومستحب وهو قول السيد رحمه الله عليه

وقد ذكر الهادي عليه السلام في المنتخب وهو اختيار الطبري ذكره في الكتاب وفي الشرح وقد قال الناصر

عليه السلام وهو قول عامه العلما ح ومن قال السيد اذا قلنا ان ذلك ليس بواجب فانه لا

فرق فيه بين ان يتوضا من الانا او من ما جار ولا بين ان يكون قد نام نوم او قد ما يوجب اخر من الحدث

وهو قول من ذكرنا ايضا ابو الحسن في المختصر وحكا السيد في الشرح عن بعض من لا نسل اليعسل الى الكف انه

انه انكر على ابي الحسن القول بانه سنه في الوضو على الاطلاق وقال ان ذلك سنه في حق المستيقظ من

نومه ✽ اما بعض العلما فانهم ذهبوا الى ان ذلك واجب نص عليه احمد بن يحيى رضي الله عنه وذهب

اليه السيد ع قال ان كلام يحيى عليه السلام يقتضيه وذكره القاسم عليه السلام في كتاب الطهارة

والخلاف في هذا القول من وجهين احدهما مع من يقول ان ذلك ليس بواجب وقد بينا ذلك ✽ والثاني

مع من قال ان ذلك لا يجب على الاطلاق وانما يجب على المستيقظ من النوم وهذا كلام الحسن وداود

واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل ثم اختلفوا فيما بينهم فذهب الحسن وداود واسحاق الى انه لا فصل بين

انواع النوم وعند احمد بن حنبل انه يجب ذلك من نوم النهار ✽ **المسئلة الثانية** كان الخلاف

فيه مع الناصر عليه السلام لانه قال يوجبهما جميعا وما ذهبنا اليه هو قول عامة العلماء ✽

المسئلة الرابعة ✽

المسئلة الثالثة فان الخلاف فيه في موضعين احدهما مع من لا يراه لانهم قالوا السنه في التكرير مرتين والثالث ليس بمسنون وعندنا ان الثلاث مسنون هو قول عامه العلما واما الخلاف الثاني فهو مع ح لانه ذهب الى ان التكرار في مسح الراس غير مسنون ولكنه غير مذكور في الكتب واما عند الهادي عليه السلم فان ذلك مسنون فيه كما في ساير الاعضا وهو قول ش صح

لا خلاف في ان مسح الرقبة مسنون وانما فيه فصلان من الكلام ۞ احدهما ذكر الشيخ رحمه الله عليه
انه يمسح الاذنين بالماء الذي يمسح به الراس ولا ياخذ للعنق ماء جديدا وهو المروي على اصل يحيى عليه السلام
لان عنده ان مسح الرقبة مسنون ومسح الراس فرض فدل على انهما عضوان مختلفان وقد ثبت من مذهبه
ان الماء الذي يستعمل في عضو مخصوص لا يجوز نقله الى عضو آخر ۞ الثاني ذكر الشيخ في الشرح ان
المسنون في مسح الرقبة مرة واحدة على اصل يحيى عليه السلام وعندي ان التكرار فيه مسنون كما
في سائر الاعضاء ۞ **المسئلة الخامسة** ان الكلام فيه يقع في فصلين احدهما حكى
الشيخ عن بعض من كان يخرّج على العوام من اصحابنا انه اذا استعمل ما المباح بعد الطهارة فان تجديد
الوضوء واجب عليه اذا اراد الصلوة على اصل يحيى عليه السلام وهذا فاسد لانه نص على ان من مس المرأة لا ينقض
الوضوء وكذلك مس الذكر فكان سائر المباحات اولى ۞ الثاني اذا لم يستعمل بعد الوضوء بالمباح
فان هذا الاستحباب هل هو ثابت فيه امرا فالذي يقتضيه عبارة التحرير ان ذلك مشروط بان يكون
المتوضي قد استعمل بعد الوضوء بالمباح والذي يقتضيه عبارة التحرير ان ذلك ثابت في الوجهين الا
انه اذا كان قد استعمل بالمباح كان الاستحباب اقوى ۞ واعلم انه يمكن ان يلحق بهذه الجملة
مسئلة اخرى للكون مسنونا به سعا فهي ان المتوضي اذا حلق شعر عضو من اعضاء وضوءه او قلم اظفاره
فان امرار الماء على اثره سنة وهذه الاضافة خلاف لان كلام يحيى عليه السلام فيه ملبس يحتمل
الوجهين جميعا الا ان الاقوى هو الاستحباب ۞ **مسائل العذر على اعضاء الوضوء ۞**

مسئلة قال رحمه الله عليه من دهن راسه او شيئا من اعضاء وضوءه لم يجب عليه ازالته
اذا اراد الوضوء ووجه ذلك ظاهر انه شي طاهر لا يمنع من وصول الماء الى الاعضاء فلا يمنع
في صحة الوضوء ۞ **فصل** وذكر رحمه الله عليه في الزيادات انه اذا كان بالانسان
فصد او اراد الوضوء فهو على وجهين ۞ احدهما ان يخشى من حل ذلك الموضع واجراء الماء
عليه ضررا ۞ الثاني لا يخشى منه ضررا لكنه يخشى خروج الدم فان لم يخش منه ضررا ابدا على خروج
الدم فانه رحمه الله عليه ذكر هذه المسئلة في موضعين من الزيادات ۞ فقال في احد الموضعين
يجب ان يحله فيغسل ما يجب غسله ولا يبالي بخروج الدم ويجري نفسه مجرى المستحاضة ولا ينقض
بخروج الدم ما تقدم من الوضوء فاذا كانت هذه الجملة فيحتمل احدهما انه لا يجوز ان يترك موضع
الفصد مشدودا فيغسل ما حوله بل يجب عليه ان يحله ويغسل ذلك الموضع ولا ينظر الى خروج
الدم ۞ والثاني انه يجوز له ان يبتدئ الوضوء من غير ان يحبس حال الجراحة ويعصب حال الدم في

السيلان والانقطاع فاذا غسل وجهه ثم حل موضع العصابة فوجده شاملا على سبيل الاتصال
فانه لا يعيد عليه ما تقدم من الوضوء بل يغسل يديه ويتم وضوءه ، وقد ذكر رحمه الله عليه هذه المسألة
في موضع آخر من الزيادات وقال فيه ان الاولى ان يحله ويغسله ، الشيخ يجب ان يكون
الاولى في هذا الموضع هو الوجوب لوجهين احدهما ان المجتهد يجب عليه العمل بما ولي اليه اجتهاده ان
ولا يجوز العدول عنه ، والثاني انه قد ذكر في موضع آخر انه يجب عليه ان يحله ولا يجزيه الا ذلك
على ما قدمناه فاما ان خشي ضررا من حله فانه بالخيار ان شاء حله وتحمل ضررا وان شاء تركه وغسل ما حول غسله
اما انه اذا لم يخش فانه يجب عليه ان يحله ولا يجزيه الا ذلك ، فالوجه فيه ان ذلك الموضع
واجب بالاجماع وانتقاض الوضوء بخروج الدم مختلف فيه فلا يجوز ان يترك فرضا مجمعا عليه لحفظ فرض
مختلف فيه ، واما اذا خشي الضرر فالوجه في انه مخير قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ولو الزمناه حله مع الضرر كان ضيقا وحرجا فهذه جملة ما ذكره الشيخ رحمه الله في مسائل العذر
وقد ذكر في التحرير مسألتين اخريين ، احداهما انه اذا كان على عضو من اعضاء الوضوء والاغتسال
كسر فجبر بالعيدان والخرق او كان على العضو جراحة فالصق به خرقة او قطن او كاغدة فان حصل المرهم فيه
ان ذلك لا يخلو حاله من وجهين احدهما ان يكون ذلك على وجه لا يخشى الضرر من حله وغسله
والثاني ان يكون الضرر يخشى عليه ، اما اذا كان لا يخشى الضرر من حله وغسله فلا يجزيه الا غسله
ولا خلاف فيه ، واما اذا خشي الضرر من حله فقد اختلفت الرواية فيه عن النبي عليه السلام واختلف فيه
العلماء ايضا قال بعضهم كلامه في الاحكام انه يغسل ما حول الجبيرة والجراحة ويترك الجراحة ولا يجب
عليه مسحها وهو اختيار الشيخ وهو احد الروايتين عن النبي ، فاما في رواية المسح فانه يغسل ما حول
الجبيرة والجراحة ويمسح على الجبائر وعلى ما الصق بالجراحة من الخرقة ونحوها وهو قول ابن ... ورواه البرزي
عن النبي عليه السلام وهو اختيار الشيخ رحمه الله عليه قال فيمكن ان يقال الاختلاف في الروايتين عن النبي عليه
السلام على ما قال عليه ابو بكر الرازي اختلاف الروايتين عن النبي لانه قال ان ذلك ليس باختلاف
عائد الى الجواب وانما هو اختلاف عائد الى الحال فان كان العضو مما يجب غسله لو كان مكشوفا وجب
مسحه اذا كان مجبرا وان كان العضو لا يجب غسله لو كان مكشوفا لم يجب مسحه اذا كان مجبرا مستورا بالجبائر
والخرق قال والصحيح ما قدمناه انه يمسح على الجبائر ، واما الشيخ فانه تأول رواية المسح
على ان المراد به موضع المجبور قال ان الجبيرة هاهنا بمعنى المجبور وهو فعيل بمعنى مفعول كما يقال قتيل
بمعنى مقتول وكسير بمعنى مكسور قال فمعناه ان الموضع المجبور اذا قارب البرء والاندمال ولم يقدر على الكمال

وكذا إن خشي من إجراء الماء عليه ولا يخشى من مسحه فإنه يشد لحرمة المسح ولا يجب الغسل كما يقول في المحموم
والمجروح إذا كان لا يخشى من صب الماء لكنه يخشى من الدلك فإنه يقتصر على صب الماء ويترك الدلك وهذا
ما ولد ذكره الشرع ونصره الشيخ في الشرح وقواه قال رحمة الله عليه ويحتمل فيه تأويلا آخر
وهو أن يكون المراد بقوله في الكتاب يمسح على الجبائر أنه يمسح عليها استحبابا لا وجوبا ؞ **فصل**
واختلفوا في أنه إذا أراد مسح الجبيرة والجراحة هل يجب وضع الجبيرة على الكسر والقرطاس على الجراحة
وهو على الطهارة حتى يجوز المسح عليها أو لا فعندنا أن وضع الجبيرة على موضع الكسر والقرطاس والقطن على
الجراحة وهو على غير طهارة فإنه لا يجوز المسح عليها فإن وضعها وهو على الطهارة ومسح عليها ثم أحدث بعد ذلك
جاز أن يغسل ما حوله ويمسح على الجبائر والجراحة فإن زالت الجبيرة عن محلها بعد الحدث فإنه يجب
عليه أن يعيد الوضوء حتى يجوز وضع الجبيرة للمسح عليها وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز وضعها وهو على غير
طهارة ؞ قال الشيخ وهو الأقرب على مذهبنا لأنهم قالوا المسح على الجبائر مطلقا ولم يشترطوا فيه
أن يكون على الطهارة ؞ **فصل** وإن صلى ماسحا على الجبائر والجراحة أو غير ما يمسح
عليها فهل يجب عليه القضاء بعد البرء والاندمال فيه خلاف فذهب الشيخ في أحد قوليه أنه يجب عليه
وعند أصحابنا لا يجب الإعادة ولو أعاد كان أفضل فإذا أعاد فأيهما يقع عن فرضه قال للشافعي فيه أربعة
أقوال ؞ أحدها أن الفرض هو الثاني لأن الأول لو كان واقعا عن فرضه لما وجب الإعادة ؞ والثاني
أن الفرض هو المفعول أولا وهذا على القول الذي لا يوجب القضاء ؞ الثالث أنهما جميعا فرض لأنه قد أتى
ببعض الأعمال في الصلاة الأولى وبعضها في الثانية ؞ الرابع أن الله سبحانه يحتسب بفرضه أيهما شاء كما
قال الشيخ فيمن صلى الفرض وحده ثم أدرك الجماعة فصلى مع الجماعة أيضا أن الله تعالى يحتسب من فرضه
أيهما شاء وأما على أصل أبي حنيفة عليه السلام فإنه يجب أن يكون الفرض هو الثاني لأنه الأكمل وعنده
أن الفرض هو الأكمل كما نص عليه محمد يحيى إذا أدرك الجماعة وصلاها بعد ما كان قد أدى الفرض
منفردا كان الفرض هو الثاني لأنه الأكمل وأما على أصل الشيخ رحمة الله عليه الفرض هو الأول ولكن الثاني
جبر ما نقص من الأول من الثواب بما أغفله في الصلاة ونحوها كما أن سجدتي السهو جبران ما دخل
في الصلاة من النقص جبرانا ؞ **المسألة الثانية** إذا كان على أعضاء الطهارة
قروح أو جراح أو جدري أو أجزاء وما أشبه ذلك ما يكون حكمها ؞ وتحصيل الكلام فيه أن ذلك
على وجهين ؞ أحدهما أن يكون الغسل والتطهير لا يضر بها ولكنه يؤدي إلى سيلان الجراحة فإن
الواجب غسله لأن غسل الموضع واجب بالإجماع وانتقاض الطهارة بسيلان الجراحة مختلف فيه فلا يجوز أن

من قرح [illegible] الماء عليه [illegible] في البطن والو

[illegible] غسل والتطهير يودي الى الاضرار به وخرّ الله فيه لا حقه به فهو على وجهين

[illegible] امرار الماء عليه والدلك جميعا يودي كل واحد منهما الى الاضرار به ۞ والثاني ان يكون

[illegible] الماء عليه لا يودي الى الاضرار به ولكن الدلك يودي اليه فان كان امرار الماء عليه لا يضر به دون

دلك فانه يقتصر على امرار الماء عليه ويعرض عن الدلك لانهما فرضان متغايران يتعذر احدهما

ولم يتعذر الاخر فوجب الاتيان بما لم يتعذر عليه دون ما تعذر ۞ واما ان كان الضرر

واقعا بكل واحد منهما جميعا فانه يتركهما ويعدل الى التيمم ولا يراعى في ذلك الاقل والاكثر

والخلاف في هذا مع اح من وجه ومع س من وجه ۞ اما مع اح فان عنده يراعى فيه الاكثر والاقل

فان كانت اكثر الاعضا سليمة غسل ما يمكن غسله ولا يتيمم المعذور وان كان من اعضا التيمم

نحو ان يكون الوجه معذورا وباقي الاعضا سليمة فان عنده يتيمم الوجه ويطهر الاعضا

الباقية بالما وهو قول س وعنده لا يجب ان يتيمم الوجه اذا طهر بقية الاعضا لانه يكون جامعا

بين البدل والمبدل ۞ فان كانت اكثر الاعضا معذورة والاقل سليمة فانه عنده لا يغسل ما يمكن

غسله مع تيمم المعذور نحو ان يكون الوجه واليدان والراس معذورة والرجلان سليمتان

فانه عنده يتيمم الوجه واليدين ولا يغسل الرجلين وعنده اذا تيمم الوجه واليدين فانه لا يجب عليه غسل

الرجلين لانه يكون جامعا بين البدل والمبدل ۞ واما مع س فلان عنده اذا كانت اعضا التيمم

سليمة والباقي من الاعضا معذورة نحو ان يكون العذر على الراس والرجلين والوجه واليدان

سليمة فانه اذا غسل الوجه واليدين لا يجب عليه التيمم فيهما لاجل الراس والرجلين وعندنا يجب ذلك

فيهما لاجل الراس والرجلين ۞ ويحتجون عليه انه اجاب الجمع بين البدل والمبدل ولكنه كما اجاب

كما اجاب الجمع بين الاطعام والصيام في الكفارة ولا يشبه ما نقوله اذا كان العذر على

اعضا التيمم انه جمع بين تيمم المعذور وغسل مواضع السلامة لانه لا جمع بينهما في محل واحد

فلا يكون جمعا بين البدل والمبدل وانما البدل عبادة في نفسه والمبدل معمول عن عبادة

اخرى هي اصل ومن العذر عليه الاتيان وهو تطهير الاعضا المعذورة ۞

فصل

فان كانت بعض اعضا التيمم سليمة وبعضها معذورة نحو ان يكون الوجه سليما واليدان

معذورتان غسل الوجه وتيمم اليدين ولو كان الوجه واحد اليدين سليما واليد الاخرى

معذورة غسل الوجه واحدى اليدين وتيمم اليد الاخرى فان كان العضو الواحد بعضه معذورا

وبعضه سليما فانه يغسل العضو السليم ويتيمم عن المعذور للوجه الذي اشرنا اليه وهو انهما
فرضان متغايران يتعذر احدهما ويقدر على الاخر فوجب الاتيان بالمقدور عليه والانتقال الى
البدل فيما تعذر ❊

فصل

وكما يكون هذا في الوضوء فقد يكون في الجنابة ايضا
فاذا كان في الجنابة اكثر الاعضاء معذورا والبعض سليما فان السليم لا يخلو اما ان يكون
بعض اعضاء التيمم او ليس من اعضاء التيمم فان كان من اعضاء التيمم فانه يغسل الموضع الصحيح ولا يجب
عليه التيمم لان اعضاء المعذورة تحول ان يكون عامة البدن معذورا الا الوجه واليدين فانه
يغسلهما ولا يجب عليه شيء اخر عندنا والخلاف فيه مع ش من وجه ومع ح من وجه اما مع
ح فلان عنده اذا تيمم في اعضاء التيمم لم يجب عليه غسل الرجلين لان الاكثر من الاعضاء اذا
كانت معذورة كان الحكم لاعضاء المعذورة وسقط حكم اعضاء السليمة لانه يكون الجمع بين
البدل والمبدل وعندنا يجب عليه اذا تيمم في اعضاء التيمم ان يغسل الرجلين وحدهما وهو قول ش ❊
ووجه ذلك انهما فرضان متغايران يتعذر احدهما دون الاخر فلا يجوز ان يسقط المقدور عليه لاجل
العجز عن غيره واما مع ش فلانه اذا كان العضو على الظهر والبطن والصدر ونحوها من الاعضاء
وكانت اعضاء التيمم سليمة فانه يجب عليه غسلها وهو قوله خلافا لح لان عنده اذا كان
الاكثر معذورة كان الحكم لها ❊ واما الخلاف مع ش فلان عنده اذا غسل الوجه واليدين
يجب عليه ان يتيمم فيهما بدلا عن غسل سائر الاعضاء وعندنا لا يجب ذلك وهو قول ح لانه يكون ايجابا
للجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد وذلك لا يجوز ❊

فصل

وقد يجب عندنا الجمع بين
غسل اعضاء التيمم ومسح التيمم عليها في حال واحدة وهو اذا كانت الطهارة الواجبة عليه غسل
الجنابة فانه اذا غسل الوجه واليدين لاجل الجنابة فان غسل الجنابة وان كان يرفع حدث
الجنابة فانه لا يرفع حدث الريح والنوم فوجب عليه تجديد الوضوء بعد ذلك فاذا لم يجد الماء تيمم
لغسلها ثانيا لاجل الحدث كما غسلها مرة لاجل الجنابة فوجب عليه ان يتيمم فيكون قد جمع بين
الغسل والتيمم في محل واحد في حالين مختلفين فلا يؤدي الى ما قلناه ❊

فصل

واعلم ان هذا الكلام كما يدخل في تعذر استعمال الماء فانه يدخل في عدم الماء وتعذر وجوده فاذا
كان كذلك فانه ان وجد من الماء ما يكفي للوجه دون اليدين فانه عندنا يغسل الوجه ويتيمم اليدين
والخلاف فيه مع ح من وجه ومع ش من وجه ❊ اما الشافعي فلانه يوجب عليه التيمم في الوجه
ايضا كما يجب في اليدين ويكون ذلك معولا على اليدين وعلى الاعضاء التي يعجز عن غسلها وعندنا لا يجب عليه ❊

تيمم الوجه ۞ واما مع ح فيدن عنده لا يجب غسل الوجه اذا كان الماء لا يكفي لجميع اعضا الوضو ۞

فصل فان كانت الطهارة الواجبة عليه هو الاغتسال وكان العدول الى التيمم لاجل
عدم الماء دون تعذر الاستعمال فالخلاف فيه مع اخ من يليه او وجه ومع ش من وجه
واحد ۞ اما الخلاف الاول مع ح فلان عندنا اذا كان الماء يكفي لغسل وجهه فانه يغسله ويتيمم
وتيمم البدن فيكون معولا عن البدن وعن بقية الاعضا التي بقيت غير مغسوله وعند ح لا يجب غسل
الوجه اذا كان الماء لا يكفي اعضا الوضو واما عند ش فانه يجب عليه التيمم في الوجه والبدن حتى
يكون بدلا عن تطهير البدن وباقي العاصي البدن التي بقيت غير مغسوله ۞ الخلاف الثاني مع ح
فلان عنده اذا كان الماء يكفي لاكثر البدن يغسل به ما يكفيه الماء الا انه لم يدخل اعضا التيمم في جملة
الاعضا المغسوله فانه لا يجب عليه التيمم في اعضا التيمم وعندنا يجب ذلك وهو قول ش ۞ والخلاف
الثالث مع ح اذا كان معه من الماء ما يكفيه لاقل البدن الا انه اذا استعمله في اعضا التيمم يغسلها
فانه لا يجب عليه التيمم في اعضا التيمم عندنا لانه يكون اخا ما الجمع بين البدل والمبدل وعند ح ان هذا الغسل
لا حكم له ولا فايده فيه اذا لم يكف الماء لجميع البدن ويجب عليه التيمم في اعضا التيمم وعند ش يجب عليه
التيمم حتى يكون بدلا عن غسل الاعضا التي بقيت غير مغسوله ۞ **فصل** فان كان الاستعمال عن
الى التيمم في الاغتسال لاجل العذر نحو القروح والجدري والاحراق ۞ فالخلاف للاول مع اح
انه لو كان جميع البدن معذورا الا الوجه فانه يجب عليه غسل الوجه عندنا وهو قول ش وعند اح
لا يجب ذلك ويعدل الى التيمم ۞ واما الخلاف مع ش فلان عنده اذا غسل الوجه فانه يجب
عليه ان يتيمم الوجه مع البدن حتى يكون بدلا عن البدن وعن ما في البدن التي بقي غير مغسول ۞
الخلاف الثاني لو كان بكل من البدن سليما غير اعضا التيمم من جملة الاعضا المعذورة فانه اذا
غسل مواضع السلامة يجب عليه التيمم في اعضا التيمم عندنا وهو قول ش وعند اح لا يجب ۞

الاسباب العارضة على اعضا الوضو بعد كمال الوضو ۞

مسئلة قال رحمه الله ان بقي من اعضا الوضو لمعه لم يصل الماء اليها وجب عليه غسل
اللمعه وما بعدها واعاد الصلوه وهذا الحكم لم يكن اجماعا لان اللمعه اذا بقيت في عضو من الاعضا
لم يصح غسل ما بعدها من الاعضا عندنا وعند من يقول ان الترتيب غير واجب فانه اذا بقيت
لمعه من عضو من الاعضا فان ذلك العضو بقي غير مغسول فوجب عليه الاعاده للوضو في موضع

الجمعة أو غسل الجمعة على قول من [illegible] الصلاة
أن يكون الوقت باقياً أو فائتاً في **مسألة** قال رحمه الله عليه ولفظ يحيى عليه السلام
في المتيمم في إمرار الماء على أثر ما يقطع من الظفر أو يوجد من الشعر ملتبس ويحتمل أن يكون
في ذلك الوجوب ويحتمل أن يريد به الاستحباب وإن كان الأقوى عندي أنه إن أراد الحكم
وكذلك حكم من قشر جلد موضع من أعضاء وضوئه إذا لم يسل منه دم ولا يجب عليه غسل ما بعده
من الأعضاء وجب فعل ذلك أو استحب لأن الوضوء قد حصل كماله من قبل بها أو لذلك حكم
من حلق رأسه وهو متوضئ وفي تسمية على أمانة فنقول ﴿ أولها أنه إذا حلق شعر عضو من
أعضاء الطهارة أو قص ظفره هل يجب عليه إمرار الماء على ذلك الأثر فيه كلام واحتمال
وكلامه رحمه الله عليه أن كلام يحيى عليه السلام في ذلك يحتمل الاستحباب والوجوب جميعاً
والأقوى هو الاستحباب وهو قول أبي حنيفة وعامة العلماء وذكر السيد أبو طالب أن ظاهر كلام
يحيى عليه السلام يقتضي الوجوب وهو محكي عن الحسن البصري والثوري والحسن بن صالح بن حي

الفصل الثاني

لا فصل بين أن يقول إن ذلك مستحب أو واجب وأنه لا يجب
عليه إعادة غسل ما بعده بخلاف اللمعة إذا بقيت فإنه إذا غسلها يجب إعادة غسل
ما بعدها والفرق بينهما أن هناك إذا بقيت اللمعة فإن غسل ما بعدها وقع على خلاف شرطه
لأن من شرطه غسل العضو الذي قبله على الكمال وإذا لم يقع ذلك على التمام والكمال صار غسل
ما بعده واقعاً على خلاف شرطه فلم يثبت حكمه ولم يصح غسله وأما في قطع الشعر وقص
الظفر فإن غسل العضو في الابتداء وقع على شرطه المشروط فيه وإنما تجدد ما تجدد عليه من الأمر
الحادث بعد ثبوت حكمه على الكمال فلم يجب إعادة غسل ما بعده لأنه واقع على شرطه المشروط
فيه فإذا المرتبط الطهارة من الأصل كان حكم الطهارة فيما بعده من الأعضاء

الفصل الثالث

قوله رحمه الله عليه وكذلك حكم من قشر جلد موضع من أعضاء
وضوئه إذا لم يسل منه دم وهذا مشكل لأنه ذكر في الزيادات لو قطع المتوضئ
جلده من أسفل القدم حتى بان ما بطن في ذلك الموضع وجب غسله لأنه يكون حينئذ ظاهراً فهذا إشكال
لأن ما بطن من الإنسان طاهر والرطوبة التي داخل البدن طاهرة كالدمع والعرق والمخاط والبصاق
وعلى هذا يجب أن لا يختلف الحال بين قشر الجلد وبين القطع ﴿ ووجه الجمع بينهما أن ما ذكره في
الزيادات يحتمل أنه ظهر هناك من أثر القطع بلة من رطوبة صافية أو من الماء الأصفر فحينئذ

[illegible] داخل العروق [illegible] اذا لم تكن جروحها

راحه فاما اذا خرجت الرطوبه من الجراحه فانه لا معتبر بالوان الخارج كما لا معتبر بالوان

[الخار]ج من المعده ومن السبيلين لان الجراحه موضع النجاسه كالسبيلين وكالمعده اذا كانت بالك

رطوبه نجسه لانها بحس موضع القطع فتجب غسله • واما ما ذكرته في الافاده فمحمول

[على] ان ما يخرج المعسوره من الدم والصديد من حمره وخفه فيعود طاهرا لان ذلك استحاله و[illegible]

كما ذكرته في الدم الذي ينعقد على راس الجرح والجرب انه يكون طاهرا كما يعود المدر طاهرا اذا

استحال [illegible] الخمر واذا صار ذلك طاهرا كان حكمه حكم الشعر على ما ذكرته رحمه الله

عليها [illegible] **مسئله** ومن عدم الما وهو محدث فوهب له غيره وجب عليه قبوله

لمن [illegible] شي وجوب الصلوه عليه ولما روي ان النبي صلى الله عليه سال من ابن مسعود

الما ليله الجن او يحتمل الكلام فيه ان الامور الواجبه في الوضو امور معدوده ذكرناها فيما تقدم

وقد ذكر في هذا الكلام حكمين احدهما يجب الحاقها بجمله الواجبات في الوضو • احدهما قبول

الما اذا وهب فاذا لم يقدر على الما في السفر والحضر ولكنه وجده بهبه فانه يجب عليه قبوله فان فيه

خلافا من ذكر رحمه الله عليه ان ذلك واجب وهذا يقتضي ان يكون السوال ايضا واجبا وهي

التي حصله السيد من مذهب يحيى عليه السلام وهو قول ش وعند ح لا يجب قبوله • اما الو[جه]

فيما قلناه شيان احدهما ما ذكره رحمه الله عليه من ان النبي صلى الله عليه طلب من ابن مسعود الما

ليله الجن ودل على انه يجب عليه قبوله والثاني انه متمكن من الما بطريق لا منه فيه ومن جهه العاده

فاشبه اذا دل عليه • الثاني ذكر رحمه الله عليه في المريض اذا عجز عن الطهاره ان اشاو لا

زوجه له انه يلزمه التزوج لذلك او شرا جاريه تجوز له وطيها ان امكنه لان لهما من النظر ومس

العوره ما ليس لغيرهما ووجه ذلك ان الواجب لا يتم الا بذلك فوجب كوجوبه وذكر

في الزيادات ان المريض اذا لم يمكنه الوضو بنفسه يلزمه ان يامر غيره ان يوضيه باجره كان او بغير

اجره ووجه ذلك ظاهر لان الوضو تصح النيابه فيه فاذا لم يقدر على اداوه بنفسه وجب

عليه اداوه بنايب عنه كما ان ازاله النجاسه في الاستنجا ونحوه وذكر الضافه لو ان رجلا

لو راى رجلا مريضا وعجز عن الوضو بنفسه ولم يحضر من يوضيه للصلوه وجب عليه توضيه اذا

كان من المريض ما يدل على انه وافق على النيه فاما اذا لم يكن منه قصد ولا امر لغسل اعضايه وعلى

هذا يجب ان يكون الاحترام مثله اذا احترق رفقان في السفر فمن احدهما عند المغاث ولم يحضره من

سوت عنه في الاحرام وجب ذلك علي [illegible] اذا كان الرفق احرمه
الاعمال انه ثم كذا والدام الحج فخرج عنه رفعه ثم عاد عن عزمه وسعيد احرامه عنه وان كان
محرما عنه ۞ **مسايل نواقض الطهارة** اعلم ان
التي توجب نقض الطهارة اربعة عند بعضها مجمع عليه وبعضها فيه خلاف ۞ اما
الاول فهو كل خارج من السبيلين اذا كان معتادا كالبول والغائط والريح وهذا لا خلاف فيه
فاما اذا لم يكن معتادا فان عند بعض الفقهاء ان غير المعتاد لا يوجب نقض الطهارة كالمذي
والحصاة وما اشبه ذلك وعندنا لا فرق بين الجميع وهو قول ح وش واختلفوا [illegible]
من ذكر الرجل وقبل المراة فعند بعض اصح ح ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء لان الريح [illegible]
مفضاه والريح نجسه ۞ واما على مذهبنا والذي اشار اليه الشيخ رحمه الله عليه ان [illegible]
الوضوء وهو قول ش والثاني كل نجاسة خارجة من البدن من غير السبيلين كالقي
والرعاف فانه يوجب نقض الوضوء بشرطه بشروط ۞ اما شرط القي ان يكون ذرعا فان كان
دونه لم ينقض الوضوء وهو قول ح وعند ش ان النجاسة اذا كانت خارجة من غير السبيلين فانه
لا يوجب نقض الطهارة وهو ايضا مروي عن الناصر عليه السلام وروي عنه خلافه ۞ واما
الشرط في الرعاف ونحوه ان يكون الدم فيه في حكمه سائلا فان كان دونه لم يوجب نقض الوضوء وذكر
رحمه الله عليه في الزيادات في تفسير السائل ان يجاوز من الموضع الصحيح قال لانه لا بد له
حد معقول عن هذا الا انه لو زاد من طول شعره كان سائلا ۞ قال رحمه الله عليه اعني
في الزيادات فان اخذ الدم الخارج بالقطنة فالاقرب انه ينقض الطهارة اذا كان كثيرا لانه
يعد ان ياخذه بالقطنة على وجه لا يتصل الى جوانب الجرح ۞ [illegible] معناه ان الدم اذا
كان غير سائل فانه لا يمكن اخذه بالقطنة لانه يخف على محله لقلته وانما يمكن اخذه بالقطنة فيما يسيل
ان لم يوخذ ۞ **فصل** ويلحق بهذه الجملة فصلان من الكلام **احدهما** ذكره في الزيادات
والثاني ذكره في الافادة ۞ اما في الزيادات فقال اذا خرج الدم من مواضع من بدنه في وقت واحد
من كل موضع دون ما يسيل فانه لا يوجب نقض الوضوء وكذلك لو خرج من موضع واحد في
اوقات متباينة على سبيل الانقطاع في كل مرة دون ما يسيل لم ينقض الوضوء ۞ ۞
الفصل الثاني ذكره في الافادة فقال والماء الاصفر اذا خرج من الجرح
فانه ينقض الوضوء اذا كان سائلا كما يقول في قامرة او طعاما او بلغما فانه ينقض الوضوء اذا كان

... ما هو ... كثيرًا ولا ... سواء ان ... ما كان خروجه من المعدة كذلك هاهنا

... لا يعتبر بالوان الخارج بعد ما كان خروجه من الجراحة وذكر ايضا رحمه الله عليه في الزيادات

... يخرج الدم من فمه وهو موضع اعاني ذلك كثيرة فان ثبت عنده انه اسفل او افرد نقض الوضوء وان جهل

... رحمه الله عليه انه ينظر فيه فان كان الريق غالبًا لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبًا نقض الوضوء

النوع الثاني من الاسباب الموجبة لنقض الطهارة وهو كبائر المعاصي

وفيه اربع مسائل

المسألة الاولى

ان الكبيرة توجب نقض الوضوء عند الهادي عليه السلام الا كبيرة واحدة على ما نبينه وهو قول القسم والناصر وحكاه المطهر رحمه الله في الشرح عن عبيدة السلماني من التابعين وحكى رحمه الله عن سفين الثوري انه قال في كتابه المسمى بالرسالة ان عند بعض الفقهاء ان المعصية توجب نقض الوضوء ولم يشترط فيه الكبيرة وعند [illegible] ومن وعامة الفقهاء فانها لا توجب نقض الوضوء واما على مذهبه رحمه الله عليه فان المذكور في الافادة والزيادات جميعًا انه يوجب نقض الوضوء وذكر على ذلك مسايل ۞ احدها قال في الافادة اذا نوى صايم عزم على فعل كبيرة لم ينتقض بذلك وضوءه ما لم يفعلها وهذا نص انه اذا فعلها انتقض وضوءه ۞ وذكر رحمه الله عليه في الزيادات من لبس الحرير من الرجال وهو عالم بتحريمها فالاقرب ان يبطل طهارته ولا يصح صلوته على قولنا ان المعصية الكبيرة تنقض الطهارة وهذا الكلام يشتمل على حكمين ۞ احدهما ان لبس الحرير اذا كان مع العلم بتحريمه فانه كبيرة والثاني ان الكبيرة توجب نقض الطهارة ۞ اما الحكم الاول وهو ان لبس الحرير كبيرة فنحن نتكلم عليه في كتاب الطهارة في باب لباس المصلي واما الذي يختص هذا الموضع هو الحكم الثاني وهو ان الكبيرة توجب نقض الوضوء ۞

المسألة الثانية

هو ان العزم على الكبيرة هل هو جار مجرى الكبيرة وحكى رحمه الله عليه ۞ ان ... اصحابنا ... على ان العزم على الكبيرة كبيرة جار مجرى الكبيرة في انه لا يوجب نقض الوضوء وهذه مسألة خلاف بين العلماء وهو ان العزم على الكبيرة هل يكون كبيرة ام لا وهي مذكورة في كتب الكلام فمنهم من قال هو كبيرة على الاطلاق ومنهم من قال انه يجري مجرى الكبيرة على الاطلاق وهو اختياره رحمه الله عليه وعند ابي هاشم ان كان العزم يساوي المعزوم في وجه القبح فهو كبيرة على الاطلاق وان كان لا يساويه في وجه القبح فليس بكبيرة وهذا الذي على اصله لان عنده لم يكن الفعل كبيرة الا العلم بالعقاب بخلاف ساير الاحكام التي تعرف بالقياس فهذا لم يكن كبيرة ولا يعلمه بالدلايل العقلية اصلا وانما يعلم بالدلايل الشرعية ۞ والدلايل الشرعية نوعان وضربان احدهما

امارة توجب غالب الظن والثاني دلالة توجب علم اليقين فالامارة التي تثمر غالب الظن كالقياس وخبر الواحد لا يعلم بها الكفر والفسق ومعنى قولنا لا يعلم بها الكفر والفسق انه لا يعلم بها كون الفعل كبيرة ❊ **المسئلة الثالثة** قال رحمه الله ان لم يكن معصية لا يعلم كونها كبيرة لم ينقض بها ❊ الطهارة ذكره في الزيادة وهذا ظاهر لان الطهارة المتيقنة لا تبطل الا بحدث متيقن فاذا لم يعلم كون المعصية كبيرة فالطهارة متيقنة وكون المعصية حدثا مشكوك فيه فلا توجب نقض الطهارة وذكر السيد ابو طالب في الشرح ان ورد الخبر في معصية بعينها انها ناقضة للطهارة فانا نقول ان ذلك يوجب نقض الطهارة وان لم نعلم كونها كبيرة لانه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر في القهقهة في الصلوة عامدا انها توجب نقض الوضوء للمعصية ومعلوم ان كونها كبيرة غير معلوم ومع ذلك فقد قال انه توجب نقض الطهارة لما ورد به الخبر فاتفق ذلك من مذهبه ما قلنا ❊ **المسئلة الرابعة** اذا قلنا ان الكبيرة توجب نقض الطهارة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة بالاجماع فاذا توضأ الفاسق وصاحب الكبيرة على الفسق لم ينقض ما لم يحدث كبيرة متجددة بعد الوضوء وهذا اجماع فصار ذلك استثناء داخلا على هذا الحكم كما دخل على نظائره كما بيناه في مواضع ❊ **مسئلة** ومن شك في تطهير عضو من اعضاء الوضوء التي طريق وجوبه الاجماع والنص وجب عليه تطهيره واعادة غسل ما بعده وان اتمها وفرغ من الصلوة كما يجب عليه ذلك اذا تيقن وهذا احتمل تفسيرين وجهين احدهما اذا دخل عليه الشك في العضو المفروض فانه وان غلب الظن انه قد طهره واذا فرضنا فانه لا يجوز الاعتداد بغالب الظن ويجب اعادة غسله لورودها على النص لان الواجب اذا كان ثابتا بطريق مقطوع معلوم وان كان الواجب ثابتا بطريق مظنون جاز اداؤه بغالب الظن هذه طريقة الهادي وهو قوله الاول رحمه الله عليه ذكره في الزيادات والاكثر رجوع عنه وعلى هذا القول ان كان الموصي فيلاحظه الشك جاز له المضي عليه بغالب الظن ولم يجب الاستئناف والصحيح ان الواجب وان كان ثابتا بطريق معلوم فانه يجوز اداؤه بغالب الظن اذا كان مع الشك في الاعادة واعادة الاعادة كالصلوة فاذا صح ذلك فان كان المراد بما ذكرناه في الاعادة في هذا الموضع هو انه دخل عليه الشك في تطهير العضو بعد الفراغ من الوضوء وفي حال اما هو في الوضوء غلب الظن انه طهره والا انه لم يتيقن ذلك وجب عليه الاعادة فهذا قوله الاول وهو منسوخ والصحيح خلافه وهو انه يجوز فيه المضي على غالب الظن ولو كان المراد انه دخل عليه الشك

ظاهره جواز اداوه بغالب الظن

في تطهير العضو وغلبت على ظنه انه لم يطهره بعد بالشك عن غالب الظن فالمسئلة ظاهرة وفي غير نسخة
بل هي بأنه لكن الكلام يكون مجازا فيكون قد ذكر الشك واراد به غالب الظن وهذه جملة ما
ذكر في مسائل الشك اذا دخل في الطهارة ٭ **مسئلة** وكذلك من نسي مسح من وضوئه
مما طريقه الاجتهاد فصلا ولم يذكره حتى صلى وفات الصلوة وجب عليه الاعادة على خلاف فالنبي
عليه السلام وهذا قد مضى في وقوع الخطا في مسائل الاجتهاد وقد بينا في موضعه ان مثل هذه المسائل
تجيء على قوله بثلثة انواع من الجواب ٭ احدها هذا وهو انه تجب الاعادة في الوقت وبعده والثاني
انه لا تجب الاعادة في الوقت وبعده كما نقول في بعض الاجتهاد في مسائل الاجتهاد ٭ اخر مسائل الوضوء
من الاعادة ٭ وقد ذكر في فصل الوضوء من الزيادات مسائل هي غير مذكورة في الاصل وقد مضى بعض معاني
جملة ما قدمناه من الكلام ونذكر النفيسة ها هنا واحد ذلك والواحد من الجملة ٭ قال رحمه الله عليه
اذا توضى الصبي لازالة الحدث صحت طهارته ولو بلغ في هذه الحال جاز له اداء الصلوة المفروضة
بتلك الطهارة ولا يسع ان يقال انه على الاعادة فهذا اذكره في فصل الوضوء وقد ذكر على هذا الاصل
مسائل في صلوة الجماعة وغيرها وقد ذكر في فصل السير من الزيادات ما يقتضي ان طهارة الصبي لا تصح
لانه قال ان الذي ذكر اصحابنا من ان صلوة الصبي تطوع مجاز والمراد به انها غير فرض اذ لو كانت
تطوعا لوجب ان يكون الصبي مثابا عليها وهذا ممتنع فهذا يقتضي ان طهارته لا تصح ايضا كما لا تصح صلوته
لان ذلك لو صح لكان الصبي مثابا عليه وذلك ممتنع ٭ وقد ذكر ايضا في باب صلوة الجماعة ان
الاصطفاف لا ينعقد بالصبي والبالغ فاقتضى ذلك ما قلنا وقد ذكر في التحرير على الشرع ان على موجب
المذهب لا تصح طهارة الصبي واذا لم تصح طهارته لم تصح صلوته فعلى هذا الاشكال لانه ذكر في صلوة
الجماعة ان الاصطفاف ينعقد بالبالغ والصبي وهذا يوجب ان تصح طهارته فيجب ان يكون ما ذكره
انه لا تصح طهارته فان المراد به انه لا تصح طهارته للصلوة المفروضة لان عنده تجب في الوضوء على من
النية احدهما اصل النية والثاني تعيين النية وهو ان يعين النية لما ينوي له من الصلوة فاذا صح ذلك
فان الصبي لا فرض عليه فلا تصح منه نية الفريضة ولا يجوز ان يكون المراد به انه لا تصح منه الوضوء
اصلا لانه لو كان كذلك لم يصح الاصطفاف به وبالبالغ ٭ وقد ذكر فصلا آخر منه قال ان الفا
توجب التعقيب اذا وردت في الكلام ولهذا قال ان الترتيب واجب في الوضوء ٭ لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فان ظاهر الكلام يقتضي انه يجب الابتداء بغسل الوجه عند ارادة
القيام الى الصلوة ويقول ايضا على هذا الاصل ان الوضوء بسد المني لا يجوز لظاهر الاية ان الله تعالى

اوجب الانتقال الى التيمم عقيب عدم الما فاما ان [illegible] ان التيمم
ولا له وطلق المامور الناسه اولا فان ذلك لا يصح لانه ان هذا العذر من المخالفة [illegible]
في حكم اللفظ المتعقب لمكان القاف

باب الغسل

لا يجب الاغتسال من مماسة الفرجين **اعلم ان** الاصول الواردة
في باب الغسل بما فيه اعداد الغسلات الواجبة اعداد الغسلات المندوبة
اقسام الجنابة تفسيرها اقسام الحيض واعداد الاعمال المحرمة في حال الجنابة الاعمال
المندوبة في حال الجنابة واحكام غسل الجنابة ومندوباته وحكم الما المباح اذا ازدحم فيه
جماعة ووجب عليهم الاغتسال ايهم اولى بالتقديم وارجح في الاستحقاق **اما**
الغسلات الواردة على سبيل الوجوب فقد ذكر في البحر انها اربعة انواع ويمكن ان تجعل خمسا على
ما نبينه **اما الاقسام الواجبة** فان نوعين منها تختص بالنسا خاصة
ولا مدخل فيها للرجال وهي الحيض والنفاس والنوع الثالث يشترك فيه الرجال والنسا
وهو غسل الجنابة والنوع الرابع هو غسل الميت اذ المكلف مسلما فقد ذكر في البحر ان هذا ايضا يشترك
فيه الرجال والنسا وفي بيان هذا النوع الاخير كلام وذلك ان الميت يجب غسله بعد الموت مع
اذا الموت يضاد التكليف فينافي وجوب الواجبات ولهذا قال كثير من العلما ان المتوفى عنها زوجها لا تستحق
نفقة العدة لان النفقة لا تجب الا على من وجبت عليه والموجب عليه هو الزوج وهو ميت في هذه الحال ولا تجب
نفقتها عليه واما الوارث فليس بينهم وبينها سبب يوجب النفقة واما عند الهادي عليه السلام
تجب لها النفقة لانه وجد من الزوج عليها عقد النكاح في حال الحيوة فصار ذلك مستمرا الى حال الممات
لان العدة انما وجبت بسبب النكاح فصار كما لو حفر بيرا او مات بعده عاثت وجب الضمان على الميت لان
السبب وان وجد بعد الموت فان السبب وجد منه في حال الحيوة فاستمر المسبب الى حال وجود السبب
وصار كان ذلك الوقوع وجد في حال الحيوة فكذلك العدة صارت كانها وجبت في حال الحيوة واذا
صحت هذه الجملة فان قولنا في النوع الرابع من الاغتسال انه غسل الميت فهو صحيح وفيه نوعان
من الفايدة والمراد والغرض احدهما ان الموت سبب يوجب الاغتسال كالجنابة والحيض ولكنه
يجب على الاحيا الذين مات الميت بينهم ويشترك فيه الرجال والنسا الا ان المراة اذا ماتت بين النسا
وجب عليهن غسلها والرجل اذا مات بين الرجال وجب عليهم غسله والفايدة الثانية
ان خروج الولد والغايط في حق الميت سبب يوجب الغسل كخروج المني ودم الحيض والنفاس في حق الاحيا

ط الحيوه

ظ نفقه

... بشرطين احدهما [illegible] الوضع في الكرسف فان المستوضع في الكرسف
ان خرج منه حدث لم يجب عليه الغسل الى ان يبلغ عدد الغسلات الواردة عليه شرعا فان
خرج بعد الشرع شيء لم يجب عليه الغسل ۞ والشرط الثاني هو ان لا يزيد عدد الغسلات
على الشرع فاي الزيادات امتحان الغير في معرفة هذه النكتة فقال ان خروج البول والغائط متى
وجب الاغتسال كان قال ان ذلك لا يوجب الاغتسال في حق الاحياء وانما يوجب في حق الميت
بشرطين احدهما ان يكون قبل الوضع في الكفن الثاني ان لا يكون بعد بلوغ الغسلات المفعولة شرعا
فقد خرج من الجواب واتى بالصواب وان وقع في الجواب فعرفه ذلك وشبه حتى يكون هاديا الى الحق
ومعلما للحكمة ۞ **واما النوع الخامس** من الاغسال فانه حكى في
البحر عن بعض اصحابنا ان الكافر اذا اسلم وجب عليه الاغتسال كما يجب عند الجنابة
والحيض فجعل الدخول في الاسلام من الكفر سببا موجبا للاغتسال كالحيض والجنابة لما روي في
حديث قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر
وهذا ايضا محكي عن احمد بن حنبل واما الشرع فانه قال ان الكافر يعود بالاسلام طاهرا فعلى
هذا لا يجب الاغتسال لاجل الاسلام ولكن يمكن ان الكافر اذا اسلم يلزمه الاغتسال لا لاجل
الاسلام لكنه لا يخلو من الجنابة والحيض وما فعله من الاغتسال في حال الكفر لا يكون اغتسالا
صحيحا فيجب عليه ذلك في الحال ۞ والثاني ان الغالب من حاله انه لا يتحرز من النجاسات بل
يباشرها ويخالطها كالخمر والخنزير ونحو ذلك فيجب عليه الاغتسال لهذا الوجه فعلى هذا جعلنا
النوع الخامس من الاغتسال الواجب هو اغتسال الكافر اذا اسلم سواء قلنا انه يجب لاجل
الدخول من الكفر الى الاسلام او لاجل الحيض والجنابة وترك التحرز من النجاسات فانه يشترك
فيه الرجال والنساء ايضا كالجنابة وغسل الميت ۞ **فصل** ورد واذا صحت هذه
الجملة فان في الجنابة عدة من الاصول وجملة من الابواب والفصول احدها عشر الجنابة
ومعناها وفي ذلك اثنا عشرة مسألة ۞ **المسألة الاولى** ان انزال المني عن
الشهوة يوجب الاغتسال بالاجماع والخلاف فيه لكن ذلك يجيء لان يكون واقعا على وجهين مختلفين
ووصفين متغايرين احدهما في حال النوم والثاني في حال اليقظة بسبب يفعله الواحد من الناس
كالقبلة والملامسة والمباشرة ونحو ذلك ۞ اما اذا وقع ذلك في حال النوم فانه لا خلاف انه دلالة
البلوغ في حق الرجال ولا يكون دلالة على البلوغ في حق النساء فانه فيه كلاما فاما ان وقع ذلك في

41

حال النقطة تثبت بفعله الواحد في نفسه ... بلوغ المرأة ...

المسألة الثانية اذا خرج المني لا عن شهوة هل يوجب الاغتسال ام لا في وجه خلاف بين العلماء فذهب بين الا ان ذلك يوجب الاغتسال وهو الذي ذكره المنتوع من مذهب يحيى وقد مر له في موضع اخر وهو انه لا يوجب الغسل وهو اختيار الشيد وتحصيله من مذهب الهيم عليه السلم واختيار السيد رحمه الله عليه وتحصيله من مذهب يحيى عليه السلم ذكر المسألة في الزيادات قال ما ماله الحشفة من المني اذا لم يخرج لشهوة فهو غير موجب للغسل وهو مثل الحشفة واذا كان مع الشهوة يصير الحشفة معتبرة ويوجب الغسل فانه هو عليه. المسألة الثالثة اذا انفصل المني من موضعه لشهوة فامسك الانسان على نفسه وقبض على فرجه حتى سكنت الشهوة ثم انه سال بعد احتلامه ايضا فالمحكي عن ابي يوسف ان ذلك لا يوجب الغسل وعند اكثر الفقها انه يوجب الغسل وهو الاظهر على اصلنا. المسألة الرابعة اذا وجد التقا الختانين ولم يخرج المني فانه قد ذهب بعض علما الا ... صار الى ان ذلك لا يوجب الغسل لان النبي صلى الله عليه قال الما من الما وحكاه اص بن عن سعد بن ثابت وابي بن كعب وابي سعيد الخدري وذكر السيد رحمه الله عليه ان كلام القسم يدل على انه غير قاطع بوجوبه وهو ايضا قول اصحاب الظاهر وعند عامة العلما ان ذلك يوجب الغسل وبه قال اصحابنا رحمهم الله. المسألة الخامسة ما ذكره رحمه الله عليه في الابتدا في باب الغسل انه لا يجب الاغتسال من مماسة الفرجين وانما يجب اذا التقى الختانان او الانزال مع الشهوة ولا خلاف ان مماسة الفرجين لا يوجب الغسل فاما اذا توارت الحشفة في الفرج ولم يوجد مماسة الختان والبراق فما فيه كلام وقد ذكر المنتوع ان ذلك يوجب الغسل وان لم يوجد البراق والختان ومماسهما وهو الذي ذكره السيد ط وحصله من كلام يحيى وهو الذي يقتضيه كلام السيد لانه قال انما يجب الاغتسال اذا التقى التقا الختانين ويوارث الحشفة فلم يقتصر على ذكر توارى الحشفة ولكنه اعتبر معه التقا الختانين. وجه قول الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل والتقا الختانين عبارة عن المحاذاة يقال التقا الفارسان اذا تحاذيا واذا صح ذلك فان الحشفة اذا توارت فقد حاذى الختانان وان لم يلتقيا لان ختان المرأة مستعلٍ ومدخول ذكر الرجل اسفل وهو مخرج دم الحيض والمني وفوقه ثقبة هي مخرج البول وبينهما وبين مخرج الحيض حايل له فوق وهو ويلك الثقبة جلدة يقطع عند الختان فاذا غابت الحشفة في الفرج صار ختان الرجل حذا ختان المرأة

يحمل

وان لم يتماسا ٭ وجه القول الاخر وهو ايضا جواب عن هذه النكتة وهو ان الالتقاء
لتكون عبارة عن الالتزاق ونحو قد روينا في جملة من الاخبار ذكر الالتزاق والمماسة والمجاورة
قال في خبر ابي هريرة اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان وجب الغسل وفي خبر
اخر اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وفي بعضها اذا ماس الختان الختان فيجب ان يكون
ذلك تفسيرا لذلك المجمل وبيانا له فعلى هذا اما ذكره في التحرير من ان كلام يجب عليه ان لا
يتبع انه لا عبرة بمماستهما فانه عائد الى البراو الحائض دون مماسة الفرجين لان مماسة الفرجين
لا توجب الغسل بالاجماع واما الخلاف في انه هل يوجب الوضوء ام لا وعندنا لا يوجب الوضوء ايضا ٭
المسئلة السادسة قال الشيخ الايلاج في البهيمة كالايلاج في
الادمي في وجوب الغسل وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة ان الايلاج في بهيمة لا يوجب
الغسل كالايلاج في البطن ٭ لنا ان الخبر عام ولم يفصل ولانه ايلاج في الفرج فاشبه اذا كان
في الادمية **المسئلة السابعة** قال رحمه الله لا فصل بين القبل
والدبر في ايجاب الغسل وهو قول ابي يوسف ومحمد ومن ذكره اصح ان ابا حنيفة انما اسقط الحد في الايلاج في
الدبر لاجل الشبهة والغسل لا يسقط بالشبهة فيجب ان يكون واجبا على اصله ايضا **المسئلة
الثامنة** لا فصل بين الحية والميتة وهو قول من وعنده ان الايلاج في الميتة لا يوجب
الغسل وهو الذي ذكره الشيخ رحمه الله في الشرح ٭ وجه الاول ان الخبر عام ولم يفصل
ولانه ايلاج في الفرج فاشبه اذا كانت المراة حية ٭ وجه الاخر انه لا يجب به الحد ولا يبتغى
به اللذة الكاملة فاشبه الايلاج في البطن ٭ **المسئلة التاسعة** قال
رحمه الله عليه اذا استيقظ من نومه فوجد بللا لا يجب عليه الاغتسال ما لم يعلم ان البلل
وجده مني ولذلك ان كان غسله قبل ان يعرق وجا لم يجب ايضا وكان شيخنا رضي الله عنه يقول لو
وجد مذيا مع ذكره للاحتلام لا يجب ايضا لانه لو ذكر الاحتلام ولم يجد مذيا لم يجب عليه
الاغتسال واذا لم يجب واحد منهما حال الانفراد فكذا حال اجتماعهما ايضا لا يوجب والمحكي
عن ابي يوسف اذا ذكر الاحتلام ووجد المذي وجب الغسل ٭ **المسئلة العاشرة**
قال النبي عليه السلام لو وجد في نومه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل وهو للمرء صعصعه
كلام الشيخ رحمه الله عليه لانه قال لو استيقظ من نومه فوجد في نومه بللا لم يجب عليه الاغتسال

ما لم يعلم أن الذي وجده مني فيلزمه إذا وجد المني لزمه الغسل ووجه ذلك ظاهر لأنه قد تيقن
خروج المني وذلك لا يكون مع السلامة إلا عن السهو فيجوز أنها كانت ناسية حالة الخروج
أنه قد نسيه لأجل النوم وذكر السيد أن هذا محمول على أن ذلك الثوب كان لا يلبسه غيره
فأما إن كان يلبسه غيره لم يجب عليه الاغتسال لأنه يجوز أن يكون من غيره كما يجوز أن يكون
منه فلا يبطل عليه ما لجواز والاحتمال الطهارة المتيقنة ۞ **المسألة الحادي عشر**
قال رحمه الله في الأمالي إذا احتلمت الصبية لم يجب عليها الاغتسال ويستحب أن يؤمر
بذلك لأن وجوب الاغتسال لوجوب الصلاة فما لم تجب الصلاة لم يجب الغسل لأجل الجنابة وإنما
السهو أنها إذا أرادت دخول المسجد أو تلاوة القرآن وأن اغتسلت في الحال هل يجوز لها بذلك الاغتسال
قراءة القرآن ودخول المسجد أم لا وكذلك إذا بلغت هل يجب عليها إعادة الغسل أم لا ۞ **المسألة
الثاني عشر** قال رحمه الله في الزيادات إذا غلب على ظن الرجل أنه احتلم يوم كذا
ولم يغتسل لا يبعد أن يجب عليه الغسل وإعادة الصلاة وكذلك الحكم في الحدث ولعل ما
في الكتاب من ذكر الظن فالمراد به غالب الظن الغالب المجرد هل يكفي في ذلك أو لغلبة الظن المقارب
للعلم كما ذكره في طهارة السؤر ونجاسته وقد بيناه في باب الوضوء ۞ أما أقسام الحيض والنجاسة
المختصة به فإنا نذكره في باب الحيض ونذكر ههنا كلمة واحدة وهي أن الحيض له أنواع
أحدها الدم الخالص بشرط أن يكون في مدة محتملة وهو أن لا يكون دون تسع سنين والثاني
بشرط أن ينضم إليه المقدار ۞ والثاني من الأنواع من الصفرة الواردة مع المقدار والثالث من
الأنواع الكدرة الواقعة مع المقدار ۞ **مسائل واجبات غسل
الجنابة وما لا يجب فيه من الشرائط ۞ أما في**
الأمور التي لا تجب فيه فقد ذكر رحمه الله عليه مسألة في الزيادات وهي المسألة الثانية
من الباب قال لا ترتيب في الاغتسال من الجنابة لأن الله تعالى قال وإن كنتم جنبا فاطهروا ولم
يذكر الترتيب على وجه من الوجوه فللمغتسل أن يبدأ الغسل بأي عضو شاء وإنما استحب له أن يبدأ
بغسل اليد لأنه بها يغسل سائر الأعضاء وفي الأغلب أن لا تعرى عن النجاسة فاستحب له أن يقدم غسلها
فإن تيقن أنه ليس بها شيء من النجاسة فله أن يبدأ بغسل فرجه إن شاء ۞ **المسألة الثانية**
ذكر يحيى عليه السلام في الأحكام أنه لا يجب على المرأة إذا أرادت الاغتسال
من الجنابة أن تنقض شعرها وحمل ذلك على الخالص وقد حمله السيد رحمه الله عليه على الاستحباب ۞

على الاستحباب قال السيد ط ظاهر كلام يحيى يقتضي الوجوب ۞ **المسألة الثالثة**
[الحيض] والجنابة إذا اجتمعا يجزي عنهما غسل واحد ولا يجب إفراد كل واحد منهما بالغسل ۞ فأما
وإذا جاز غسل الجنابة **المسألة الأولى** تقديم البول قبل الاغتسال وهذا الخلاف فيه
ذكره يحيى عليه السلام في الأحكام وذكر السيد رحمه الله عليه في الزيادات قال من احتلم
فلم يخرج منه البول أخر الاغتسال إلى أن يحضر وقت الصلاة وهو قول عامة العلماء والأصل في
ذلك قول النبي صلى الله عليه إذا جامع الرجل فلا يغتسل قبل أن يبول فأما أن غسل قبل أن يبول
فهو على وجهين أحدهما أن يكون قد تعرض للبول واجتهد في استنزال بقية المني فلم يخرج منه ذلك
أصلا ۞ الثاني أن لا يكون منه تعرض للبول قبل الاغتسال واجتهاد في استنزال بقية المني فاغتسل
من دون ذلك ۞ قال للعلماء فيه ثلثة من المذاهب والأقوال ۞ أحدها أن لا يصح الاغتسال
والصلاة ويجب عليه الإعادة في الوقت وبعده وهو قول يحيى ذكره في الأحكام والمنتخب وهو
الذي يجيء على كلام أحمد بن يحيى لأنه جعل صحة الاغتسال مشروطا بأحد الأمرين إما بتقدم البول وإما
التعرض له والاجتهاد في استنزال بقية المني فإن لم يفعل واحدا من الأمرين فإنه غسل مفعول بغير شرطه
فيجب أن يلزمه الإعادة ۞ القول الثاني أنه يفرق فيه بين الوقت وما بعده فإذا بال وأعاد الغسل فإنه
يعيد الصلاة وإن كان الوقت فائتا فلا إعادة عليه وهو مذكور في كتاب الإمام الناصر عليه السلام ۞
القول الثالث أنه يعيد الغسل إذا بال وأما الذي فعله من الصلاة والاغتسال يكون مجزيا وهو
قول ح وش ۞ وأما إذا كان تعرض للبول واجتهد في استنزال بقية المني ففيه للعلماء
أربعة أقوال ثلثة قد مضى ذكرها أنه يجب الإعادة للغسل والصلاة وهو قول يحيى عليه السلام
والثاني يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة الثالث يعيدهما جميعا إن كان الوقت باقيا وإن كان فائتا
فلا إعادة في واحد منهما كما حكيناه عن الناصر عليه السلام ۞ الرابع أنه لا يعيد واحدا
منهما كما اقتضاه كلام أحمد بن يحيى وكلام المؤيد بالله رضي الله عنهما ۞ واعلم أن
هذا الخلاف ينبني في هذه الأقوال عائد إلى أصلين ۞ أحدهما أنه لم يتقدم البول ولم يجتهد
في استنزال بقية المني هل يكون خروج بقية المني مقطوعا به أم لا والثاني أن بقاء ذلك
في الإحليل هل يمنع صحة الاغتسال أم لا فعلى طريقة الهادي عليه السلام أن بقاء ذلك في
الإحليل مقطوع به وبقاؤه يمنع صحة الاغتسال كما أن دم الحيض في الرحم يمنع صحة الاغتسال
فعلى هذا أن الاغتسال المفعول فيه باطل والصلاة كذلك ۞ وأما على طريقة السيد وهو

قوله ح ويرى ان يعاد ذلك في الاحليل [illegible] بزيادة لا [illegible] صحة الاغتسال للجنابة
والحيض فحاصل هذا انه اذا اغتسل وصلى فالغسل والصلاة صحيحان ولا كلفة اذا لم يرى ما
ذلك فانه يجب اعادة الغسل لانه يشترط للجنابة المعتبرة غير مشترط لصحة الاغتسال واما
اذا كان قد اجتهد في استنزال بقية المني وتعرض للبول فانه قاطع على انه لم يكن هناك بقية
من اجزاء المني لانه لو كان ذلك باقيا لكان قد خرج منه حين تعرض للبول فلما لم يخرج منه شيء
دل على انه كان العضو فارغا من ذلك وحالنا في وجب صحة الغسل والصلاة وهذا تحصيل
الشرط من كلام احمد بن يحيى وفيه احتمال الوجه هو انه يجوز ان يكون اجزاء المني في الاحليل
معفوا عنه ايضا كما ذهب اليه يحيى عليه السلام وغيره من الفقهاء ولكنه ان لم يأمن
ما عادة الصلاة اذا كان قد تعرض للبول واجتهد في استنزال بقية المني لان يعاد ذلك في
الاحليل لا يمنع صحة الاغتسال كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله واكثر الفقهاء فيكون
في الوجه الاول موافقا للهادي عليه السلام وفي الحكم الثاني مخالفا للشيخ رحمه الله عليه
واكثر الفقهاء ۞ والثاني قد حكينا فيما تقدم عن الشيخ رحمه الله عليه انه ذكر في الزيادات
ان ما ذهب اليه يحكى عن بعض اولاد يحيى فاحتمل ان يكون المراد بهذا احمد بن يحيى رضي الله عنه
فان صح ان المراد به ذلك كان ما حصلناه من مذهب احمد بن يحيى عليهما السلام نصا او
تخريجا خرجه الشيخ رحمه الله عليه فيكون اولى مما ذكره الشيخ ۞ واعلم ان ما ذكرناه
من وجوب تقديم البول على الاغتسال فانه مخصوص بالرجال فاما في حق النساء فيحتمل ان لا يكون
ذلك شرطا في صحة الاغتسال لان مخرج المني ودم الحيض منهن غير مخرج البول فلا يحصل الحث
بتقديم البول استنزال بقية المني فلا يكون ذلك شرطا في صحة الاغتسال منهن في الجنابة
والحيض جميعا وقد بينا ان مخرج المني منهن غير مخرج البول فيما تقدم في مسئلة النفاس
۞ التاسعة من واجبات غسل الجنابة التي ذكرها في الكتاب ۞ قال رحمه الله عليه
من اغتسل للجمعة او العيدين ثم تذكر انه كان جنبا وجب عليه الاغتسال للجنابة لان النية واجبة
في ذلك كوجوبها في الوضوء فان اغتسل للجنابة وهو شاك فيها ثم تيقن جنابته اجزأه غسله
اما قوله ان النية واجبة فيه كوجوبها في الوضوء فانه ظاهر ومعناه ان اصل النية واجبة
في الاغتسال كوجوبها في الوضوء ۞ واما قوله ان اغتسل للجمعة والعيدين ثم علم انه كان جنبا
وجب عليه الاغتسال للجنابة فان معناه ان الغسل المفعول بنية النفل لا يجزئ عن الغسل الواجب على

خلاف الوضوء المفعول فيه النفل لأن ذلك عنده يجزئ عن الوضوء الواجب على قول الوجوب صح

الوجوب * والفرق بينهما أن الوضوء المفعول فيه النفل مفعول لرفع الحدث لأن الصلاة النافلة لا تجزئ إلا بعد رفع الحدث كالصلاة الواجبة فإذا توضأ للصلاة النافلة فقد نوى رفع الحدث فأوجب ذلك ارتفاع الحدث عن الأعضاء وإذا ارتفع الحدث عن الأعضاء جاز الفرض كما يجوز النفل كما أنه لو غسل النجاسة عن البدن أو غسل الجنابة لصلاة النفل جاز الفرض أيضا كذلك وأما الغسل المفعول للجمعة والعيدين فإنه غير موضوع لرفع الحدث بدليل أنه لو كان على الطهارة كان الأمر بالاغتسال لأجل الجمعة باقيا عليه ومتوجها فدل على أنه غير موضوع لرفع الحدث لكن لأجل النظافة والعادة فإنه أمر مستحب فيه رفع الحدث فلم يرتفع به حدث الجنابة فكان وجوب الغسل باقيا عليه كما كان وقد أن الوضوء المفعول فيه الحدث أفضل من الغسل المفعول فيه النفل أن يغتسل الجنب لتلاوة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد فإنه يجزئ عن الجنابة لأن ذلك قد يتضمن رفع الحدث ولم يكن الغسل المفعول لذلك نفلا إذا فعله مع وجوب الصلاة عليه *

فصل ويتبع هذه الجملة مسألة أخرى ذكرها الشيخ في الشرح وهي أن الوضوء المفعول فيه الفرض على الإطلاق يجوز أن يؤدى به النفل ويجزئ عن النفل وإن لم ينو فأما إن كان الغسل واجبا عليه فاغتسل فيه الواجب فإنه لا يجزئ عن النفل إلا إذا نوى يجوز أن يكون غسل الجنابة واجبا عليه فاغتسل للجنابة يوم الجمعة أو العيد فإنه إن نواه للجمعة أو العيد أيضا عند اغتساله من الجنابة أجزأه عنه وإن لم ينو لم يجزئ * والفرق بينهما أن الوضوء المفعول فيه الفرض فإنه مفعول لرفع الحدث على الإطلاق فإذا ارتفع الحدث عن البدن على الإطلاق كان عاما في جميع الصلوات كما لو اغتسل للجنابة على الإطلاق فإن ذلك عام في جميع الصلوات * وأما الغسل المفعول فيه الفرض فإنه مفعول لرفع الحدث والمأمور به لأجل الجمعة والعيدين غير مأمور به لرفع الحدث لكن لأجل النظافة فإذا نوى رفع الحدث لم ينو الغسل المأمور به على وجه النظافة فلا يجزئ عنه إلا بالنية *

فصل وذكر رحمه الله عليه مسألة أخرى تلحق بهذه الجملة وهي أنه لو نوى لفريضة معينة فإنه هل يجوز أن يؤدى به النفل أم لا فيه كلام فعند الشيخ رحمه الله عليه أن ذلك جائز لأن ذكر على أصل الشيخ وعلى كلامه غير جائز لأن عنده نية الوضوء المفعول للصلاة نوعان من النية أحدهما أصل النية والثاني تعيين النية كما في التيمم بالإجماع لأنه لا خلاف في التيمم أنه تجب فيه النية وهل تجب فيه تعيين النية أم لا على الخلاف فعند أصحابنا لا يجب ذلك وعند بعض أنه واجب لكن لا تجب في الوضوء على أصل الشيخ حكم الوضوء حكم التيمم أنه يعتبر فيه الأمران جميعا

فإذا نوى غسل الجمعة والعيد

فائدة ذلك انه اذا توضى لفريضة معينة فله ان يؤدي به فريضة اخرى لا يجوز ان يؤدي به
صلوة نافلة لانه لم يعينها بالنية عند ابتدا الوضوء ❊ واما ان غسل لفريضة بعينها فانه يجوز ان
يؤدي به فريضة اخرى بالاجماع ثم ان يؤدي به نافلة من الصلوة ❊ والفرق بينهما ان الغسل
المعمول بنية فريضة معينة فانه معمول لرفع حدث الجنابة واذا ارتفعت الجنابة بالغسل
الاول لم يجب للصلوة الثانية غسل اخر كما لو غسل النجاسة عن الثوب او البدن لصلوة مخصوصة
جاز ذلك في عامة الصلوات وليس كذلك الوضوء المعمول لفريضة معينة فان حكمه حكم
التيمم في انه يجب عليه تعيين الصلوة بالنية عند فعله فاذا لم يعينه فانه اخل بشرط من شرايط الوضوء
في حق هذه الصلوة فوجب ان لا يكون مجزيا ❊ وفائدة الكلام يعود الى نكتة واحدة وهي ان
في الاغتسال يجب اصل النية ولا يجب تعيين النية وفي الوضوء يجب اصل النية وتعيين النية فاذا ترك
احدهما لم يكن مجزيا كما في التيمم واما عند السيد رحمه الله عليه تعيين النية لا يجب في الوضوء كما لا يجب
في الاغتسال وخالف التيمم لانه غير معمول لرفع الحدث فاذا انوى به استباحة صلوة مخصوصة
لم يجز ان يستبيح صلوة اخرى لعدم اذا اسم النافلة مخصوصة لم يجز ان يؤدي به غيرها وليس كذلك الوضوء
لانه كالغسل ❊ **مسئلة** وذكر رحمه الله عليه في نية غسل الجنابة مسئلتين
احدهما قال رحمه الله عليه ان اغتسل للجنابة وهو شاك فيه ثم علم انه كان جنبا
اجزاه ❊ ووجه ذلك ظاهر لانه نوى رفع حدث الجنابة بشروطه فاذا وجد الشرط
صحت النية ❊ والثانية قال رحمه الله عليه من كان جنبا فاغتسل من غير ان نوى رفع الحدث
او اداء الصلوة لم يصح اغتساله وان كان صلى فعليه الاعادة اذا اعاد الغسل وهذا ظاهر لانه
اذا لم ينو احد هذين الامرين لم يكن الحدث مرتفعا عنه فلم يصح صلوته ووجب الاعادة من
مسائل النية في الاغتسال ❊ **فصل** واما الامر الثالث من واجبات غسل الجنابة
هو المضمضة والاستنشاق وذكره يجي عليه السلام وهو اجماع عند اصحابنا وبه قال ح
خلافا للش **الامر الرابع** تخليل اللحية وشعر الراس وايصال الما الى جميع البدن
ظاهره وباطنه وهذا لا خلاف فيه ❊ **الامر الخامس** ادخال الما
في داخل العين ذكره رحمه الله في فصل الوضوء في الزيادات ان ذلك واجب
في الوضوء فقضيته في الجنابة مثله وعند اح ومن تبعه ذلك وهو الذي اشار اليه السيد ط في الشرح
الامر السادس ذلك جمع الستر ذكر الهادي عليه السلم ولا خلاف ان الدلك ❊

يعني جميع الغسل واما الخلاف في ان يقوم حين الماء هل يقوم مقام الدلك ام لا وقد بينا ذلك
في باب الوضوء * مضت مسايل واخبار غسل الجنابة ويمكن ان يلحق مسئلة سابعة وهي ان الوضوء بعد
الغسل واجب على من اراد الصلوة * **فصل** واما الامور المندوبة في غسل الجنابة
فانها غير مذكورة في الكتاب ولا في الزيادات وهي مذكورة في التحرير * قال اذا اراد
الجنب الاغتسال بدا بغسل يديه اللتين يفرغ عليهما من الماء ما لا اذا افرغ على سقيها ثم يغسل فرجه ثم يضرب
الارض بها ضربة اخرى فيغسلها بما يحمل من التراب ثم يغسل ويتوضى وضوء الصلوة ثم يغرف على راسه
ملء غرفات او يصب على راسه صبا ان كان الماء في كوز حتى يبقى راسه ويدلكه حتى يصل الماء الى
بشرته ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا ويسارا ويدلك جسده كله حتى يعمه ولا بد في الغسل عند القسم والحسن
عليهما السلام من الدلك ومن اصحابنا من ذهب الى ان يفيض الماء على البدن يقوم مقام الدلك
وقد نص القسم عليه السلام على خلافه وروى يحيى عن جده القسم عليهما السلام ان رسول الله صلى
الله عليه يتحى عن الموضع الذي افاض الماء فيه على جسده ثم غسل رجليه هذه عبارة التحرير وحاصل
هذه الجملة ان مندوبات غسل الجنابة سبعة اشيا * احدها الابتدا بغسل يده اليمنى ان يصب عليها من
الانا او يصب من الكوز ان كان الماء في الكوز ففي غسل اليد اليمنى يفرغ الماء من الانا ولا يغمس يده اليسرى فيه
ولاكنه يغرفه من الانا او من الكوز ثم اذا اراد غسل يده اليسرى يفرغ الماء عليها بيده من الانا ان كان
في الانا او من الكوز ان كان الماء فيه * الامر الثاني من مندوبات غسل الجنابة تقديم غسل
الفرج على الاغتسال فاذا غسل يديه اولا على الترتيب الذي بيناه غسل بعده فرجه واذا اراد غسل
الفرج فان المندوب فيه ان يغسل اولا بالماء القراح ثم بالتراب * الامر الثالث من ذلك
غسل يده اليسرى بالتراب اذا فرغ من غسل الفرج * الامر الرابع ان يتوضا قبل الاغتسال وضوء
الصلوة * الامر الخامس اذا فرغ من الوضوء ان يبدا بغسل راسه اولا واذا اراد غسل راسه فانه
ان كان الماء في الانا افرغه من الانا على راسه بيده وان كان في كوز صبه من الكوز ففصل الهادي
عليه السلام في العبارة بين ايصال الماء الى الراس بيده وبين ايصاله اليه من الكوز فسمى الاول افراغا
وسمى الثاني صبا واذا افرغ عليه الماء او صبه فانه يدلكه دلكا تاما حتى يصل الماء الى
بشرته ليعم بشرة الراس فايصال الماء الى البشرة والى الشعر واجب وانما ذكر المندوب
في الكلام عائد الى الترتيب الذي بيناه وصفة الغسل التي وصفناه * الامر السادس
ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا ويسارا ويدلك جسده حتى ينقا * الامر السابع غسل ...

اذا اراد غسل رجليه تنحى عن الموضع الذي افاض فيه الماء على جسده لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
فعل ذلك ۞ قال الشيخ ان هذا الترتيب وان ذكر في الاغتسال من الاناء او الكور فان اغتسل في الماء
الجاري فكذلك يفعل ايضا بعد ما اذا اغتسل يديه ثم يغسل فرجه مرتين او ثلاثا بالماء ثم بالتراب
يديه بالتراب ثم يتوضا وضوء الصلاة ثم يغسل راسه ثم يغسل سائر جسده ثم يتحول عن ذلك الموضع
ايضا على السنة ويغسل رجليه ۞ **فصل** في الامور المندوبة في حال الجنابة ذكر
الهادي عليه السلام في الاحكام ان الجنب اذا اراد الاكل او النوم غسل فرجه ويديه
وتمضمض استحبابا وله ان يعاود اهله وعدة منهن من غير ان يغتسل او يتوضا فهذه جملة اشيا
اذا اراد الاكل او النوم ۞ وعند بعض العلماء انه يستحب له اذا اراد الاكل او النوم او معاودة
اهله فانه يتوضا وهو قول الشافعي وعن ابن عمر ان ذلك واجب واما عندنا فان استحباب الوضوء عند
ما ذكرنا ثابت من المستحب والمشهور غسل هذه الاعضا الثلثة ۞ وانما قلنا ذلك لما روي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله طاف على نسائه في غسل واحد ظاهر هذا الكلام يقتضي انه
لم يتوضا ثم اغتسل قبل هذا الغسل المفعول في آخره ۞ **فصل** في ذكر الامور
المحظورة في حال الجنابة ذكر القاسم عليه السلام انه لا يجوز للجنب ان يقرا القران ولا ان يمس المصحف
ولا ان يدخل المسجد ۞ اما قراءة الاية التامة فهو اجماع اما ما دون الاية فهو على الخلاف
فعندنا ان ذلك ايضا حرام كالاية التامة اذا قصد به قراءة القران فاما ان كان اللفظ الوارد
في القران صار معتادا في كلام الناس واذ غيرهم كان للجنب ان يتلفظ به ذكره السيد رحمه
الله عليه في الزيادات قال والامر عندي ان الجنب اذا تلفظ بالفاظ القران التي صارت معتادة
في كلام الناس واذ غيرهم وان وجد في القران مثلها ان ذلك جائز اذا لم يقصد به قراءة القران
۞ الشيخ وهذا مثل قولهم عند حال البشرى والبشارة الحمد لله رب العالمين اما اذا لم يقصد به
وظاهر الكلام يقتضي انه جائز اذا لم يقصد به قراءة القران لان هذه الاية كما هي وليس
في القران فيه وبعد المواضعة عليه في قولنا عند تجدد النعمة وحصول المسرة فصار نوعا من انواع
كلام الناس ولذلك قولهم عند الاكل او الاخذ في الامور بسم الله فان هذه الاية فهو جائز على ما ذكرناه
ولذلك قولهم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولذلك اية الكرسي كما هي ولا
فهو حرز العادة من المؤمنين بالقراءة لها بعد الفراغ من الصلاة على سبيل الدعا فعلى هذا الجنب اذا اراد
الجنب ان يقراها على سبيل الدعا لم يكن جائزا والله اعلم ۞ **فصل** في ذكر

رحمه الله عليه في هذا النوع من ألفاظ القرآن شيئا آخر وهو أنه لو تلفظ بشيء منه إلا إنما
صلوته لم تبطل صلوته إذا قصد به القرآن أو الدعاء وهو قول ش وعند ح تبطل به صلوته إذا قصد
جواب الغير في كلامه وقد مضى هذا في كتاب الصلوة * وأما دخول المسجد فإنه يكون على
وجهين أحدهما الإقامة والمكث فيه وهذا لا خلاف فيه * والثاني على سبيل العبور فيه
وهذا عند ش جائز وعند ح لا يجوز ذلك وهو الذي ذكره أصحابنا * وقد ذكر رحمه الله عليه في
باب التيمم من الإفادة أن من أجنب في المسجد تيمم إن وجد التراب ثم خرج فإن لم يجد فعليه أن يخرج هذا إذا
كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج فإن كان أطول فليس عليه إلا الخروج فهذه ثلاثة أمور
محظورة في حال الجنابة التلاوة والدخول ومس المصحف * واختلفوا في مس المصحف بالعلاقة
وبالعلاقة فعند ش أنه لا يجوز وعند ح أنه جائز وهو الذي ذكره السيد في الشرح وحصله من
المذهب * وفي الأمور المحظورة ما يختص به امرأتان آخران إذا أمرا واحدا وهو الوطي والصوم * أما
تحريم الوطي فلا خلاف فيه وأما الصوم فيحتمل أنه لا يحرم وإنما لا يصح ولا يتصور صومها فأما الإمساك
عن الطعام والشراب فليس بحرام عليه ويجوز أن يقال يحرم عليه إذا كان ذلك بنية الصوم لأنه إذا
نوى الصوم فقد اعتقد جوازه وقد ورد الشرع بأنه لا يصح ولا يعتقد فيحرم الإمساك بنية الصوم لأنه
شرع فيه اعتقاد محرم * **مسألة** قال رحمه الله عليه والمحدث عليه أن
لا يمس المصحف إلا إن كان على وضوء ومعنى قوله لا يمسه إلا المطهرون أراد عند كثير من المفسرين
الملائكة الموكلين على اللوح المحفوظ * وأما السيد رحمه الله عليه فإنه كان لا يجيز مسه إلا
وهو طاهر وهو قول أكثر من الفقهاء وذكر في الزيادات نحو ذلك قال الشيخ أبو عيسى منع
المحدث من مس المصحف وإن قاله كثير من التابعين * وما روي في الخبر لا يمس القرآن إلا طاهر
والطاهر في مقابلة الجنب والمؤمن في مقابلة المحدث فمعنى الخبر أن الجنب لا يمسه * قال داود
إن المحكي عن الشعبي جواز مس المصحف وما حكاه رحمه الله عليه عن أكثر الفقهاء من أن المحدث
لا يجوز له مس المصحف رواه أحمد سلمه عن القسم عليه السلام * وأما الوجه في جواز ذلك
للمحدث أنه قد ثبت أنه يجوز له تلاوة القرآن فكذلك مس المصحف وعكسه الجنب وهذا قياس
ذكره السيد رحمه الله عليه في موضع ومضى في موضع آخر في فصل يكفيه الانتفاع بالزيادات
وليس له أن يسجد للتلاوة ولا لوقوع زلزلة ولا غيرها وهو الصحيح عند جميع العلماء
مسألة قال رحمه الله عليه ولا بأس للرجل أن يدخل المسجد ولو كان على بدنه أذى

ثوبه نجاسة او معه شي نجس الا ان يكون زحمه يخشى المسجد به حوله هذه عبارة الافادة * اما
دخول المسجد للجنب فقد بينا انه لا يجوز له المكث واللبث ولا العبور * فاما من كان على بدنه او ثوبه
نجاسة ولا يخشى به المسجد فانه لا خلاف فيه والاصل فيه الاجماع * اخر مسائل باب الغسل
من الافادة * **فصل** قال رحمه الله عليه في الزيادات ان الجنب والمحدث اذا
وجد الماء وخاف ان اغتسل به او توضا فاته الصلاة فالواجب عليه استعمال الماء في وضوئه
او اغتساله وترك التيمم * وذكر احمد بن يحيى رضي الله عنه في المسائل انه يتيمم * ووجه
قوله رحمه الله عليه ما ذكر في الزيادات وهو انه واجد للماء فلا يجوز له التيمم لان الله سبحانه
وتعالى امر بالتيمم بشرط ان لا يجد الماء فمن كان الماء حاضرا عنده متمكنا من استعماله من غير مشقة
تلحقه فهو واجد له فلا يجوز له التيمم * وايضا فانه لو تيمم في غير هذه الحالة ثم وجد الماء قبل الشروع
في الصلاة بطل تيممه لوجود الماء فلا يجوز ان يتيمم وهو متمكن من الماء * قال رحمه الله عليه فان
كان الماء بعيدا عنه بحيث لو صار اليه امكنه التوضي في الوقت لم يجز له التيمم وان كان يفوت
التوضي في الوقت لو اراد المصير الى الماء تيمم وصلاته بتيمم في حال الاياس من الماء في الوقت فلذلك صح
تيممه هذه عبارة الزيادات وظاهر هذا الكلام يقتضي انه لا فصل بين ان يكون حاضرا او مسافرا
في ان الماء ان كان حاضرا عنده ولكنه لو اغتسل به او توضا فاته الصلاة في الوقت فهذا لا يجوز
له التيمم وان لم يكن الماء حاضرا عنده جاز له التيمم سواء كان ذلك في الحضر او السفر والاصل في
ذلك انه في الحال واجد للماء * **فصل** وقد ذكر رحمه الله عليه في الزيادات
ان الجنب اذا خشي ان يزيغ بقوة لا اغتسال من شدة البرد غسل ما امكن من بدنه ثم تيمم للباقي وقد دخل
فيه فصلان من الكلام * احدهما ان الجنب اذا كان صحيح البدن ولكنه خشي وصول الضرر اليه
لو غسل او توضا جاز له الرجوع الى التيمم خلافا للقول من قال ان المتوضي اذا خشي ضرر البرد
لا يجوز له العدول الى التيمم والثاني انه راجع الى التيمم فانه ان كان اعضاء التيمم دخلت في المغسول من الاعضاء
فانه لا يجب عليه التيمم في هذه الاعضاء التي هي اعضاء التيمم مع بعض اخر من الاعضاء فقد ارتفعت
الجنابة عنها بغسلها وحل له الامور المحظورة بالجنابة ولكن لا يحل له الامور المحظورة
بالحدث حتى يتيمم لاجلها وان كان التيمم واقعا على الاعضاء المغسولة لان ههنا يجب التيمم بدلا
عن واجب اخر وغسل الاعضاء وجب لنوع اخر من الطهارة فلا يكون جمعا بين البدل والمبدل في
هذه المسالة في باب التيمم ونذكر هنا كل ما يدخل فيه من فصول ونزيد على المذكور ههنا ان هذه

باب

من مسائل التيمم لانه ذكر هذا القدر في فصل اعتبار من المياه ۞ فصل في

انواع الغسل المندوب

۞ قال في التحرير المسنون من الغسل الجمعة وغسل العيدين وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم والغسل من غسل الميت فهذه خمسة انواع من المندوب وذكر في الشرح نوعين اخرين احدهما يوم عرفه والثاني لدخول البيت وذكر في الوافي انواعا غير انه على هذا ۞ اما ان غسل يوم الجمعة مسنون فهو قول ... وعند بعض اهل الحديث انه واجب وهو محكي عن الظاهرية ۞ وحكي عنه خلافه ايضا كما قلنا وذكر النبي عليه السلام انه لو اغتسل يوم الجمعة لصلوة الفجر التي به وان احدث من بعد فهو قول من اكثر الفقهاء وعندك اذا اغتسل قبل الرواح الى الجمعة لا يجزي عنها ۞ اما ما ذكرناه في الغسل من غسل الميت فان المراد به اذا لم يعلم ان الماء ... عليه من غساله الميت فاما ان عرف ذلك وتعين له ذلك الموضع وجب غسله وان لم يتعين وجب عليه غسل جميع بدنه حتى يتيقن انه ادى الفرض ۞

فصل

فاما الماء المباح اذا اجتمع عليه جماعة وجب عليهم الاغتسال كالجنب والحائض والميت فقد حكي عن النبي عليه السلام في ... واحد جنب وحائض وميت وهناك ماء مباح يكون ان يجمعهم بالماء من يكفيه فان كان يكفي كل واحد منهم على الانفراد ولا يكفي لجماعتهم كان الاحق بالماء الحائض لبعدها ما ذا الفرض وحاجة زوجها اليها والاصل في هذا ان الحقوق التي يدخلها التزاحم نوعان ۞ احدهما حقوق الادميين والاخر حقوق الله تعالى فاذا كان الحق الذي وقعت فيه المزاحمة من حقوق الادميين فانه يجب فيه المقاسمة والضرب بالسهام على قدر الحقوق كالديون المجتمعة على التركة وما اشبه ذلك واما اذا كان ذلك من حقوق الله تعالى فانه لا يجب فيه المقاسمة والضرب بالسهام ولكن يجب ان يقدم فيه ما الاكثر نفعا فيه على الكمال يجوز ان يكون رجلان عاريان وعندهما قطعة ثوب يباح ان ... احدهما المستر عورته لانه عظيم الحرمة والحشمة وان ... الاخر ستر عورته فانه احوج من الاخر فاما اذا اجتمعت حقوق الله تعالى وحقوق الادميين فان الادمي اولى بالتقديم لان الله تعالى غني لا يحتاج الى شيء من الاشياء والادمي يحتاج الى حقه فوجب تقديم المحتاج لسد حاجته ودفع خلته ۞

باب التيمم

اعلم رحمك الله تعالى ان المراد بالتيمم لا بعد فقد الماء او خاف الضرر ... ومن وجد الماء ويمكن من استعماله لم يجز له التيمم ووجب عليه اداء الصلوة بالوضوء في اي وقت كان فان عدم الماء

او لم يتمكن من استعماله تيمم في آخر وقت الصلوة واعلم ان الاصول الواردة في باب ال
اولها ذكر الاسباب المبيحة للتيمم ۞ والثاني ذكر الشرائط التي لا بد من وجودها مع
الاسباب المبيحة للتيمم ۞ الثالث ذكر الاشياء التي يجوز بها التيمم او لا يجوز ۞ الرابع فوائد التيمم
وذكر احكامه المختصة به ۞ الخامس ذكر واجبات التيمم ومندوباته ۞ اما في عدم
الماء فقد ذكرنا ذلك في جملة الكتب عشر مسائل ۞ **المسألة الاولى** المقيم اذا لم يجد
الماء في الحضر وان كان محبوسا فانه هل تجب عليه الصلوة بالتيمم ام لا فقد اختلف العلماء فعندنا
انه تجب عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد وش واحدى الروايتين عن ح والرواية الثانية
انه لا يجوز له اداء الصلوة بالتيمم في حال الحضر لان الله سبحانه وتعالى اباح ذلك بشرط السفر لقوله
سبحانه وتعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وتقع في هذه المسألة
فصلان من الكلام احدهما انه هل تجب عليه اداء الصلوة مع وجود هذا العارض ام لا وقد ذكرنا
الخلاف فيه ۞ الثاني اذا صلى بالتيمم في هذه الحالة ثم وجد الماء هل تجب عليه الاعادة والقضاء ام لا
فعندنا انه لا تجب عليه القضاء ولكن تجب عليه الاعادة ومعنى ذلك انه ان وجد الماء في الوقت لزمه الاعادة
وان وجده بعد الوقت لم يلزمه الاعادة التي هي القضاء وهو قول ك والمزني والليث بن سعد واحد
قولي ش والاخر انه لا يلزمه ذلك وهو الرواية الاخرى عن ح وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الذي يجي
على اصل السيد لان عنده اذا كان الشرط الفائت من الصلوة فات لعذر نادر فانه اذا زال ذلك
العذر النادر وجبت الاعادة كما لو صلى مع الحدث وهو ظان انه على الطهارة وجبت الاعادة بالاجماع
وان كان في الاول ادى الفرض على الوجه المامور به ۞ ومن توابع هذه المسألة ما ذكره السيد
رحمه الله عليه في الافادة انه لو احتبس في المسجد تيمم ان وجد التراب ثم خرج فان لم يجد فعليه
الخروج منه هذا اذا كان زمان التيمم اقل من زمان الخروج فان كان اطول فليس عليه الا الخروج
فهذا تفريع على جواز التيمم لمن لا يجد الماء في المصر لا على قول من يقول ان ذلك لا يجوز فانه ليس له الا التيمم
حكم فيخرج من غير تيمم فان كان في داخل المسجد ماء او مغتسل كما في همدان ففيه نظر ۞
المسألة الثالثة اذا عدم الماء والتراب جميعا في الحضر فعندنا انه يصلي على
الحال التي هو عليها فان وجد الماء او التراب بعد ذلك نظر فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة
وان كان فائتا لم تجب وفي هذه المسألة ايضا فصلان من الكلام ۞ احدهما انه تجب عليه
اداء الصلوة ولا يجوز له تركها وهو قول ابي يوسف ومحمد وش واحد الروايتين عن ح والثانية انه

به اداء الصلوة وهو على غير طهور [illegible] ويترك الصلوة الى ان يجد احدهما • الفصل
الثاني اذا وجد الماء بعد الوقت لا يجب عليه الاعادة عند الهاشمي عليه السلام وعند ابي يوسف ومحمد وش
تلزمه الاعادة وهو الذي بني على مذهب الشيخ رحمه الله عليه • **المسألة الثالثة**
ان لم يجد في السفر ماء ولا ترابا ففيه كلام وفي هذا ايضا فصلان من الكلام احدهما هل يجب
عليه اداء الصلوة مع هذه الحال ام لا فعندنا انه يجب عليه اداء الصلوة على هذه الحال وهو قول
ابي يوسف وش وعند ح ومحمد لا يصلي حتى يجد احدهما ثم يصلي • الفصل الثاني انه اذا وجد الماء
او التراب بعد ذلك لم يجب عليه الاعادة بعد الوقت وعند ابي يوسف وش يجب عليه الاعادة وهي
التي بني على اصل الشيخ رحمه الله عليه • **المسألة الرابعة** اذا وجد
من الماء قدر ما يكفيه لبعض طهارته ولا يكفيه لجميعها وهذا يكون على وجهين • احدهما ان
يكون جنبا والاخر ان يكون محدثا فان كان جنبا فانه ان كان الماء يكفيه للاغتسال او الكفيه للوضوء
فانه يغسل بما معه من الماء ويتيمم للوضوء ذكره الشيخ في الزيادات تخريجا على قول النبي عليه
السلام • قال رحمه الله عليه وليس هذا لما ذكرناه من استعمال التراب في العضو المغسول لان
للاغتسال كان لمعنى والتيمم لمعنى اخر وهذا الحب لم يكون اجماعا لانه اذا كان الماء لا يكفيه للاغتسال
ففيه خلاف وعند ح لا يجب عليه استعمال الماء فيما يكفيه الماء له من البدن ويعدل الى التيمم وعندنا يجب عليه
استعماله فيما يكفيه الماء له ويتيمم الباقي ذكره في الزيادات وحكاه عن احمد بن [illegible] رضي الله عنه قال الشيخ
يجب ان يكون معناه انه يغسل بالماء غير اعضاء التيمم من ابعاض البدن ثم يتيمم في اعضاء التيمم وذكره
الشهيد في الشرح وذكر الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات اذا وجد ما يغسل بعض جسده فانه
يستعمله في اي موضع شاء من جسده ثم يتيمم ولم يقل انه يغسل غير اعضاء التيمم فالاكثر ان يكون
المراد به ذلك لانه اذا غسل اعضاء التيمم ثم يتيمم ايضا فيها فان هذا التيمم كما هو معقول للوضوء
فانه معقول للجنابة ايضا واذا كان معقولا عنها فانه يكون في حق الجنابة قد جمع بين البدل والمبدل
في عضو واحد • فاما ان كان محدثا وكان معه من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضاء الوضوء فانه ذكر
في الخبر عن النبي عليه السلام انه يغسل الوجه واليدين ولا يتيمم ولم يقل انه يغسل بالماء ما
بعد الاعضاء فيجب ان يكون وجه الفرق بين هذا وبين المسألة الاولى ان في غسل الجنابة لا
يجب الترتيب فيجب ان يبدا اولا بغسل اي عضو شاء من البدن وبين اعضاء التيمم فاذا استعمل الماء
فيما يكفيه من الاعضاء فيقع اعضاء التيمم بعد ذلك غير مغسولة فيتيمم فيها واما اذا كان محدثا فان

الترتيب وجب عليه فاذا كان كذلك فانه يتيمم بعد ما تيمم على اعضا التيمم ثم يغسل على
الباقية لانه يكون قد تيمم مع وجود الما ولا يمكنه ان يغسل اولا لانه الاعضا بما معه
الما ثم يتيمم بعد ذلك في اعضا التيمم لانه يكون قد ترك الترتيب ولهذا قال انه يغسل
اولا اعضا التيمم فاذا لم يبق بعد ذلك شي من الما فانه لا يجب عليه التيمم للاعضا المتروكة
لانه لو اوجبنا عليه التيمم في الاعضا المغسولة بدلا عن الاعضا المتروكة كان جمعا بين
البدل والمبدل في عبادة واحدة وذلك لا يجوز ● **فصل** قال في الزيادات وانه ان
ان وجد ما يكفيه لغسل بعض الوجه غسله ويتيمم الباقي وكذلك ان وجد لاحدى يديه او بعضهما وهذا
ظاهر فانه بدا اولا بغسل ما يكفيه الما له ثم يتيمم الباقي من اعضا التيمم فلا يكون فيه جمع بين البدل
والمبدل ولا استعمال للتراب مع وجود الما وانما يشتبه الحال اذا وقع مثل هذا لوجود العذر
في اعضا الطهارة لان الواجب هناك ان يغسل السليم ويتيمم المعذور في اعضا التيمم فعلى هذا
اذا كان العذر في الوجه واليدين والراس والرجلان سليمة وجب عليه الغسل في الاعضا السليمة
والتيمم في الاعضا المعذورة فان قلنا انه يتيمم اولا في اعضا التيمم ثم يمسح الراس ويغسل الرجلين كان
مستعملا للتراب مع وجود الما وان قلنا يستعمل الما اولا ثم يرجع الى التيمم كان مخلا بالترتيب
ولكن لا يلزم هذا الاشكال على الاصل لانه اذا بدا في اعضا التيمم فانه يكون مستعملا للتراب
في حال العذر استعمال الما لانه لا يمكنه استعمال الما في العضو المعذور فلا يكون مخلا بشي من
شرائط الوضوء ولا تاركا لشي المامور ● **المسئلة الخامسة** ان كان الما في
بير ولم يتمكن منه لعوز الحبل والدلو اجزاه التيمم ذكره في البحر وحكا في الشرح انه يخرج
على اصل الهادي عليه السلام ● **المسئلة السادسة** ان وجد الما يباع
بثمن غال فقد اجحف فيه فغير مجحف وثمن ان كان ما لا يتغابن بمثله ساهلا تغابن الناس بمثله لم يجب
عليه الشرا ويجوز له العدول الى التيمم واما عدا ما فانه لم كان اخراجه منه لا يجحف بحاله وجب
عليه الشرا باي ثمن كان ولا يجوز العدول الى التيمم ● وروي عن بعض الثوري في رواية انه
يجب عليه الشرا باي ثمن كان ولم يشترط ان يكون ذلك مجحفا بحاله ● **المسئلة
السابعة** ان وهب له الما وجب عليه ان يقبله ولا يجوز له التيمم ذكره الشيخ ط في
البحر وذكر في الشرح انه يخرج وهو قول ش وعند ح لا يلزمه قبول الما وله ان يتيمم
فاما ان وهب له ثمن الما فانه لا خلاف انه لا يجب قبوله ويجوز التيمم وذكر اضافه انه لو وهب

[illegible] ولم يكن ولو كان وهذا له مال يغني به دينه لم يكن

المسألة الثامنة إذا كان واجد الماء إلا أنه نسيه في رحله فصلى أجزأه فقد ما أنه يجزيه التيمم ولا يجب عليه إعادة الصلاة إذا علم به بعد الوقت وعند ح يجب الإعادة في الوقت وبعده وعند س يجب الإعادة في الوقت وبعده .

المسألة التاسعة إن وجد الماء وهو في الصلاة بطل تيممه وهو قول ح وعند س يجوز له المضي في صلاته ولا يبطل صلاته . قال الشيخ إنما ذكره أصحابنا في هذه المسألة يحتمل أن يكون المراد به إذا كان الوقت واسعا عليه إذا خرج من الصلاة أن يصلي بالوضوء . أما عام الصلاة على أصل السيد رحمه الله عليه وتحصيله وأما ركعة واحدة على تحصيل الطهر فأما الركعات الصلاة تفوته لو خرج منها واشتغل بالوضوء فإنه يمضي في صلاته ولا يخرج منها لأن عقد الصلاة في هذه الحال صحيح بالإجماع ووجوب الخروج منها مختلف فيه ولا يجوز الاعتراض بالاختلاف على الإجماع وعلى المعلوم . أما إذا كان الوقت واسعا بقدر ما يستأنف دخوله في الصلاة وعقدها صحيح بالاتفاق دون الإجماع فإذا وجد الماء في الثاني علم أن اجتهاده كان فاسدا فكلفوا بعضا لأن اجتهاده بالعلم والنص .

المسألة العاشرة قال السيد رحمه الله عليه إذا كان الماء في دار أو إناء ولا يجد ما يعرفه أن علم طهارته بيده جاز له أن يتيمم فإن لم يجد بها الماء ولكن يمكنه لا يتيمم فإن وجد حيلة يتوصل بها إلى استعمال الماء من غير أن يمس فعل ولا يتيمم .

فصل

وأما في تعذر الاستعمال فقد ذكرت مسائل . **المسألة الأولى** إن وجده وخشي من العطش به فله إحراز التيمم ولا خلاف فيه . **الثانية** إن خشي ضررا دون التلف يجزيه التيمم عندنا وهو إذا خشي زيادة المرض ونحوه قال ح وللش قولان . **الثالثة** المقيم إذا خشي ضرر البرد جاز التيمم عندنا وفيه فصلان أحدهما يجوز إذا الصلاة بالتيمم وهو قول ح ومحمد وهو قول س أيضا قال سيما إذا لم يقدر على تسخين الماء . قال الشيخ وهكذا يجب على أصلنا في أنه إذا قدر على تسخين الماء لم يجز له التيمم والخلاف في هذا مع أبي يوسف لأنه قال لا يتيمم .

الفصل الثاني لا يجب عليه فيما صلاه إذا زال العذر وهو قول ح ومحمد وعند س تجب عليه الإعادة وهو الذي يجيء على أصل السيد .

المسألة الرابعة المسافر إذا خشي البرد من استعمال الماء جاز له التيمم وفي هذا أيضا فصلان أحدهما أنه يجوز له الصلاة بالتيمم ولا خلاف فيه . الثاني أنه لا يلزمه الإعادة إذا زال العذر وهو قول ح وص

٤٩

ولشر قولان احدهما انه يعيد الصلاه ...
اذا وجد الماولكنه خشي من العطش ان استعمل قوى هذا قولان احدهما اذا خشي العطش ...
الى التلف فانه يجوز له التيمم وهو قول ح والشافعي والثاني ... المسئلة السادسة
قال الشيخ رحمه الله عليه في الاحكام ان كان مسافرا وخاف ان يهلكه البرد عن ... يكون
للطهارة انه يجزيه ان يتيمم اذا لم يقدر على الوضوء بالماء او ان كان المصعف بدنه او لطع لكماله
وفيه قولان احدهما انه اذا كان بهذه الحال يتوضا اذا ما جازله ان يتيمم لانه في هذه الحال
عذر واحد على وجه يمكنه استعماله من غير ضرر والثاني انه وان كان قادرا على البرد فان الحال
منعه ثمان حسان برلاحل الوضوان الجمال العود احمل ويتركه فينقطع عن الرفقه فههنا ايضا
جازله التيمم ووجه ذلك ايضا ظاهر لانه غير قادر على استعمال الماء من غير ضرر. فصل
في خشية فوات الصلاه فقد ذكرت مسائل المسئلة الاولى اذا خشي ان تفوته
الصلاة على الجنازه فانه يجوز له التيمم وان وجد الماء ذكر شيخ عليه السلام في الاحكام ورواه
عن جده القاسم عليه السلام وهو قول ح وعند ش لا يجوز ان يتيمم لها مع وجود الماء وعن ابن حي ان
صلاة الجنازه يجوز ان تودى بغير وضوء لانه لا يحتاج الى طهاره فان خشي فوتها ان استعمل الماء تيمم ايضا
فقد ذكر رحمه الله انه يجوز ان يصلى بغير التيمم ايضا على اصل جده عليه السلام وذكر الطحاوي ان
الاموات ذلك لا يبيح الا ما حرم من اما بالوضوء واما بالتيمم. المسئلة الثانية
ان خشي ان تفوته صلاة العيد ان استعمل الوضوء فانه يجوز له التيمم وان كان واجدا للماء حكاه في الحرز
عن الشيخ ... ان يكون تخريجا على ما نص عليه في صلاة الجنازه وهو قول ح وعند ش لا يجوز ذلك
وذكر الشيخ رحمه الله عليه في الفرق بين هذا وبين صلاة الجنازه فصلا معناه ان خشية الفوات
في صلاة الجنازه هو ان يخشى فوات الجماعه لان الامام لا يخشى فيه الفوات اذ الوقت الذي تحضر فيه
الجنازه لا يخلوا اما ان يكون بينه وبين وقت الكراهه زمان ممتد او قليل من الزمان فان كان الزمان
ممتدا فانه لا يخشى فوات الصلاه ان استعمل الوضوء لانه اذا كان الوقت واسعا فانه يتوضى وضوا
معتادا او يصلي عليها وان كان بينه وبين وقت الكراهه زمان يسير فانه ايضا لا يخشى الفوت لانه
اذ دخل عليه وقت الكراهه قبل ان يصلي عليها يترك الصلوه حتى يمضي وقت الكراهه ثم يصلي
ففي حق الامام خشية الفوات لا يتصور في صلاة الجنازه وانما يتحقق في المومتم يتصور لانه اذا كان
تفوته الصلاه مع الامام ان استعمل بالوضوء لم يمكنه بعد ذلك ان يصلي عليها لانه لا يصلى على الجنازه

من [illegible] فيها القضا [illegible] فاما صلوة العيد فان خشيه
الا تفوت الوقت لانه لم يدخل عليه وقت الزوال قبل ان يصلي العيد وقد فاتت صلوة العيد
فقد ان كان المعتمر يخشى فوتها مع الامام بالجماعة لا يجوز ان يتيمم لها لانه يجوز ان يصلي منفردا وان كان
يخشى فوات الوقت لو اشتغل بالوضو فانه يجب ان يستوي فيه حال الامام والمؤتم وانه يجوز له ان
يصلي بالتيمم ه **الثالثة قال رحمه الله عليه** فاما الجمعة فان كان
يخشى فوتها فانه لا يتيمم لها لانه ان فاتته الجمعة لزمه ان يصلي الظهر فلا يتيمم فيها خشيه
الفوات فهو بمنزلة الظهر في انه وان خشي فوات الوقت ان اشتغل بالوضو لا يجوز له ان يتيمم لها لانه
يمكنه ان يقضيها بعد الوقت ه قال الشيخ رحمه الله عليه ويقوى عندي اني وجدت من
المسائل المولدة عن احمد بن يحيى رضي الله عنه في هذه المسئلة خلاف حكم الشرع انه يجوز ان يتيمم
اذا خشي فوات وقت الظهر ويصليها بالتيمم وذكر الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات في
هذه المسئلة كلاما معناه انه اذا خشي فوات صلوة الوقت لو اشتغل بالوضو ان ذلك يكون على
وجهين ه احدهما ان يكون الما حاضرا عنده ولكن يكون قد اخر الصلوة الى وقت لو ان توضا
او اغتسل ان تفوته الصلوة فهذا لا يجوز له التيمم لانه متمكن من الما في هذه الحال فلم يجز له ان يتيمم
وان كان الما غير حاضر عنده ولكنه يعرفه في مكان بعيد لو صار اليه فاتته الصلوة فهذا يجوز له
التيمم لانه غير متمكن من الما في هذه الحال فجاز له التيمم ه قال الشيخ ويجب ان لا يختلف في هذا حال
المسافر والمقيم ان الحكم فيه ما ذكرته رحمه الله عليه **الرابعة** فاما ما ذكره اصحابنا
تخريجا على المذهب ان المتيمم اذا وجد الما في صلوته بطلت صلوته يحتمل ان يقال ان المراد به
اذا كان لا يخشى فوت الصلوة في الوقت ان خرج من الصلوة لاجل الوضو ه **الخامسة**
فاما ان كان يخشى فوات الوقت جاز له ان يمضي في صلوته ولا ينبغي ذلك اذا ذكرنا واجدا للما في ابتدا
الصلوة ويخشى فوات الوقت لو اشتغل بالوضو ان ههنا يجوز له التيمم ان اعترض منهم ان ههنا لو
قلنا انه يتيمم ويصلي به لكان قد تيمم في حال يتمكن من الما وذلك لا يجوز ه **السادسة**
واما اذا لم يجد الما في ابتدا الصلوة وكان قد سعى في الطلب وبذل المجهود ثم دخل في الصلوة
بعد الاياس ثم وجد الما بعد ذلك فان هذا اعتد صلوته بالاجماع فلو قلنا انه يفسد برؤيه الما
في وقت يفوته الصلوة لو اشتغل بالوضو لكان نقضا للاجماع [illegible] المعنى وذلك لا يجوز هذا
هو الاقوى عندي في ذلك والله اعلم ه **فصل اما شرايط جواز التيمم**

فيه ثلث مسايل المسلة الاولى [illegible]

قال فان عدم الما او لم يتمكن من استعماله تيمم في اخر وقت الصلوة ويقع فيه من الكلام فصول احدها
ان التيمم عندنا موقت بخلاف الوضوء فانه غير موقت في اي وقت شا فعله جاز ولا نصرة واما التيمم فله وقت مخصوص
كساير الاعمال الموقتة ووقته انما الصلوة التي يتيمم لها الى اخره والخلاف فيه مع ح من وجه
ومع ش من وجه اخر اما مع ح فلان عنده يجوز فعل التيمم قبل وقت الصلوة كما يجوز الوضو كذلك
وعندنا لا يجوز قبل دخول الوقت وهو قول ش واما مع ش فلان عنده يجوز في اول الوقت وعندنا لا يجوز
قبل دخول الوقت وهو قول الحسن وعطا وابن شبرمة رواه عنهم ابن ابي شيبة

الفصل الثاني

انه اذا ثبت انه موقت فانه يقع في هذه النكتة اصلان احدهما ان العبادات الموقتة
نوعان وضربان احدهما تقديمها على وقتها كالزكاة بالاجماع فانه يجوز تقديمها على حول الحول
والوجوب مشروط بحول الحول الا ان في هذا كلاما فانه ذكر الشيخ رحمه الله عليه انه قبل الحول
ايضا واجب الا انه موسع ولكن الجاري في اكثر الكتب وكلام العلما انه لا يجب الا بعد حول الحول والصلاة
عند ح تجب باخر الوقت ثم يجوز فعلها في اول الوقت فيكون هذا من طريق الحكم كالمقدم على وقت الوجوب
لكنهم يقولون وقت الصلوة من اوله الى اخره ووقت فعل الصلاة لا الوجوب والوجوب يتعين بامرين
احدهما الفعل اعني فعل الصلاة يعني اذا شرع في الصلوة في اول الوقت صار واجبا عليه والثاني
بمجي اخر الوقت والغرض ان على اصلهم ان الصلوة في التشبيه والتقدير كالمقدم فعله قبل وقت الوجوب
كالزكوة بالاجماع فاما عندنا فان الوجوب يتعلق باول الوقت الا انه موسع الى اخر الوقت على ما
نبين في كتاب الصلوة والحج والصوم لا يجوز تقديمهما على الوقت وما ذكرناه في الحج فان المراد به اعمال
الحج فاما احرام الحج لو قدمه على وقته جاز وانعقد عندنا وان كان مخالفا للسنة خلافا للش
لانه لا ينعقد احرامه بالحج اذا احرم به في غير اشهر الحج فاذا صح ذلك فان التيمم عندنا من العبادات
التي لا يجوز تقديمها على وقت الوجوب والاصل الثاني ان العبادة الفائتة اذا فاتت وفعلت على
وجه القضا بعد الوقت فان الواجب هو فعله بنية القضا فعلى هذا لو ان مريضا او مسافرا فاتته
الصلوة في وقتها فاراد قضاها بعد الوقت بالتيمم فان الواجب عليه ان ينوي انه يتيمم لقضا الصلوة
حتى يكون التيمم ايضا مفعولا بنية القضا دون الادا فلو تيمم بنية الادا لم يجز ان يصلي به ذلك القضا
الفائت لان في التيمم نية التعيين واجبة بالاجماع كما يجب اصل النية بالاجماع بخلاف الوضو فان عند
بعض الفقها لا تجب فيه النية وهو ح وعند بعضهم ان اصل النية وان كانت واجبة فيه فان تعيين النية

يقول من ... واختار السيد رحمه الله ... عند الهادي كما يجب فيه أصل النية يجب أيضاً التعيين

... أما في التيمم فإنه بالإجماع كما يجب فيه أصل النية يجب فيه أيضاً تعيين النية ه

فصل

... يجب في آخر الوقت فإن هذا يحتاج إلى التفسير لأنه بظاهره يوهم أن للصلاة بالتيمم وقتاً أولاً وآخر
كالصلاة بالوضوء وليس كذلك لأنه ليس للصلاة بالتيمم إلا وقت واحد ذكره الشيخ رحمه الله في التحرير
الشرح أنه قال ليس للصلاة بالتيمم إلا وقت واحد سواء كانت الصلاة مؤداة في وقتها أو فائتة فمتى
أتى بها في آخر وقت النهار إلى وقت يكون الظهر مستحقاً فيه فإن وقت العصر بالتيمم لا يكون فقد دخل فهذا
الكلام يحتاج إلى البيان في موضعين أحدهما قوله سواء كانت الصلاة مؤداة في وقتها أو فائتة فإن
معناه أن يكون القضاء مختصاً بأن لها وقتاً واحداً لا يزيد عليه ظاهراً وهو وقت الذكر كذا قال الرسول
صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت لها غير
ذلك وهذا الخبر لا يكون مجازاً لأنه لو كان وقت الذكر وقتاً مضروباً للقضاء لوجب إذا فات عن وقت
الذكر بأن أداها في وقت آخر أن يسمى القضاء وأجمعوا أنه لا يجب أن يسمى قضاء ما فات من
الأداء وأيضاً فإن وقت الذكر يجوز أن يكون في حق المرأة أيام الحيض فتكون الصلاة واجبة عليها في وقت لا
يصح منها أداؤها وهذا لا يصح ه ولا يلزم على هذا أن يقال إن أداء الصلاة واجب عليها في الحال ومع
ذلك فإنه لا يصح منها وذاك أن الصلاة لا تجب عليها في حال الحيض وأما وجوب القضاء فإنه فرض مبتدأ
علمناه بدليل آخر ه **وأما الموضع الثاني** من الموضعين المفتقرين إلى البيان هو أن
قولنا التيمم إلا في آخر وقت الصلاة معناه في آخر وقت الصلاة المفعولة بالوضوء لأن للصلاة
بالتيمم وقتاً أولاً وآخراً ه

فصل

وإذا صح ذلك فإن المذهب المراعى في آخر وقت
الصلاة لأجل التيمم هو ما ذكره الهادي عليه السلام أنه إن كانت صلاة ظهر أخر وما يغلب على ظنه
أنه إذا تيمم وصلى الظهر لم يبق من وقت النهار إلى غروب الشمس إلا القدر الذي يتيمم فيه للعصر
ويصليه وإن أراد صلاة العصر أخر وما يغلب على ظنه أنه إذا تيمم فيه وصلى العصر صادف فراغه
منه غروب الشمس فإن أراد صلاة المغرب أخر وما يغلب على ظنه أنه إذا تيمم وصلاها لم يبق من
الليل إلا القدر الذي يتيمم فيه ويصلي العشاء وإذا أراد صلاة العشاء أخر وما يغلب على ظنه أنه إذا
تيمم وصلاها صادف ذلك طلوع الفجر وإذا أراد صلاة الصبح أخر وما يغلب على ظنه أنه إذا
تيمم وصلاها صادف ذلك طلوع الشمس ه

المسئلة الثانية

من شرائط جواز التيمم هي أن السعي في طلب الماء واجب وأن ترك الطلب لا يجزئه التيمم من غير تقدير

الطلب الا ان يكون ابتدى في قراته في الحال في ... ... فانه يتم الصلوه ويجزيه

وان لم يكن قدم الطلب قبله فالخلاف فيه مع ح من وجه ومع ش من وجه اخر اما مع ح

فعنده طلب الماء ليس بواجب وعندنا يجب ذلك وهو قول ش واما مع ش فانه لا يجب الطلب الا اخر الوقت

ويجوز قبل ذلك ❊ **المسئلة الثالثة** ان صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ منها

فانه ان كان الوقت باقيا لزمته الاعادة ❊ والخلاف فيه في موضعين احدهما ان عند ح

وش ان وجد الماء بعد الفراغ من الصلوه فانه لا يجب عليه الاعادة وان كان الوقت باقيا واما عندنا

ان كان الوقت باقيا فعليه الاعادة ذكره في التحرير والتجريد جميعا وهو قول ط وش والحسن

والشعبي ❊ **واما الموضع الثاني** من الموضعين المصير الى البيان هو الكلام

في مقدار الوقت الذي اذا وجد فيه الماء لزمته الاعادة ذكر السيد رحمه الله عليه في

الافادة انه لا يجب عليه الاعادة الا اذا ادرك تمام الوقت فاذا ادرك قبل غروب الشمس مقدار

ثمان ركعات لزمته اعادة الظهر والعصر وان وجده في وقت يتسع لاربع ركعات مع الوضو

لزمته اعادة العصر وان كان دون ذلك لم يجب عليه الاعادة ❊ فصل رحمه الله عليه من هذا الباب

فيمن بلغ الصبي او اسلم الكافر او تطهر الحائض في بقية من وقت الصلوه فقال هناك انه

اذا ادرك مقدار ركعة من اي صلوه كان وجب عليه تلك الصلوه وهكذا يجي كلامه في تحصيل

ذلك على مذهب يحيى عليه السلام وذكر في باب التيمم الاعادة ❊ واما السيد ط رحمه الله عليه

فقد حصل من المذهب انه اذا ادرك مقدار ركعة من اي صلوه كانت لزمته الاعادة كما

قلنا في ادراك الوقت في حق الصبي والكافر والحائض ❊ **فصل** واما فوايد التيمم واحكامه

ذكر فيه اربع مسايل ❊ **المسئلة الاولى** التيمم يرفع الحدث هذه عبارة

الكتاب ذكر السيد رحمه الله عليه في الافادة وذكره الشيخ تخريجا على قول يحيى

وهو قول ح وش وعند داود انه يرفع الحدث ❊ **الثانية** انه يودي بتيمم واحد الفرض

فريضه ونافلتها ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام ❊ والخلاف فيه مع ح من وجه

ومع ش من وجه ومع ك من وجه ❊ اما مع ح فلانه يجوز ان يصلي به ما شاء من الفرايض والنوافل

الا ان يحدث كما في الوضو وعندنا لا يجوز ذلك وهو قول ش واما مع ش فلان عنده يجوز ان يودي

به فريضه واحده وما شاء من النوافل وعندنا لا يجوز الا من نافله واحده وهو قول ك واما مع

مالك فلان عنده ان النافله بشرط ان تكون بعدها فان صلى النافله قبل الفريضه وجب عليه ان

بفريضة ثم أراد أن يصلي بها ... قبل الفريضة أو بعدها ما دام له

له مخصصة بالفريضة التي تصلى معها * ويلحق بهذه الجملة نكتة من الكلام وذلك أن طهارة

المستحاضة طهارة ضرورة كما أن التيمم طهارة ضرورة ومع ذلك فإنه يجوز أن تصلي بوضوء

المستحاضة فرضين ولا يجوز في التيمم فيحتاج إلى معرفة الفرق بينهما حكى الشيخ عنه أنه ذكر في

الفرق بينهما وجهين * أحدهما أن الصلوة بالتيمم ليس لها إلا وقت واحد فإذا تيمم للصلوة الأولى فإنه

لم يدخل في هذه الحال وقت الثانية فلم يجز فعلها بتيمم فعل في غير وقتها وليس كذلك وقت المستحاضة

لأن ذلك وقته وقته فإذا توضأت في وقت كان من صلوتين جاز فعل كل واحد منهما بذلك

الوضوء * والثاني أن طهارة المستحاضة رافعة للحدث المتقدم وإنما ينقض بما حدث الولادة

بعدها وأما التيمم فإنه لا يرفع الحدث أصلا * **المسئلة الثالثة** قال رحمه الله

عليه في الزيادات أن الذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام أن الوتر في حكم ما قبله

العشاء الآخرة لأنها لا يصح إلا بعد دخول وقتها وبعد أدائها فهي في حكم ما قبلها وأظن أني وجدت في

بعض المسائل عن الشيخ أنه لا يجوز فعلها بتيمم العتمة لأنها مفردة بنفسها * **المسئلة**

الرابعة يجمع الوضوء والغسل تيمم واحد لا خلاف فيه * **فصل** ... ما الأشياء

التي يجوز بها التيمم والجواز فيه خمس مسائل * **المسئلة الأولى** التراب النجس

لا يجوز التيمم به وهو قول عامة العلماء وحكى عن الأوزاعي أنه لو تيمم بالتراب النجس أجزاه ولو كان

مكروها * **المسئلة الثانية** لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل كما لا يجوز بالماء

المستعمل حكاه الشيخ عن أبي إسماعيل تخريجا على قول يحيى عليه السلام وذكر في الشرح أنه

الأظهر من قولهم * وأما الذي يجيء على أصل الشيخ رحمه الله عليه أن ذلك جائز لأنه أجاز ذلك في

الماء المستعمل ففي التراب أولى لأن الماء يرفع الحدث فينتقل ذلك إلى الماء ومع ذلك أجاز الوضوء بما

في التراب أولى لأنه لا يرفع الحدث * فأما أن التراب هل يصير مستعملا فقد ذكر الأمرين أحدهما مستعمل

والآخر طاهر * أما المشكل فإنه قال أن ذلك يصير مستعملا إذا أسقط به الفرض وهذا القسم

أنه لو لم ينو به إسقاط الفرض لكنه تيمم لنوافل الصلوة لا يصير مستعملا وهذا وجه الإشكال فالأولى

أن يقال أنه يصير مستعملا بأن يستعمل على وجه القربة كما قلنا في الماء * وأما الكلام الثاني

فهو أنه قال إن سقوط الفرض يكون على وجهين * أحدهما أن يحمل المتيمم وجهه ترابا كثيرا ويمسح به

وجهه ثم يبقى على يده شيء من التراب فيمسح به ذراعيه * والثاني أنه يثير على الأرض

... ما يتيمم به وجهه فأمره من ... ذراعيه ، أما ضرب يديه على الأرض ضربة ومسح
به وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بما حصل من التراب ذراعيه فإنه جائز وإن بقي على يديه
من التراب الأول شيء لأنه بمنزلة ما لو أخذ ماء فغسل به وجهه ثم أخذ ماء فغسل ذراعيه فإن بقايا
أجزاء الماء الأول على يديه لا يمنع جوازه ، **المسألة الثالثة** لا يجوز بالنورة والزرنيخ

والرمل صح

وما أشبهها فإن كان في الرمل تراب يعلق باليد جاز التيمم به وهو قول ش وعند ح أنه يجوز بكل ما
تصاعد على وجه الأرض وإن كان من جنسها وهو قول زفر ومحمد وفي الآجر المدقوق روايتان
عن ح وأما عن أبي يوسف روايتان أحدهما أنه يجوز بالتراب والرمل إذا كان فيه غبار يعلق بالكف
والثاني لا يجوز إلا بالتراب وهو قول ش ، **المسألة الرابعة** لا يجوز بالحجر الصلد وهو
قول أبي يوسف ومحمد وش وعند ح وزفر أن ذلك جائز ، **المسألة الخامسة**
لا يجوز بتراب الزرعة والسباخ وما أشبههما ذكره القسم عليه السلام في الشرح لمذهب يحيى ومحمد
أيضا وحكاه رحمه الله عليه أيضا في الشرح أن من أصحابنا من يلغي هذا الكلام عن القسم عليه
السلام وظن أن عنده إذا اختلط تراب ... وغلب عليه لا يجوز التيمم به قال وذلك بعيد لا يعتمد عليه ،
فصل ، وأما فرائض التيمم فقد ذكر فيه بما به أشياء **أحدها** أصل النية فيه وهو
قول ح وش وعند زفر لا يجب فيه النية ، **الثانية** من أحكام التيمم تعيين النية ومعناه
أنه إذا كان تيمم لصلاة الظهر فإنه يحتاج أن ينوي ذلك عند الابتداء بالتيمم ولا يكفي في ذلك
نية الصلاة وحدها ذكره الطحاوي رحمه الله عليه في الشرح وقال إن حكم التيمم حكم الوضوء في أنه
يجب أن ينوي عند الابتداء أمرين أحدهما أنه للمكتوبة على الإطلاق وأما المكتوبة بعينها لا كما في الوضوء
إذا نوى المكتوبة على الإطلاق جاز له أن يؤدي به ما شاء من الصلوات وفي التيمم أنه للفريضة
الواحدة وهي التي تيمم لأجلها وذكر في الشرح أنه قول ش وعند ح أنه إذا نوى به استباحة
الصلاة جاز وعند ش أنه إذا نوى به الفريضة جاز أن يؤدي به النافلة فإن نوى به أداء النفل لم يجز
أداء الفريضة فإن كان عليه غسل الجنابة فنسي ذلك وتيمم للحدث فقد ذكر السيد ط في التحرير
أنه يجزيه على موجب المذهب وذكر في الشرح في وجه التخريج أن القسم عليه السلام قد
نص على أن الغسل والوضوء متى عدما تيمم وأصر ... هذا لو كان ذاكرا للجنابة لم يجب من
الأفعال أكثر مما فعله وهو مسح الوجه واليدين بنية أداء الفريضة على الإطلاق وإذا ...
معنه وهذا قد فعله في حال نسيان الجنابة أيضا فيجب أن يكون مجزيا ، **الشيخ**
ولي في هذا إشكال ،

لان عنده اذا توضا للطهر لم يجز ان يؤدي به الا [illegible] فانه لو كان قد نوى به صلوة
ملزمه من غسل الاعضا اكثر مما فعله وقد قال ابو العباس الحسني لعدم النية فهذا يوجب ان يكون في التيمم ايضا
مثله لانه وان مسح على اعضا التيمم فانه لم يمسحه بنية اجزائه وانما مسحه بنية الحدث فصار حكمه حكم ما
لو غسل الاعضا بالما ومسح راسه بنية الطهر فانه لا يجزيه عن العضو لفوات النية ‌ه **الثالث** من
واجبات التيمم استعمال التراب الطاهر وقد بينا الخلاف فيه ه **الرابع** من واجبات التيمم ضرب اليد
عليه ضربتين احدهما للمسح الوجه والثانية للمسح اليدين وحكى في الشرح عن بعض اصحاب ش
انه انما يجزي ضربة واحدة للوجه واليدين لانه يبعد ان يكفي ضربة واحدة لهما جميعا فان كانت كافية
اجزت وما ذهبنا اليه من قول الصح وهو قول عامة العلما وهو الصحيح من قولي ح وذكر عنه ان
من لم يستوعب اجزاه ه قال ويحتمل ان يكون على مذهب الناصر عليه السلام مثله لان عنده ان الفرض من المسح
والغسل ان في الغسل ان يصل الما الى جميع العضو المغسول وان كان مثل الدهن وفي المسح يحتمل ان يكفي
ما لم يصل اليه الما ه **السادس** من واجبات التيمم تخليل اللحية والعنفقة والشارب **السابع**
من واجبات التيمم ادخال المرفقين فيه وهو قول عامة العلماء وعزي الى الزهري وذكره
القاسم عليه السلام اولا ذكره في كتاب الطهارة ثم رجع عنه واوجبه الى المرفقين رواه عنه
محمد بن منصور ه **الثامن** من واجبات التيمم هو الترتيب ويجب ان يكون الخلاف فيه كالخلاف في الوضوء

فاما مسنونات

التيمم هو ضرب اليدين على التراب ثلاث ضربات ضربة للوجه
وضربة لليد اليمنى وضربة لليد اليسرى ذكره القاسم عليه السلام وحكاه السيد في الشرح عن بعض الفقهاء
ه الثاني من مسنونات التيمم هو ضرب اليدين على التراب مصفوفتين فان ضرب احدهما اولا ثم
الاخرى بعدها اجزاه لكنه خلاف المسنون ه **الثالث** من مسنونات التيمم التفريج بين الاصابع
عند ضربها على التراب حتى يصل الى جميع اجزا الاصابع ه **الرابع** من مسنونات التيمم هو نفض اليدين
بعد ضربهما على الارض واطراف ي هذا رواس عن جميع فاذا اراد التيمم فضرب التراب الطاهر
وضرب يديه عليه مصفوفتين ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما ثم يمسح بهما وجهه مسحا عاما
ويدخل ابهاميه تحت عانته تخليلا للحية ان كانت ثم يضرب بهما ضربة ثانية فيمسح بيسره ظاهرها
من عند الاطفار بين الشراسيف ها عليه الى المرافق وراحته محفوظة لم يمسح بها ثم على
راحته على باطنها فيمرها على ابهامه فيمسح كذلك ثم يمسح به اليمنى باليسرى فيفعل بها ما
فعل باليمنى ه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

ظ احسن

باب الحيض

اقل الحيض ثلث ايام والكثر عشر ليال بيامها واقل من ثلث وفوق العشر فهو شاكي الحيض وكان معناه ان الحيض يكون قد بطل في ذلك الوقت واستعاد الى غيره كما يقال قد بطلت الصلوه مع بطلت وقتل الحيض معنى بطل ويدخل في تبيان هذه الكلمه خمسة فصول من الكلام اولها ان الحيض والطهر والاستحاضه اسما شرعيه ام لغويه الثاني تفسير الحيض ومعناه وحده وحقيقته الثالث اقسام الحيض وانواعه الرابع تفسير اليوم والليله واليوم والساعه لان الحيض يعرع عشره بالليالي والايام فيحتاج الى معرفه معنى الليالي والايام الخامس بيان وقت الحيض وايامه

اما الفصل الاول

وهو ان هذه الاسامي التي هي الحيض والطهر والاستحاضه اسما شرعيه ام لغويه واعلم ان كلام الشرط في الشرح يحتمل في ذلك على وجهين مختلفين وذكر في بعض المواضع انها لغويه وفي بعضها انها شرعيه والاولى انها شرعيه بدلالة ان انواع الدم لا تسمى حيضا واستحاضه واقسام النقا لا تسما طهر المجرد الوجود ما لم يحصل الله شرط شرعي الا ترى ان النقا المتوسط بين الدمين اذا لم يتكامل عشرا فانه لا يسمى طهرا عندنا فصح على انها بالشرع منقوله عن المعاني اللغويه والفوايد العرفيه الى المعاني الشرعيه كساير الاسما المنقوله بالشرع

الفصل الثاني

اما اذا ثبت ان الحيض اسم شرعي فان معناه في الشرع وحقيقته هو الاذى الخارج من الرحم دلاله على احكام وعلة في احكام اما الاحكام التي هو دلاله عليها فان ذلك نوعان وضربان احدهما مجمع عليه والثاني مختلف فيه اما المجمع عليه فهو البلوغ فانه لا خلاف ان المراه الصغيره اذا رات الدم صارت بالغه كالاحتلام في حق الرجال وقد قيل ان العاده قد جرت بان المراه لا ترى هذا الدم الا بعد تسع سنين وروي ان عايشه كانت بنت تسع سنين حين حملت الى النبي صلى الله عليه واله واما المختلف فيه فهو استبرا الحبل لان الحبلا لا تحيض عندنا فاذا وجد خروج الحيض من الرحم ووجدت فيه امارات الحيض كان ذلك دلاله على برأه الرحم حبلا فالبعض العلما على ما بينه فاما الاحكام التي هو عله فيها فانها سبعه انواع ستة من الجمله متفق عليه والسابع مختلف فيه اما المتفق عليه اولها تحريم الصلوه والثاني تحريم تلاوه القران الثالث تحريم مس المصحف الرابع تحريم دخول المسجد الخامس تحريم الوطي السادس فساد الصوم اما السابع فهو انقضا العده لان المطلقه لكامل تنقضي عدتها عندنا بالحيض وعند بعض العلما بالطهر

الفصل الثالث

اعلم ان الحيض اربعه انواع بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه اولها وهو المجمع عليه

فانه الدم الخالص يشترط فيه شرطين احدهما المقدار والثاني هو الوقت وبين حكم الوقت والمقدار في
اما الوقت فانه لا خلاف انه معتبر في كون الدم حيضا واما المقدار فانه على الخلاف بين العلما
معتبر بان ذلك شرط فيه وهو قول عامة العلما وعند ك انه لا حد لاقل الحيض وعلى اصله ان المقدار لا
يعتبر فيه وهو احد الروايتين عن الناصر عليه السلام ❊ النوع الثاني من الحيض هو الصفرة الخارجة
من الرحم في وقت الحيض اذا انضم اليها المقدار فاذا انضم اليه الوقت والمقدار فهو ايضا حيض كالدم
الخالص ❊ والنوع الثالث هو الكدرة الخارجة من الرحم يشترط ان ينضم اليه الوقت والمقدار
وهذا على الخلاف بين العلما قال السيد رحمه الله عليه في الافادة قال يحيى عليه السلام في الاحكام
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وحكمها حكم الدم الخالص وفي غير ايام الحيض استحاضة
وروي هذا اللفظ بعينه عن جده القسم ورواه عنه ايضا محمد بن منصور وذلك يقتضي انها عنده
بمنزلة الدم الخالص ❊ قال رحمه الله عليه وروي عن القسم عليه السلام [illegible] واظنه في كتاب
الطهارة ان ما كان من ذلك بين الدمين فهو حيض اذا كان في وقت الحيض وظاهر هذا يقتضي انها عنده
بمنزلة النفا وكان السيد رحمه الله يحمل قول يحيى عليه السلام محمولا على الرواية الثانية
عن القسم عليه السلام وهو ان مراده عليه السلام اذا كان بين الدمين والصحيح على قول يحيى
عليه السلام والرواية الاولى عن القسم عليه السلام ان ذلك حيض سوا رأته المراة في وقت
العادة او في وقت الامكان لان القسم ويحيى عليهما السلام سويا على ان حكمهما حكم الدم اذا رأته المراة
في ايام الحيض كان حيضا وبه اقول وهكذا حصله السيد في الشرح من المذهب وهو قول ح
والظاهر من قول ش وفي اصحابه من خالفه وما ذكره القسم عليه السلام في كتاب الطهارة
فانه قول ابي يوسف في الكدرة وذكر السيد في الشرح ان فائدة الخلاف ان المراة اذا
رأت الصفرة او الكدرة في ايام الابتدا او رأته ذات العادة في ايام العادة او رأت واحدة الدم
عقيب طهر صحيح في ايام الامكان فانها تترك الصلاة كما اذا رأت الدم الخالص وانقطع الدم في ايام
العادة او ايام الابتدا وبقيت الصفرة والكدرة فانها لا تغتسل كما لو بقي الدم الخالص على قول من
جعلها في حكم الدم الخالص وعلى قول من جعلها في حكم النفا فانها لا تترك الصلاة اذا
رأتها ابتدا او تغتسل اذا وجدتها بعد انقطاع الدم في ايام العادة او الابتدا واذا قلنا ان الصفرة
والكدرة بمنزلة الدم الخالص فيه فلا فصل بين ان يوجد ذلك في ايام العادة او ايام الابتداء
او ايام الامكان في انه حيض اذا انضم اليها المقدار ذكره السيد رحمه الله عليه في الافادة

وذكره الشيخ في الشرح والجلاد [illegible] معشر قالوا اما نحن فهي [illegible]
فحرّمها دون ايام الاسد وايام الامكان . قال الشيخ ولي في هذا اشكال لان النبي عليه السلام
في عشر ايام الحيض لستاكيهن واحتمل ان يكون المراد به ايام العادة .

النوع الرابع

من الحيض هو اللفظ المتوسط من العدد المستكمل عشرا في وقت الحيض فان دمت
حيضا سواء كان عدده مثل عدد الدم من بينهما او زائد عليهما وعند محمد لان ذلك لا يكون حيضا على ما بيناه

الفصل الرابع

في تفسير اليوم والليلة والوقت والساعة . اعلم ان الحيض
انما يميز عن غيره من انواع الاذى بشرطين احدهما ان يعتبر فيه المقدار والثاني ان يعتبر فيه
الوقت والمقدار فيه يعتبر بالايام والليالي فيحتاج الى ان يعرف تفسير اليوم والليلة فاذا عرفنا
تفسير اليوم والليلة فان اليوم والليل يتألف من الساعات فيحتاج الى تفسير الساعة والوقت
اما اليوم والليلة عند الاطلاق فانه في لسان الشرع عبارة عن مجموع الزمانين سواد الليل
وبياض النهار سواء اطلقت الايام دون الليالي او اطلقت الليالي دون الايام فانه عبارة عن ذلك
فان بعض من اجزاء الزمانين جزء منه لم يكن يوما كاملا ولا يحمل احد الزمانين بالاخر السواد بالبياض
والبياض بالسواد وهو متفق عليه عند المحققين وهذه كلمة خرجها الشرع من كلام النبي عليه السلام انه نص
على انه لو نذر ان يعتكف عشرين يوما ونوى الايام دون الليالي فله نيته فدل على انه لولا النية كانت
الليالي تدخل في اطلاق اسم الايام وذهب بعض الفقهاء (اي الى) عبارة عن بياض النهار دون سواد الليل والليل
عبارة عن السواد دون البياض ، ويحتج بقوله سبحانه ثلثة ايام الا رمزا وقال في موضع اخر
ثلث ليال سويا فعبر عن الوقت الواحد بثلثة ايام في موضع وبثلث ليال في موضع اخر لان القصة واحدة
فدل على انهما جميعا عبارة عن معنى واحد . ومن ذلك في الموضع الذي اراد فيه التفريق بين الوقتين
في العدد لم يقتصر على الاطلاق دون بيان الاخر بعددها فقال سبحانه وتعالى سبع ليال وثمانية ايام وهذا
مطرد في الحيض والطهر والنفاس والاعتكاف فاما الصوم فانه مستثنى من هذه الاية سبحانه وتعالى قال فصيام
ثلثة ايام ولم يدخل فيه الليالي وهذا لان اطلاق اللفظ لا يتناول زمان السواد لان الصيام لا يدل له
على ان الصوم في زمان السواد لا يصح الا ترى انه لو قال على لله صوم شهر لم يدخل فيه الليالي ولو كان
ذلك يدخل في اطلاق اسم الشهر لكان يدخل في اطلاق اسم اليوم ولكان لا يدخل في ايجاب الصوم .

فصل

والزمان في الشريعة مقدر بالساعات وهي الاوقات الخمس المضروبة للصلوات
المعهودة فالساعة في لسان الشرع عبارة عن وقت الصلاة فالصلاة الاولى من اليوم هو وقت صلاة

ط الظهر

واما اللاتي لا يصح فيه وجود الحيض فانها لا تكون [illegible] الحيض ح

...ر والساعة الاخيرة [illegible] كذا ابتدا الدم من ايام الحيض في الساعة
... من اليوم لم يقع فيه خلط الساعات وانما يقع الخلط في الساعات اذا وقع ابتدا
... في اليوم الاول من الساعة الثانية او الثالثة فحينئذ تكمل الساعة الفائتة فيلتئم ساعات
يوم الطهر ◦ **الفصل الخامس** ◦ في الكلام في معنى الوقت واعلم ان المراد
بالوقت في هذا الموضع وقت الحيض وذلك قد اختلف فيه عبارة الكتب على ما سنبينه ونشير
هاهنا الى نكتة ثم نتبع ذلك حكاية العبارات المختلفة ونبين وجه الجمع والتلفيق فيها كما
التي نريدها الان من النكتة ان الوقت نوعان احدهما وقت لا يصح فيه وجود الحيض والثاني وقت
يصح وجوده فيه ◦ اما الوقت الذي يصح وجود الحيض فظاهر انه يجوز وصفه بانه وقت الحيض
كما ان الوقت الذي لا يصح فيه الصلوة ووقت الحج ووقت الزكوة الى نحو ذلك ◦ واذا اتضح ذلك
فقد جرى في كلام الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات وصف الايام التي لا يصح فيها الحيض بانه وقت
الحيض وذلك ضعيف من الكلام ولكن نحن نبين العذر في ذلك اذا انتهينا اليه اما الذي يختص
بهذا المكان فهو ان الاوقات التي يصح فيها وجود الحيض اربعة احدها وقت الصغر وهو دون
تسع سنين والثاني وقت الحبل عندنا والثالث ايام اقل الطهر والرابع ايام الاياس وما عدا هذه
الاربعة من الوقت والزمان فهو وقت الحيض لانه يصح فيه وقت الحيض وهو على ثلثة اقسام احدها وقت
الابتدا والثاني وقت العادة والثالث وقت الامكان ونبين تفسير كل واحد من هذه الاقسام ونبين
حكم الدم الوارد فيها وفي هذه الاقسام الثلثة فان الوقت المختص به ثلث عشرات الشهر وايام العشر
وساعات اليوم ونتبع هذه النكتة نكتة اخرا وذلك ان الحيض يجوز وجوده على وجه لا يقع فيه
خلط ويجوز وقوعه على خلافه واذا وقع الخلط فيه فهو على ثلثة اقسام خلط الشهور بالشهور
والثاني خلط العشرات بالعشرات دون الشهر بالشهر والثالث خلط الساعات بالساعات اما
خلط الشهور بالشهور فان يبتدي الحيض في اخر الشهر الاول وينقطع في اوايل الشهر الثاني واما خلط
العشرات بالعشرات فان يبتدي الحيض في احد العشرين وينقطع في العشر التي تليه واما خلط
الساعات بالساعات فان يبتدي الحيض يوم الابتدا في الساعة الثانية او الثالثة فلا ينقطع في الساعة
الاخيرة من ايام الحيض ولكن ياخذ من ساعات يوم النقا ما اخليه من ساعات يوم الابتدا ◦ **فصل**
واعلم انا اذا سمعنا اليوم والليلة والوقت والساعة فان هذه عبارات واقربها العرف [illegible]
من عدته وبها سمي الاذى الذي هو المحيض من الاذى التي ليس بحيض ◦ نعود الان الى بيان مقدار الحيض ثم

ثم نعود الى حكاية عبارات الكتب وبيانه من حيث الخلاف ٭ فاما المقدار فانه نوعان وضربان احدهما
مقدار الاقل والثاني مقدار الاكثر ٭ اما مقدار الاقل فقد اختلف العلماء فيه فذهب بعضهم الى انه غير مقدر
وهو قول داود واحد الروايتين عن الناصر عليه السلام وعندنا انه مقدر وهو قول عامة العلماء واذا
ثبت انه مقدر فقد اختلفوا ايضا في كمية المقدار فعندنا انه ثلثة ايام ومعناه انه الزمان المحتوي على خمس عشرة
فريضة من الصلوات من الوقت الى الوقت فاذا ابتدا الدم بالمرأة في يوم الاثنين في وقت الظهر فانه يجب
ان يمتد الى وقت الظهر من اليوم الرابع حتى تكون محتويا على ثلثة ايام وهو قول ح وعند ابي يوسف
يومان واكثر الثالث ومعناه انه يجب ان يكون قدر ما عليه وقت عشر فريضة من الصلوات لانه ان
ما عليه وقت احدى عشرة فريضة كان يومين واكثر الثالث ٭ اما عند ش فقد اختلف فيه لفظه واختلف
اصحابه في تحصيل مذهبه فذكر في موضع انه يوم وليلة وفي موضع اخر انه يومان ومن اصحابه من قال
ان المذهب فيه يوم واحد دون الليلة وانما قال يوم وليلة قبل ان يثبت عنده ان ذلك يوجد يوما واحدا منفردا
عن الليلة ولما ثبت ذلك عنده رجع عن الاول ٭ ومنهم من قال ان المذهب هو يوم وليلة وفي الموضع
الذي قال يوم فانه اقتصر عليه اكتفا بما ذكره في موضع اخر ومنهم من قال فيه قولان ٭ واما القسم
عليه السلام فلا نص له في اقل الحيض ونص في اكثره على نحو ما قاله يحيى عليه السلام وهو عشرة
ايام وبه قال ح وعند ش خمسة عشر يوما وهو احد الروايات عن ك انه لا حد لاكثره كما لا حد عنده
لاقله والثالثة انه سبعة عشر يوما وهو محكي عن مكحول وطاوس والحسن ٭ **فصل** واما اختلاف
عبارات الكتب في الحيض فانه ذكر الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات ان ايام الحيض اربعة ايام
الابتدا وايام العادة وايام الامكان وايام الاتساع ٭ اما ايام العادة فهي الايام التي جرت
عادة المرأة انها تحيض فيها واما ايام الابتدا فهي الايام التي تبتدئ المرأة فيها مكلفة في سني يمكن ان تحيض فيها
واما ايام الامكان فنوعان ٭ احدهما هي الايام التي بين ايام العادة وبين اكثر الحيض التي يكون في حيضها
دون اكثر الحيض والثاني هي الايام التي يكون بعد مضي اقل الطهر الى مجي ايام العادة ٭ واما
ايام الاتساع نوعان احدهما ايام اقل الطهر والثاني ايام الحبل وعندنا فيما تقدم ان ايام الصغر وهو
ما دون تسع سنين وكذلك ما بعد الستين ايام الاتساع ايضا واذا اتضح ذلك فهذا كله ظاهر
الا قوله ان ايام الاتساع من جملة ايام الحيض فان هذا مشكل لما بيناه فيما تقدم ٭ واما
عبارة التحرير فانه قال فيه وقت الحيض وقت الامكان وله ثلثة احوال حال الابتدا وحال العادة
وحال وجود الدم عقيب طهر صحيح يخالف هذه العادة ما تقدم من تلبيه اسا ٭ اجبرها المطهر حال في

الجملة ايام الاستيناع لما سماه من الحيض ... ايام الامكان عن عادته ايام الحيض
في عادة الزيادات جعل وقت الامكان عادة عن وقت فيما ماسماه ٭ والثالث انه عبر عن الوقت
الذي جعله في الزيادات ايام الامكان بانه حال وجود الدم عقيب طهر صحيح ٭ واذا صحت هذه
الجملة فنقول الايام التي يتصور فيها وجود الحيض ثلثة وهي ايام الابتدا وايام العادة وايام الامكان
فان حكم الدم الوارد في كل واحد من هذه الايام بخلاف الوارد في غيره في بعض الاحكام
فيحتاج الى ان يبين حكم الوارد في كل نوع منها على الانفراد ٭ اما اذا ورد في ايام الابتدا فان
الواجب فيها على المراة ترك الصلوة والصيام اجمالا الطاهرة فان انقطع دون ثلث وولته طهر صحيح
علمت انه لم يكن حيضا وعليها الصلوة والصيام وان استمر ثلثا وانقطع وولته طهر صحيح فهو حيض وكذلك
اذا زاد على ذلك وانقطع في العشرة فما دونه فهو حيض كله وان زاد على العشرة فقد اختلف فيه
الفقهاء على اربعة اقوال احدها ما روي عن زفر في احدى الروايات انه لاحد لاكثر الحيض بعد
هذا فانها تترك الصلوة بالغا ما بلغ ٭ والثاني انها ترجع الى اكثر الحيض وهو قولنا و الثالث انها
ترجع الى عادة النسا ستا او سبعا وهو قول الشافعي ٭ الرابع انها ترجع الى عادة نسا بيتها
من قبل ابيها اخواتها وعماتها فان اختلف عادتهن تحرت باكثرهن عادة فان جهلت عادتهن رجعت
الى اكثر الحيض وهو عشر ٭ واما القول الاخر انها ترجع الى عادة نسا العشيرة دون
الاخوات وهذا على بعض الوجوه موافق لقولنا وعلى بعضها مخالف لانهم لم يعتبروا انه العشيرة من الاب
وعدل الى نوع ما جرى في الصلاة والعدة بالاقل وفي الازواج بالاكثر ٭ واما ايام الامكان
فانه نوعان وضربان ٭ احدهما الايام التي بعد اقل الطهر الى مجي وقت العادة في معتادة الوقت
والعدد لان ما بعد ايام اقل الطهر ايام الامكان في حق امراتين احدهما معتادة الوقت والعدد
والثاني في حق معتادة العدد دون الوقت فاذا اجرت عادة المراة بانها تحيض في اول الهلال
خمسة وتطهر بقية الشهر فان ما بعد الخمسة الاولى ايام الامكان في حقها ٭ واما الثانية فلانها
اذا كانت عادتها في عدد الحيض مستمرة دون الوقت فانه متى الطهر عشرة ايام وتارة عشرين
وتارة شهرا وتارة شهرين فان ما بعد ايام اقل الطهر ايام الامكان في حقها كما انها ايام الامكان
في حق معتادة الوقت والعدد ٭ واذا اتضح ذلك فقد ذكر الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات
مسئلة فيها نوع من الاشكال لانه رحمه الله عليه قال فيه الفرق بين ايام الامكان وايام العادة
ان في ايام العادة يكون الدم حيضا سوا اتصل بالاستحاضة او كان للاستحاضة قبله واما في ايام

الامكان فان الدم يكون حيضا [illegible] واما الاستحاضة [illegible]

والاصل في هذا ان ايام الامكان نوعان على ما نبين احدهما الايام التي من ايام العادة من

الحيض بما ذكره من الكلام مستمرها هنا لا يقع فيه اشكال ۞ واما الثاني من ايام الامكان فهي الايام التي

من اول الطهر فهذا اشتمل على محلين ۞ احدهما في معتادة الوقت والعدد والثاني في معتادة العدد

دون الوقت ۞ اما اذا وجد ذلك في معتادة الوقت والعدد فهو كما قال واما في معتادة العدد

دون الوقت فان الدم وان قارنته امارة الاستحاضة فان العدد التي يكون عليه لهام عدد الايام

يكون حيضا ولا يكون جميعه استحاضة وذلك نحو ان يكون عادتها في عدد الحيض خمسة ايام ولكنها

لم يكن لها في الحيض عادة وقت فاذا كان كذلك فانها اذا رات الدم عقيب طهر صحيح فانها وان اتصلت

به الاستحاضة فان ما زاد على تمام العدد يكون حيضا بالاجماع والزيادة استحاضة ۞ واما في ايام

الابتدا فان امارة الاستحاضة نوعان وضربان احدهما انقطاع الدم فيما دون الثلاث والثاني

زيادة الدم على العشر فان قارن الدم احد الامارتين وهي الانقطاع فيما دون الثلاث فانه يخرجه

من ان يكون حيضا وكذلك في ايام العادة وايام الامكان ۞ واما الامارة الثانية التي هي زيادة

الدم على العشر فانه يخرج جميعه من ان يكون حيضا وكذلك في ايام العادة وايام الامكان في معتادة

الوقت والعدد فاما في معتادة العدد دون الوقت في ايام الابتدا فانه لا يخرج جميعه من ان يكون حيضا

اما في ايام الامكان في معتادة العدد دون الوقت فقد بينا ان ما زاد على تمام العدد يكون حيضا والباقي

استحاضة واما في حق المبتداة فعشرة على تمامها يكون حيضا وان اتصلت به الاستحاضة والباقي

يكون استحاضة ۞ **فصل** واما ايام العادة فان الواقع فيه اربعة فصول اولها استقرار

العادة الثاني بطلان العادة الثالث انتقال العادة الرابع نسيان العادة ۞ اما استقرار

العادة نوعان وضربان احدهما استقرار في الابتدا والثاني استقرار بعد البطلان ۞ اما الاستقرار في

ابتدا الامر فهو على ثلثة اقسام احدها استقرار العادة في الحيض والطهر جميعا في الوقت والعدد

الثاني استقرار العادة في الحيض والطهر جميعا في العدد دون الوقت ۞ الثالث استقرار العادة

في عدد الحيض دون عدد الطهر وان شئت قلت استقرار العادة في عدد الحيض دون وقته فان المعنى

واحد ۞ اما استقرار العادة فيهما جميعا في الوقت والعدد فان يتوالى على المبتداة الحيض والطهر

مرتين على حد ومقدار نحو ان تحيض من اول الهلال خمسا او ستا او سبعا ثم تطهر بقية الشهر فهذه

قد استقرت لها العادة في الحيض والطهر في الوقت والعدد جميعا وفي الحيض على خمس في العدد والوقت

[illegible] وعدد الطهر [illegible] بقية الشهر [illegible] واما الثاني فهو
استمرار العادة في العدد دون الوقت وذلك نحو ان تحيض المراة في الشهر الاول خمسا من اول الهلال
وتطهر بقية الشهر خمسا وعشرين وفي الشهر الثاني تحيض خمسا في العشر الثاني او في العشر الاولى في
الخمسة الثانية وتطهر بقية الشهر وخمسا من الشهر الثاني فهذه استمرت عادتها في عدد الحيض على
خمس لانها رأته مرتين وفي عدد الطهر على خمس وعشرين لانها قد رأته مرتين كذلك ، واما في الوقت
لم تستقر العادة لانها في الشهر الاول رات الحيض في اول الهلال وفي الشهر الثاني رات في اول الهلال
النقاء دون الحيض وانما رات الحيض في العشر الثاني او في العشر الاول في الخمسة الثانية والثالث
استمرار العادة في عدد الحيض دون الطهر نحو ان تحيض في الشهر الاول خمسا من اول الهلال وتطهر
بقية الشهر ثم تحيض في الشهر الثاني خمسا في العشر الثاني وتطهر بقية الشهر ثم في الشهر الثالث تحيض في اول
الهلال خمسا وتطهر عشرا او خمسة عشر وتطهر عشرين او نحو ذلك فهذه واحدة الدم عقيب طهر صحيح
وهي التي ثبت لها في عدد الحيض عادة مستقرة دون الوقت ، وان ثبت لها في عدد
الحيض عادة مستقرة دون عدد الطهر فان المعنى واحد ، فاما بطلان العادة فانه على ثلثة انحا
احدها بطلان الوقت دون العدد الثاني بطلان العدد دون الوقت ، الثالث بطلان العدد
والوقت جميعا ، اما بطلان الوقت دون العدد نحو ان تحيض شهرين خمسا في اول الشهر وتطهر بقية الشهر
الى العشر الثاني وترى الحيض من الشهر الذي يليه نحو ان يكون الحيض يرد عليها في الشهر الثالث في العشر
الثاني في الخمسة الاولى منها ثم تطهر بقية الشهر وعشرا من الشهر الثاني الذي يليه او كان الحيض في الشهر
الثالث يرد عليها في الخمسة الثانية من العشر الثاني وتطهر بقية الشهر وخمسة عشر يوما من الشهر الذي
يليه او يرد الحيض عليها في العشر الثالث في الخمسة الاولى منها وتطهر خمسة ايام من هذا الشهر
وعشرين يوما من الشهر الذي يليه او يرد الحيض عليها في الخمسة الثانية من العشر الاخرة وتطهر خمسا
خمسا وعشرين يوما من الشهر الذي يليه ففي هذه الوجوه كلها بطلت عادتها في وقت الحيض والعدد
باق بحاله ، **فصل** وذكر في الافادة مسئلة من هذا الاصل فقال اذا ان امراة رات
الدم في الوقت المعتاد يوما او يومين ثم انقطع دمها قبل الثلاث وتلاها طهر صحيح كان
عليها قضاء ما تركت من الصلوة لان ذلك الدم لا يكون حيضا وانقطاعه على هذا الوجه يدل
على انه استحاضة الا انها تترك الصلاة اذا رات الدم يوما وتصلي اذا رات نقاء حين ظاهر الحال
اذا رات الدم وبظاهر الطهر اذا رات النقاء الى ان ينكشف حالها في المال فان انكشف لها ان الدم لم يكن

حيضا بانقطاعه دون الثلاث فصار [illegible] الثاني من طهر لا بعد [illegible]
العشر فقد صامها ان كانت صامت ﻫ واما بطلان العدد دون الوقت فانه يتصور في موضعين احدهما
في معتادة الوقت والعدد جميعا بان تحيض مثلا خمسا من اول الشهر وتطهر بقية الشهر ثم في الشهر
الثالث حاضت ستا او سبعا من اول الهلال وطهرت بقية الشهر فهذه قد بطلت عادتها
المعدودة في الحيض ولم تثبت لها عادة اخرى لانها ما تكررت على ما سنبينه ﻫ واما عادة الوقت
فانها باقية على حالها فاما الثاني فهو في واجدة الدم عقيب طهر صحيح وهي معتادة العدد دون
الوقت بحيث لم يكن حيضها في كل وقت يرد عليها خمسا الا ان الوقت يكون مختلفا ففي بعض
الشهور يرد عليها في العشر الاول وفي بعضها في العشر الثاني وفي بعضها في العشر الاخير ومعنى هذا
لم يكن عدد حيضها معلوما وعدد طهرها غير معلوم فسواء قلت واجدة الدم عقيب طهر صحيح
او قلت معتادة العدد في الحيض غير معتادة في الوقت او قلت معتادة العدد في الحيض غير معتادة
العدد في الطهر فهذه العبارات الثلاث تعود الى معنى واحد فهذه ايضا تتصور في حقها بطلان
العادة في العدد دون الوقت اذ ليس لها في الوقت عادة مستمرة فاما بطلان عادتها في عدد
الحيض فبعد ان يكون عادتها في كل وقت يرد عليها الحيض خمسا ثم حاضت في بعض الشهور اربعا او ستا
او سبعا ويليه طهر صحيح فهذه قد بطلت عادتها التي كانت مستمرة في عدد الحيض واما في الوقت
لم يكن لها عادة فلم يرد عليها البطلان ﻫ واما بطلان العادة في الوقت والعدد جميعا فبان
تحيض مثلا خمسا في اول الشهر وتطهر بقية الشهر ثم في الشهر الثالث حاضت ستا او ثمانيا او سبعا في العشر
الثاني او الثالث ويليه طهر صحيح فهذه قد بطلت عادتها في عدد الحيض لانها كانت قبل هذا خمسة ايام
والان قد حاضت خلاف ذلك اما اقل منه او اكثر وبطلت ايضا عادة وقتها فانها كانت تحيض في
العشر الاول والان قد حاضت في الثاني او الثالث ﻫ اما استقرار العادة بعد البطلان فانه وانتقال
العادة واحد واذا صح ذلك فانه تبع للانتقال هذا اختلف العلماء فعندنا لا تثبت الانتقال ولا
تستقر العادة الناسخة الا بمرتين وهذا اولى والشافعي [illegible] مثل قولنا والثاني يرجع الى اقرب
عادتها فان تكرر العادة الاخيرة فلا كلام في ان الرجوع الى الاخيرة وعند ابي يوسف يصح
الانتقال بمرة واحدة ﻫ **فصل** واذا صح ان الانتقال لا يصح الا بمرتين فانه ذكر في
المحيط ان الانتقال على ثلاثة اقسام احدها انتقال في الوقت والعدد جميعا الثاني انتقال في العدد
دون الوقت الثالث في الوقت دون العدد فاما الانتقال فيهما جميعا فهو ان تحيض خمسا من اول الهلال مرتين

وتطهر بقية الشهر ثم رأت في الشهر [illegible] حيضها ستا او سبعا في العشر الثاني وتطهر بقية الشهر
فالعشر الاول من الشهر الثاني بغيره قد انتقلت عادتها فيهما جميعا في الوقت والعدد اما في الوقت فلانها
كانت تحيض في العشر الاول من الهلال والان انتقلت الى العشر الثاني ۞ واما في العدد فلانها فيما تقدم
كانت تحيض خمسا والان قد حاضت سبعا واما في الطهر فلانها كانت لابد ان الطهر في اول الهلال
والان قد رأت ۞ واما في العدد فلانها فيما تقدم كانت تطهر خمسا وعشرين والان فانها طهرت ثلثا وعشرين
۞ واما انتقال العدد دون الوقت فهو ان تحيض في اول الهلال خمسا وتطهر بقية الشهر ثم في الشهر
الثالث والرابع حاضت في اول الهلال اربعا وطهرت بقية الشهر ۞ واما انتقال الوقت دون
العدد فهو هذه المسئلة بعينها اذا حاضت في الشهر الثالث والرابع خمسا في اخر الهلال وطهرت
خمسا وعشرين من اول الهلال الثاني فهذه صورة الوجوه الثلاثة في الانتقال التي ذكرته ۞ وقد حكى
الحرمين عن الشيخ رحمه الله عليه في انتقال العادة في الوقت مسئلتين اكتفينا بما بينه الجملة للقصد الجميع
منوط بهما في تكرار واحد ۞ **فالمسئلة الاولى** انه رحمه الله عليه بين ان لو
استمرت العادة فيهما جميعا ثم ذكر صورة الانتقال فقال في صورة لا انتقال استمرار اذا حاضت المرأة
في اول الشهر اربعا وطهرت احدى عشرة ثم حاضت اربعا وطهرت احدى عشرة فهذه ثبت لها الوقت
والعدد للحيض والطهر فاذا استحيضت في الشهر الثاني واتصلت الاستحاضة عشرا عملت في الحيض والطهر على
ما عرفت من عادتها فهذه هي صورة الاستمرار فاما في صورة الانتقال قال رحمه الله لو انها لم تستحض
في الشهر الثاني ولكنها طهرت ستا وحاضت سبعا وطهرت عشرا ثم لذلك مرة اخرى فقد انتقلت عادتها فصار
حيضها سبعا وطهرها عشرا فهذه صورة الانتقال في الوقت والعدد على وجه يختلط العشر
بالعشر في الطهر ۞ ومعنى قوله طهرت في الشهر الثاني ستا اي مع ما تقدم من الطهر في الشهر المتقدم
وهو احدى عشر فيكون جملته سبع عشرة يوما ۞ **المسئلة الثانية** قال رحمه الله
ولو حاضت في اول الهلال خمسا وطهرت عشرا ثم حاضت سبعا وطهرت احدى عشرة ثم استحيضت
كان حيضها في كل شهر خمسا وطهرها عشرا فقد حاضت الخمس مرتين وطهرت العشر كذلك لان السبع تجمع الخمس
والاحدى عشرة تجمعها عشر فهذه صورة الاستمرار ۞ فاما صورة الانتقال فان تطهر في الشهر الثاني
خمسا مع ما تقدم من العشر في الشهر الاول ثم حاضت عشرا وطهرت ثلث عشرة ثم حاضت سبعا وطهرت
خمس عشرة ثم استحيضت شهرا كان حيضها في استحاضتها هذه من حين ابتداء الحيض بعد ذلك الطهر
سبعا وطهرها ثلاثة عشر يوما فقد انتقل عدد طهرها من العشر الى ثلث عشر في الوقت والعدد اذا مكث حيضها

وقتا وعددا الى السبع

الفصل الرابع في نسيان العادة

وهو واعلم ان نسيان العادة له اربعة احوال احدها نسيان العدد دون الوقت الثاني نسيان الوقت دون
العدد والثالث نسيان الوقت والعدد وهذا على وجهين احدهما نسيان احوال الخلط مع نسيان
الوقت والعدد والثاني ذكران احوال الخلط مع نسيان الوقت والعدد وهذا معناه لم تكن ذاكرة
امتناع الخلط من الشهور والاشهر ذكران وقوع الخلط مع نسيان الوقت والعدد لانها اذا عرفت
وقوع الخلط من الشهور فقد عرفت الوقت والايام وصار حيضها في العشر الاواخر من الشهر وفي
اواخر العشر الرابع نسيان بعض الايام مع ذكران الوقت والعدد وهذا على اربعة انحاء احدها
نسيان الايام وذكران العشر الثاني نسيان العشر وذكران الايام الثالث نسيان بعض الايام وذكران
الخلط من العشرات القسم الرابع ذكران الخلط ونسيان المقدار وهذا على ثلثة انحاء احدها ذكران
الخلط ونسيان المقدار الثاني ذكران الخلط وذكران المقدار الثالث ذكران الخلط وبعض
المقدار فهذه جملة ما ذكره في التحرير والشرح من اقسام نسيان العادة وبدا في الكتاب اعني
التحرير بنسيان كل الناسية للوقت والعدد الدالة امتناع الخلط من الشهور وهذه عبارة التحرير
في هذه المسئلة. قال الشيخ رحمه الله عليه ان نسيت ذات العادة ايامها واطبق عليها الدم
شهورا وخفي عليها الابتدا والانتهاء وجميع معاني حيضها وطهرها وعلمت انها لا تخلط شهرا بشهر فانها
تحيض بعشرة اذا اتصلت الاستحاضة اغتسلت تمام الشهر لكل صلوة وقضت صلوة العشر
ثم في الشهر الثاني توضات اول دفعها لكل صلوة وصلت وصامت فاذا انقضا اول ايام اكثر اغتسلت
وصلت ثم اغتسلت من بعد لكل صلوة لامكان كون كل وقت من اوقاتها وقت الطهر وتصوم بعض
صيام احد وعشرين يوما لامكان ان يكون مبدا حيضها من بعض اليوم ويكون منتهى اكثره بعض الحادي عشر
فيفسد صومها احد عشر يوما من بعد يوم سقط النقاء عشرة ايام مبداه بعض الحادي عشر ومنتهاه بعض
الحادي والعشرين فيفسد عشرة ايام مبداه بعض الحادي والعشرين ومنتهاه اخر ايام الشهر ويكون
قاضيها الجمع مع غروب الشمس من اربعة واربعين يوما من شوال فهذه عبارة الكتاب كما
تراه ويحصل ذلك انه ذكر في نسيان هذه ثلثة احكام في الشهر الاول وخمسة احكام في الشهر
الثاني فاما في الشهر الاول فان الحكم الاول انها تحيض بعشرة على معنى انها تترك
الصلوة دون الصوم والثاني تغتسل بعد العشر لكل صلوة الى تمام العشر. الثالث تقضي صلوة
العشر فيفضل بينها وبين المبتداة في اربعة احكام احدها ان المبتداة تترك الصلوة في العشر

الاول فيها سرحي الصباح ايضا ؛ والثاني ان المبتداة تغتسل بعد العشر لا تغتسل لكل صلاة وهذه
بعد العشر تغتسل لكل صلاة ؛ والثالث ان المبتداة لا تقضي صلاة العشر وهذه تقضي ؛ والرابع ان
المبتداة ترجع الى معرفة العادة الى عادة نسائها وهذه لا ترجع الى نسائها ومن المبتداة في
حكم واحد وهو ترك الصلاة في الابتداء الى تمام عشرة ايام ؛ اما الوجه في الحكم الاول
وهو ترك الصلاة الى عشرة ايام انه وجد في ايام امكان معرفة امارة الاستحاضة وانتقاض
العادة فصارت كالمبتداة ووجه الفرق بين الصوم والصلاة وانها لا تترك الصوم كما تترك
الصلاة ان حيضها يجوز ان يكون في العشر الثاني والصوم امساك وذلك لا يحرم على الحائض
وانما لا يعتد صومها وليس كذلك الصلاة لانها تحرم على الحائض ؛ ووجه الحكم الثاني وهو انها
تغتسل بعد العشر لكل صلاة انه يجوز في كل وقت يدخل عليها ان يكون وقت انقطاع الطهر وانقطاع
الحيض فاقتضى الاحتياط ما قلناه وليس كذلك المبتداة لان حيضها يتحقق في العشر الاول بالاجماع فلا
يجوز فيما بعدها من الاغتسال ان يكون وقتا لانقطاع طهرها ؛ ووجه الحكم الثالث انها تقضي صلاة
العشر انه يجوز ان يكون حيضها في العشر الثاني والعشر الثالث بخلاف المبتداة ؛ فاقتضى الاحتياط
ما قلناه ؛ ووجه الفصل الرابع وهو انها لا ترجع الى عادة نسائها انها تقدمت لها في الوقت
عادة مستقرة فهي تجوز في كل وقت ان يكون وقت الحيض وليس كذلك المبتداة لانه لم يتقدم لها في
الوقت عادة مستقرة هذا هو الذي ذكره في الشرح شيخ وفيه اشكال لانه ذكر السيد رحمه
الله عليه في اللمعة ان ناسية العادة حكمها حكم المبتداة فاقتضى ذلك انها ترجع الى عادة نسائها
كالمبتداة وذكر في الشرح ان المستحاضة اذا ازددت ايامها من الحيضة والطهر به المبتداة
وجب عليها ان تغتسل فاحتمل هذا ان يقال ترجع الى معرفة العدد الى نسائها كالمبتداة ثم في
بعد العشر تغتسل لكل صلاة ؛

فصل واما في الشهر الثاني

فان الحكم الاول انها لا تترك الصلاة اصلا ذكره في الشرح بخلاف المبتداة ؛
ووجه ذلك ان الاستحاضة تحققت دمها فاقتضى الاحتياط ان لا تترك الصلاة فصارت
المبتداة من هذا الوجه ايضا لانها في الشهر الثاني يحصل في الوقت الذي يحصل فيه في
الشهر الاول والثاني لا يلزمها الاغتسال لكل صلاة ستة ايام لان هذه الايام لا يكون حيضا
او طهرا مستمرا ولا يجوز ان يكون طهرا مستمرا ؛ الثالث الغسل لكل صلاة الى تمام الشهر
وهذا تقضي ؛ ووجه الرابع ان كان الشهر رمضان تقضي صيام احد وعشرين يوما ؛ ووجه

ذلك انها تجوز ان يكون حيضها بعد [illegible] خمسة عشر [illegible]

علمت اختلاط الحيض بالساعات كما علمت ابتداءه بالايام والشهور وجب عليها اغتسال

واحد لاحتمال الخلط ۞ الخامس ان تكون ناسية جميع اوقاتها من شوال مع علمها بانها من

اربعة واربعين يوما من شوال الا ان العشر الاول من شوال طهر بيقين فيصح الصوم فيه ويصح

اربعة عشر يوما واحد بالخلط فيصح صوم تسعة ايام واما العشر الثاني من شوال فانه يحتمل

ان يكون حيضا فيفسد صومه ويذهب يوم واحد بالخلط فيفسد صوم احد عشر يوما ويكون العشر

الاخير طهرا باليقين فيصح لها في جميع شوال صوم ثمانية عشر يوما ويصح صوم تسعة ايام في اعشار

رمضان لان العشر الاول يحتمل ان يكون حيضا فيفسد صومها بهذا الاحتمال ويجوز ان يذهب يوم

واحد بالخلط والعشر الثانية طهر باليقين فيصح فيه صوم تسعة ايام لان يوما واحدا يجوز ان يذهب

بالخلط والعشر الاخير يحتمل ان يكون حيضا فيفسد صومها بهذا الاحتمال واذا صح ذلك فانه يصح

لها في جميع شهر رمضان وشوال الصوم سبعة وعشرين يوما تسعة ايام في شهر رمضان وثمانية عشر في شوال

ويبقى عليها صوم ثلثة ايام فيجب ان تصوم في ذي القعدة اربعة عشر يوما حتى يصح لها صوم ثلثة ايام

لان العشر الاول يحتمل ان يكون حيضا فيذهب صومها العشر الاول بالاحتمال ويجوز ان يذهب يوم واحد

بالخلط فيفسد صوم احد عشر يوما ويحقق الصحة في ثلثة ايام بعده ۞ **فصل** فان كان مع

نسيان الوقت والعدد ناسية احوال الخلط وجوزت ان يكون يخلط الشهر بالشهر فانه كالعلم بذلك لانها

لا تستطيع بوجه واحد تحسب وهو انها في الشهر الثاني تقتصر على الوضوء لكل شيء من الصلاة ولا يلزمها

ان تغتسل لكل صلوة ۞ **فصل** ويحصل بهذه الجملة انها اذا كانت مع نسيان

الوقت والعدد ذكرت اختلاط الحيض بالشهور ان لم تذكر ايضا اختلاط بين

العشرات والثاني لم تكن ذاكرة اختلاط الحيض بالشهور وذاكرة لوقوع ذلك بين

العشرات فهي على ثلثة اقسام ذكرت الخلط ونسيان المقدار وذكرت الخلط وذكرت المقدار

والثالث ذكرت الخلط وبعض المقدار ونبين هذه المسئلة بعد الفراغ مما ذكرنا في الشرح ان شاء

الله سبحانه وتعالى ۞ **فصل** واما ذاكرة الوقت ناسية العدد فانها تحيض ثلثة ايام من

ابتداء العادة ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشر ثم تصلي بالوضوء الى الوقت المعتاد

ثم تحيض ثلثة ايام ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشر ثم تصلي بالوضوء الى تمام الشهر ووجه

ذلك ان ثلثة ايام من اول العادة حيض بيقين وبعد ذلك الى تمام العشر تجوز في كل وقت ان يدخل عليها

[illegible] فهو طهر بالتيقن

بعد الحيض طهر صحيح فإذا مضت أيام الحيض بالتيقن وجب أن يكون ما بعدها من الأيام

طهرا بالتيقن فإذا دخل وقت العادة ثانيا فإن مثله أيام من أوله فإنها حيض بالتيقن وما بعد ذلك إلى

تمام العشر يجوز في كل وقت يدخل عليها أن يكون وقتا لانقطاع حيضها وابتداء طهرها فلزمها

الاغتسال لكي يكون تؤديه للفرض لكن على التيقن لأن الفرض الواجب على التعيين إذا لم يرد أداؤه على

التيقن وجب الأداء على التيقن. قال الشيخ إن هذا الذي ذكره رحمه الله عليه حكم الشهر الثاني

فأما في الشهر الأول فالذي يقتضيه قياس المذهب أن تحيض عشرا كما في المسألة الأولى لأن

الدم تغير عن أمارة الاستحاضة وبعد العشر تقضي صلاة ما زاد على أقل الحيض وأما في الشهر الثاني فقد

فارق الدم أمارة الاستحاضة فلا تحيض أكثر من مثله أيام لأنه التيقن.

فصل في

ذاكرة العدد ناسية الوقت والأمد. واعلم أن الأصل في هذا أنها لا تتحقق الحيضة في شيء من

دمها تصلي بالوضوء في أول دمها قدر العادة ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام الشهر وذكر في الشرح في

صورة ذلك إذا قالت أعرف أن حيضي في كل شهر أربعة أيام ولا أعرف وقته قال فإذا كان

كذلك فإنها تصلي بالوضوء في أول دمها أربعة أيام لما سنذكره وهو أن هذه الأيام لا تخلو إما أن يكون حيضا

مستمرا وإما أن يكون طهرا مستمرا ولا يجوز أن يكون فيه انقضاء حيضها وابتداء طهرها فلا يجب عليها

الاغتسال وإن كان طهرا مستمرا فلا يلزمها الاغتسال ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى تمام

الشهر لما سنذكره وهو أنه يجوز في كل وقت يدخل عليها أن يكون وقتا لابتداء طهرها وانقطاع حيضها

قال الشيخ وهذا أيضا حكم الشهر الثاني وأما في الشهر الأول فالذي يقتضيه أصله أنها تحيض إلى

تمام العشر ثم تقضي صلاة العشر.

فصل في نسيان

تعين الأيام مع ذكران الوقت والعدد

واعلم أن هذا على أربعة أنحاء. أحدها ذكر العشر ونسيان الأيام فهذه يحكم أن ما بعد عشر الحيض

من أيامها طهر بالتيقن فأما عشر الحيض ينقسم مثله أقساما في بعضها تتحقق الحيضة على الدوام فتحيض وفي بعضها

تتردد بين الحيضة وبين الطهر المستمر فتغتسل لكل صلاة وفي بعضها تتردد بين الحيضة وبين

الطهر المستمر فتقتصر على الوضوء وذكر في صورته أربع مسائل. أولها إذا قالت أعلم أن

حيضي تسعة أيام في هذا العشر ولا أعلم الأيام بأعيانها ولا وقت الابتداء والانتهاء في هذه

الأيام فإنها إذا كانت كذلك صلت كل صلاة بالوضوء يوما ثم أمسكت عن الصلاة إلى

تمام التاسع سبعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة إلى الحادي عشر. ووجه ذلك أن يوما

من اول العشر [illegible]

الصلوة لو حصل احدهما ان الوقت يجوز ان يكون طهرا والباقي [illegible]

خلاف المبتداة كما في بطانه واما ما بعد ذلك الى تمام التاسع فانه حيض بالنص فتحيض فيما
بعد ذلك الى الحادي عشر يجوز في كل وقت حل عليها ان يكون وقت ابتداء طهرها وانقطاع
حيضها لانه يجوز ان يكون ابتداء الحيض يوم الاسداس في الساعة الاولى فيكون الانقطاع في
اخر اليوم التاسع ويجوز ان يكون ابتداء الحيض في الساعة الثانية يوم الاسداس فيمتد الى العاشر
الا ان ذلك الوقت لا يتميز من الجملة فيجب ان يشتمل جميعه ويجوز ان يكون الابتداء في اليوم
الثاني في الساعة الاولى فيكون الانقطاع في اخر العاشر ويجوز ان يكون الابتداء بعد مضي
جزء من اليوم الثاني فيمتد الى بعض الحادي عشر الا ان ذلك غير معين فعند الجميع ۞ المسئلة

الثانية

ان قالت اعلم ان حيضي ثمانية ايام من هذه العشرة ولا اعرف الايام باعيانها ولا اوقات الابتداء
والانتهاء صلت بالوضوء يومين من اول العشرة ثم امسكت عن الصلوة الى تمام الثامن ثم اغتسلت لكل
صلوة الى تمام العشرة والطريقة فيه ما بيناه فيما تقدم ۞ المسئلة الثالثة ان قالت
اعلم ان حيضي سبعة ايام من هذه العشرة ولا اعلم الايام باعيانها فانها تصلي بالوضوء من ابتداء العشرة
ثلثة ايام ثم امسكت عن الصلوة الى تمام السابع ثم اغتسلت لكل صلوة الى تمام العشرة والطريقة
فيه ما مضى ۞ ولم يذكر الرابعة في التعليق فتركتها الى ان اعاود النظر ۞ واما القسم الثاني
ذكر الايام ونسيان العشر فاذا كانت كذلك فانها تصلي قدر العادة من كل عشر ثم تغتسل مرة واحدة
ثم تصلي بقية العشر بالوضوء وذكر في الشرح في مثال ذلك اذا قالت اعلم ان حيضي سبعة ايام من
العشر التي لا اعرف العشر باعيانها فانها اذا كانت كذلك صلت بالوضوء سبعة ايام من اول
كل عشر ثم اغتسلت مرة واحدة ثم صلت بالوضوء تمام العشر ووجه ذلك ظاهر ۞ واما
القسم الثالث نسيان بعض الايام ذكر ان اتساع اختلاط العشرات قال رحمه الله عليه ان هذه في اول
كل عشر تصلي قدر العادة بالوضوء ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشر ووجه ذلك ان ايامها من
اوائل العشر غير مترددة بين الحيضة وبين الطهر به المبتداة واما تردد ذلك بين امرين الحيضة
واما الطهر المستمر وبعد ايام العادة الى انقضاء العشر يحتمل ذلك فوجب ما قلناه ۞ واما
القسم الرابع ذكر الاختلاط ونسيان المقدار ۞ قال رحمه الله عليه في هذا انها تصلي بالوضوء تمام
العشر الاول والساعة الاولى من العشر الثاني ثم تغتسل لكل صلوة الى استكمال ايام العادة في

[illegible] الثاني ثم تعود إلى [illegible] من العشر الثالث ثم تغتسل لكل صلوة

[استع]مال أيام العادة من العشر الثالث ثم تعود إلى الوضوء تمام الشهر ذكر في مسألة إذا قالت

علمت أن حيضي سبعة أيام وخلطت عشرا بعشر فإنها تصلي بالوضوء إلى صلوة المغرب من اليوم الحادي عشر

ثم تغتسل لكل صلوة إلى تمام السابع عشر ثم تصلي بالوضوء إلى صلوة المغرب من اليوم الحادي والعشرين

ثم تغتسل لكل صلوة إلى تمام السابع والعشرين ثم تصلي بالوضوء إلى صلوة المغرب ووجه

ذلك أن خلط العشر بالعشر يحتمل أن يكون ساعة واحدة من الحيض وساعة من يوم واحد من الحادي

تمام أيام العادة إلا ساعة فكل وقت بعد الساعة من العشر الثاني إلى استكمال أيام العادة إلى

الساعة الأولى من العشر الثاني إلى استكمال أيام العادة يحتمل أن يكون وقت انقطاع الطهر فاقتضى الاحتياط

ما قلناه وبعد استكمال أيام العادة إلى الساعة الأولى من العشر الثالث إما طهر متيقن وإما حيض

فلا يجب الاغتسال وبعد ذلك إلى استكمال أيام العادة حكمه ما بيناه

المسألة الثانية

من مسائل هذا القسم ذكر أن الخلط إذا ذكرت المقدار قال رحمه الله عليه في هذه إنها

تصلي بالوضوء إلى مقدار زمان الخلط من العشر الأول والثاني ثم تغتسل مرة واحدة ثم تصلي بالوضوء

إلى مقدار زمان الخلط استكمال أيام العادة من العشر الثاني ثم تغتسل مرة واحدة ثم تصلي بالوضوء

إلى مقدار زمان الخلط من العشر الثاني والثالث ثم تغتسل مرة واحدة ثم تصلي بالوضوء إلى استكمال

أيام العادة من العشر الثالث ثم تغتسل مرة ثم تصلي بالوضوء بقية الشهر وذكر في مسألة إذا

قالت أعلم أن حيضي سبعة أيام وأن الخلط يوم واحد يحتمل أن يكون واقعا على وجهين أحدهما

أن يكون الابتداء في اليوم الخامس من العشر الأول والانقطاع في الحادي عشر والثاني أن يكون الابتداء

في اليوم العاشر من العشر الأول ويكون الانقطاع في السادس عشر وكذلك في العشر الثاني والثالث

وإذا صح ذلك صلت بالوضوء إلى تمام الحادي عشر وهو مقدار زمان الخلط من العشر الأول والثاني

ثم اغتسلت مرة واحدة لأنه يجوز أن يكون حيضها في العشر الأول وابتداؤه من اليوم الخامس فيكون

الانقطاع في الحادي عشر ثم تصلي بالوضوء إلى تمام السادس عشر لأن هذه الأيام التي بعد الحادي عشر

إلى تمام السادس عشر لا تخلو إما أن يكون طهرا متيقنا إما أن يكون حيضها في العشر الأول والابتداء

من اليوم الخامس وإما أن يكون حيضا بأن يكون حيضها في العشر الثاني والابتداء في اليوم الآخر

من العشر الأول فإذا كان كذلك فإنه لا يجوز في شيء من هذه الأيام أن يكون وقت ابتداء طهرها

وانقطاع حيضها فاقتصر على الوضوء وأما بعد السادس عشر فإنه يجوز أن يكون ابتداء حيضها من

من اليوم العاشر من العشر الأول حتى ينقطع بعد تمام السادس عشر فعليها أن تستأنف
السادس عشر مرة واحدة ثم بعده إلى تمام الحادي والعشرين لا يجوز أن يكون ابتداء طهرها وانقطا
حيضها لأن حيضها إن كان في العشر الأول والابتداء من اليوم الخامس فإن بعد الحادي عشر من أيام العشر
الثاني طهر متيقن وإن كان حيضها في اليوم العاشر من العشر الأول فإن ستة أيام من العشر الثاني حيض
وما بعدها إلى الحادي والعشرين طهر متيقن فلا يلزمها الاغتسال في هذه الأيام وإذا مضى الحادي والعشرين
فإنه يجوز أن يكون ابتداء طهرها وانقطاع حيضها في العشر الثاني دون الأول والثالث والابتداء من اليوم
الخامس من العشر الثاني فيكون الانقطاع في الحادي والعشرين ثم بعده إلى تمام السادس والعشرين
فإنه لا يجوز أن يكون وقت الابتداء طهرها وانقطاع حيضها إلى تمام السادس والعشرين فعشرته على
الوضوء ثم بعد السادس والعشرين يجوز أن يكون الآن وقت الابتداء طهرها وانقطاع حيضها بأن يكون حيضها
في العشر الثاني ولكن الابتداء كان في اليوم العاشر من العشر الأوسط فيكون الانقطاع في
السادس والعشرين فتغتسل في هذا المحل والمقام ثم تصلي بقية الشهر بالوضوء لأنه لا يجوز أن يكون في هذه
الأيام ابتداء طهرها وانقطاع حيضها ۞ **المسئلة الثالثة** ذكر أن الخلط
وبعض المقدار ۞ قال رحمه الله عليه في هذه أنها تصلي من العشر الأول بالوضوء إلى زمان الخلط
المتيقن من العشر الثاني ثم بالاغتسال إلى استيفاء أيام العادة من العشر الثاني ثم بالوضوء إلى مقدار
الخلط المتيقن من العشر الثالث ثم بالاغتسال إلى استيفاء أيام العادة من العشر الثالث ثم بالوضوء
تمام الشهر ۞ مثاله المسئلة التي تقدمت وهي إذا قالت علمت أن حيضي سبعة أيام وأن الخلط
يوم أو أكثر فإنها تصلي متوضئة إلى تمام الحادي عشر ثم بالغسل إلى تمام السادس عشر ثم بالوضوء
إلى الحادي والعشرين ثم بالاغتسال إلى السادس والعشرين ثم بالوضوء تمام الشهر ۞ ووجه
ذلك أن ما بين زمان الخلط المتيقن إلى استكمال أيام العادة من العشر الثاني يجوز أن يكون وقت التجدد
الطهر عليها ثم بعد ذلك إلى زمان الخلط من العشر الثالث غير محتمل ذلك وبعده إلى استكمال
السادس والعشرين فإنها على الاحتمال وفي بقية العشر زوال الاحتمال ۞ آخر مسائل
الحيض من الإفادة ۞ ولم يعد هذا مسائل النفاس ولكنه ذكر في الزيادات وفي المختصر بعد
ما هذا من مسائل الحيض فذكرت تلك المسائل هاهنا لتكون مسائل الحيض من المختصر والزيادات
متصلة بمسائل الحيض من الإفادة ثم ننتقل إلى مسائل النفاس من الإفادة ۞ **فصل** قد بينا فيما تقدم
أن أحوال النساء في الحيض لا تخلو من وجهين ۞ أحدهما حافظة الحيض والثانية متعية الحيض وحافظة الحيض

ستة انواع المستادة ومعتادة الوقت والعدد ومعتادة العدد دون الوقت فهي واحدة التي
لها طهر صحيح ومعتادة ايام عادتها في عدد الحيض قد استمرت وفي الطهر لم تستمر او قلت هي
التي ثبت لها في عدد الحيض عادة مستمرة دون وقته فان معنى الجميع واحد ۞ واما معتادة الوقت
والعدد فانها تتصور في ابتدا الاستمرار كما تتصور في الانتقال ۞ واذا كان كذلك فان الرابعة
من جانب الحيض باطلة العادة ۞ انما تتصور مسئلة العادة التي لم تكن ناسية العادة وناسية
العادة اربعة انحاء ناسية الوقت دون العدد والثانية ناسية العدد دون الوقت والثالثة
ناسية الوقت والعدد وهذه نوعان احدهما ناسية الوقت والعدد ناسية احوال الخلط والثانية
ناسية الوقت والعدد ذاكرة احوال الخلط ومعناه انها تعلم مع نسيان الوقت والعدد انها
كانت تخلط شهرا بشهر ولا تتصور ذكران وقوع الخلط مع نسيان الوقت والعدد لانها اذا
علمت خلط الشهور بالشهور فقد علمت وقت الحيض وهو انه كان ذلك في العشر الاخير من اخر الشهر ۞
وفي اول اخر العشرة ۞ والنوع الرابع من انواع ناسية العادة هي الناسية لبعض الايام ذاكرة
الوقت والعدد وهذه على ثلثة انحاء ذاكرة العشر [illegible] ناسية الايام وناسية العشر ذاكرة
الايام وناسية العشر والايام ذاكرة الخلط بين العشرات وهذه ثلثة انحا ذاكرة الخلط ناسية
المقدار ذاكرة الخلط ذاكرة المقدار والثالث ذاكرة الخلط وبعض المقدار وقد بينا هذه
الاقسام كلها ۞ واما ممنوعة الحيض اربعة ۞ احدها الحائض في اقل ايام الطهر الثانية
الايسة ۞ واختلفوا في حد الاياس فقد تاملت سبعين سنة نص الهالكي في ابواب الحيض من الاحكام
وعند من يرجع في ذلك الى عادة نسائها وحكى الشيخ رحمه الله عليه في الشرح انه ذكر في الجامع
الصغير ما يدل على الستين سنة والثالث من ايام الامتناع ايام الصغر وهي اذا كانت دون تسع سنين
والرابع ايام الحمل وهذا على الخلاف بين العلماء فعندنا ان الحامل تحيض وهو قول واحد قولي س
والاخر انه يجوز اجتماع الحيض والحمل ۞ وفرع الشيخ مسئلة ان الحامل اذا وضعت ولدا وفي
بطنها اخر كان النفاس من ميلاد الاخر لان النفاس والحيض واحد في الشرع فاي انقض على ان الحيض لا يكون
في حال الحمل وكذلك النفاس وسيجي هذا في باب النفاس ۞

فصل في محظورات الحيض وواجباته ومندوباته

واعلم ان محظورات الحيض خمسة ۞ اولها الصلاة ولا خلاف فيه ۞ اما الصوم
وان كان يفسده الحيض فانه لا يجوز ان يعد في محظورات الحيض لان الصوم اشتمال والامساك في

في حال الحيض محرّم وأما الايلاء فصوماً [illegible] الزيادات ٥ و
من محظورات الحيض هو قراءة القرآن ٥ والثالث مس المصحف وحمله [illegible] الرابع دخول المسجد
والخامس الوطء ٥ وفيه ست مسائل ٥ أولها الوطء في حال الحيض حرام وهذا لا خلاف فيه لأنه نص القرآن
٥ الثانية إن وطئها أجزأه التوبة والاستغفار ولم يجب عليه الكفارة ذكره القسم عليه السلام وهو
قول ح واحد قولي ش والأخرى أنه إن وطئها في حال إقبال الحيض وجب أن يتصدق بدينار وإن وطئها في حال
إدباره تصدق بنصف دينار وهو أيضاً محكي عن الناصر عليه السلام وحكي عن الحسن أنه يعتق رقبة أو يطعم
عشرين صاعاً أو يهدي بدنة ٥ الثالثة لا يجوز وطؤها بعد طهرها من الحيض قبل الاغتسال إذا وجدت الماء ذكره
السيد رحمه الله عليه في الزيادات وذكره الهادي عليه السلام في الأحكام وبه قال الناصر قال
الرجعة في الرجعيات يا فقه الله يعني إذا انقطع حيضها ولم تغتسل لم يستطع الرجعة وإطلاقه الذي
حصله السيدان ع وط رحمة الله عليهما مذهب يحيى عليه السلام وعند ح إن كان حيضها أكثر الحيض جاز
وطؤها قبل الاغتسال وإن كان دون أكثر الحيض لم يجز إلا بعد أحد أمرين إما الاغتسال إذا وجدت
الماء الثاني إذا مضى عليها وقت صلاة كامل لأنها حينئذ مخاطبة بالصلاة ووجوب الصلاة ينافي الحيض وعن
داود أنها إذا غسلت فرجها جاز الوطء ٥ **المسئلة الرابعة** إذا لم تجد الماء
فإنها إذا تيممت جاز الوطء عندنا وإن لم تصل بذلك التيمم وهو قول زفر ومحمد ٥ وأحد الروايتين عن ح
وعن أبي يوسف أنه لا يجوز وطؤها حتى تصلي بذلك التيمم ٥ **الخامسة** إذا تيممت ووطئها
الزوج وأراد معاودة الوطء فقد ذكر السيد رحمه الله عليه في الزيادات أنه يجب أن تعيد التيمم كما
في الصلاة يجب أن تعيد لكل صلاة تيمماً وكذلك لكل وطء يجب أن تعيد تيمماً ٥ قال رحمه الله عليه
فإن لم تجد ماء ولا تراباً جاز وطؤها على حالها كما في الصلاة والله أعلم ذكر هذه الجملة في الزيادات ٥
السادسة يجوز الاستمتاع بها فيما دون الفرج ذكره الهادي عليه السلام في الأحكام
والمنتخب وبه قال الناصر عليه السلام وهو قول محمد وش وعند ح لا يستمتع بالحائض فيما تحت
الإزار وحكى السيد في الشرح عن أصحابنا عن القسم عليه السلام أن ذلك مكروه خشية الوقوع في
المحظور ٥ واعلم أن الوطء كما يحرم في حال الحيض فإنه يحرم أيضاً في حال الاستبراء وفي حال
العدة لأنه إذا اشترى جارية أو استغنمها حرم وطؤها قبل الاستبراء ولو أن امرأة رجل وطئها
رجل آخر بالشبهة حرم على الزوج وطؤها قبل أن تعتد من ذلك الوطء الواقع بالشبهة وأما الخلاف في
أن عدة الوطء بالشبهة هل تعتبر فيه ثلاث حيض أم يكفي حيضة واحدة على ما يجي في باب العدة والتكميل هذا

وصح ان [illegible] يوجب تحريم الاستمتاع بها فيما فوق الازار
الطلاق فيما تحت الازار فانه اما العدة فانها كما يوجب تحريم الاستمتاع بالوطي فانه يوجب تحريم
سائر انواع الاستمتاع ما دامت في العدة ، واما زمان الاستبرا فهل يجري مجرى زمان العدة في تحريم
الاستمتاع بغير وطي ام لا فانه على الخلاف بين العلماء فعند الشافعي رحمه الله عليه انه كان محمي العدة
في انه يوجب تحريم سائر انواع الاستمتاع وعند الهادي عليه السلام ان زمان الاستبرا كالف زمان العدة على
بعض الوجوه ويشبه الحائض في بعض الاحكام على معنى انه لا يوجب تحريم عامة انواع الاستمتاع على ما
يحل في زمان الاستبرا ،

فصل قد مضى الكلام في المحظورات حال الحيض فاما المندوب فانه
فانه ذكر الهادي عليه السلام انه يستحب لها ان تتعهد غسلها بالتطهر والتنظف وتمشط الشعر وان تتطهر في
اوقات الصلوة خصوصا وتستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه وتعالى وتسبحه وتهلله ، وروي ان
نسا النبي صلى الله عليه وسلم كن يفعلن ذلك ويؤمرن به ، واما واجبات الحيض فانه يجب على
الحائض قضا ما تركت من الصيام في حال الحيض دون الصلاة نص على ذلك القاسم ويحيى عليهما السلام
ولا خلاف فيه والاصل فيه الاجماع ،

فصل في احكام المستحاضة

ذكر في احكام الاستحاضة ست مسائل ، **المسئلة الاولى** ان دم الاستحاضة
يوجب نقض الوضو عندنا وفاقا لعامة العلما خلافا لمالك لان ذلك عنده لا يوجب نقض الوضو

الثانية دم الاستحاضة لا يوجب الاغتسال وفاقا لعامة العلما وذهب بعض الناس الى انه
يوجب وهو ايضا محكي عن بعض الامامية ،

الثالثة ان لها ان تجمع بين الصلوتين
بوضو واحد بان تؤخر الاولى الى اخر وقتها وتقدم الثانية في اول وقتها فتصليهما بوضو واحد وان توضات
لكل صلوة كان افضل لها ذكره في الاحكام ، والخلاف فيه مع ح من وجه ومع ش من وجه اما مع
ح فلانه لا يجوز عنده ان تجمع بين فرض الوقت وبين ما شاءت من الفوائت فاما بين فرضي الوقت فانه لا
يجوز ذلك لان عنده ينتقض وضوها بخروج الوقت واما مع ش فلا يجوز لها ان تجمع بين فرضين وتجب ان
توضا لكل فريضة ،

المسئلة الرابعة ينتقض وضوها بدخول الوقت
لا بخروجه ذكر السيد ع رحمه الله عليه ان احكام كلام ، يحيى عليه السلام انها تؤخر الظهر
وتعجل العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشا فلولا ان وضوها ينتقض بدخول الوقت لما امرها بتاخير الظهر
بل كان يقول تتوضا للظهر ثم تصلي العصر اذا دخل وقتها الى ان يدهمه اول وقت العصر بدخل
مع تفاوت الطهر وعند ح ان وضوها ينتقض بخروج الوقت لا بدخوله ، وعند من يعمل الصلوة

وفايده الخلاف ... ابنها اذا توضات لصلاة الفجر ... فانه لا يجوز لها فعل الظهر بذلك الوضوء وعند زفر يجوز ذلك اذا كان وضوها بعد طلوع الشمس فان توضات قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر فانها اذا طلعت الشمس جاز لها ان تصلي ما شاءت من الفوائت لانه لم يدخل عليها في هذه الحال وقت صلوة ... بعض وضوها بذلك وعند ... بخروج الوقت • قال الشيخ لو توضات ودخلت في الصلوه ولم تفرغ منها حتى دخل وقت صلوه اخرى بطلت صلوتها على هذا الاصل وهو الظاهر • قال رحمه الله عليه انما ينتقض وضوها بدخول الوقت اذا توضات والدم سايل فاما اذا كان منقطعا حال الوضوء ثم دخلت في الصلاة ولم تفرغ منها حتى دخل وقت صلوه اخرى لم تبطل صلوتها الا ان يسيل الدم وهي في الصلوه وهذا الظاهر • وذكر الشيخ هذه المسئلة بعبارة مشكلة كما هي في الشرح قال لو توضات وصلت على انقطاع الدم حتى دخل وقت صلوه اخرى فصلتها ثم سال الدم اعادت الثانية لان دخول الوقت حدث اذ قد سال العدة هذه عبارة الشرح في الحكاية عنه رحمه الله ومعناها ما بيناه وفوائد الرسول انقطاع الدم الى وقت الفراغ من الثانية لان السيلان قبل ذلك يبطل وضوها بدخول الوقت لا بخروج الدم •

فصل

قال رحمه الله عليه فان انقطع عذرها وهي في صلوتها فعليها ان تعيد كالمومي والقاعد والعريان اذا زال العذر وهم في الصلوه فعليها تجديد الطهارة • قال الشيخ معناه ان انقطاع الدم في حقها حدث كما ان خروج ذلك حدث في الصحيح ودخول الوقت حدث في حقها كسائر الاحداث فاذا ارادها تعداد الاحداث فالصحيح ان نقول الاحداث سبعة جمعه ذكرها في التحرير • احدها ان يخرج من اي السبيلين من اي جنس كان والثاني النجاسات الخارجة من غير السبيلين بشرط ان يكون سايلا • الثالث القي الذارع الرابع النوم المزيل للعقل على اي حال كان الخامس سائر الغشان السادس انقطاع العذر في حق المستحاضة • السابع دخول الوقت في حقها دون غيرها مما قالها في هذا حال التيمم اذا تيمم في اخر وقت الصلوه ودخل فيها ولم يفرغ منها حتى دخل وقت صلوه اخرى لم تبطل صلوته وفي المستحاضة بطلت صلوتها •

فصل

قال رحمه الله عليه فان زال عذرها بعد الفراغ من الصلاه فلا اعادة عليها كالقاعد على من ذكرنا من المعذورين اذا زال عذرهم بعد الفراغ من الصلوه •

المسئلة الخامسة

دم الاستحاضة لا يحرم الوطي ولا خلاف فيه ولانه دم عرق فصار كالرعاف •

المسئلة السادسة

حكم سائر الاحداث اللازمة كسلس البول وسيلان الجرح حكم الاستحاضة ولا خلاف فيه والاصل فيه الاجماع •

مسئلة

النفاس اربعون يوما ... الاصحاب ۞ واختلف العلما في ان دم النفاس خارج من الرحم او من
فيسمح لنه ليس بخارج من الرحم كالحيض وهو قول زفر ومحمد واذا ثبت انه خارج من الرحم كالحيض
فان حكمه حكم الحيض في عامة المسائل والاحكام الا في ثلثه ۞ احدها في المقدار على ما سنبينه
الثاني في الوقت لان ذلك لا يكون الا عقيب الولادة بخلاف الحيض فان ذلك قد يكون قبل الولادة
وبعدها والثالث انه لا يعتبر به في الاستبرا بخلاف الحيض ومعناه انه اذا اشترى جارية حاملا من غير المولى
اما بان يكون مزوجة فحبلت من الزوج ثم باعها المولى وولدت عند المشتري او كانت حبلى من وطي الشبهة
او من الزنا فانها اذا ولدت ولم تر الدم عقيب الولادة واغتسلت من الولادة على قول من يوجب ذلك
جاز وطيها بخلاف ذات الحيض انه لو اشترى جارية من ذوات الحيض ثم ارتفع حيضها عنه لم يجز وطيها
الا بعد بلوغ حد الاياس ثم يستبريها بشهر ثم يجوز الوطي وفي النفاس وان كانت من ذوات النفاس
وان باعها اذا ارتفع بعد الشرا جاز الوطي ولا يجب الاستظهار الى وقت الاياس ۞ فاما في ساير
الاحكام غير هذه الثلثه فان حكم الحيض والنفاس واحد ويجب على النفسا اجتناب ما يجب على الحائض والله
في القول بالكراهة والاستحباب نصه الهادي عليه السلام في الاحكام وذكر السيد ط في
الشرح انه دم قيل في النفاس انه دم الحيض المجتمع قبل الولادة ۞ وحكى رحمه الله عليه في الكتاب
عن القسم انه قال النفاس حيض والاصل فيه الاجماع ۞ ولان الحيض في الشريعة سمي نفاسا وروي
ان عائشة وثبت من فراشها فقال لها النبي صلى الله عليه مالك انفست اي حضت وذكر
الهادي عليه السلام في الاحكام ان العرب يدعوا المحيض نفاسا واذا صحت هذه الجملة فان مسايل
النفاس ستة ۞

المسئلة الاولى

اكثر النفاس اربعون يوما عندنا وهو
قول ح وعند ش انه ستون يوما ۞ فاما اقل النفاس فانه لم يذكر السيد رحمه الله عليه
شيا ولكنه ذكر في التحرير انه لا حد له بخلاف الحيض لان قليله مقدر كما ان كثيره مقدر ۞ واما
النفاس فان اكثره مقدر واقله لا حد له وهو قول اكثر العلما وعند بعض الفقها انه مقدر وهو
اكثر من اكثر الحيض فيكون احد عشر يوما وهو قول ابي يوسف فصار النفاس مخالفا للحيض في خمس مسايل ۞
اولها في الوقت لان النفاس لا يكون الا بعد الولادة والحيض يجوز قبل الولادة ۞ والثاني اقل
الحيض مقدر واقل النفاس غير مقدر والثالث اكثر النفاس اربعون واكثر الحيض عشر والرابع
اقل الطهر من الحيض مقدر واقل الطهر من النفاس لا حد له ۞ والخامس ان النفاس لا يعتبر في
الاستبرا والحيض يعتبر في الاستبرا كما بينا ۞

فصل

وحكى السيد ط في

في الكتاب عن الشرع انه قال ان المراة اذا رات الدم ... من غير ... وقال الشيخ ابو ...
يحتمل وجهين احدهما انه لا يجب عليها غسل النفاس لخروج الولد ... اذا لم ير دما ... يجب
عليها غسل النفاس كما انها اذا لم تر دما لم يجب عليها غسل الحيض واذا لم تر حيضا لم يجب غسل
الجنابة ۞ والوجه الثاني يحتمل انها لم تر دما على معنى انه لا يحرم عليها الصلاة ودخول المسجد
وتلاوة القرآن ومس المصحف ولا يبطل صومها ولا يحرم وطيها اذا اغتسلت من الولادة لخروج
الدم لخروج الولد فيكون المذهب على هذا ما ذكره بعض اصحابنا ان الولادة سبب لوجوب الاغتسال
كالانزال وخروج المني وما اشبه ذلك ۞

المسئلة الثانية

قال رحمه الله عليه في الافادة لو ان امراة نفست وزاد الدم على الاربعين وكان ما تقدمها من الايام
ايام عدتها ولم يتخلل بينها طهر صحيح كان عليها الصلوة بعد الاربعين وفي مسئلة على ان النفاس
هل يجوز ان يعقبه الحيض من دون ان يتخلل بينهما طهر صحيح ام لا فعند بعض اصحابنا ان ذلك جائز
فعلى هذا يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة ان الفراغ من ايام النفاس اذا وافق ايام العادة
ولم يتقدمه امارة المستحاضة ولا تعقبه في الحال امارة الاستحاضة فالواجب في الحكم الظاهر حمله
في الظاهر على انه حيض واما على اصلنا فان الحكم فيه ما ذكره رحمه الله عليه ان النفاس
حيض ومن شانه انه لا يجوز ان يعاقب حيضان من غير ان يتخلل بينهما طهر صحيح لذلك لا يجوز ان
يعاقب نفاس وحيض من غير ان يتخلل بينهما طهر صحيح ۞

المسئلة الثالثة

قال رحمه الله عليه ولذلك ان نفست المراة وزاد الدم على الاربعين هذه عبارة الكتاب
ومحصل الكلام في هذه المسئلة ان المراة اذا زاد دمها على الاربعين ترجع في معرفة عادتها
الى عادة نسائها كما في الحيض فان اختلفت عادتهن اخذت بعادة الاكثر من امهن وان لم تعرفه رجعت
الى اكثر النفاس فان كانت المراة من ذوات العادة فانها ترجع الى عادة نفسها والعادة في
النفاس ايضا تعتبر كما في الحيض ۞

المسئلة الرابعة

قال رحمه الله عليه اقل الطهر عشر وليس لطهر فيه اكثر خلاف بين اهل البيت عليهم
السلام والناصر عليه السلام لم يذكر خلاف ذلك هذه عبارة الكتاب ۞

وعقد الباب

ان الطهر نوعان احدهما الطهر عن الحيض وذلك اقله عشرة ايام ولا حد لاكثره
على ما سنذكره فيما بعد ثم والثاني طهر عن النفاس وذلك لا حد له وما ذهبنا اليه في اقل الطهر عن
الحيض مذهب جماعة العترة في البحر عن محمد بن علي وجعفر بن محمد وبه قال الناصر عليه السلام قال واقل طهر

[illegible] بعشرين [illegible] وذو الربع

ابن قواه القديم ثم رجع عنه [illegible] اقل الطهر خمسة عشر يوما وذكر الشيخ رحمه الله عليه في الافاكه في

وجه ذلك انه قد ثبت عن النبي عليه السلام ان اقل الاقامة عشر واذا ثبت ذلك ثبت ان اقل

الطهر عشر لان كل من قال بالاقامة انها عشر قال في اقل الطهر انه عشر ه اخر مسائل النفاس

من الافاكه وذكر في البحر زيادة على هذه ثلث مسائل ه **المسئلة الاولى**

قال اذا ولدت المراة ولدين او اكثر في بطن واحد كان النفاس من الولد الاخير دون غيرها

على اصل الحي لانه نص على ان الحامل لا تحيض وعلى ان الحيض والنفاس واحد فاقتضى ذلك ما قلناه وهو قول زفر

ومحمد وعند ح وابي يوسف انها تكون نفساء بوضع الاول وذكر اصش ان الدم اذا كان من حين وضع

الاول الى وضع الثاني مستمرا لم ينقطع فالنفاس من ولادة الولد الثاني على قول بعض اصحابهم وهو مثل قولنا

وعلى قول بعضهم يكون النفاس من ولادة الولد الثاني وهو قول ابي العباس بن سريج فان رات الدم حين

وضعت الاول ثم انقطع ثم خرج بعد ولادة الثاني فان الاول نفاس صحيح والذي بعد الثاني نفاس

صحيح ه **المسئلة الثانية** اذا اسقطت المضغة وهو ما فان الاعضاء

بظهور اثر الخلقة فان ظهر ذلك كانت نفساء وان لم يظهر ذلك لم تكن نفساء هكذا ذكر الشيخ ان الحي

وكذا يجيء لانه نص على مثل ذلك في الاستيلاد واقتضى في سائر الاحكام مثله وهو قول ح وعند ك انها

تكون نفساء وان لم يتبين لها اثر الخلقة وعند الشافعي يعرض ذلك على النساء اللواتي يعرفن ذلك

فان قلن انه خلق كانت نفساء ه **المسئلة الثالثة** قال الشيخ ان قالت

لامرأته انت طالق ان ولدت ثم ولدت وادعت انقضاء العدة لم تصدق الا في تسعة وثلثين يوما بعد

الولادة على اصل الحي عليه السلام ذكره رحمه الله عليه في شرح الاحكام قال الاستاذ هي صحيحة

على قياس المذهب لان الهادي عليه السلام قد نص في مواضع من الاحكام على ان المراة اذا ادعت انقضاء العدة في

مدة يحتمل ذلك فانها تصدق وقد نص ايضا على ان اقل الطهر عشرة وعلى ان اقل الحيض ثلاث وعلى ان

اقل الطهر من النفاس لا حد له فثبت بهذه الاصول الاربعة من اصوله عليه السلام ان المراة اذا

ادعت بعد الولادة انقضاء العدة فانها تصدق في هذا القدر من المدة لانا نقدر انها طهرت من

النفاس عقيب الولادة بساعة وان طهرها كان عشرة ايام ثم حاضت ثلثة ايام ثم طهرت عشرة

ايام ثم حاضت ثلثة ايام ثم طهرت عشرة ايام ثم حاضت ثلثة ايام فيكون قد مضى لها من هذه المدة

ثلثة اقراء وهي تسعة وثلثون يوما ه قال الاستاذ الاولى عندي ان نقول عدتها تنقضي في تسعة وثلثين يوما وساعة

لانه يعد من جهة العادة ان يلد المرأة [illegible]
خمسة وثمانين يوما لانه يجعل نفاسها خمسة وعشرين يوما لان عند [illegible] الدم اذا عاد [illegible]
كان جميعه نفاسا فاذا كان الاربعين نفاسا فان وجدت فيه النقا فانه يجب ان يكون النقا بين خمسة عشر
يوما والنقا بعده خمسة عشر يوما حتى لا يكون الدم الثاني عائدا قبل الاربعين كان جميعه نفاسا فاذا (طهرا كان على قول من قال الاربعين)
كان الاربعين نفاسا وان وجدت فيه النقا فانه يجب ان يكون النقا بين خمسة وعشرين يوما والنقا بعده خمسة عشر
يوما حتى لا يكون الدم الثاني عائدا قبل الاربعين واذا كان كذلك فان ما بعد الاربعين يحتمل كل قرء
خمسة ايام نصف اكثر الحيض ويكون خمسة عشر يوما وطهرا ان يحلل هذه الاقراء ستين
يوما فيكون جملته خمسة وثمانون يوما ● وعند رواية اخرى ابنها لا يصدق في اقل من مائة يوم ●
ووجه ذلك ان نفاسها خمسة وعشرين يوما وطهرها خمسة عشر يوما واقراؤها الثلثون يوما
كل قرء اكثر ايام الحيض وهي عشرة فيكون ذلك ثلثين يوما والطهران بين العدتين ثلثين يوما فيكون جملته مائة
يوم وعند ابي يوسف لا يصدق الا في خمسة وستين يوما لانه يجعل نفاسها احد عشر يوما اكثر من اكثر الحيض
والطهر بعده خمسة عشر يوما ثم يجعل كل قرء بعده ثلثة ايام والطهرين بين الاقراء ثلثين فيكون جملته خمسة وستين
يوما وعند محمد يصدق في اربعة وخمسين يوما وساعة لانه يجعل النفاس ساعة ثم الطهر خمسة عشر يوما
والاقراء تسعة ايام والطهرين ثلثين يوما ●

كتاب الصلاة ●

باب الاذان

● بسم الله الرحمن الرحيم ● الاصول الواردة
في باب الاذان اربعة اولها احكام الاذان والثاني صفة المؤذن وما يعتبر فيه من الشرائط الثالث
صفة الاذان وعدد كلماته الرابع ذكر الصلاة التي شرع لها الاذان (او لم يشرع) ●

مسألة

الاذان واجب على الكفاية وهو على الرجال دون النساء وكذلك الاقامة ● اما ان النساء ليس عليهن اذان ولا
اقامة لانه لا خلاف فيه وقد نص يحيى عليه السلام على ذلك وخرج السيد ابو طالب على ذلك مسألة وهي
انها لو اذنت فانه لا يعتد باذانها ولهذا لا يعتد باذان الصبي والمجنون ذكره في الشرح وفي هذا خلاف بين العلما
فما ذهبنا اليه انه لا يعتد باذانها هو قول [illegible] وحكى الطحاوي في الشرح عن ابي ح انه يكره للنساء الاذان فان

أذن للرجال جاز وعن ابن عمر وعائشة أنه يجوز الأذان للنساء فأما أنه فرض على الكفاية
فهو الذي حصله أصحابنا من مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام ومن أدوا أنه فضل آخر وهو أن ذلك
إنما يجب في مساجد الجماعات فأما في المنفرد فإنه فضل حكاه الشرع في المنصوص عن محمد بن القاسم
عن أبيه وهو الذي حصله أصحابنا من مذهبه وحكي عن الاصطخري أن أهل بلد لو تركوا الأذان
قاتلهم الإمام [illegible] وعن [illegible] أنه سنة وليس بواجب [illegible] واجب في مساجد
الجماعات [illegible] وأما الإقامة فإن الكلام فيها كالكلام في الأذان

فصل في الخبر عن القاسم عليه السلام فيمن نسي الأذان والإقامة حتى دخل في صلاته مضى فيها ولا يلزمه نقض صلاته قال في الشرح وهو قول ح وش **مسألة**
ولا يجوز أن يؤذن لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها أما سائر الصلوات سوى صلاة
الفجر فإنه لا خلاف فيه وأما صلاة الفجر فما ذهبنا إليه هو قول ح وعن أبي يوسف وش
يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل طلوعه وهو قول الناصر عليه السلام أيضا والصحيح من
مذهب الناصر عليه السلام أنه لا يجوز أن يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها وذكر في
الفجر أن أذن قبل الوقت أعاد وإن ابتدأه قبل الوقت ثم دخل الوقت استأنف ولا خلاف
فيه في سائر الصلوات وأما في صلاة الفجر فهو على الخلاف الذي حكيناه **مسألة**
ويجوز التأذين إلى آخر وقت الصلاة هذه عبارة الكتاب ويجب أن يكون المراد به آخر
وقت الاختيار وذلك ظاهر لأن هذا الوقت من ابتداء الغاية إلى آخرها وقت مضروب
لهذه الصلاة ففي أي وقت أذن من أوقاته يجب أن يكون جائزا

فصل في صفات المؤذن أجمع ما بهذا الفصل ما قدمناه من أذان المرأة وقد بينا الخلاف فيه **الثانية**
أذان الصبي والمجنون ذكر في التحرير عن الشرع أنه لا يعتد به ولم يحك في الشرح خلافا في ذلك
المسألة الثالثة أذان المحدث جائز ولا خلاف فيه فإن كان جنبا فإنه على الخلاف
من العلماء [illegible] القاسم عليه السلام أنه لا يؤذن الجنب فإن فعل وجبت الإعادة [illegible]
عليه السلام مجرى القرآن ويفصل بينه وبين سائر الذكر نحو التسبيح والتهليل وما أشبه ذلك فإنه
لا يمنع منه الجنب بالإجماع وهو قول ح وعند ش أن ذلك مكروه ولكنه إن فعل فإنه لا يجب عليه
الإعادة **المسألة الرابعة** الإقامة مع الجنابة فإنه لا خلاف أنه لا ينبغي
ذلك فأما إن فعل هل يعتد به أو لا يعتد ولا يحتسب بالإقامة على الخلاف بين العلماء وذكر السيد رحمه الله

عليه انه لا يجزيه ولا عن غيره ولا الاذان [illegible]
رحمه الله عليه انه اذا اقام المحدث لم يعد وهذه اشارة الى الاجزاء والصحه فصارت هذه
خلافا فيهما **الخامسة** قال رحمه الله فان احدث بعد الاقامه للجماعه بطل الاجزاء
له وصح اجزاها عن الجماعه **السادسة** ذكر في التحرير انه لا باس باذان
الاعمى والمملوك وولد الزنا اذا كانوا من اهل المعرفة والامانه والدين وذكر في الشرح انه
لا خلاف فيه الا شيء حكي عن ابن مسعود انه كان يكره اذان الاعمى ويقول [illegible] ليكون من خيركم
عما يكره **السابعة** وقال ايضا فيه لا باس ان يقيم للقوم غير الذي اذن اذا
اضطروا الى ذلك وقال في الشرح ان ذلك مجمع على الجواز وعند من اذن فهو الذي يقيم وعند
ح يجوز ان يقيم غير من اذن وان لم يكن ضرورة فهذه ثمانية مسائل **وهل** في جواز التقليد
فيما يمكن فيه الوصول الى العلم اليقين **مسئلة** قال رحمه الله عليه يجوز تقليد
المؤذن في اذانه والعمل عليه اذا كان امينا وفيه اذا امكن البروز من المسجد ومراعاة زوال
الشمس هذه عبارة الكتاب ويجيء على هذا الاصل مسائل احدها انه اذا وجد الماء
المشتبه طهارته وخبره مثله او اخبره انه طاهر والثالث يجوز ان يتحرى في الاواني واعدل عن
الماء المشتبه طهارته خلاف ما ذكره ط انه يجب عليه العدول الى الماء المتيقن وترك التحري
الثانية اذا كان بمكه في بعض بيوتها وبينه وبين الكعبه حاجز يسترها عنه
يجوز له التحري ولا يجب عليه حضور المسجد والتوجه الى عين الكعبه خلاف ما ذكره في التحرير
والشرح انه يجب عليه التوجه الى عين البيت وسيأتي تمام الكلام في هذه المسئله في باب استقبال
القبله **فصل** في صفة الاذان احد مسائل هذا الباب عدد التكبيرات
في اول الاذان قال في الكتاب في المسئلة ان المؤذن يبتدي بقوله الله اكبر اربع مرات
وبه قال الناصر عليه السلام وهو قول سائر العلماء وعند الهادي عليه السلام الاذان خمسة عشر كلمه
يقول الله اكبر الله اكبر مرتين قال ط في الشرح وهو قول ابي يوسف ومحمد وهو مجمع عليه فهذا
احد الخلاف الواقع في كلمات الاذان **الثاني** الترجيع غير مسنون عندنا في الشهادتين وهو قول ح
خلافا للش انه قال ان ذلك مسنون فيهما **الثالث** ان حي على خير العمل من كلمات الاذان
عندنا ذكره الهادي عليه السلام ورواه عن جده القاسم عليه السلام ورواه عنه ايضا عليه السلام جماعة يحيى
الحسين جعفر العقيقي واحمد محمد وابن سلام الكوفي ومحمد منصور ورووا [illegible] عنه الاذان

حمد [illegible] وفيه الكلمة كان من [illegible] المؤذن وكان شيوخنا يقولون ان ذلك غلط وقع للمروزي لانه
عليه السلام كان عالمًا بما عليه اهل البيت [illegible] واحلاف [illegible] وحكايته قول المخالفين من [illegible] اختياره
وانما هو صحيح عنده فاشتبه على المروزي ما حكاه عن المخالفين بما حكاه عن اختياره واجتهاده ٭ **والخلاف**
الرابع ان التثويب ليس بمسنون في الاذان عندنا وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وهو قول محمد
قال محمد ان التثويب كان بين الاذان والاقامة ثم جعل بدله ان يقال فيهما حي على الصلوة حي
على الفلاح بالكوفة وهو حسن وذكر ابو بكر الرازي ما دلّ على ان ذلك من الاذان ليس بمحفوظ عن
اصحابهم والمشهور ان قال في الجديد انه غير مسنون والمسيحي وعلى قوله القديم مستحب وهو قول
الخلاف الخامس يقول في اخر الاذان لا اله الا الله مرة واحدة وكذلك الاقامة الا انه
يزيد بعد قوله حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين هذه عبارة الكتاب وهو قول عامة العلماء وعند
الناصر عليه السلام والامامية يقولها مرتين ٭ **الخلاف السادس** ان الاقامة
شفع كالاذان وهو قولنا والخلاف مع من من وجه ومع كل من وجه اما مع من [illegible] قد بين
عنده ان الفاظ الاقامة وتر وهو الذي رواه المروزي عن القاسم عليه السلام وهو مذهبنا ما رواه عنه
الهادي عن ابيه عليه السلام ورواه عنه ايضا غيره ومذهبنا ما ذكره الشرع في رواية المروزي واما مع
الامام غير من ان قوله قد قامت الصلوة مثنى من سائر كلمات الاقامة فالشبهة في الشفع والتكرير
من وجه عند كل ان ذلك ايضا وتر ٭ اخر مسائل الاقامة ويتبع هذا الباب من التحرير مسائل
المسئلة الاولى حكاه رحمه الله عليه عن الشرع انه قال روي عن علي عليه السلم ان
المؤذن يستقبل القبلة في التكبير والشهادتين ويزيل في الاذان ويكرر الاقامة قال رحمه الله ان لم
يستقبل القبلة اجزاه ٭ **الثانية** قال القاسم يجعل المؤذن اصبعه المسبحة من يده اليمنى
اذنه اليمنى والسبابة في اذنه اليسرى ويحول وجهه يمينا وشمالا اذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح
ولا خلاف في هذه الجملة ٭ **الثالثة** قال ولا باس بالتطريب في الاذان اذا لم يرسل
وحكى رحمه الله عليه في الشرح عن مالك وابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز كراهة التطريب في الاذان والقران
الرابعة قال ويكره الكلام في الاذان والاقامة الا عن ضرورة وذكر في الشرح
انه قول من [illegible] عن عطا والحسن البصري و [illegible] ان الكلام لا يكره فيهما ٭ **الخامسة**
قال الشرع من ادبر فاعدا اجزاه وان كان مكروها وهو قولنا وهو الاقرب على مذهب من [illegible] نصاه
السادسة والاذان على الارض اولى فان اذن راكبا في غير مصر اجزاه ويكره في المصر علمنا

نص عليه القسم عليه السلام وهو قول ... ان الاذان ... الصابرون المتهم وعندنا يكره
للمقيم ه **السابعة** لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان فان اعطا المودن على سبيل
من غير ان يكون شرطا جاز له اخذه وذكر الشيخ في الشرح ان القسم عليه السلام قد نص عليه في
مسايل الترويسي قال ونحصل الكلام في ذلك ان اخذ الرزق والاجرة والجعل على الاذان لا يجوز
فاما الرزق فلا شبهه وشرط الرزق لا يمنع من الاذان ولا يترك اذا امتنع ذلك فاما ان كان يترك
الاذان ويمتنع منه ان منع من ذلك فهو اجرة وجعل ورزق وذلك لا يجوز ه وقد فصل اصحابنا بين
للمودن والقاضي يجوز للقاضي اخذ الرزق على القضا لان القاضي يلزمه ما يشتغل في امر لا يلزمه التصرف
فيه على وجه الكفاية ولا على وجه التعيين وانما يجب القيام بذلك على الامام فاذا اشتغل به واحتاج
الى الاستعانة بغيره جاز ان يعطيه الرزق ه واما الاذان فانه فرض على الكفاية وهذا كله
قول ح وعند ش ان المودن يجوز ان ياخذ الرزق وقيل بل الاجرة من الرزق فهو انه يرزق من خمس
الخمس الذي هو سهم النبي صلى الله عليه واله ه وعن ابن عمر ان القضاء كالاذان في انه يكره اخذ
الاجرة عليهما ه واما المحكي عن القسم عليه السلام من جواز اخذ الاجرة على الاذان وتعليم القران
فانه لم يذكر في هذا الموضع من الشرح ويجوز ان يكون مذكورا في مكان اخر ه **فصل في**
ذكر الصلاة التي يشرع الاذان لها وما هو مشروع ه
حكى في التحرير عن الشرع انه قال لا يوذن للفوات ان خشي الالتباس الا في
اوقات الصلوات ويوذن في غيره فان لم يخف الالتباس فلا باس وذكر السيدان ان حاصل
المذهب ان الاذان للفوات مسنون ولكن يوذن على وجه لا يودي الى الالتباس وهو قول ح
وعند ش يقام للفوات ولا يوذن وذكر رحمه الله في فصول الكلام في هذه المسئلة ان الاقرب
على مذهبنا ان الفوات يجوز ان يقضا جماعة قال وهو قول الشيخ ايضا وفي هذه المسيلة خلاف
وسنه في باب قضا الصلوة لان هذا من مسايل ذلك الباب ه **فصل** ومن جمع بين صلوتين
في اول وقت الاولى منهما جمع فانه يوذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية هذه عبارة التحرير
وقد تكلم العلماء في هذه المسيلة فعند ح يجمع بينهما باذان واحد واقامة وعند ش يجمع بينهما
بلا اقامتين ه **المسئلة الثانية** قال في التحرير لا يوذن لصلوة
العيد ولا يقام ولا للجنازة ولا للخسوف ولا للاستسقاء فيه قال ح وش ه

باب مواقيت الصلوة ه اعلم بان

الصلاة في لسان الشرع وعرف الفقهاء [illegible] وما له من الأسماء صلاة وذكر
وركوع وسجود وقنوت وقرآن وتسبيح واسم الوقت المضروب لأدائه نحو الفجر والمغرب والعشاء والظهر
والعصر وما أشبه ذلك ۞ أما الصلاة فقوله سبحانه أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأما
الذكر فقوله سبحانه وتعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم بين بالآية حكم صلاة
المعذور ثم عند بعض الفقهاء وهو المروي عن ابن مسعود ۞ وأما الركوع فقوله سبحانه وتعالى
واركعي مع الراكعين يعني صلي مع المصلين وقوله سبحانه وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
ذكر بعض الفقهاء أن معناه إذا قيل لهم صلوا فإنهم لا يصلون وأما الهادي عليه السلام
فإنه فسر الركوع هاهنا بالخضوع ۞ وأما السجود فقوله سبحانه وتعالى وكن من الساجدين وقوله
سبحانه وتعالى ومن الليل فاسجد له أراد به صلاة المغرب والعشاء ذكره الهادي عليه السلام
فأما القنوت فقوله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين وقوله سبحانه وتعالى يا مريم اقنتي لربك الآية
وأما القرآن فهو قوله سبحانه وتعالى وقرآن الفجر ۞ وأما التسبيح فقوله سبحانه وتعالى فسبحان الله
حين تمسون أراد به صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون أراد به صلاة الفجر وعشيا أراد به
صلاة العصر وحين تظهرون أراد به صلاة الظهر وقال أيضا فسبح بحمد ربك حين تقوم وسبحان مصدر
والمصدر قد يذكر ويراد به الأمر كقوله سبحانه وتعالى فضرب الرقاب معناه فاضربوا الرقاب
وكذلك قوله سبحانه وتعالى سبحان الله معناه سبحوا الله ۞ قال الشيخ ويحتمل أيضا أن يكون
تقديره أقيموا سبحان أو اذكروا سبحان الله في هذه الأوقات وقولنا في الركوع والسجود
سبحان الله العظيم يشبه أن يكون المراد به أو ذكر سبحان الله أو أقصد سبحان الله ۞ والله أعلم

فصل ذكر الهادي عليه السلام في الصلاة المذكورة في القرآن أنه يجوز أن يكون
المراد به الصلوات المفروضات ويجوز أن يكون المراد به غيرها فإذا أطلق لفظ الصلاة ولم
يبين المراد فإنه مجمل من الكلام يحتاج إلى البيان فإن قرن به ذكر الزكاة والأمر بها وما
أشبه ذلك فإن ذلك دلالة على أنه أراد به الصلاة المفروضة وإن لم يقترن به ذلك كان
مجملا مفتقرا إلى البيان ومفتقرا إلى التفسير وبنى على هذا الأصل مسألة فقال في قوله جل ثناؤه
يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا إنه أراد في شأن صلاة المغرب والعشاء في حال الاضطرار
ودليل أن الكلام متصل بقوله سبحانه وتعالى إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل الآية فذكر المعذورين
قال في آخر السورة وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فدل على أنه أراد به الصلاة المفروضة ۞

فصل ۞

اعلم انا نقدم بعد الشروع في مسائل هذا الباب مقدمة يحتاج اليها في هذا الموضع وفي غيره من المواضع
وينبني عليها كثير من المسائل والفروع وذلك ان الامر الوارد من الحكيم يجوز ان يكون واردا
على وجهين ووصفين احدهما ان يكون مطلقا والثاني ان يكون موقتا فاما المطلق فان يقول
افعل كذا ولا يبين الوقت واذا فعل ذلك فهل يجب على المامور الامتثال في الحال او يجوز له
التاخير فانه على الخلاف بين العلما وما اختلفوا في الحج انه على الفور او على التراخي فانه من
فروع هذا الاصل لان الله سبحانه اوجب الحج مطلقا ولم يوقته بسنة مخصوصة وذهب بعض العلما
الى ان مثل هذه الاوامر على التراخي الى ان يغلب على الظن انه ان لم يفعله في هذا الوقت فانه يتعذر
فحينئذ يضيق عليه واما قبل ذلك فيجوز ان يؤخر الى وقت اخر الى ان يغلب على ظنه ما ذكرناه ومن
العلما من قال ان ذلك يقتضي الفور والتعجيل وقد اختلف فيه قول السيد رحمه الله عليه فقال في
وقت ان ذلك على التراخي كما ذهب اليه القسم عليه السلام في الحج وعلى هذا الاصل ان
النذور المطلقة والكفارات الواجبة اذا حدثت اسبابها نحو القتل والظهار والحنث في اليمين
وما اشبه ذلك فانها تكون على التراخي لانه اوجبها على الاطلاق غير موقت بوقت واما
الاوامر الموقتة المقيدة بوقت فانها نوعان وضربان احدهما ان يكون الوقت مقدرا بما يفعل المامور
به لا يزيد عليه ولا ينقص عنه وذلك نحو الصوم فانه مامور به في زمان النهار لا يفضل عن الصوم
ولا يفضل عنه فهذا لا خلاف في انه يجب اذا دخل الوقت ولا يجب قبل دخوله فاذا دخل وقته
فانه لا يجوز تاخيره والثاني ان يكون الوقت المضروب للفعل واداء العبادة زائدا على مقدار الفعل
نحو وقت الصلوة فانه سبحانه وتعالى بين لذلك اولا واخرا فقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وذكر العلما ان الدلوك هو الزوال وغسق الليل هو غروب الشمس فجعل من
وقت الزوال الى وقت غروب الشمس وقتا للظهر والعصر فاذا كان الامر واردا على هذا السبيل
فهل يجب باول الوقت ام باخره ففيه خلاف بين العلما فعندنا انه يجب باوله موسعا ويتضيق
في اخر الوقت ومن العلما من قال لا يجب الا باخر الوقت لانه لا خلاف انه يجوز له التاخير عن اول
الوقت فلو قلنا انه يتعلق الوجوب باول الوقت مع انه يجوز له التاخير فقد اجزنا له تاخير الواجبات
وتركها وهذا لا يجوز اذ ليس هذه صفة الواجب وانما هو صفة الندب وهو مذكور في
كتب الاصول على التفصيل والاستيفا واذا صح ذلك فان الصلوات المفروضات لا خلاف
ان وقتها موسع زائد على مقدار ما يحتاج اليه لفعلها ولكل واحد من الصلوات المفروضة

وقت صح

في الاداء اوقات احدهما وقت الاختيار والثاني وقت الاضطرار اما وقت الاضطرار فما سنه
واما وقت الاختيار فانه لكل صلوة وقتان ولا خلاف فيه الا في صلوة المغرب على ما نبينه ولذا
كان كذلك فانه ذكر اوقات الاختيار في الكتاب ❊ **مسئلة** اول وقت الظهر
زوال الشمس والفصول الواقعة في فصل هذه النكتة ثلثة ❊ **اولها** الكلام في
تفسير الزوال وامارته وانه انما يعلم زوال الشمس بان [illegible] وذكر في التحرير ان [illegible] الشمس [illegible] طل كل
شخص في ناحية المشرق ويعد تناهيه في النقصان ❊ وقال في الشرح ان ذلك يفسره اذا طلعت الشمس
الافق كان ظل الشخص في غاية الطول فاذا ارتفعت الشمس في الارتفاع اخذ الظل في النقصان فاذا
استوت الشمس في كبد السماء وقف الظل فاذا مالت الى ناحية المغرب زاد الظل فيكون امارة
ذلك امارة الزوال وهو وقت الاختيار ونعنا ما واحد ❊ **الفصل الثاني** اذا وجد
زوال الشمس دخل وقت الزوال فانه قد دخل وقت الاداء ووقت الوجوب ووقت
الفضيلة واستحباب التاخير عن هذا الوقت في الشرع عن [illegible] وهو قول عامة العلماء حكا عن
[illegible] استحب تاخير الظهر عن وقت الزوال الى ان يصير الظل ثم [illegible] مستحب عنده في مساجد
الجماعات وذكر الشيخ رحمه الله في موضع من هذا الباب في الافادة انه يوخر ما زال التاخير [illegible]
لانه رحمه الله سئل في [illegible] عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله امني جبريل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس كان مقدار الشراك وقال رحمه الله عليه ان هذا يحتمل وجهين
احدهما ان ذلك الظل كان ظل عود ينتصب فلو زاد في عد الزوال يكون الى [illegible] كان مقدار
الشراك الظل الزائد على فيء الزوال وانه كان ذلك الظل مقدار الشراك ❊ والوجه الثاني
يحتمل انه كان ظل جدار [illegible] الشمال او الجنوب ويطلع الشمس منه على جانب وتغرب على جانب اخر ولا يكون
له فيء الزوال انه فاذا زالت الشمس ابتدا الظل فان هو له امر هذا الذي ذكره رحمه
الله عليه في تاويل الخبر فعلى هذا التاويل الثاني الذي قال انه الاقرب فان استحباب التاخير عن
وقت الزوال لا يثبت وعلى التاويل الاول يصح استحباب قدر من التاخير ❊ **الفصل
الثالث** روي [illegible] رحمه الله عليه في الزيادات عن [illegible] انهم يقولون اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين الا ان العصر يؤدى بعد الظهر ❊ قال وذلك بعد لان الوقت الذي يؤدي فيه
الظهر لا يتسع لادائهما فلا يصح ان يقال دخل وقتهما ❊ قال رحمه الله عليه وذكر الكرخي على
من فعل ذلك انه يصح لاني وان لم اعلم انه خلاف الاجماع فاجوز ذلك واذا اجوز ذلك

تصحيح

فاعله وهذه رتبة ما له من العلم الثاني انه حق وصواب ومن العلم انه باطل والثالث تجويزه ذلك
وان لم يقطع هذه عبارة الكتاب الزيادات والاصل في ذلك ان الامور ثلثة سوا كان
اعتقادا او غيره من الافعال احدها ان يعلم بالحجة انه حق وصواب فيجب اعتقاده والعمل به والثاني
ان يعلم بالحجة والدلالة انه باطل فيجب اجتنابه والنكير على من اقدم عليه والثالث مشكل حاله
فيجب فيه الوقف والتحرز من الوقوع فيه مخاطرة ومجازفة لانه يجوز ان يكون قبيحا محرما ولا يمكن فيه القطع بالنص
وترك النكير على فاعله ولا يمكن ايضا القطع بالقبح والانكار على فاعله فيجب فيه النصح والارشاد
۞ وورد في هذا عن النبي صلى الله عليه وعن غيره من الانبيا عليهم السلام انهم قالوا الامر
ثلثة امر بان لك رشده فاتبعه وامر بان لك غيه فاجتنبه وامر اشكل عليك فقف عنده وكله
الى الله تعالى فاذا كان ذلك فما كان من الامور مشكلا التبس عليه من جهة الشرع او العقل دلالة
تحريمه في مثله فان الواجب على المكلف امالة الوقف والتوقف واذا قطع فيه على شي اما
انه حق او على انه باطل فقد اقدم على قبيح من جهة العقل ومن الشرع اما من جهة العقل فلان
المخاطرة بما فيه الهلاك قبيح واما من جهة الشرع فان الله تعالى قال ولا تقف ما ليس لك به علم
الى اماكنه لذلك فمن ترك الوقف فيما يجب فيه الوقف من الامور فانه لا يقطع بالانكار ولا يقطع
بالصواب ولكن يصح وينبه على انه على غير صواب لان فيه خطرا او غررا ۞ **مسئلة** در

واحدة حين يصير ظل كل شي مثله سوى في الزوال وفيه ثلثة فصول من الكلام ۞ احدها
الاستثناء في الزوال من الحكم والاعتبار وهو الاختلاف فيه والاصل في ذلك الاجماع ۞

الفصل الثاني ان آخر الظهر عند المثل سوى في الزوال عندنا وهو قول ابي يوسف ومحمد
واحدى الروايات عن ح والرواية الثانية ان آخر وقت الظهر عند المثل فاذا زاد قليلا
خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر حتى يصير كل شي مثليه والرواية الثالثة ان آخر وقت
الظهر في الاختيار عند ما يصير ظل كل شي مثليه وذكر ابو الحسن في المختصر ان آخر وقت الظهر عنده ان
يصير ظل كل شي مثله ۞ **الفصل الثالث** ان آخر الظهر في حال الاختيار وقت
لم يكن حكمه وذكر رحمه الله عليه ذلك في مواضع مختلفة بعبارات مختلفة والمعنى واحد
فاورد له ما ذكره في الامالة اذا صلى الرجل الظهر في اول وقت العصر فقد اداها في
وقتها فان اخر عن ذلك الوقت فقد دخل في المكروه وقال في موضع آخر من الزيادات ان تاخير
الظهر الى وقت العصر من غير عذر مكروه ولا نقول انه كبيرة كتاخير العصر الى اصفرار الشمس وقال

المنتخب

موضع آخر الا اقرب ان الاختيار اذا ثبت وقت الاختيار حتى آخر الظهر عن المثل والعشاء عن ثلثه
المغرب كذلك الى ذهاب الحمرة فانه يأمر لذلك فهذه جملة ما ذكره من هذه المسئلة من العبارات
وجميع ذلك يرجع الى معنى واحد وهو ان ذلك بعضه اكثر لا يمكن القطع على انه ثبت به وان كان
ذلك فيه يجوز ۞ **مسئلة** وهو اول وقت العصر ومعناه ان وقتا واحدا يجمعهما
عذرا وهو قول ك وابن حنبل حكاه عنهم بعض اصحاب ش وعند ح واصحاب ش ان وقتا واحدا لا
يجمعهما وانه اذا دخل وقت العصر فقد خرج وقت الظهر في الاختيار ۞ قال الشيخ وعلى هذا يجب
ان يكون يحصل مذهبهم ان الظل اذا كان عند المثل فهو آخر وقت الظهر ولكن اذا دخل وقت
العصر حتى يزيد الظل ادنى زيادة وهكذا يجب ان يكون الحكم في المغرب والعشاء ۞ **مسئلة**
واخره حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو الذي يجري على اصل الفقهاء ايضا الا ان عندهم اول وقته
بعد المثل بساعة فيجب ان يكون آخره عند المثلين الا على احد الروايات عن ح وهو الذي يقول ان
آخر وقت الظهر عند المثلين فعلى هذا آخره وقته يجب ان يكون عند الاصفرار ۞ **مسئلة**
واول وقت المغرب عند غروب الشمس ولا خلاف فيه وانما الخلاف في غروب الشمس كيف يعلم
فعندنا ان ذلك انما يعلم بظهور كوكب من كواكب الليل وهو الذي اعتبره الهادي عليه
السلام ايضا وعند ح وش ان ذلك يعلم بتواري القرص عن رأي العين ۞ **مسئلة**
وآخر وقته سقوط الشفق وتحصيل الكلام في هذه المسئلة ان للمغرب وقتين في الاختيار كسائر
الصلوات وهو قول ح وان خالفنا في معنى الشفق المعتبر في هذا الباب على ما نبينه وهو قول ك
واحد قولي ش والآخر انه ليس للمغرب الا وقت واحد في الاختيار ۞ واختلف اصحابه في مقداره
فمنهم من قال اذا غابت الشمس وامكنه ان يتطهر ويلبس ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات لا طويلة ولا
قصيرة على حسب العرف فهذا فعل بعد ان اخرها عن هذا القدر من الوقت فهو مفرط عاص ويكون قاضيا
لا مؤديا ومنهم من قال اذا دخل فيها في اول الوقت على ما بيناه كان له ان يمدها الى وقت صلوة آخر ۞ ان يدرك خاتمة
قال ابو اسحاق المروزي هذا اقرب الى مذهب ش ۞ **مسئلة** وهو اول وقت العشاء ويجوز ان
يكون الخلاف فيه كالخلاف في الظهر والعصر في ان وقتا واحدا يجمعهما عذرا وهو قول ك والمزني
وابن حنبل وعند ح وش ان ذلك لا يجمعهما فاذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت
العشاء الى ان يمضي ثلث من الوقت ۞ **مسئلة** واخره ثلث الليل ولا خلاف فيه واختلفوا في الشفق
المعتبر فعندنا انه الحمرة وهو قول ابي يوسف و ك ومحمد بن الحسن وعند ح هو البياض ۞ ۞

۞ مسئلة واول وقت ۞

صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره قبل طلوع الشمس ... في هذه الجملة وهو
ان للفجر في الاضطرار وقتا واحدا خلاف سائر الصلوات فان لها في الاضطرار وقتا على ما سـ
مسئلة وافضل الاوقات اولها الا العتمة فان تأخيرها اولى للخبر الوارد فيها
وفي بيان هذا الاصل كلام. اما صلوة المغرب فلا خلاف ان تعجيلها افضل. واما الظهر فان
تعجيلها افضل عندنا وهو قول ش وعند ح اذا كان في زمان شدة الحر كان تأخيرها افضل. واما
العصر فقد ذكر السيد ط رحمه الله عليه ان تعجيلها افضل في عامة الاوقات وهو الذي يقتضيه ما
حكيناه من اطلاق قول السيد م رحمه الله عليه لانه قال افضل الاوقات اولها الا العتمة فلما خص
العتمة بالاستثناء دل على ان سائر الصلوات داخلة تحت قوله افضل الاوقات اولها وعند ح
تأخيرها افضل في عامة الاوقات والازمان ما صليت والشمس بيضاء نقية. وقد ذكر السيد م رحمه الله
عليه في الزيادات انه يصلي العصر اذا المرئي من النهار الا اربعة واحد بعض من الربع ايضا فان
صلاها حين صار ظل كل شيء مثله كانت مؤداة في وقتها وكان السيد ابو الحسين رحمه الله
عليه يقول هذا يدل على ان عنده تأخير العصر افضل كما ذهب اليه ح. واما العشاء فقد ذكر السيد رحمه
الله عليه ان تأخيرها افضل الى ثلث الليل وهو قول ح وزاد فيه الى ثلث الليل والى نصفه. وعند ش
تعجيلها افضل وهو الذي ذكره ط في الشرح وحصله من مذهب يحيى عليه السلام. واما صلوة
الفجر فان تعجيلها افضل عندنا وحكى في التحرير عن علي بن العباس انه روى في مجموعه عن القسم عليه السلام
ان تعجيل الصلوة في اول وقتها افضل ولم يفصل بين عامة الصلوات وهو قول ش وعند ح الاسفار
افضل في السفر والحضر ومن اصحابه من قال الجمع بين التغليس والاسفار. **مسئلة**
ومن كان معذورا كالخائف والمجاهد والمريض والمستحاضة ومن به سلس البول فاراد ان يجمع
بين الصلوتين في آخر وقت الاولى واول وقت الاخرى جاز لهم ذلك وليس لهم الجمع في وقت احديهما واما
يجوز ذلك للمسافر فقط ولا احد اذا جمع ان يتنفل بينهما وقد بينا فيما تقدم ان الوقت المضروب
للصلوة نوعان وضربان احدهما وقت الاختيار والثاني وقت الاضطرار وقد بينا اوقات الاختيار
لعامة الصلوات والذي يتضمن هذا الموضع هو الكلام في بيان اوقات الاضطرار. واعلم
ان المضطر نوعان وضربان احدهما يجوز له اداء الصلاة في وقت الاختيار والثاني لا يجوز له
اداء الصلوة في وقت الاختيار. اما من لا يجوز له ذلك فسنة من بعد فاما من يجوز له اداء الصلوة
في وقت الاختيار كالمسافر ومن به سلس البول المتوضي وكالمريض المتوضي والخائف المتوضي والمجاهد

سوى وكذلك المسح على الخفين في حال الاضطرار كما يتصلان بالوضوء فان صلى بها او اصله
اضطرار واذا كان ذلك صلاة الاضطرار فان في شان الوقت المخصص يصلونهم عند الاضطرار
لام ذكر في الحجر في الباب الاول من كتاب الصلوة ووقت الاضطرار ممتد من زوال الشمس الى
غروبها وهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذكر في باب
آخر وهو باب وقت الاضطرار في اول الباب قال ما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر
للمضطر فان شاء جمع بينهما وان شاء فصل كالمسافر والمريض والمشغول ببعض الطاعات والمباحات
ع وذكر في موضع آخر من هذا الباب ان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر وقت للمغرب
والعشاء لاهل الاضطرار بهذه عبارة ذكرها في مواضع مختلفة جمعناها هاهنا في موضع
واحد لان في معرفة كل واحد منها غرضا مقصودا واذا صح ذلك فانما قررناه في موضع انه يجب
ان يكون المراد بهذا الكلام ان ما بين زوال الشمس الى غروبها وقت الاضطرار للظهر ووقت
الاضطرار للعصر ع اما وقت الاضطرار للظهر فهو عند الميل الى ان يبقى من النهار قدر ما يسع
لاربع ركعات ولم يزد على ذلك ع واما حد وقت العصر في الاضطرار فهو بعد الزوال قبل
الميل والثاني بعد الميل الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وقت اضطرار
للمغرب ووقت اضطرار للعتمة ع اما وقت الاضطرار للمغرب فهو ما بعد سقوط الشفق الى ان
يبقى من الليل قدر ما يسع لاربع ركعات والزيادة عليه ع واما حده في صلوة العتمة في
الاضطرار فهو بعد غروب الشمس قبل سقوط الشفق والثاني بعد ثلث الليل الى طلوع
الفجر فعلى هذا للظهر ثلثة اوقات وقتان في الاختيار ووقت واحد في الاضطرار وللعصر
اربعة اوقات وقتان في الاختيار ووقتان في الاضطرار وكذلك القول في المغرب والعشاء
ويمكن فيه نوع آخر من التقسيم والترتيب وهو ان يجعل وقت الاضطرار للظهر وقتين بان يجعل
الطرف الاول من الوقت هو الوقت الاول والطرف الآخر هو الوقت الثاني ع الا ترى ان وقت
الاختيار لما كان ممتدا من غاية الى غاية جعل الطرف الاول من الغاية اول الوقت والطرف الآخر
هو الوقت الثاني وهذا يمكن في وقت الاضطرار ايضا لانه ممتد من غاية الى غاية وهو من عند ما بعد الميل
الى ان يبقى من النهار قدر ما يسع لاربع ركعات فعلى هذا يكون للظهر اربعة اوقات وقتان
في الاختيار ووقتان في الا ضطرار ع اما وقتا الاختيار فقد مضى ذكرهما واما احد وقتي
الاضطرار فهو ما بعد الميل والثاني اذا لم يبق من النهار الا قدر ما يسع لاربع ركعات وذكر

رحمه الله عليه على هذا الأصل مسئلة في جمع [illegible] المواقيت [illegible]
الظهر والعصر حتى لم يبق من النهار إلا مقدار ما يسع فيه ركعة أو ركعتين أو أربعا فإنه يجزئه
العصر من غير الظهر لأن ذلك على طريق القضاء فإن بدأ بالظهر في ذلك الوقت كان قاضيا
لهما وإن بدأ بالعصر كان قد صلاها في وقتها وكان قاضيا للظهر . وللعصر ستة أوقات
وقتان في الاختيار وأربعة في الاضطرار . أما وقتا الاختيار فقد مضيا . وأما أحد وقت
الاضطرار فإنه بعد الزوال قبل المثل والثاني قبل المثل بيسير وهو مقدار ما يسع لثمان ركعات
والثالث بعد المثلين والرابع قبل غروب الشمس بمقدار ركعة واحدة . وكذلك القول في
المغرب والعشاء وأما صلاة الصبح فليس لها في الاضطرار إلا وقت واحد . وهو قبل طلوع
الشمس بمقدار ركعة واحدة . **فصل** وإذ قد بينا أوقات الاضطرار
فلنعد الآن إلى حكم الجمع وأقسامه وما يختص به من الأحكام وتحصيل الكلام
في ذلك أن الجمع ثلاثة أقسام أحدها جمع التقديم والثاني جمع التأخير والثالث جمع المشاركة
أما جمع الشركة والمشاركة فإنه فعل صلاتين جميعا في الوقت المشترك بينهما نحو وقت المثل فإنه
مشترك بين الظهر والعصر وما بعد سقوط الشفق مشترك بين المغرب والعشاء . وأما جمع التقديم
فهو جمع الصلاة في أول وقت الصلاة التي قبلها كتقديم العصر إلى وقت الظهر وكتقديم العتمة إلى وقت
المغرب . وأما جمع التأخير فإنه فعل الصلاة الأولى في الوقت المختص بالثانية إما في وقتها
الاختيار أو الاضطرار وإذا اتضح ذلك علا الكلام إلى من يجوز له الجمع أو لا يجوز . أما جمع
المشاركة فإنه جائز للمختار والمضطر جميعا إذ كل واحد من الصلاتين مفعول في وقت الاختيار .
وأما جمع التقديم فإنه يجوز للمسافر عندنا وهو قول ش وأطلق عند ح إذ لا يجوز إلا للمحرم بعرفة
ويدخل في جمع المسافر ثلاث مسائل . أحدها ذكر في التحرير سفر الطاعة والمعصية سواء في جواز
الجمع تخريجا . وذكر في الشرح أنا قد عاودنا النظر في هذه المسئلة فوجدنا يحتمل هذا ويحتمل خلافه
بقوله العفو في سفر المعصية بخلاف القصر . **الثانية** أن المسافر إذا كان نازلا
جمع بين الصلاتين في أول الوقت بين سائرا وإن كان سائرا فإنه جمع بينهما في آخر الوقت . **الثالثة** .
ذكره أص أنه إن جمع بينهما في وقت الأولى قدم الأولى لا محالة وإن جمع بينهما في وقت الثانية
فهو مخير إن شاء قدم الأولى وإن شاء قدم الثانية وهذا في جمع السفر . وأما في جمع المطر فإنه
يجوز تقديم الثانية في وقت الأولى على أحد القولين على قولنا إذا جمع بينهما في وقت الاختيار

موضع المسافر لا يجب ان يكون بعد ما ذكر اهل ش ⁂ واما غير المسافر فهل يجوز له
جمع التقديم ام لا فعلى الخلاف بين العلما فمذهب الهادي عليه السلام يجوز للسائر المعذورين
ما يجوز للمسافر ⁂ ويجوز ايضا لمن كان مشغولا ببعض الطاعات فاما ان كان مشغولا ببعض المباحات
فقد ذكر في بعض نسخ التحرير ذلك وسواه ومن شغل الطاعة وفي بعضها لا يوجد هذه
الزيادة ⁂ ومن جهة القياس فانه يحتمل ان يكون صحيحا لان السفر نوع من المباح واذا
جاز جمع التقديم لاجل السفر فكذلك غيره من المباحات واما الاشكال في موضع
واحد وهو ان هذا الحكم هل يمكن ان يعلم بالقياس وهل يصح ان يقاس بعض المباح على البعض وفي
ذلك نظر ⁂ واما عند الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز جمع التقديم الا للمسافر خاصة
وذكر في الزيادات لابي عيسى بين ان يصلي العصر عقيب الظهر وبين ان يصلي قبل الميل وانه
غير مصيب في الحالين وبين واحده ⁂ وقال في موضع اخر منه والاولى للمريض تقديم العصر الى
وقت الظهر بل يصليه في وقته ان امكنه وان كان نايما فاذا افاق لسبب العلة قضاه قضاه اولى
من تقديمه على وقته ⁂ واما التاخير فانه لا خلاف انه يجوز لسائر المعذورين من المسافر وغير
المسافر ⁂ فاما قول الشافعي رحمه الله عليه لا احد اذا جمع ان يفصل بينهما فان جمع المسالة
يجب ان يكون خارجا عن هذا الحكم لان ذلك ليس جمع على الحقيقة ⁂ الا ترى ان كل واحده
من الصلوتين موداه في وقتها فاما في حكم التقديم والتاخير فانه يصح ما ذكره رحمه الله
عليه وهو خلاف مع الهادي عليه السلام فان عنده لا يكره التنفل بينهما ⁂ **مسئلة**
ولا يوخر المومي ولا القاعد في الصلوة للعذر والمريض الى اخر الوقت وليس هو كالمتيمم
وهو حكم المعذور الذي لا يجوز له ادا الصلوة في وقت الاختيار لما ذكرنا فيما تقدم ان المضطر
نوعان احدهما يجوز له ادا الصلوة في وقت الاختيار وهو الافضل ولكنه يجوز له الادا في وقت
الاضطرار للضرورة على وجه الرخصة ⁂ والثاني لا يجوز له ادوها في وقت الاختيار الا في وقت
الاضطرار ⁂ اما من يجوز له ادا الصلوة في وقت الاختيار فمن تقدم ذكره من المضطرين
فهو كالمسافر والمريض والمستحاضة ومن به سلس البول وما اشبه ذلك ⁂ واما من لا يجوز له
ادا الصلاة في وقت الاختيار لان الصلوة الا وقت واحد في الاختيار والاضطرار فمن كان الذي
يكون حكمه الان فمن جملة ذلك هو المتيمم لانه لا خلاف عندنا انه لا يجوز له ادا الصلوة الا في اخر
الوقت كما بيناه في موضعه خلافا لابي ح و ش ⁂ واما المستحاضة ومن في حكمها فانه لا خلاف

انه يجوز لهما اداء الصلوة في وقت الاختيار من [illegible] واول الوقت [illegible]

وفي الوقت بعينه لم يجب الاعادة ۞ واما المومي والعليل والعريان ففي الخلاف بين السيد رحمه

الله عليه لا يجب عليهم الا تاخير الصلوة عن وقت الاختيار ويجوز لهم اداوها في اول الوقت وذ[illegible]

الشرع انه على مذهب يحيى عليه السلم لهم تاخيرها كالمتيمم ۞ **مسئلة**

لا يجوز بعد صلوة الفجر والعصر قضا الفرائض والسنن مثل ركعتي الفجر وركعتي الظهر

والوتر واداء الصلاة على الجنائز هذه عبارة الكتاب ففي الكلام فيها بيان اوقات الكراهة

وما يختص بذلك من الاحكام ۞ والاصل في ذلك ان ثلثة اوقات من زمان النهار تكره الصلوة

فيها بالاجماع ۞ حين طلوع الشمس الى ارتفاعها وعند استوائها الى زوالها وعند غروبها الى ذهاب

شعاعها فهذه الاوقات الثلثة لا خلاف انه تكره فيها النوافل المبتداه وما كان في حكمها نحو سجدة

التلاوة وسجود الشكر والسجدة المندوبة وتكره ايضا فيها دفن الميت والقبر والصلاة على

الجنازة ۞ واختلفوا في قضا الفرائض وقضا النوافل المختصة نحو ركعتي الفجر وركعتي الظهر والوتر

وما اشبه ذلك ۞ اما عند السيد رحمه الله عليه لا تكره ذلك وتتخرج هذه المسئلة في

موضعها ۞ واما قضا النوافل المختصة بالاسباب ۞ فقد اختلف السيدان ط وابو الحسين في

تحصيل ذلك من مذهب يحيى والذي حصله السيد رحمه الله عليه ان ذلك لا يكره في هذه الاوقات

كما لا يكره قضا الفرائض واما السيد ط رحمه الله عليه فقد حصل المذهب على انه تكره ذلك كما تكره

النافلة المبتداه ۞ واختلفوا في وقتين اخرين من اوقات النهار هل تكره فيهما الصلوة ام لا احدهما

بعد الفراغ من صلوة العصر الى قبل غروب الشمس والثاني بعد الفراغ من صلوة الفجر قبل طلوع الشمس

فعند الهادي عليه السلام لا تكره النوافل المبتداه في هذين الوقتين وهو قول ش وعند ح تكره ذلك فيهما

اختار السيد رحمه الله عليه فاذا قلنا انه تكره فيها النوافل المبتداه فانه لا تكره فيها قضا

الفرائض والنوافل المختصة بالاسباب وهي النوافل المؤكدة ۞ ويحتمل ان يكون صلوة الكسوف

مثله وكذلك الصلوة على الجنازة لان هذه صلوة مختصة بالاسباب ۞ وذكر السيد رحمه الله

عليه ان الاعتبار بفعل الصلوة دون دخول الوقت وان لم يفعل الصلوة في هذين الوقتين فلا بأس

بالنوافل ۞ **مسئلة** وذكر رحمه الله عليه في [illegible] في معنى قول النبي

صلى الله عليه واله امني جبريل عليه السلام عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكان قدر الشراك

وقد بينا هذه المسئلة فيما تقدم ۞ **مسئلة** وقال ايضا فمن لم يصل الظهر

والعصر حتى لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه ركعة او ركعتين او اربعا انه يجب ان يصلي العصر

صلى الظهر بعد ذلك ... الظهر في ذلك الوقت كان قاضيا لها
اداء لها العصر كان قد صلاه في وقته فكان قاضيا للظهر وقد بيناها ❁ **مسئلة**
وإذا أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك الوجوب ويصح منه الاداء في هذا الوقت
والأصل في ذلك ما ذكره الشيخ في التحرير أن الاضطرار المختص بوقت الصلاة ضربان أحدهما
ضرورة تؤثر في تأخير الصلاة عن وقت الاختيار او تقديمها على وقت الاختيار ❁ والنوع الثاني من
الاضطرار المختص بوقت الصلاة هو المؤثر في وجوب صلاة لم تكن واجبة عليه في وقت الاختيار
كالحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والمسافر إذا قدم والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم وإذا صح
ذلك فإن ما ذكر الشيخ رحمه الله عليه في هذه المسئلة صحيح والمراد به ما ذكرناه من بلوغ
الصبي في وقت يمكنه مع الطهارة أداء ركعة من الصلاة أو إسلام الكافر في هذا
الوقت وطهارة الحائض أو المسافر لم يصل العصر حتى قدم وقد انتهى الوقت إلى هذه الغاية فأما أن
صلى العصر قبل الإقامة ثم أقام وقد أدرك من الوقت هذا القدر لم يجب عليه الإعادة وفصل الشيخ
رحمه الله عليه بين هذه المسئلة وبين أن يصلي بالتيمم وبين أن يجد الماء في بقية من الوقت فقال ههنا
لا يجب الإعادة إلا إذا أدرك الوقت لتمام الصلاة وهو أربع ركعات ❁ ووجه الفرق بينهما
أنه إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في هذا الوقت فإنه لم يؤد من الفرض شيئا وإذا أدرك من وقت
الفرض شيئا جاز أن يكون بمنزلة إدراك الجميع كما لو أدرك الركوع صار بمنزلة لإدراك القيام وإذا
أدرك بعض الخطبة صار كما لو أدرك الجميع على قول بعض العلماء ❁ وأما إذا صلى بالتيمم ثم وجد
الماء في بقية من الوقت فإنه قد أدى الفرض بالبدل ولكنه قد تعذر على المبدل فلا يبطل عليه الصلاة
وفصل رحمه الله عليه أيضا بين هذه المسئلة وبين أن يؤخر المرأة الصلاة حتى ترد عليها الحيض
فقال إذا لم يدرك الحائض من وقت الصلاة أكثرها وجب عليها القضاء لأنها قد ضيعت الصلاة
في هذه الحال فأما إن كان قد بقي [illegible] ركعات حتى ترد الحيض عليها لم يجب عليها القضاء
لأنها لم تضيع الصلاة في هذه الحال ويستحب هذه المسئلة ❁ **مسئلة** وصلاة
الوسطى على صلاة العصر وقد تكلم العلماء في هذه المسئلة فعند ❁ الهادي هي الجمعة في يوم
الجمعة والظهر في سائر الأيام وعند بعض العلماء هي صلاة الفجر وأظنه قول الشافعي وعند الشيخ
رحمه الله عليه هي العصر وهو قول ح **مسئلة** وإذا دخل على الرجل وقت
الصلاة وهناك منكر يقدر عليه وجوب إزالته نظر فإن كان في الوقت سعة اشتغل
بإزالة المنكر ❁ والوجه في ذلك أن إزالة المنكر واجب على الفور والصلاة في أول الوقت

ووسطه موسع فيجب قال بعض العلماء انه ليس [illegible]
الرجح في الوجوب من الصلاة في هذه الحال لو حصل هذا العذر فيها ❊ والثاني ان ذلك مجمع
على وجوبه ووجوب الصلاة في هذه الحال مختلف فيه فصار كما لو كان معه ما يكفيه لغسل ظاهر
الوجه ان ترك المضمضة والاستنشاق ولا يكفيه ان فعلهما فان الواجب عليه ان يترك
المضمضة والاستنشاق ويغسل ظاهر الوجه لان هذا واجب بطريق معلوم وذاك
واجب بطريق مظنون فالمعلوم على كل حال يجب ان يكون مقدما على المظنون ❊ ونظير له اخر
ايضا اذا افتصد ثم اراد الوضوء وكان اذا حل الجراحة خرج الدم واذا تركها مسدوده لم يخرج
ذكر الشيخ رحمه الله عليه انه يحل الجراحة ويغسل موضع الفصد اذا كان لا يخشى الضرر من
ذلك لهذا المعنى لان محل الحدث يجب غسله اذا لم يخش الضرر بطريق معلوم وهو الاجماع واما
خروج الدم واجب بطريق مظنون عند المسلمين فانه هل ينقض الوضوء ام لا مختلف فيه وهو
واجب بطريق مظنون فاوجب تقديم المجمع عليه وترك المختلف فيه لاقامة الفرض المتفق عليه ❊

مسئلة وان كان اخر الوقت وكان المنكر مما لا يمكن تاخيره كالقتل وشبهه
فانه يبدا بازالة المنكر ثم يقضي الصلوة ❊ والوجه في ذلك انه اذا ابتدا بازالة المنكر
وترك الصلوة الى القضا فقد ادى كل واحد من الفرضين ولو قدم الصلاة في هذه الحال كان قد
ترك الواجب الاخر واذا امكن اداء الواجبين على وجه لا يؤدي الى ترك الواجب الاخر فهو الواجب
كما انه اذا امكنه القيام في الصلوة من غير ان ينقض طهارته وجب عليه الصلاة من قيام وان
كان اذا صار الى القيام بدت عورته او انتقض طهارته اما لخروج الدم او خروج الريح فالواجب
عليه ترك القيام حينئذ ❊

مسئلة وان كان مما يمكن تاخيره اشتغل بالصلوة
لئلا تفوته عن الوقت ثم يأخذ في ازالة المنكر لانه لا وقت للصلاة الا ذلك ولازالة المنكر
وقت بعده وقد جمع بهذا بين العبادتين والعلة في ذلك راجع الى ما قلنا انه اذا امكنه اداء احد
الواجبين على وجه لا يؤدي الى الاخلال بالاخر فهو الواجب عليه واذا كان وقت ازالة المنكر
موسعا فانه يمكنه ازالته من غير ان يترك اداء الصلوة في وقتها فوجب عليه ازالته على ذلك
الوجه ❊

مسئلة فان شرع في الصلوة والحال هذه وكان في اول وقتها
وجب عليه الخروج منها لذلك ومعناه انه لو شرع في الصلوة في اول وقتها ثم حضر منكر يجب ازالته وهو
مضوح انه لو استمر على صلوته فاته ازالة المنكر وجب عليه الخروج من الصلوة لما بيناه

به المسلمة اذا اهمل الواجب لتعلق وجه الذي يقتضي الى الاخلال بواجب آخر فلزمه اداؤه على ذلك
الوجه ❁ قال الشيخ فان مضى على صلوته يجب ان يكون باطلة لان الاشتغال بالصلوة معصية في هذه
الحال واذا صارت معصية خرج من ان يكون طاعة وصلاة لان الفعل الواحد لا يجوز ان يكون محضا
بوصفين متضادين كما قلنا في الصلوة في الدار المغصوبة انها باطلة خلافا للفقهاء والعلة فيه
ما ذكرنا واما الكلام في ان بطلان الصلوة هناك هل يجوز ان يكون من مسائل الاجتهاد
ام لا وقد اختلف فيه قول الشيخ وقد ذكر في بعض المواضع ان ذلك ليس من مسائل الاجتهاد لان ما ذكرنا
من الوجه يجب علمه فهي دلالة قاطعة ولا يجوز الخلاف عليه وذكر في القول الآخر ان الصحيح
ان ذلك من مسائل الاجتهاد فيكون هذه المسئلة ايضا اعني اذا استمر على الصلوة في اول الوقت مع
وجوب ازالة المنكر عليه على هذا الخلاف في كونه من مسائل الاجتهاد ام لا ❁

مسئلة

فان كان في آخر الوقت فلم يجز الخروج منها والواجب عليه اتمامها ثم يشتغل بعده بما ذكرنا الا ان يكون
المنكر مما لا يمكن تأخيره فانه يخرج من الصلوة لان الذي بقي بعض الصلوة بعد ذلك وهي ظاهرة قد جمع
فيها بين ذكر الحكم والقضاء والعلة وهو ما بيناه ان احد الواجبين اذا امكن على وجه لا يودي الى
الاخلال بالواجب الآخر وجب اداؤه على ذلك الوجه ❁

مسئلة

فان كان عليه
دين يطالبه صاحبه ويمهله القضاء او كانت عنده وديعة طولب بردها وجب عليه ايضا الخروج
من الصلوة ان كان الا ان يكون في آخر وقتها فالواجب عليه المضي فيها ثم يشتغل بعده بما ذكرنا
لان رد الوديعة وقضاء الدين وقيامه واشتغاله باداء الصلوة في وقته والمسئلة ظاهرة والوجه
فيه ما بيناه ان اداء احد الواجبين اذا امكن على وجه لا يودي الى الاخلال بواجب آخر وجب اداؤه
على ذلك الوجه واما اذا كان الشروع في الصلوة في اول الوقت ثم طولب بالدين ورد الوديعة
وترك الخروج منها واستمر على الصلوة وجب ان تكون باطلة للوجه الذي ذكرنا وهو ان المضي على
الصلوة معصية في هذه الحال ❁

باب استقبال القبلة وتحري جهتها

❁ واعلم ان المصلي لا يخلو اما ان يكون استقبال القبلة واجبا
عليه بان يكون متمكنا منها والحال حال السلامة وانتفاء الاعذار واما ان لا يجب عليه
لانه غير متمكن لوجود الاعذار ❁ فاما غير المتمكن لوجود الاعذار فهي ستة اصناف الخائف
والمسايف والاعمى اذا لم يجد من يخبره بالقبلة والجاهل باحوال التحري اذا لم يجد من يرجع اليه
في خبره بالقبلة والمريض العاجز عن التوجه اذا لم يجد من يوجهه الى القبلة والمسافر الذي يسير راحلته

غير متوجه الى القبلة في الصلوة النافلة وشبهها [illegible] لا مفصلا واذا لم يكن
التوجه الى القبلة فالظاهر انه لا يجب عليهم نية الاستقبال لان الفعل اذا لم يكن واجبا فلا
يجب نية الفعل ايضا ظاهرا كما ان من لا يجب عليه الصلاة لا يجب عليه نية الصلوة ومن لا يجب عليه
الزكوة لا يجب عليه نية الزكوة • واما اذا كان استقبال القبلة واجبا في الصلوة فان
يكون متمكنا منها غير معذور في تركها فهل يجب عليه نية الاستقبال ام لا فانه على الخلاف من
العلماء فعند بعض العلماء انه واجب والظاهر من مذهبنا الشرع واما الشيخ رحمه الله عليه فانه ذكر
الرازي انه غير واجب وذكر في وجه ذلك وحجته كلاما معناه ان الاحكام المختصة بالافعال
نوعان وضربان احدهما عقلي والاخر شرعي فاذا كان الحكم المختص بالفعل عقليا فانه لا يجوز
ان يكون النية شرطا فيه ولا يجوز ان يرد الشرع به لانه لا تاثير له فيه بحال ولا يعتد بشيء لان الفعل لا يخلو اما
ان يكون على وجه ووجد او لم يقع ولم يوجد فان كان الفعل موجودا فقد وجد حكمه وان نوى الفاعل
خلافه وان كان غير موجود فانه لا يثبت وجوده وان نواه الفاعل • بيان ذلك وتفسيره ان الحكم
المختص بستر العورة عقلي فاذا كان كذلك لم يعتبر فيه النية لانه لا يخلو اما ان يكون المكلف ستر عورته
فانه ان نوى انه لم يستر فانه لا يخرج من ان يكون ساترا لها ولا يخرج العورة من ان يكون مستورة
فان لم يكن سترها فانه وان نوى انه سترها فانه لا يكون ساترا ولا يكون العورة مستورة ولا يخرج من ان
يكون العورة مكشوفة الى نحو ذلك من الامثلة وهو ازالة النجاسة لانه لا يخلو اما ان يكون قد
غسل الثوب وازال النجاسة او لم يغسلها ولم يزلها فان كان قد ازال النجاسة وغسلها فانه وان نوى انه
لم يغسلها فانه لا يخرج من ان يكون قد ازال النجاسة وغسلها وان لم يكن ازالها وغسلها فانه وان نوى انه
غسلها وازالها لا يصير مزيلا للنجاسة وغاسلا لها ولذلك دخول وقت الصلوة وكون الماء الذي توضأ
به طاهرا او نجسا والثوب الذي يصلي فيه والمكان الذي يصلي عليه فانه جار هذا المجرى واذا صح
ذلك فان الحكم المختص بالفعل ان كان عقليا لم يجز ان يرد الشرع فيه بوجوب النية وان كان
شرعيا يجوز ان يرد الشرع بوجوب النية ويجوز ان لا يرد ويكون موقوفا على الدليل واستقبال القبلة من
هذا الجنس لانه لا يخلو اما ان يكون المصلي قد استقبل القبلة او لم يستقبلها فان كان مستقبلا لها فانه
وان نوى انه لم يستقبلها لا يخرج من ان يكون مستقبلا لها فان لم يكن قد استقبلها فانه لا يصير مستقبلا
لها وان نوى واذا كان كذلك لم يجز ان يكون النية شرطا فيه • قال رحمه الله عليه وعلى ان من قال
ذلك فانما قاله لانه اشتبه عليه العلم بالقصد • قال الشيخ معناه ان العلم والقصد كل واحد

منها

علم

من افعال القلب ولا خلاف ان العلم شرط في استقبال القبلة لانه لا يكون مستقبلا لها الا اذا علم
انه قد استقبلها فلما وجد هذا القائل ان العلم بذلك شرط فيه وكان العلم من افعال القلب كان
النية والقصد من اعمال القلب طريقهما واحد وكما ان العلم شرط في ذلك فان القصد ايضا شرط
وان لم يعلم ان القصد فعل والعلم فعل آخر • **فصل** واذا وجب على المصلي استقبال القبلة
فان الاستقبال الواجب عليه نوعان وضربان احدهما استقبال بالعلم اليقين والثاني استقبال بالتحري
ومتى يجب عليه التوجه باليقين ومتى يجوز له التحري فما يشبه ذلك انشاء مع التحري وحقيقته •

مسألة والتحري هو النظر في الامارات طلبا للقبلة المطلوبة هذه عبارة الافادة وقال في الزيادات
التحري طلب الامارة التي تغلب في الظن احد امرين • وقوله في الافادة التحري في ذلك يجب ان يكون
عائدا الى القبلة • والاصل في ذلك ان هذا الكلام في معنى التحري وحده وحقيقته واذا صح ذلك
فان التحري هو النظر والفكر الا ان المطلوب به من طريق الاحكام نوعان وضربان • احدهما
دلالة قاطعة توجب النظر فيها العلم اليقين بالاحكام المطلوبة بالنظر • والثاني امارات يدعو
النظر فيها الى فعل الظن بان حكم الشيء كذا او كذا • فاذا كان النظر واقعا في الدلالة القاطعة فانه
يسمى استدلالا او نظرا واذا وقع في الامارات التي تدعو الى فعل الظن واجازة بان حكم الشيء كذا
وكذا فانه يسمى تحريا ثم ان التحري قد يكون في طلب القبلة وقد يكون في غيرها نحو نجاسة الماء وطهارته
وفي الثياب اذا اشتبه الطاهر بالنجس وكذلك الاواني وقد يكون في عدد الركعات وفي الاحكام
الحوادث وما اشبه ذلك واذا صح ذلك فان التحري والاجتهاد واحد وهو النظر الواقع في الامارات
التي تدعو الى فعل الظن واجازة بان حكم الشيء كذا او كذا ولم يكن حاصلا للعلم اليقين ثم ان المصلي
قد يكون فرضه طلب القبلة بالعلم اليقين ولا يجوز له التحري وقد يكون فرضه التحري والعدول الى الظن
على ما نبينه • **مسألة** واصل التحري في القبلة شرعي لان الاحكام الشرعية راجعة الى
العلم او غالب الظن والعلم يحصل بالمشاهدة وغالب الظن يحصل بالتحري فثبت انه لا بد من التحري مع الغيبة
عن الكعبة ومعناها ان الله سبحانه وتعالى امرنا في حال الصلوة بالتوجه الى البيت بقوله سبحانه وتعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام واراد به الكعبة واذا كان كذلك فان المصلي قد يكون حاضرا عند البيت فيكون
فرضه التوجه اليه بالعلم اليقين وكذلك لو لم يكن حاضرا ولكنه كان في حكم الحاضر فكذلك
فرضه التوجه اليه [illegible] التوجه اليه باليقين فيجب ان يكون فرضه التوجه
بالتحري والنظر واجتهاد [illegible] • **مسألة** والمصلي اذا لم يكن معاينا ولا في حكم المعاين لها وجب عليه

للغير والى التحري

ان يتحرّى جهتها حتى يحصل له الظن انه مسامت للكعبة وهو ذكر [illegible] في ان المصلي متى [illegible]
التوجه الى عين الكعبة بالقطع ومتى يجوز له العدول الى التحري والظن • اما اذا لم يكن معاينًا
ولا في حكم المعاين فانه لا خلاف ان فرضه التحري وان المصلي اذا كان استقبال القبلة واجبًا
عليه ولم يكن معذورًا في تركه وكان التوجه الى العين بالعلم متعذرًا عليه بان كان غائبًا عن الكعبة
ولم يكن حاضرًا عندها ولا في حكم الحاضر فان فرضه التحري • واما الخلاف اذا تحرى فيه ما الذي
يطلب بتحريه عين الكعبة ام الجهة التي هي فيها فذكر بعض الفقهاء ان الواجب عليه طلب العين وقال
بعضهم ان الواجب طلب الجهة وهو الذي نصره السيد رحمة الله عليه في الشرح وقواه وهو الذي يقتضيه
كلام السيد رحمة الله عليه واشاراته وحكاه الطـ[illegible] في الشرح عن ابي الحسن في المختصر وقد قيل ان
الخلاف في هذه المسئلة راجع الى العبارة فاما من جهة المعنى فلا خلاف فيه وانما يمكن ان يتصور
الخلاف اذا قلنا ان الواجب عليه طلب الجهة فانه اذا غلب على ظنه ان القبلة في جهة اليمين او اليسار
فتوجه اليها اكتفى عليه حتى اجزأ بعده واذا قلنا ان الواجب عليه طلب العين فانه بعد التوجه
الى جهة اليمين يلزمه تحرٍّ اخر حتى يحصل له الظن بانه مسامت لعينها ونفسها فاما اذا كان معاينًا
او في حكم المعاين فان فيه كلامًا • فاما المعاين لها فلا خلاف ان فرضه التوجه الى العين
باليقين ولا يجوز له التحري لانه بمنزلة من يجد الحكم في نص الكتاب او السنة في انه لا يجوز له
الاجتهاد • واما الكلام هاهنا انه هل يجوز ان يصلي في جوف الكعبة او على سطحها وقد اختلف
العلماء في ذلك فعندنا ان الصلوة في جوفها جائزة اذا كان قدامه شيء من بعض الكعبة وان كان الى
بابها وعند بعض الفقهاء انه اذا صلى الى بابها فانه ان كان الباب مفتوحًا فانه لا يجوز التوجه اليه
وعندنا انه لا باس به اذا كان امامه شيء من سطح الكعبة جاز وان كان على اخر جزء منه لم يجز وعند ش في
احد قوليه لا يجوز الا ان يكون امامه شيء من جدار الكعبة فان كان الاجر منضودًا بعضه فوق بعض
لم يجز وذكر الشرط في الشرح ان ذلك يحمل على مذهب يحيى عليه السلام • واما اذا لم يكن
معاينًا لكنه كان في حكم المعاين ففيه اربع مسائل • احدها ان كان في المسجد وبينه
وبينها حائل يسترها عنه فجواز ان يكون في الجملة او [illegible] مسئلة فانه [illegible]
عينها باليقين ولا يجوز التحري لما بيناه ولا خلاف فيه [illegible]
مكة ولا يشاهد الكعبة فقد ذكر السيد [illegible] في الشرح انه لا خلاف [illegible] التحري وان الواجب
عليه التوجه الى العين • والوجه فيه ما اشرنا اليه [illegible] ان القادر على اليقين [illegible]

الى الظن ۞ وذكر الشيخ رحمه الله عليه في باب الاذان انه يجوز تقليد المؤذن اذا كان اعمى او لم يعلم
الدرور من المسجد ومراعاة الشمس وهذا يقتضي في مسئلة القبلة ايضا جواز الرجوع الى التقليد والتحري
وان امكنه الوصول في مشاهدة العين اذا كان في سوق مكة ۞ **المسئلة الثالثة**
اذا كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يسترها عنه كالجبل ونحوه فقد حكى عن الشيخ في الشرح عن اصحابنا
انه يجوز له التحري ولا يجب عليه التوجه الى العين واما على مذهبنا فقد ذكر رحمة الله عليه ان كان
لا تفوته الصلوة اذا صار الى البيت وصلا الى العين لم يجز له التحري وان كانت الصلوة تفوته عند ذلك جاز
التحري ۞ **المسئلة الرابعة** اذا كان بمكة وبينه وبين الكعبة مسافة قدر ميل
فانه حكى رحمه الله عليه في الشرح عن بعض اصحابنا انه يجوز له التحري ولا يجب عليه المضي الى البيت واما
على مذهبنا فذكر انه غير جائز على ما قدمنا في مسئلة الجبل ونحوه ويتبع هذه الجملة مسئلة اخرى حكاها
رحمه الله عليه في الشرح عن بعض الفقهاء ان من كان بالمدينة لا يجوز له التحري لانه اذا استقبل محراب
النبي صلى الله عليه كان متوجها الى عين الكعبة ۞ قال رحمه الله وهذا صحيح ان ثبت ان محرابه لم
يغير عما كان في زمانه صلى الله عليه ۞ **فصل** واما اذا لم يكن معاينا ولا في حكم المعاين
صار فرضه التحري فان فيه مسائل احدها كيفية صفة التحري ذكر رحمه الله عليه في الزيادات
انه يعرف القبلة في ديارنا هذه بان يعرف حال استواء الشمس قبل الزوال ثم ينحرف عنه الى اليمين مقدار
شبر نحو المغرب فذلك جهة الكعبة ان شاء الله وما بعد هذه المسئلة ذكرناها في الكتاب ۞
مسئلة ومن لا يراعي القبلة المنصوبة في البلدان وان كان نصبها اهل البصر والمعرفة بل كل مكلف مامور
باجتهاد نفسه وان لا يراعي اجتهاد غيره لتساويهما في طلب القبلة والمراد به اذا كان اجتهاده وتحريه
يؤديه الى ان قبلة اهل البلد منحرفة عن القبلة وانه خطأ فاذا كان كذلك فيجب عليه التوجه الى
الجهة التي يؤديه اجتهاده لان ذلك قبلته ونحن ان اهل البلد قبلتهم وحكم القبلة يجوز ان يختلف
بالاشخاص والاعيان فاذا جاز ان يختلف ذلك بالاشخاص والاعيان فان المصلي اذا كان
من اهل التحري فوجد في بلد قبلة منصوبة لا يجوز له ان يترك التحري ويقلد اهل البلد لانه يجوز ان يكون
قبلته غير قبلتهم والصلاح فيه مختلفا ۞ فان قيل الشيخ يجوز تقليد المؤذن اذا كان اعمى او لم
امكنه الوصول الى العلم فهلا قلت انه يجوز له ان يقلد اهل البلد وان امكنه الوصول الى اجتهاد
اعمى منه ۞ فالجواب ان جواز تقليد المؤذن وان ورد على الاطلاق غير مشروط بشرط الا انه
اما بين المسلمين يقلدون المؤذنين اذا اسمعوا الاذان مع امكان النظر في احوال الشمس ووجود الزوال

ولم يجد احدا منهم خالف فيه وانكر على من يترك هذا النظر واما في القبلة فان يقلد اهل
البلد ومن يشرط ما يشترط وهو ان لا يؤديه اجتهاده الى خلافه فاذا لم يوجد الشرط لم يجز التقليد
مسئلة فان كان الرجل جاهلا بالامارات ولا اهتدا له الى النظر فيها صلى الى محاريب
ذلك البلد ان لم يكن هناك محراب رجع الى من يخبره بها من تلك الناحية كما يرجع العامي
في مسائل الاجتهاد الى العالم وهو عبارة الكتاب وقد ذكرنا فيما تقدم ان عقد الباب في
استقبال القبلة في حال المصلي ان المصلي لا يخلو اما ان يكون معذورا في توجه القبلة ولا يجب عليه
التوجه واما ان يكون مامورا بذلك ويلزمه التوجه اليها وقد بينا اقسام المتمكن الذي يلزمه
التوجه اليها وهو غير معذور في تركها وما ذكرته الان من جملة من كان جاهلا بالتحري فانه
قد عده الشيخ في الشرح من جملة المعذور الذي لا يمكن من التوجه الى القبلة وذكر في عقد
هذا الباب ان المعذور الذي لا يمكن من التوجه الى القبلة في الصلوة نوعان وهو ضربان احدهما معذور
لحال يخصه والثاني يرجع الى غيره ولا يرجع الى نفس المصلي وحكم كل واحد منهما مخالف لحكم
الاخر فاما المعذور الذي يرجع الى غيره ولم يكن عذره عائدا الى نفسه فهو كالخائف والمسايف
على ما نبينه واما المعذور لحال يخصه فهو ان يكون اعمى او جاهلا باحوال التحري والامارات
الموضوعة لذلك فيحصل المذهب في هذا انه يلزمه الرجوع الى التقليد كما يرجع العامي الى
قول العلماء ومحاريب البلد احد طرق التقليد اذا وجد ذلك فان لم يجد فقول الغير واخبار المخبر
نوع اخر من طرق التقليد فان اجتمع له الامران جميعا فاتباعهما عندي على الاخر يجب ان يكون مفوضا
الى ظنه ان كان عنده ان المخبر اصوب رايا واصدق قولا يرجع اليه وان كان عنده ان محراب البلد
اصوب لانه بني بقول جماعة من اهل البصر رجع اليه وذكر الشيخ في الشرح انه لا يرجع
الا اذا اله المشرك كما لا يجوز في الاذان على المشرك كذلك هذا قال ولا خلاف في هذه الجملة
فان لم يجد محراب البلد ولا من يخبره بذلك فانه ذكر رحمه الله عليه في الشرح انه يتوجه الى حيث
يغلب على ظنه وان لم يغلب على ظنه بعض الجهات يتوجه الى حيث شاء واما المعذور الذي
يرجع الى غيره فانه يتوجه الى حيث يمكنه ذكره الشيخ في الشرح ولا خلاف فيه ولا اعتبار
بما حاسن الخوف في ذلك لجواز ان يكون من عدو او سبع وما اشبه ذلك **فصل** وذكر الهادي عليه
السلام في راكب السفينة انه يجب عليه التحري في جهة القبلة وانه يدور الى حيث دارت السفينة فان لم
يمكنه لاضطرابها توجه الى حيث يمكنه وذكر ان ذلك اجماع ولا خلاف فيه **مسئلة**

والصحيح اذا اخطر بباله انه [على] غير تمام القبلة جاز له ان ينظر امامه متحريا فان كان هناك من يسأل اليه
يمكن جاز له ان ينحرف الى ما يشير هذه عبارة الكتاب ؏ والاصل في ذلك ان الاعمال الواقعة من المصلي
في الصلوة نوعان احدهما معمول لاصلاح الصلوة والثاني معمول لا لاصلاح الصلوة على ما نبينه واذا
كان ذلك معمولا لاصلاح الصلوة فانه لا يفسد الصلوة ولا يكره ان كان قليلا واذا صح ذلك
فانه اذا دخل في الصلوة بالتحري ثم تغير تحريه في اثناء صلوته لم يجب عليه الخروج من الصلوة لان الاستقبال
معمول بنوع من الاجتهاد وهذا الانحراف معمول باجتهاد اخر والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فجاز به النظر
ولم يكره لانه فعل قليل معمول لاصلاح الصلوة واذا وقع الراي على الانحراف جاز ولم يكن الا الاستئناف
لما بيناه ؏ **مسئلة** ومن تحرى القبلة في يوم غيم فصلى الى غير جهة ثم ظهر له بعد ذلك
ان الصلوة كانت الى القبلة لم تجز صلوته وان كانت الى الجهة المخالفة لتحريه سواء في الوقت او بعده
وحكي عن الشيخ انه قال تجزيه اذا كانت الصلوة الى القبلة فصارت هذه مسئلة خلاف بين الشيخ وبين
الخشوع ؏ وجه قول الشيخ ان اجتهاده اذا اداه الى جهة في حال من الاحوال وذلك في
الشريعة قبلة فاذا عدل عنها لم تجز صلوته ؏ واما التي بدا له في الثاني او غيره فانه صار
قبلة له الان ولم يكن في حال ما صلى الصلوة لم ادري قبلة له كان مامورا بالتوجه الى تلك الجهة فاذا
كانت القبلة الثانية انما صارت قبلة له الان فيما صلوها من قبل الى غير قبلة لم تكن مجزية الا ترى ان
اهل قبا صلوا منحرفين عن القبلة قبل ان يبلغهم خبر القبلة فكانت مجزية لهم لان تلك الجهة
كانت قبلتهم قبل بلوغ الخبر اليهم ولو كانوا ابتدوا صلوا منحرفين عن القبلة من غير ان يكون الخبر بلغ اليهم
لم تكن مجزية وان كانت الصلوة الى القبلة الصحيحة لانه في حال الابتداء قبل بلوغ الخبر كانت
القبلة لهم هي القبلة المنسوخة ؏ **فصل** ويحكى عن ابي الحسن عن الشيخ انه لو صلى الى جهة
بغير تحري فلما فرغ كان الاغلب على ظنه انها جهة القبلة لم تجز على موجب قول الحسن فان كانت
المسئلة كما هي واستمر اصابته القبلة اجزاه هذه عبارة التحرير ؏ اما اذا صلى الى جهة بغير
تحري فلما فرغ كان الاغلب على ظنه انها الجهة فقد ذكر الشيخ رحمه الله عليه في باب
السهو من الافادة مسئلة تحتمل ان يكون مخالفة لهذه قال فانه قد اعترض له الشك في صلوته فلم
يتحر ثم فرغ منها ثم غلب في ظنه ان صلوته صحيحة لم يكن عليه اعادة فاخبر بانه اذا ترك
التحري في حال الشك ومضى في صلوته بغير تحري فلما كان بعد فرغ كان الغالب في ظنه ان صلوته صحيحة
كان ذلك مجزيا وهذا في الظاهر خلاف ما ذكره الشيخ لانه في كل واحد من الموضعين ترك التحري

في حال وجوب ذلك عليه ثم ورد عليه البطلان او الفوات بصحة انشائه بان ذلك حدوثها

وسر تمام هذه المسئلة في باب السهو واما اذا استمر اشتباه القبلة فانه يجب ان يصلي حيث ما امكن التحري

لان ما حكيناه من المسئلة المتقدمة يقتضي ان يكون قوله في البداية وجوب الاعادة لا وجه

التي بيناه هناك وهو ان هذه الجهة انما جعلت قبلة اذا كان من اهل التحري بشرط

عدم التحري فاذا ترك التحري فقد اخل بشرط الحكم فوجب ان لا يثبت الحكم كما لو اخل بالنية

في الصلوة والصوم وستر العورة وازالة النجاسة وغيرها ؛ **مسئلة** ؛ واذا صلى بالتحري

ثم علم خطاه في الوقت اعاد فان علم بعد الوقت فقد ذكر في التحرير انه لا يجب الاعادة وهو الذي يقتضيه

كلام السيد انه قال من صلى الى غير القبلة للعذر فلا قضاء عليه بعد الوقت والالتباس نوع من

انواع العذر فاذا صلى الى غيرها لاجل الالتباس ووقوع التحري الى خلافه وجب ان يكون ذلك

عذرا ولا تجب الاعادة بعد الوقت وهو قول ح وعند ش تجب الاعادة ؛ **مسئلة** ؛

ومن صلى الى غير الجهة للعذر فلا قضاء عليه بعد الوقت لما قدمناها ولا خلاف فيه ؛

باب لباس المصلي واماكنه وما يصلى عليه ؛

مسئلة اعلم انه جمع في هذا الباب بين بيان حكم المكان وما يصلى عليه من اللباس

وفي التحرير افرد لكل واحد من الاصلين بابا لاماكن المصلي بابا وللباس المصلي بابا ولم يذكر في

الافادة في هذا الباب احكام العورة وما يختص به من المسائل ؛ الثاني هو الكلام في لباس المصلي

وما يقع فيه من المسائل ؛ الثالث في اماكن المصلي ونقدم اولا قبل الشروع في مسائل الكتاب الكلام في

احكام العورة فاذا فرغنا عدنا الى بيان احكام اللباس ؛ فاما المسائل المختصة باحكام العورة

خمس ؛ المسئلة الاولى ستر العورة واجب في الصلوة عندنا وهو قول عامة العلماء وعند ك

اذا صلى مكشوف العورة لم تبطل صلوته وحكي عنه انه ان قدر به في حال الصلوة لم تجز صلوته

؛ المسئلة الثانية لا فصل بين قليل العورة وكثيرها انه اذا كان مكشوفا في الصلاة

مع امكان ستره بطلت صلوته وهو قول ش وعند ح العورة نوعان مغلظ ومخفف فان انكشف

العورة المغلظة قدر الدرهم او دونه لم تبطل صلوته وان انكشف اكثر من ذلك لم تصح صلوته

واما العورة المخففة فانه ان انكشف منها قدر الربع كان بطل الصلوة وان انكشف دون الربع لم تبطل صلوته

وهو قول محمد وعند ابي يوسف ان قدر الربع وما زاد عليه الى ان يبلغ حد يزيد على النصف

فصار الخلاف الواقع في هذه الجملة نوعين احدهما في مقدار العورة والثاني في العفو عن شيء منها

ما دام الاحتمال [illegible] لان الاصل
الوارد [illegible] الصلاة صح

من الصلاه صح

ع امكان سترها وعنده وقدر الدرهم معفو عنه ، والثاني في اقسام العوره وانواعها
عند بان الجميع واحد وعنده ان ذلك نوعان على ما تقدم ، المسئله الثالثه واذا وقع
ان انكشف عن المصلي ثوبه وهو في ركن من الصلوه وقد ادى فيه قدر الفرض فلا ان ما حدث في
ذلك اجزا احد صلوته وان لم يكن ادى من الركن قدر الفرض ولم يعده حتى اخذ في ركن اخر لم يجز
صلوته ، ووجه ذلك انه اذا ادامه قدر الفرض ثم انكشفت العوره بعد ذلك كان ما حصل
هذا القدر من الركن كانه لم يوجد ومن تركه ومعلوم انه لو ترك الزياده على مقدار الفرض
لم تبطل صلوته لذلك اذا وقعت تلك الزياده على فساد لم يوجب بطلان الصلاه فاما اذا لم يكن
قد اداه قدر الفرض فانه يصير ذلك الركن كانه لم يفعله فوجب البطلان فان ادامه قدر
الفرض ثم انكشف فلم يعده حتى انتقل الى ركن اخر فانه يكون هذا الركن الثاني واقعا على الفساد
فوجب البطلان ، المسئله الرابعه ان عورة الرجال ما دون السره الى ما دون الركبه
اما السره فلا خلاف انه ليس بعوره واما دون السره الى الركبه فانه عوره عندنا وهو قول
ح وش وعامه العلما وعند اصحاب الظاهر ان الفخذ ليس من العوره فاما الركبتان فانهما من
العوره وعند ش ليستا من العوره واطبق قول ح ، **فصل** وقد ذكر الشريف رحمه الله عليه
في الزيادات في فضل ما يصلى عليه وفيه ما روي في الخبر ان ازرة الرجل الى نصف ساقه ولا علم انه
قبل حال الصلوه في ركوعه وسجوده ولعله لم يرد به سائر الاحوال ، قال الشيخ يجب ان يكون معناه انه
اذا كان في حال الصلوه فان الثوب الذي يبلغ الى نصف ساقه لا يكفي في ستر العوره لانه اذا انحنا للركوع
بدت عورته والا فهو في غير حال الصلوه يكفي لانه اذا استر الركبه فقد ستر العوره ، **المسئله
الخامسه** عورة المراه اما الوجه فلا خلاف انه ليس بعوره واما الشعر والراس فلا
خلاف انه عوره من الحره واما الساق فانه عوره عندنا وهو قول ش واحد الروايتين عن ح وفي روايه
اخرى انه ليس بعوره ، واما القدمان فقد ذكر السيد في الشرح انه يحتمل على مذهب يحيى عليه السلام
ان يكونا عوره كالساق وقد ذكر القسم عليه السلام ان ذلك ليس بعوره قال ويحتمل ان يحمل من
مذهب يحيى عليه السلام واما القدم فعلى الخلاف وعند ش انهما من العوره وهو احد الروايتين عن القسم
وهو الذي يقتضيه كلام السيد كما ذكره في كتاب الحظر والاباحه لانه قال جميع بدنها عوره ما
خلا الكحل والخاتم وعند ح انهما ليسا من العوره وهو الروايه الاخرى عن القسم عليه السلام واما
الهادي عليه السلام فلا نص له في اليدين والقدمين نص صريح ويحتمل ان يحمل من مذهبه نحو قول القسم عليه السلام

78

وتحتمل حلاوه ❊ فاما الامه فقد ذكر القشيري في السير انها في سعي العوره كالرجل وهذا الذي ظاهر في ان الساقين والعضدين والراس والشعر يجوز ان يكون مكشوفا منها في حال الصلوه اما الظهر والبطن فان فيه احتمالا وان كان ظاهر العباره يقتضي ان ذلك لا ما ترته كما في الرجل وفيه الى بطرو الاقرب ان ليه اطلاق غير عابد الا كل المواضع التي ذكرناها دون ان تحمل سراله الرجل في عامه الاعضاء لانه رحمه الله ذكر في باب الحظر والاباحه انه لا يجوز النظر من امه الغير الى ظهرها وبطنها فدل ذلك على انه عوره يجب ستره في حال الصلوه لانه لو لم يكن عوره لم يحرم الله كالراس والشعر والساق والعضد ❊ قال الشيخ حكم ام الولد والمدبره والمكاتبه حكم الامه في باب العوره وهو قول من وغيره ان ام الولد لا يجوز لها ان تصلي مكشوفه الراس كالحره فهذا حكم اعضا الساقي كونها عوره في الصلوه ❊ فاما في كونها عوره في تحريم النظر اليها فان ذلك يلزمه اقسام احدها عوره في حق جميع الناس وهو ما بين السره الى الركبه والثاني عوره في حق الرجال وان كانوا من ذوي المحارم وليس بعوره في حق النساء كالظهر والبطن والثالث عوره في حق الاجانب وليس بعوره في حق ذوي المحارم كالراس والشعر والعضد والصدر ❊ **فصل** ويتبع هذه الجمله بيان الاعضا التي يجب سترها في الصلوه وان لم يكن واجبا ❊ قال النبي عليه السلام يستحب للرجل ان يستر بهيئته ومنكبه وظهره وصدره اذا صلى ❊ وعدنا الان المسايل الا وانه يجب ان يكون بدن المصلي وما يتصل به وعليه طاهرا ولا يجوز الصلوه في الثوب المعصوب كالنجس وعقد الباب بهذا الاصل ان الباب الذي يمنع الصلاه فيها وعليها اربعه انواع احدها ذلك والواجب من الجمله بوجب لا يجوز الصلاه فيه وهو محرم ❊ النوع الثاني ما ان الصلوه فيه منهي عنه ولكنه نهي كراهه وحلال الافضل والاولى دون الحظر والتحريم ❊ والنوع الثالث ما ان الصلوه فيه غير محرم ولا مكروه وانما هو جايز وسايغ وليس بافضل من غيره ❊ النوع الرابع ما ان الصلوه فيه افضل من الصلوه في غيره ويستحب كل واحد من هذه الاقسام اما الباب التي لا يجوز الصلوه فيها وهي محرم بالاجماع فانه يلزمه انواع ويمكن ان يجعل الاربعه على نامسه ❊

النوع الاول

هو الثوب النجس وفيه تسع مسايل ❊ **المسله الاولى** اذا كان حسا فان الصلوه فيه من غير عذر باطله وهو الاقوال عامه العلما وفيه حكم المجمع عليه وعلى الخلاف فيه عن بعض السلف اذا صلى في الثوب النجس لم يجب عليه الاعاده واطيه محكيا عن ابن عباس ❊ **المسله الثانيه** في ان ملبه انواع من الانسان قد اختلف العلما في كونها نجسه ام لا وهي القيح والصديد وماء القروح فعندنا انها نجسه كالدم وهو قول جميعه

اذ هو بين الاخرى انها غير نجسة بخلاف الدم فان الدم يخرج من العروق وهذه الاشيا
تخرج من بين اللحم والشحم والعظم فهي كالمخاط والبصاق والدمع والعرق * **المسئلة
الثالثة** اذا قلنا ان هذه الاشيا نجسة فان حكمها يخالف حكم سائر الانجاس
لانه لا عفو في شي منها ولا في قدر من اقدارها وهذا النوع يدخله العفو في شي منه وفي قدر من الاقدار
على ما سيأتي فهذا النوع من الانجاس يخالف سائر انواع النجاسة لانه لا يدخل العفو في شي
منه وهذا يدخله العفو ويخالف العورة ايضا لان العورة عندنا لا يدخلها العفو والتخفيف وعند
ح لا فرق بين العورة وبين الانجاس وبين البعض في ان العفو داخل في الجميع وان كان قدر العفو
مختلفا في بعضها بعض على ما سيأتي * **المسئلة الرابعة** هو الكلام في مقدار
العفو وعندنا ان العفو في هذه الانجاس قدر ما لا يتسع وهو ان يكون قدرا لو كان على راس
حرج لم يقطر وذكر في موضع مثل دما البراغيث وذكر في موضع مثل رؤوس الابر وحبة
الخردل وعند الجمع واحد وبه قال ح واص وللش في هذه المسئلة قولان احدهما قدر الدرهم
او الدينار والاخر ان ما زاد على ذلك ايضا معفو عنه اذا كان اقل دون ملء الكف * **المسئلة
الخامسة** سائر الانجاس لا يدخلها العفو عندنا والخلاف فيه مع ح لان عنده سائر
الانجاس ايضا يدخل فيها العفو وان اختلف مقدار العفو فاذا كانت النجاسة مغلظة فالعفو في
قدر الدرهم وان كانت مخففة فالعفو في ربع الثوب * **المسئلة السادسة**
ذكرها في الكتاب * مسئلة قال رحمه الله عليه من اصاب ثوبه الدم من جسده واحال في
سطح بدنه وثوبه على الطاقة وتغافل في بعض اوقاته عن ذلك فصلاته تامة ما دامها بعد الا
العذر مع النجاسة فهي جايزة وما اداها فيه مع ضرب من التقصير فعليه الاعادة هذه عبارة
الكتاب ومعناه ان العفو المشروع في الانجاس في حال الصلوة نوعان وضربان احدهما معفو عنه من
غير عذر والثاني معفو عنه لعذر غير معفو اذا لم يكن عذر لان المحظورات الواردة في الشريعة
نوعان وضربان احدهما يزول حظره ويرتفع عند الضرورة كالنجاسة في حال الصلوة وانكشاف
العورة والانحراف عن القبلة والثاني لا يزول عند الضرورة ولا يرتفع بالاعذار نحو نكاح ذوات
المحارم وما اشبه ذلك على ما هو مذكور في موضعه فاذا كان كذلك فان النجاسة التي هي
غير معفو عنها من غير عذر فانه اذا اصابه العذر فكذلك الذي هو فيه معفو على حد مخصوص
وموقوف على شرط مخصوص وهو ان يجتهد في ازالته بحسب الامكان ولا يقصر فيه مع وجود

لانه يدخل العفو في كل [illegible] احوال الصلوات [illegible]

الامكان وبين الهلاك الا مكان فيه بليه ابا مرد الا [illegible] وانما هو معنى
حكم الراي والاجتهاد فقال عليه السلام ان تطهير الثوب والبدن من الانجاس اللازمة بعدد
دون بليه ايام وفي البليه لا بعد فان امكن الامكان وستر التشكل فيما دون الثلاث فوجب العمل عليه
وان ترك الازاله مع الامكان لزمه الاعاده كما ذكره

المسئلة السابعة

قال رحمه الله عليه ومن لم يجد الا ثوبا نجسا لا يمكنه غسله لم ينزعه وصلى فيه وان كان ثمن
نجاسته غيره وكان بدنه طاهرا هذه عبارة الكتاب وذكر في الزيادات انه الامر ب
عامه ومحمد عليهما السلام ايضا وهو الاولى من ان يصلي عاريا لان ستر العورة عندنا اكد من سائر
اركان الصلوة وفي ليسه سترها الا ترى انه مأمور العاري بترك القيام الذي هو فريضة لمكان
ستر العورة وحكى في التحرير عن الشيخ عليه السلام خلاف ذلك وهو ان يصلي عاريا ان كان بدنه طاهرا
وهو قول ابي حنيفة وعند محمد هو مخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عاريا واما على اصلنا فقد حكى الزيادات
عن الشيخ رحمه الله عليه انه كان يوجب ذلك ولا يجعله مخيرا فيه وهو قول محمد وهذا الخلاف
مع ح هو اذا كان جميع الثوب نجسا فاما ان كان بعض الثوب طاهرا وهو النصف فانه يجب عليه ان
يصلي فيه ولا يصلي عاريا على قولهم جميعا فاذا صلى كذلك ثم وجد ثوبا طاهرا هل يجب عليه الاعادة
ام لا فيه كلام بعد من يجب الاعادة وذكر الشيخ انه اذا صلى عاريا ثم قدر على الثوب بعد الوقت
لم يجب الاعادة واما على اصل الشيخ رحمه الله عليه اذا صلى فيه ثم قدر على ثوب طاهر بعد الوقت يحتمل
ان يقال تجب الاعادة كما ذهب اليه ش لان عنده ان العذر الذي يوجب الاخلال بشرط من شرايط
الصلوة انما يمنع وجوب الاعادة اذا لم يكن نادرا وكان مما يعم به البلوى فاما اذا كان نادرا لا
يعم به البلوى فانه لا يمنع وجوب القضاء والاعادة كما ذكر فيمن توضا من كوز ثم ايام او في ثوب ثم
وجد باحدهما نجسا ولم يتميز له ما صلى في احدهما عن الاخر وجب قضاء الجميع لانه نادر لا يعم به
البلوى ذكره في الزيادات وقد بيناه في كتاب الطهارة

المسئلة الثامنة

قال رحمه الله عليه في الزيادات اذا كان لرجل ثوبان احدهما نجس لا يعرفه بعينه وهو
غير واجد للماء صلى فريضة في كل واحد منهما على الانفراد ثم في كل واحد منهما انه يصلي
فرض صلوة وفيه هذه عبارة الزيادات والكلام فيه يقع في فصلين احدهما ان حكم
الثياب يخالف حكم الاواني فانه ان كان معه اناان احدهما طاهر والاخر نجس فانه لا يجب
عليه ان يتوضا بهما جميعا خلافا لما ذهب اليه ك ولا يجوز ان يتحرى فيهما خلافا لما ذهب اليه ش

الثاني

و[illegible] نيته بين قطعها وبعدها الا بشرط [illegible] اليومين فانه يصلي في كل واحد منهما . الفصل
ذكر رحمه الله عليه في انه ينوي في كل واحد منهما انه يودي فرض وقته ولم يامر فيه بان
يجعل النيه مشروطه كما في الصوم يوم الشك والفرق بينهما ان هناك لا يسقط اداء اليوم
من رمضان فلم يجزه قطع النيه والاعتقاد بانه يصوم عن رمضان لانه يكون جهلا
وذكر انه لو قطع النيه لزمته التوبه واما في مسئله اليومين فانه يتيقن وجوب الصلوه عليه
ولم يتيقن في الاولى انها صحيحه فجاز له قطع النيه في الثانيه لان الصلوه الواجبه على القطع
واليقين لا يسقط الا بالاداء على اليقين فاذا لم يتيقن الاداء في الاولى فقد تيقن وجوب الصلوه عليه
وقد ذكر رحمه الله عليه في موضع اخر ما يقتضي انه يجعل النيه مشروطه فيه على ما
بينه في باب قضاء الصلوه فاقتضى هذا انه مخير من قطع النيه في كل واحد منهما وبين
التقييد بالشرط بخلاف صوم يوم الشك فانه لا يجزيه قطع النيه ولا تقييده بالشرط لما
بينا فعلى هذا اذا التبس عليه هلال شوال في اخر يوم من رمضان يجب ان يكون مخيرا فيه
من قطع النيه وبين التقييد بالشرط بخلاف اليوم الاول اذا دخله الشك فانه لا يجوز فيه
قطع النيه . والفرق بينهما ما ساه في المسئله الاولى لانه في اليوم الاول لا يتيقن وجوب الصوم
عليه فلم يجزه قطع الاعتقاد والنيه بانه من رمضان . واما في اليوم الاخر فانه يتيقن
دخول الشهر وهو شاك في خروجه وانسلاخه ودخول الشهر الثاني فجاز ان يبني على
اليقين الاول ويتمسك به ايضا وجاز ايضا ان يقيد ذلك بالشرط لدخول الشك
والاحتمال فالیوم الاخر اخذ شبها من اصلين . احدهما من اليوم الاول وهو دخول الشك
والاحتمال والثاني من اليوم الثالث والرابع لانه لا يعلم خروجه عن كونه من رمضان فوجب
ان يثبت فيه حكم كل واحد من الاصلين كما قلنا في الكتب . **المسئله التاسع**
قال رحمه الله عليه في الزيادات اذا وقف خلفه في الصف من يكون ثوبه نجسا ولمس ثوبه
ثوبه ويجاوره فالاقرب ان ذلك لا يضر في نفس صلوته ما لم يحسن به ثوبه وكذلك لو قام
في صلوته قريبا من حائط او حشيش نجس لانه غير مستعمل للنجس وليس كذلك من وقع طرف ثوبه
على موضع نجس في قيامه وسجوده لان ذلك عليه وهو حامله . قال الشيخ هذه المسائل مخصوصه
بالنجاسه اذا كانت على ثوب المصلي وهو مانع الصلوه فيه فاما ان كانت النجاسه على
المصلى عليه من البساط او المكان فانه يتقيد بثلث مسائل .

المسئله الاولى .

قال رحمه الله عليه من صلى على حصير تحته نجس جازت الصلاة اذا ادار المصلي طاهرا ولو
وقع بعض اعضائه على النجس لم تصح صلوته ذكره في الافادة ويجب ان يكون المراد بهذا
اذا كانت النجاسة يابسة لا تلتصق بالحصير لانها ان كانت ملتصقة بالحصير فقد ذكر في
الزيادات اذا صلى على حصير غليظ تحته نجاسة متصلة به لا ان الصلاة عليه لانه وان غلظ
فانه كالشيء الواحد وهو مذهب الحنفية وكذلك قالوا لو صلى على ثوب من احدهما نجس وخيط
احدهما على الآخر او صد بلبس كذلك وان حصل النجس من تحته لانهما لما خاطه صارا كالشيء الواحد
واجاز الشافعية في المسلتين اذا كان النجس ما يلي الاسفل وقال ابو حنيفة واذا كان ما يصلى عليه
خشنا فبسط على وجهه منديلا وصلى عليه جاز اذا كان مقام المصلي ومسجده على المنديل ه

المسئلة الثانية قال رحمه الله عليه في الزيادات من صلى على مصلى طاهر
وفي موضع منه نجاسة يابسة لا تقع عليها اعضاؤه يعني ان لا يفسد صلوته كما لو كانت النجاسة تحت
المصلى غير ملتصقة به ه وحكى في التحرير عن الشرع عن محمد رحمه الله انه قال ان كانت على بعض ما يصلى عليه
نجاسة يابسة لم تعر ملاقاه اجزت صلوته وهذا يحتمل ان يكون خلافا مع الشرح رحمه الله
عليه لانه قال اذا صلى على حصير غليظ تحته نجاسة متصلة به لا ان الصلوة عليه لانه وان
غلظ كالشيء الواحد فمع جواز الصلاة اذا كانت النجاسة متصلة بالحصير الذي يصلى عليه وان كان
بدن المصلي لا يلاقيه لما كان ذلك متصلا بالحصير وايضا فانه قال ان صلى على مصلى طاهر وفي موضع
منه نجاسة يابسة لا تقع عليها اعضاؤه يعني ان لا تفسد صلوته كما لو كانت النجاسة تحت المصلى
غير متصلة به شرط رحمه الله عليه في النجاسة التي تكون على وجه المصلى ان تكون يابسة حتى
لا تكون متصلة به فاقتضى ذلك انها ان كانت غير يابسة وكانت متصلة بالمصلى عليه فانها تمنع صحة الصلوة
وان كانت يابسة لم تعر ملاقيه لثوبه ه **المسئلة الثالثة** ذكر الشرح
انها ان كانت على المصلى عليه من موضع السجود وموضع القيام فانه تمنع صحة الصلوة وهذا ان
حملناه على ظاهره فانه موافق لما ذكره الشرح ان النجاسة المتصلة بالمصلى عليه تمنع صحة الصلوة
وان كانت لا تلاقي بدن المصلي وثيابه ولكنه لما ذكر في النجاسة اليابسة التي تكون على طرف
من اطراف المصلى عليه انه لا تمنع صلوته وجب ان نحمل ما ذكره فيما انه يكون من مسجده ومقامه
على ان المراد به اذا كانت ملاقيه فان كانت غير ملاقيه فقد ذكر الشرط انه لا تمنع صحة صلوته
واما اللفظي على ظاهر كلام الشرح انها اذا كانت متصلة بالمصلى عليه فانه تمنع صحة الصلوة وان كانت

عين من الفضة [illegible] وأما عند [illegible] فإن كانت النجاسة تحت قدميه حال افتتاح الصلاة لم تجز صلاته
وإن كانت في موضع يديه وركبتيه أجزت صلاته لأن وضع هذه الأعضاء على الأرض غير واجب
في الصلاة فإذا أوقع على النجاسة جعل كأنه لم يضع هذه الأعضاء في السجود والمراد به إذا كانت
النجاسة أكثر من قدر الدرهم فأما إن كانت قدر الدرهم فإنه معفو عنه في الصلاة فإن كانت
النجاسة على موضع سجوده ففيه روايتان أحدهما أنه لا يمنع جواز الصلاة لأن الواجب من وضع
الجبهة هو قدر الدرهم وقدر الدرهم من النجاسة معفو عنه في الصلاة والرواية الثانية لا تجزي
صلاته وعند أبي يوسف ومحمد إن أعاد السجود على موضع طاهر أجزت صلاته ❊ **مسئلة**
والعريان يصلي قاعدا فإن كان معه ثوب غير سابغ نزعه واتزر به وصلى قائما ❊ واختلف العلما
في ذلك فعندنا أنه يترك القيام إذا عجز عن ستر العورة ولا يجوز أن يصلي قائما وعند الأفضل أن يصلي
قاعدا بالإيماء فإن صلى قائما أجزت صلاته وعند ش لا يجوز أن يصلي قاعدا مع العورة على القيام وبه
قال زفر ❊ **فصل** وزاد في المختصر في هذه المسئلة فصولا ❊ أحدها أنه يضع على
عورته ما يقدر عليه من حشيش وغيره فإن لم يجد ذلك ستر عورته بيده الشيء ❊ الفصل الثاني أنه
يقتصر في ركوعه وسجوده على الإيماء ولا يستقبل من الأرض استقبالا لئلا يبدي عورته ❊ الثالث إن كان
العراة جماعة وأراد بعضهم أن يؤمهم جلس إمامهم في وسط الصف ❊ قال في الشرح هو قول ش
وهذه المسئلة يجب إلحاقها بمسائل العورة والعراة وما يتصل بها من الأحكام ❊ أما قوله إن كان
معه ثوب غير سابغ نزعه واتزر به وصلى قائما فإنه ظاهر لأن القيام واجب في الصلاة إلا أن يكون
هناك عذر وضرورة فإذا أمكنه نزع الثوب واتزر به فإنه غير معذور في ترك القيام ❊
فصل وذكر في المجرد حكم الواقف في الماء إذا كان عريانا فالمسطور فيه فإن كان الماء كدرا
يستر عورته فإنه يصلي قائما وراكعا وساجدا وإن لم يمكنه الركوع والسجود فإنه يومي إيماء
فإن كان الماء صافيا فإنه يصلي قاعدا إن أمكنه وأومأ للركوع والسجود وإن أراد بعضهم أن يؤمهم
وكان الماء كدرا تقدمهم وإن كان صافيا وقف وسطهم واصطفوا عن يمينه ويساره وصلوا بالإيماء ❊
فصل ذكر في الزيادات إن صلى على عريش من سعف سوف لا يستر أو مال عليه بحيث يظهر
عورته لمن ينظر من تحت العريش لم تجز صلاته ❊ **فصل** وأما النوع الثاني من
الثياب التي لا تجوز الصلاة فيها فهو المغصوب وتحصيل المذهب فيه أن الله تعالى على وجوه ثلثة ❊
أحدها أن يتوضى ثم يستر العورة بثوب مغصوب ويصلي فيه [illegible] فإنه [illegible] على أصلنا

81

لان هذا الستر وقع فاسدا فصار وجوده وعدمه سوا [illegible] ... فصلى مكشوف العورة مع القدرة

الوجه الثاني ان يتوضا ويستر عورته بالثوب المباح ثم لبس المغصوب والمسروق فوقه وصلى فيه

فهذا يحتمل ان يقال لا يمنع صحة الصلاة لان المعصية انما دخلت في ذكر الصلاة فلم يخل وجوده بالعذر

وانما هو معصية منفردة عن الصلاة فصار كانه ارتكب نوعا اخر من المعصية وتوضا وصلى

ان ذلك لا يوجب بطلان صلاته كذلك الوجه الثاني * وقد ذكر في الكتاب مسالة يحتمل عليها

ان يقال لا تصح صلاته لانه قال في الزيادات ان صلى وفي كمه حرير جازت الصلاة لانه غير لابس له

فان لبسه لم يجز لانه لابسه او في حكم اللابس له فجعل لبس الحرير فوق الثوب المباح الذي يستر

به العورة ما يفسد الصلاة فاحتمل في المغصوب مثله ويؤكد ذلك انه يكون بلبس الثوب وقعوده من

المالك في هذه الحال عاصيا وهذا الفعل معصية واذا كان معصية لم يجز ان يكون صلاة لان الفعل

الواحد لا يجوز ان يكون محظورا وصحيحا معا لئن واذا سلكنا هذا الطريق فانه يجب اذا كان الثوب

المغصوب في كمه او الدنانير او الدراهم المغصوبة في جيبه ان يبطل صلاته لان الاستمرار على امساك

المغصوب وترك الرد له على المالك معصية واذا كان القيام على هذا الوصف معصية لم يجز ان يكون

صلاة وهذا كما وصفنا محتمل والله اعلم بالصواب * الوجه الثالث ان توضا ولبس المباح

ثم لبس فوقه المغصوب او صلى فهذا اذا قلنا ان غصب الثوب كبيرة يوجب نقض الوضوء فهاهنا يوجب

نقض الوضوء واذا بطل الوضوء بطلت الصلاة وان قلنا ان الكبيرة لا توجب نقض الوضوء فان امساك

المغصوب وترك الرد له على المالك مع الامكان يحتمل ان يقال انه معصية ولا يصح ان يكون صلاة

فتبطل صلاته ويحتمل وجها اخر على ما بيناه فيما تقدم * **فصل** وان لبس ثوبا

مغصوبا واعتقد انه مباح فانه يحتمل ان يقال تصح صلاته كما قال رحمه الله عليه فيمن توضا بما مغصوب

وهو يعتقد انه مباح جاز وضوؤه وصلاته فاحتمل في الثوب والمكان مثله وان توضا بالما المباح

وهو يعتقد انه مغصوب لم تصح صلاته فاحتمل الصلاة في الثوب مثله * **فصل** واما

النوع الثالث من الثوب التي لا تجوز الصلاة فيه فهو الحرير وفيه اربعة فصول *

احدها اذا لبس الحرير من غير ضرورة وستر العورة به كيف يكون حكم صلاته * الثاني اذا ستر

العورة بثوب مباح ثم لبس الحرير فوقه كيف حكمه * الثالث اذا لبس الحرير للضرورة كيف يكون حكمه

* اما اذا ستر العورة بالحرير من غير عذر فقد اختلف فيه قوله رحمه الله عليه فذكر في موضع ما

حكاه انه اذا لبس ما لحرير لم تصح الصلاة [illegible] فاذا منع الصلاة بلبس الحرير فوق الثوب المباح فانه مع

ذلك اذا استر العورة اولى وهو الذي يقتضيه كلام الشيخ في الشرح وذكر رحمه الله عليه في موضع
اخر من الزيادات انما ذكره يحيى عليه السلام ان الصلوة تكره في الحرير المحض ان الصلوة تجزي فيه وان
كان بلفظ الكراهة وان كان محرما لبسه هذه عبارة الزيادات فصار حاصل الجملة ان قوله مختلف اذا
ستر العورة بالحرير المحض مع الاختيار وصلى فيه احدهما انه لا تصح الصلاة ويحتمل قوله على كلام الشيخ
لانه قال في المنتخب لا تجوز الصلاة فيه ولو كان بلفظ الكراهة قد ذكره في موضع اخر وهو الذي يقتضيه
كلام الشيخ واما القول الاخر ان ذلك يجزي مع الكراهة **الفصل الثاني** وهو اذا لبس
الحرير فوق الثوب المباح فان فيه ايضا احتمالين ° احدهما ان تبطل الصلاة كما ذكره في الزيادات
ويحتمله بلفظه ° والثاني يحتمل ان يقال انه لا تمنع الصلوة لانه لم يستحب بعد الوضوء بعضه وانما
استمر عليها فلا تبطل صلوته الا اذا تبطل الطهارة فاما العورة فانه قد سترها بثوب مباح
فلا يجب ان يكون بسبيله من صلى مكشوف العورة فان قدرنا انه لبس ذلك بعد ما توضى فيها فانه
لم يستحب بعضه بعد الوضوء فيحتمل ان يقال ببطلان صلوته لان لبس الحرير للرجال كبيرة لانه محرم
بالاجماع ° **الفصل الثالث** واذا التجأ الرجل العريان لانه لم يجد غيره فيها هنا ظاهر
كما ذكر في الافادة قال يجوز للرجل ان يصلي في الحرير اذا لم يجد غيره ووجه ذلك انه اذا لم يجد
غيره فانه لو كان الثوب نجسا جازت الصلوة فيه فكذلك في الحرير ° **الفصل الرابع**
اذا قلنا انه متى ستر العورة بالحرير بطلت صلوته فانه اذا كان معه غيره فانه لا تمنع صحة
الصلوة واختلف الرواية عن يحيى عليه السلام في ذلك ففي رواية لا تجوز حتى يكون
القطن او غيره غالبا عليه والثاني انه يجوز اذا كان نصفه وبطانة ° **مسئلة** ومن صلى
على حصير عليه تماثيل الحيوان لا يكره اذا لم يسجد على التماثيل ويكره السجود عليه ولذلك لو كان
على الجدار وهي مسائل الباب التي يكره الصلاة عليها وفيها ° **المسئلة الاولى** °
ان كان على البساط الذي يصلى عليه تماثيل الحيوان هل يكره الصلوة عليه ام لا قد ذكر القاسم عليه
السلام انه يكره الصلاة على حصير عليه تماثيل الحيوان وذكر الشرط ان المراد به اذا كان بسبيله
بان يكون متوجها اليه ومواجها له فان لم يكن مواجها له لم يكره وهذا يقتضي انه اذا وقع عليه
عضو من اعضائه ايضا فانه لا يكره اذا لم يسجد عليه فان ثبت هذا من مذهبه فهو خلاف قول
السيد رحمه الله عليه لان عنده اذا لم يقع عليه عضو من اعضاء السجود فانه لا يكره ذلك وخالف حكمه
حكم الجدار الذي يستقبله لان ذلك مكروه بالاجماع ° **الثانية** اذا سجد على

82

التمثال او وقع عليه عضو من اعضائه فهذا على قول ... [illegible] ... اذا ... [illegible]
الذي ذكرته في الاشارة وقد ذكر رحمه الله عليه في الزيادات في فصل يكثره الافتتاح انه لا يكره وان
صغر التمثال ؞ **النوع الثاني** من الباب التي يكره الصلاة فيها ؞ قال يحيى عليه السلام
اكره الصلاة في الخز الذي لا ادري ما هو وما ذكيه دوابه ولا امانة عماله واحاف ان يكونوا
لجمعون فيه من الميت والحي والمردي والذكي وفي هذا فصول ؞ احدها ان المراد بهذا الاطلاق هو جلد الخز
دون الشعر لان ذلك لا ينجس وان لم يكن الحيوان طاهرا وقد دل على ان المراد به هو الجلد وهذا ذكره السيدان ط
وابو الحسين رحمه الله عليهما والشرع فان كان يحمله على الطاهر ونقول ان شعر الحيوان الملاعين موته
اذا كان ماكول اللحم او ليس ماكول اللحم واحتمل فيه الامران كانت الصلوة فيه مكروهة لانه لا يتقي
طهارته وقد بينا في كتاب الطهارة ان هذا ليس بصحيح وان الصحيح هو انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره
في ان الشعر اذا كان طاهرا في حال الحيوة فانه لا ينجس بالموت ؞ فاما جلد الخز فان وجه الكراهة فيه
ظاهر لانه غير معلوم انه ماكول اللحم او غير ماكول اللحم ويحتمل فيه الامران وان عرفنا انه ماكول
اللحم فلا نعرف حال العمال في الدين والامانة ونجوز انهم من اهل الدين والملة ونجوز خلافه وان علمنا انهم من
اهل التوحيد فانه لا نعلم امانتهم ونجوز ان يكونوا فساقا فيجمعون فيه بين الحلال والحرام وبين الطاهر والنجس
وبين المردي والمذكا فلما كانت الطهارة فيه غير متيقنة كانت الصلوة فيه مكروهة ؞ وفرع بعض اصحابنا
على هذا ان عدة ان الحيوان وان لم يكن ماكول اللحم فانه يطهر بالذكاة لانه قال انما اكره الصلوة في
جلد الخز الذي لا ادري امانة العمال فدل على انه اذا كان امانة العمال معلومة جازت الصلوة فيه وان لم يكن
ماكول اللحم وذكر السيدان هذا التخريج ليس بواضح لما ذكرنا في موضعه ؞ **النوع الثالث**
من الباب التي يكره الصلاة فيه المزاوهذا يحتمل وجهين ؞ احدهما القزام القزو والثاني القز وهو
الحرير فان كانت القراءة بالقاف والزاي فوجه الكراهة فيه ظاهر على ما بيناه في مسئله الحرير
وبينا الكلام على التفصيل واما اذا كانت القراءة بالفاء والراء فان وجه الكراهة في ذلك ان ذلك
اذا لم يكن تحته ثوب احتمل ان ذلك يحاكي عين لين على الاحيا فودي الى الحاق العورة فان كان من تحته ثوب
لم يكره وذكر السيدان المشهور من الرواية هو القز وذكر السيد قال وهو الذي يعلمه الشرع في كتاب النصوص ؞
النوع الرابع من الباب التي يكره الصلوة فيها هو الثوب المشبع صبغا ؞ قال رحمه الله
عليه في الزيادات الاقرب انه اراد به الحمرة والصفرة دون الزرقة وغيرها لان الغالب انهما يستعملان
للزينة وقد روي عن النبي صلى الله عليه كراهة الصلوة في ثوب احمر ؞ **الخامس** من الباب التي

يكره الصلاة فيه على المسوح واللبود [illegible] الخلاف على ما نبينه والمسائل المختصة
بالسجود نوعان احدهما يختص بالاعضاء التي يجب وضعها على الارض في السجود او لا يجب وهذا نبينه في باب
صفة الصلوة ، والنوع الثاني عائد الى ما يقع السجود عليه من الثياب وهذا النحو الحصر والبساط وما
اشبه ذلك وفي هذا النوع مسائل ، **المسئلة الاولى** قال رحمه الله عليه من صلى على
فرش فيه نجاسة كانت صلوته عليها اذا استقر جبهته على موضع سجوده ، **الثانية**
ويجوز السجود على المسوح كما يجوز الصلاة فيها واما الخلاف في الكراهة فعند الهادي عليه السلم يكره
السجود على المسوح واللبود والمستحب ان يكون على الخمير وعلى ما انبت الارض وهذا الاخير ليس فيه
خلاف وروي فيه عن النبي صلى الله عليه انه قال ما من حال يكون العبد عليها احب الى الله من ان يراه
ساجدا معفرا وجهه في التراب فاما السجود على المسوح فالذي على كلام الشرح انه لا يكره ذلك
كما لا يكره الصلوة فيها بالاجماع فيكون المراد بالجواز نفي الكراهة ، **المسئلة الثالثة**
هي السجود على كور العمامة وعلى طرف المنديل اذا اساه المصلى على الجبهة فذهب من الى ان كشف الجبهة
واجب في الصلاة واذا فعله من غير عذر على كور العمامة وعلى طرف المنديل لم يصح صلوته وهو الذي
نص الشرح وجعله اصح الاحتمالين على مذهب القسم ويحيى عليهما السلام وعند ان ذلك لا يوجب
بطلان الصلوة وان فعله من غير عذر فهو الذي حصله السيد رحمه الله عليه من مذهب يحيى عليه السلم
ذكره في الزيادات وهو اختياره ايضا ، **فصل** ورد قدسنا مسائل الثوب التي تجوز الصلاه فيه
ومسائل الثوب الذي يكره الصلوة فيه ، اما الذي تجوز الصلاه فيه ولا يكره وليس ايضا افضل من غيره ففيه
مسئلتان ، **احديها** في الثوب الواحد اذا كان صفيقا وستر ما يجب ستره للرجال والنساء فانه لا
باس بالصلوة فيه ذكره في التحرير وذكر في الشرح ان ذلك نص القسم ويحيى عليهما السلام ولا خلاف
فيه ، قال رحمه الله عليه في الزيادات ان صلى على [illegible] في ثوب لا سراويل عليه حتى يظهر
عورته لمن نظر من تحت العرش لم تجز صلوته حتى يكون مسئلة الصلوة في الثوب الواحد اذا كان صفيقا
محمول على ان المراد به اذا كانت الصلوة واقعة على الارض او على مكان لا يبدو عورته من بعض جهات
الموضع الذي يصلي فيه ، **الثانية** لا باس بالصلوة في الخف والنعل اذا لم يكن دباغ
جلدهما كافر اي كفر كان ذكره الهادي عليه السلم ولا خلاف فيه وقوله اي كفر كان
فالمراد به ان الكافر وان كان ساقا دبغه غير طاهرة عنده عليه السلام خلاف ما ذهب اليه بعض العلماء
ان ذلك طاهر وهو ايضا محكي عن بعض اهل البيت عليهم السلام فانه محكي عن بعضهم جواز ذلك اما الكفر

ولا صلاة في جواز الصلوة فيه صح

المصلي فيه هو لعمر المحرره على قول من يقول انه [illegible] الكلام * فاما الثوب الذي
الصلوه فيه وهو افضل من غيره ففيه مسئله واحده وهو ما ذكره الهادي عليه السلام انه يستحب للرجل
ان يستر منكبيه وعورته وظهره وصدره اذا صلى * **مسئله** ومن صلى في ارض
مغصوبه جازت صلوته اذا كان الظاهر من حال اربابها انهم لا يكرهون الصلاه فيها وتفارق حالها
حال الدار المغصوبه الا ان يظهر منهم الكراهه في ذلك فحينئذ لا يجوز الدخول ولا الصلوه فيها لان
المصلي اذ ذاك يكون في حكم الغاصب هذه عباره الكتاب وقد مضى الكلام في لباس المصلي وفيما
يصلي عليه من الثياب * وعاد الكلام الان الى ذكر اماكن المصلي * وعقد الباب في ذلك ان اماكن
المصلي والبقاع التي تقع الصلوه عليها اربعه اقسام * احدها لا تجوز الصلاه فيها وتحرم والثاني
تكره الصلوه ولا تبطل الثالث تستحب الصلوه فيها وهو افضل من غيره * الرابع مواضع الجواز من غير ما ش *
اما المكان الذي لا تجوز الصلوه فيه فان ذلك اقسام احدها المكان النجس وهو قول عامه العلماء
وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير من التابعين انهم قالوا ان النجاسه لا تمنع الصلاه وانه اذا
صلى في الثوب النجس جازت الصلاه فاقتضى ذلك ايضا ان يكون حكم المكان ايضا مثله على اصلهم وحكي
عن ك ان من صلى على مكان نجس يستحب له اعاده الصلوه وهذا يقتضي جواز الصلاه وصحتها وانه لو ترك
الاعاده جاز وحكي الشيخ عن الشرع عن احمد بن يحيى رضي الله عنهم ان النجاسه اذا كانت تحت سجده
ومقامه لم تصح الصلاه والمراد به اذا كان يلاقيه عضو من اعضائه او طرف من اطراف ثوبه فان لم يكن
ملاقيا له جاز * **المسئله الثانيه** ولا تجوز الصلاه في حش من الارض فان
كان ما لوعه وسهلها قد زحمت والتي عليها طين يطف جازت الصلاه * **الثالثه** ولا تجوز
الصلاه في البيع والكنائس لنجاسه اثار المشركين فان طهرت من اثارهم جازت ذكره يحيى عليه السلام
في الاحكام وهذا على الخلاف لان عند الشيخ رحمه الله عليه ان المشرك ليس بنجس فلا يمنع اختصاص
المكان بهم جواز الصلاه فيه * قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بقولنا ان الصلاه في الدار المغصوبه
لا تصح هو صلوه الغاصب خاصه فاما من دخلها من غير علم بحالها او دخلها بامر الغاصب ولا انكار
عليه والصحيح انه متى تردها على المالك مرضيا فيها ان يصح صلوته لان دخوله على هذا الوجه ليس بمعصيه
والله اعلم بالصواب * **واما النوع الثاني** من المكان الذي لا تجوز
الصلاه فيه فهو المغصوب وفيه فصول من الكلام *

الفصل الاول

هو ان الدار المغصوبه لا تصح فيها الصلاه عندنا وحكاه في الشرح عن داود وابي بشر وجماعه من

الفصل الثاني في ... من اصحابنا المتكلمين وعن ح وش ق ... ان الصلاة مجزية
ان هذه المسئلة هل يجوز فيها الخلاف والاجتهاد ام لا يجوز ذلك والحو فيه واحد وذكر الشيخ
رحمه الله عليه فيما املاه من اصول الفقه ان ذلك لا يجوز فيه الخلاف والاجتهاد وان الحق فيه واحد
كما ذكره المتكلمون ثم قال في الشرح ان هذه الطريقة غير سديدة والصحيح ان المسئلة اجتهادية يجوز
فيها الاجتهاد والخلاف **الفصل الثالث** في ذكر الرماد انه لو صلى على سطح دار
مغصوبة او فراشه والطين غير مغصوب فالاقرب انه لا يجوز الصلاة فان كانت السقف على قوائم غير
مغصوبة لا يمتنع ان يصح الصلاة **الفصل الرابع** في المكان ان كان السقف مغصوبا
واعتقد انه ملك فانه يجب ان يصح صلوته فيها بناء على ما ذكره المؤيد بالله في وضائه وان كان
ما جاز اويلكا واعتقد انه مغصوب وصلى فيه يجب ان لا يصح الصلوة فيه كما ذكرناه فيما تقدم
الفصل الخامس اذا كانت الصلاة على ارض مغصوبة دون الدار المغصوبة فان فيه
كلاما فالسيد ذكره في التحرير حكاه عن القسم عليه السلام انه لا يجوز الصلاة في الارض
المغصوبة وهذا الاطلاق عام في الدار المعمورة والارض العارية عن العمارة فان كان المراد بهذا
الاطلاق هو الدار المعمورة فالمسئلة وفاق بينه وبين السيد رحمه الله عليه وان كان هذا الاطلاق
جاريا على ظاهره فهي خلاف مع السيد رحمه الله عليه لانه فصل بين الدار العامرة والارض
العارية الا ان يظهر الكراهة من المالك والاولى ان يحمل اطلاق القسم عليه السلام على ما ذكره
السيد رحمه الله عليه من التفصيل ليكون جمعا بين قول القسم وبين سائر الفقهاء من اهل البيت وغيرهم في قول

فصل واما في مواضع الكراهة **المسئلة الاولى** قال رحمه الله عليه
لو كان المصلي بحيث يكره له ان يصلي اليه اذا كان البحث بقرب منه كره ان يصلي امام
من المؤتمين هذه عبارة الكتاب والكلام فيها يقع في فصلين احدهما كراهة الصلوة الى الامداد وبه قال
الهادي ذكره في المنتخب وحكى الشيخ في الشرح عن ابن ... نحو ذلك وانهم قالوا ان حائط
المسجد ... ... كرهت الصلوة اليه وحكى السيد رحمه الله عليه في الشرح عن القسم عليه
السلام انه اذا صلى الى ... الصلوة فانه يجب ان يكون المراد به الاستحباب
الفصل الثاني ان البعد الواقع بينه وبينها يقطع الكراهة اذا كان فوق ما يكون بين الامام
والمؤتمين فان كان قدر ما يكون بين الصفوف وما يكون بين الامام والمؤتمين او دونه لم يقطع الكراهة
وذكر الهادي عليه السلام فيه شيئا اخر يقطع الكراهة وهو الجدار ولا خلاف فيه

فصل ومع هذه الجملة **مسئلة اخرى**

ذكرها الهادي عليه السلام في المنتخب وكلمه ان كان الحجر على عشر من الارض واماما في موضع
نجس فان كان المصلي محصن وامامه في الستر حجر لم يكره والمراد به اذا كان الستر ارفع من رواية
المصلي فان كان قدر قامته او دونه لبة ان يقع النهي لانه عند ذلك يكون مصليا الى الاقذار وان كان
ارتفاع الستر فوق القامة لم يكن مصليا اليها فهذا اخر مسائل الباب من الاماكن ومانحي بعد
هذا من المسائل فهي من الحجر وغيره ﴿ **المسئلة الثانية** ﴾ تكره الصلاة في
المقابر ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام والكلام فيه يقع في فصلين احدهما في ان هذه
الكراهة معناها التحريم وفساد الصلاة او ان الافضل خلافه فالذي ذكره السيد وحصله من المذهب
هو ان الافضل خلافه دون فساد الصلاة قال الطبري هذا هو المشهور من المذهب وان كان فساد
الصلاة ايضا محتملا واما السيد رحمه الله عليه فانه اجرى الكلام في الشرح على الظاهر
ولم يذكر التفصيل ﴿ **المسئلة الثالثة** ﴾ الطرق السابلة ذكره الهادي
عليه السلام في المنتخب وذكر في العلة ايضا انه قال يلحق الضرر بالمارة والاضرار بهم والكلام
في هذا ايضا يقع في فصلين احدهما ان الكراهة بمعنى البطلان او على معنى ان الافضل خلافه
والذي ذكره السيد في شرح التجريد هو الكراهة دون البطلان فاما الطبري فانه نص فساد الصلاة
وقواه ﴿ **الفصل الثاني** ﴾ اذا كان الطريق واسعا فصلى في حاشيته حتى لا
يلحق المارة ضرر بذلك فقد ذكر السيد رحمة الله عليه في الشرح انه يجب ان يكون ذلك جائزا
لانه لا يؤدي الى الاضرار بالمارة فاما الطبري فانه حمله على فساد الصلوة ﴿ **المسئلة الرابعة** ﴾
في الحمامات ذكره في المنتخب ويران المراد به البيوت الداخلة التي يماط فيها الاذى واما البيوت
الخارجة فلا باس بالصلوة فيها واذا صح ذلك فانه ان كانت العلة ما ذكره عليه السلام انها اذا
غسلت وطهرت زالت الكراهة وذكر بعض اصحابنا ان علة الكراهة في ذلك انها مواضع الشياطين
فعلى هذا اذا غسلت لا يزول الكراهة وفيه قول اخر انه يزول الكراهة ﴿ **المسئلة
الخامسة** ﴾ ان كان امام المصلي في العلة ما يشغل الحيوان وهذا الخلاف فيه لما ورد في الخبر من
النهي عن ذلك اما ان كان الموضع الذي يستقبله المصلي من البيت نقيا من ذلك فانه لا يكره الصلاة وان
كان ذلك على موضع اخر من جدران البيت ﴿ **المسئلة السادسة** ﴾
قال القسم عليه السلام تكره الصلوة خلف النائم والمتحدث وروى في ذلك عليه السلام خبرا عن
النبي صلى الله عليه وحكى الطبري في الشرح عن السيد عن القسم عليه السلام انه ان استقبل صاحب الكبرة

ظ في موضع

اقصى ح

في الصلاة إعادة الصلاة المراد به أنه يعيدها استحباباً لا وجوباً ه **فصل** وأما موضع

الفضيلة فإن أفضل البقاع للصلاة هي المساجد ولا خلاف في ذلك في الفرائض ه وأما النوافل ذكر

للشطر أنها مفسرة عليها ه والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ألا أخبركم

بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد

وانتظار الصلاة بعد الصلاة ه وحكى الشيخ عن القاسم عليه السلام أن لبعض المساجد فضلاً على

غيره ه فأفضل المساجد هو المسجد الحرام ثم مسجد الرسول ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الكوفة

ثم سائر المساجد بعده وذكر في الشرح أنه لا خلاف فيه بين العلماء ه أما أن البقعة متى تصير مسجداً

فإن فيه كلاماً وشرح ذلك في موضع آخر وهو كتاب الوقف ونذكر هاهنا طرفاً منه فإنه ذكر في

التحرير في هذا الموضع ه قال القاسم عليه السلام فيما حكاه عنه علي بن العباس من بنا مسجداً في داره ولم

يشرع بابه إلى الطريق فليس بمسجد ويورث بعده ولا يكون مسجداً حتى يكون بابه إلى شارع أو سبيله ولا يكون

مسجداً حتى يكون السفل والعلو مسجداً هذه عبارة التحرير ه أما إذا جعل السفل مسجداً دون العلو

فقد ذكر السيد رحمه الله عليه في كتاب الوقف أنه يصير السفل مسجداً ويرتفع العلو عنه فإن جعل

العلو مسجداً دون السفل قال أنه لا يصير واحد منهما مسجداً وأما إذا لم يشرع باب المسجد إلى الطريق

فإنه ليس في كلام السيد رحمه الله عليه جواب هذه المسألة على القطع ولكنه قال إذا قلنا أنه

لا يصير مسجداً فلو وقف الواقف عليه شيئاً لم يصح الوقف وبناه ما لم ير الأرض فلا يصير مسجداً كما لا يصير

الأرض مسجداً ويلزمه أن يعين للطريق موضعاً من الدار لأنه حين ألزم إلحاق المسجد في البقعة وفي العمارة

فقد ألزم الطريق لانضمام طريق الحكم والله أعلم بالصواب ه **فصل** ذكر وقال

رحمه الله عليه في الزيادات لو جعل أرضاً له مسجداً ثم أخرج بنا على قواعد موضعها في ملك

الأرض وجعله مسجداً فالأقرب أنه يكون مسجداً ه قال ويجب أن يكون صورة المسألة أن يكون

الأرض فيها قواعد مبنية فجعل الأرض مسجداً ولم يتناول حكم القواعد ثم بنا بعد ذلك على القواعد

عمارة وجعله مسجداً صار مسجداً ه قال رحمه الله عليه فإن بنا مسجداً على طريق أو جعل سفله

حانوتاً والعلو مسجداً فالأقرب عندي أنه لا يصير مسجداً إذا لم يكن القرار مسجداً فإن دفع رجل

عرصة إلى رجل وقال ابن فيها مسجداً أمر عندك لا يظهر أن العرصة تصير مسجداً بذلك لأنه يجوز

أن يكون أراد بما قال موضعاً يصلي فيه ه قال الشيخ فإن قال ابن فيها مسجداً للمسلمين فعن الجواب

لأنه زال الاحتمال وإنما قال رحمه الله عليه في المسألة ما قاله لأنه حين دفع العرصة إلى الواحد

معمورًا وقال في حال الدفع ان فيها مسجدًا من عهد كذا وهذا الكلام محتمل الا ان يكون المراد به اذا
بني واما قبل العمارة فيه فهو يصير مسجدًا فيه اشكال

فصل

قال رحمه الله عليه رجل
بنى مسجدًا واراد ان يخرب بعضه ليزيد فيه او يوسعه او يرفعه لطوله للحاكم ذلك وان كان الباني
والاه فللحاكم ابطال ولايته اذا لم يراع المصلحة كما ينتزع الوقف من يد الواقف اذا لم يراع
مراعاة صلاحه ولا يراعي بيوت ولايته عليه فان طرح الحصر في المسجد فقد اختلف فيه قوله
عليه السلام ذكر في موضع من الزيادات انه ليس له ان يرجع كما لو علق بابا او سلسلة او حبلا
لم يكن له ان يرجع فيه كما لما او علق فيه قنديلا فله ان يرجع فيه ففصل بين الحصر والبوري
وبين الحصير والقنديل وسواسه وبين نصب الباب والسلسلة والحبل والجذع اذا ادخله
في المسجد فقال في جميع هذه ليس له الرجوع فيه وقال في موضع اخر ولو بسط رجل
حصيرًا له في مسجد بهذا القدر لا يعلم انه جعله للمسجد لان الناس يبسطون مثل ذلك للعارية
وغيرها فان قال جعلته للمسجد صار له فان قال ابسطوا بعد موتي على سبيل الوصية يعرف ان
نعم فان بنا بناءه ان جعله مسجدًا فانه يصير مسجدًا بذلك فان اشترى شجرة ليبني بها مسجدًا او
قطعها من بعض الغياض المباحة بهذه النية هل يصير للمسجد والقربة ام لا فيه كلام ذكر رحمه
الله عليه انه ينبغي انه لو اشترى شاة بنية الاضحية صارت للاضحية حتى لو ضحاها عنه كانت اضحية
فاذا كان كذلك فان سبيله الشجرة المشتراة او المقطوعة من بعض الغياض بنية المسجد فانه
يكره ان يفابين هذا لعله انه ملك شيا بنوايه وجهان التقرب على وجه الواجب فصار كالاضحية
قال رحمه الله عليه ولا يمتنع ايضا ان لا يصير للمسجد بهذه النية لو حمز احدهما انه ذا ان الاضحية ان
الاضحية وجبت على عين الشاة وهذا استحسان والقياس عليها غيرها والثاني انه قربة انه لو شرى
شاة او مالا ينقال بعض في مسجد لم يلزمه ان يصليها فيه وكذلك لا يمتنع اذا قطع شجرة او اشتراها ليبني بها
مسجدًا ان لا يلزمه بناؤه بها لان ذلك ما ذكرناه من المشي الى المسجد بنية الصلوة اشبه

فصل

فان صلى في فضاء الارض فان لم يكن مسجدًا ولكنه اختار الصلوة في الفضا فانه يستحب ان يجعل بين
يديه سترة فان لم يجد ما يجعله سترة غرز بين يديه شيئا فان لم يجد خط امامه خطا ثم لا يفسد صلوته
ما مر بين يديه ذلك في المسجد وهو قول عامة العلماء [illegible] عن النبي صلى الله عليه انه كان يفعل ذلك

فصل فيما يجوز فعله في المسجد او لا يجوز او يكره

في هذا الفصل مسائل المسئلة الاولى قال في التحرير

نص علي ابن العباس عن القسم انه لا يجوز ان يبال في المسجد او يتغوط او يبزق ¤ المسئلة
الثانية حكى في التحرير عن النيروسي عن القسم عليه السلام انه قال يمنع اهل الذمة وسائر
المشركين من دخول المساجد وقد ذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك في الاحكام وهو قول
ك وعند ش ان كان الذمي قد عوهد على ان يمنع من دخول المساجد منع منه فان لم يكن
عوهد عليه لم يمنع منه الا المسجد الحرام فان المشركين يمنعون منه على كل وجه وعند ح لا يمنع
المشركون من دخول المساجد ¤ المسئلة الثالثة قال محمد بن القسم عليه السلام
لا يجوز في المسجد الا الصلوة والذكر وقراءة القران ولا يجوز فيه الاستعمال باعمال الدنيا نحو
هذه الصنائع والبيع والخيط والحجامة قال القسم عليه السلم فيما حكاه عنه محمد بن منصور اكره ان ينام
في المسجد الا معتكف او مضطر واما مواضع الجواز من غير ما بين فقد ملت مسائل ¤ المسئلة
الاولى لا باس بالصلوة في اعطان الابل وفي العمارة المكن فيها من غير صد بدوها دبر
ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام واما النهي الوارد في الصلوة في اعطان الابل فانه ليس
ذلك بحظر المكان ولعود الله واما هو لوجهين احدهما ان عادة الجمالين الجلوس فيه بعضا
لحاجة من البول والغائط ويستترون فيه بالجمال او نحوه فنهى عن ذلك لاجل النجاسة والثاني
ان في طبع الابل النفار فلا يمتنع ان يقع في اثناء الصلوة ما يشغل عن الصلوة ويمنع الخشوع ¤ المسئلة
الثانية لا باس بالصلوة في جوف الكعبة ذكره الهادي عليه السلم في المنتخب وهو قول ح و ش
الا ان ش يعتبر ان يكون المصلي الى شي من جدرانها او الى بابها ان كان الباب مغلقا وان كان
مفتوحا ووقف عند عتبة لم يكن بين يديه شي من جدرانها لم تجزه واما على مذهبنا فالذي ذكره
السيد ابو طالب انه يحتمل ان يقال به ويحتمل ايضا خلافه وهو انه اذا كان قدامه شي من البقعة جازت
الصلوة ¤ المسئلة الثالثة راكب السفينة يصلي في السفينة على ما يمكنه قائما
او قاعدا ولا يجوز ان يصلي قاعدا وهو يقدر على الصلوة قائما على ما نص عليه القسم عليه السلام وهو مقتضى
قول يحيى عليه السلام وفي هذا اصلان احدهما ان السفينة من المواضع التي لا باس بالصلوة فيها
وهذا لا خلاف فيه ¤ والثاني اذا صلاها فانه ان قدر على القيام لم يجز ان يصلي قاعدا وهو قول
ابي يوسف ومحمد و ش وقال ح ان صلى قاعدا وهو يقدر على القيام اجزاه وال... ما ذكرنا على اصلنا وانما
عند ح ان كانت السفينة سائرة يجوز ان يصلي قاعدا وان كان قادرا على القيام وان كانت واقفة لم
يجز وهذا الخلاف مختص بصلاة الفرض فاما النفل فلا خلاف في جوازه قاعدا مع القدرة على
القيام ¤

باب القراءة في الصلاة وما يتعلق بها وذكر القنوت

مسألة من قرأ فاتحة الكتاب وقرأ معها آية طويلة أجزت صلوته وإن لم يقرأ إلا بأم
وفيه ست مسائل: **المسألة الأولى** القراءة واجبة في الصلاة وفاقا للعامة العلماء
خلافا لابن علية والأصم والحسن بن صالح ومن حكي. **الثانية** وجوبها في ركعة واحدة عند
معه وبه قال الحسن البصري وداود وعند ح وجوبها في ركعتين وعند ش في جميع الركعات وعند ك
في أكثرها. **الثالثة** هو الكلام في مقدار القراءة وتعيينها أما المقدار فإنه عشر آيات على
الجملة على ما نفسره وتفسير ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلوة عندنا وهو قول ش قال السيد ط في
الشرح كلام يحيى عليه السلم يقتضي أنه إن أخل بحرف منها لم تصح صلوته ولذلك إن ترك التشديد في
موضع يدخل فيه التشديد وأما عند ح إن ترك قراءة فاتحة الكتاب في صلوته فقد أساء وصلوته مجزية
لأن غيرها من القرآن يقوم مقامها وفي مقدار الواجب من القراءة عندنا قولان أحدهما يجب
إما آية واحدة طويلة كانت أو قصيرة والثاني يجب آية طويلة كآية الدين ونحوها وإما ثلاث آيات
قصار وهو قول أبي يوسف ومحمد. **الرابعة** يجب مع قراءة فاتحة الكتاب قرآن غيرها عندنا
وهو مروي عن عمر وعند ش لا يجب معها قرآن آخر. **الخامسة** يعتبر في القرآن الزائد
عليها أن يكون ثلاث آيات طويلة كانت أو قصيرة عند الهادي عليه السلم فيكون جملته عشر آيات كما بيناه
وأما عند السيد رحمه الله عليه يجب أن يكون آية طويلة كآية الدين أو ثلاث آيات قصار
فعلى هذا الأصل الواجب من القرآن ثمان آيات بشرط أو عشر آيات بشرط آخر. **فصل**
ذكر في التحرير أن من قرأ في صلوته بالمعوذتين مع فاتحة الكتاب أجزأ ذكره في الشرح أنه ذكره
الهادي عليه السلام في المنتخب والقسم عليه السلم في مسائل ابن جهشار ولا خلاف فيه وحكي عن ابن
مسعود الخلاف فيه لأنه قال ليستا من القرآن. **المسألة السادسة** ذكر في
الزيادات أن الفقهاء قد اختلفوا في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء والثالثة من المغرب
أن القراءة أفضل أو التسبيح وقد نص في غير هذا الموضع أن القراءة أفضل فوجب أن يكون في هذا
الموضع أفضل وهذا قول عامة الفقهاء وعند الهادي عليه السلام الأفضل هو التسبيح وإن كانت القراءة
أيضا جائزة إلا في صلوة الوتر فإنه ذكر في التحرير كلامه يدل على أن القراءة أفضل في الركعة
الثالثة أيضا. وفي فاتحة الكتاب ست مسائل: **إحداها** بسم الله الرحمن الرحيم من
جملتها عندنا وهو قول ش وعند ح ليست منها. **الثانية** إذا جهر بفاتحة الكتاب فإنه يجهر بها

ويشهد هاج

ايضا وهو قول ش وعند ح لا يجهر بها ه **الثالثة** انه لا تقوم عندنا غيرها مقامها وعند قول ش

وعند ح غيرها من القران تقوم مقامها ه **الرابعة** لا نقول بعد قراءتها امين وهو اجماع

اهل البيت عليهم السلام وعند الفريقين يقولها وهو من مسنونات الفاتحة ولو فعل ابطلها ه **الخامسة**

ذكر في الزيادات انه لو كان يلحن في لفظ من الفاظ الفاتحة ولا يحسن لسانه بها على الصحة والاستقامة

من تركها ظنا بانه جائز ليس اطلق ان صلوته تبطل لاختلاف العلماء وهذا من جملة وقوع الخطا

في مسائل الاجتهاد وقد بينا حكمه على مذهبنا في كتاب الطهارة **المسئلة السادسة**

ذكر في باب صفة الصلوة وما يتعدها انه لكل مكلف من معرفة فاتحة الكتاب وسورة معها

بان ما يصح به الصلوة وذكره الشيخ في الشرح قال بن يجب على الانسان ان يتعلم الاشياء بالعربية

وسائر الاذكار كالتشهد وتسبيح الركوع والسجود وليس في ذلك نص عن اصحابنا والاقرب على

مذهبنا انه لا يجب ه **مسئلة** ومن ائتم بامام فقرا بعض ما يقرا الامام وانصت لقراءته

بعد ذلك لا يجب له فعله ولا يفسد بذلك صلوته هذه عبارة الكتاب والاصل في ذلك ان المؤتم

يجب عليه الاستماع اذا جهر الامام بالقراءة ذكره في الزيادات قال الاستماع عند جهر الامام

بالقراءة عند عدم السماع تقوم عنه وعليه العمل واذا صح ذلك فانه اذا قرا البعض فقد ترك

الاستماع الواجب عليه فلم يجز واما اذا انصت بعد ذلك واستمع القدر الواجب من القراءة جازت

صلوته كما لو قرا في بعض الركعات وترك في بعضها ولكن لا يستحب له فعله لانه خلاف المامور به

وهو الاستماع في جميع قراءة الامام ه **مسئلة** والمؤتم اذا سمع قراءة السورة من الامام دون

الفاتحة او اغفل سماعها في الاوليين ثم قرا الفاتحة في الاخيرتين لم يجب عليه استئناف السورة بعدها

وكذلك المنفرد اذا قرا السورة في الاوليين او في احديهما دون الفاتحة وكذلك من قرا فاتحة الكتاب

في ركعة والسورة في غيرها اجزاه ذلك ومعناه ان الترتيب غير واجب بين الفاتحة والسورة وكذلك

لا يجب الموالاة بينهما فحينئذ لم يكن قراءة فاتحة الكتاب في ركعة وقراءة ما زاد عليها في ركعة اخرى وكذلك

ان قرا السورة اولا ثم قرا فاتحة الكتاب في ركعة اخرى بعدها وكذلك لا يجب استيفاء قراءة فاتحة

الكتاب في ركعة واحدة ويجوز ان يقرا بعضها في هذه الركعة وبعضها في الثانية فهذه ثلث مسائل ه

احدها لا يجب الموالاة بين الفاتحة وبين ما زاد عليها من القران ه **الثانية** لا يجب الترتيب

بين الفاتحة وبين ما زاد عليها من القران ه **الثالثة** لا يجب استيفاء فاتحة الكتاب في ركعة

واحدة ويجوز تفريق القراءة لها على الركعات ولا خلاف فيه بين من يوجب فاتحة الكتاب وقراءة غيرها معها ه

طائفة

مسئلة

ومن انتهى الامام في الركعتين الاخريين ولم يقرا غير الفاتحة فيما ادرك وفيما فاته اعتد ذلك لسبب
الطول ان صلوته تبطل لاخلاله العلماقه ويكون رايه قدس الله روحه وجوب قراءة السورة
او ثلاث آيات مع فاتحة الكتاب والكلام فيه يقع في فصلين احدهما في مقدار القراءة
الواجبة في الصلوة وهذا قد تقدم القول فيه انه فاتحة الكتاب وثلاث آيات قصار او آية طويلة
ه والثاني اذا اخل بقراءة هذا المقدار ان كان متعمدا او ساهيا عنها ان كان مؤتما هل تجب بطلان
صلوته بذلك ام لا وتحصيل مذهبه في ذلك ان ذلك على وجوه ثلثة احدها ان يفعل ذلك على
سبيل العمد مع علمه ان مذهبه بخلافه فهذا يوجب بطلان الصلوة لانه حين اختار ذلك المذهب
فقد التزمه وجوبه فهذا لا يجوز له الرجوع عما اوجب حكما كما لا يجوز الرجوع مما اوجبه نذرا او نطقا
واذا اختار مذهبا من المذاهب فقد التزم وجوب جميع ما هو واجب على ذلك المذهب فاذا كان في
المذهب الذي اختاره ان كذا او كذا وجب عليه صار ملتزما للوجوب ناصبا بلزمه فيلزمه ذلك
بالتراضي كما لو التزم عقد البيع او النكاح او غيرهما بالتراضي لزمه ذلك ه **مسائل**
الجهر بالقراءة . **مسئلة** واذا جهر الامام في الركعة الاولى بالقراءة ثم
جهر بها مع الصلوات وخافت في الثانية لا تبطل صلوته لان الجهر في الثانية لانه لو ترك
القراءة في الثانية رأسا لم تبطل صلوته وليست المخافتة بها اعظم من تركها ه وفيه تسع مسائل
المسئلة الاولى الجهر واجب في الصلوة التي يجهر فيها عندنا ذكره السيد رحمه الله
عليه في الزيادات وبه قال الهادي عليه السلم وحكاه الطحاوي في الشرح عن ابن ابي ليلى قال وهو اجماع
اهل البيت وروي ذلك عن امير المؤمنين علي عليه السلم ومحمد بن علي وزيد بن علي وعبد الله بن الحسن بن الحسن
وروي ذلك عن القاسم عليه السلم وابنه محمد وابرهيم وعبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن
الحسن وعن جعفر بن محمد واحمد بن عيسى وعند ح وش ان ذلك ليس بواجب ه **الثانية**
اذا جهر في صلوة النهار او خافت في صلوة الليل كره له فعله وعند الهادي عليه السلم اذا ترك
الجهر في موضع الجهر بطلت الصلوة ذكره عليه السلم في المنتخب فان ترك المخافتة وعدل الى الجهر في موضع
المخافتة فانه ليس فيه نص عن الهادي عليه السلام كما النص عن محمد بن يحيى ان ذلك يوجب بطلان
الصلوة كترك الجهر قال ويجب ان يكون قياسه على نص الهادي في ترك الجهر في موضعه لانه
عليه السلم تحرى صفة القراءة مجرى اصل القراءة ه **المسئلة الثالثة** اذا قلنا
ان ترك الجهر لا يوجب بطلان الصلوة فانه هل يجب سجود السهو ام لا فعلى اصل الهادي عليه السلام

اذا جهر في تركه والثانية صاير[illegible] بترك بعض القراءة في الثانية ولو ترك بعض القراءة وجب سجود
السهو كذلك اذا ترك الجهر ٥ وعند الشافعي رحمه الله عليه لا يجب فيه سجود السهو ٥ **المسئلة**
الرابعة اذا قلنا ان ترك الجهر يوجب بطلان الصلوة فانه اذا جهر بها في
ركعة واحدة وتركه في الاخرى لم يجب بطلان الصلوة لما ذكره رحمه الله عليه ان ترك الجهر ليس
باعظم من ترك القراءة نفسها وعنها ٥ **المسئلة الخامسة** هو وجوب الجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم اذا كانت القراءة مجهورا بها وهو قول من قال لا يجهر بها ٥ **المسئلة**
السادسة لا يجهر الامام في الصلوة بغير القراءة والتكبير وسمع الله لمن حمده
وذكر في اخر الباب الجهر بالقنوت ايضا فهذه اربعة انواع من الذكر شرع فيها الجهر قال
رحمه الله عليه بعض المعتمد اذا قنت الامام ولا يقتصر على الاسماع لان القنوت موضعه موضع
الدعاء لا موضع القراءة وهو انه ذكر في مسائل القنوت ٥ ونكتة الباب ان الاذكار المجهور بها
اربعة والاقتصار على الاسماع لا يدخل الا في القراءة كما ان الجهر لا يدخل الا في اربعة انواع من الذكر
خاصة ٥ **السابعة** ذكرها في الكتاب ومن صلى مع ذا فجهر في صلوة النهار وخافت
في صلوة الليل كره له ذلك ولم يبطل صلوته ٥ **مسائل اللحن في القراءة**
مسئلة ومن لحن في صلوته لحنا غير معناه القراءة بطلت صلوته وان يكون اللحن
خطا في اللغة ولم يوجد مثله في القرآن ولا في اذكار الصلاة كقوله نعبد بتروع الراء وقال الهدنا
بنصب الالف او كعصف ماكول اما المعنى معجمة فاما ان كان اماما بطلت صلوته وصلوة المؤتمن به ٥
وعقد الباب في اللحن الواقع في قراءة المصلي وفي اذكاره ان ذلك نوعان وضربان احدهما لم يكن
معه المعنى والثاني لحن لا يغير المعنى ٥ اما الذي لم يغير المعنى فلا يوجب فساد الصلوة وذلك نحوان يقف
عند قوله بسم الله ثم يبتدي بالرحمن من غير ان ينطق بالالف واللام قبل الراء فهو لحن والواجب ان يبتدي
بالهمزة المتحركة ثم يشدد الراء فيكون التشديد قائما مقام اللام الساكنة فيكون الاسم متحركا
دون الساكن والالف فاذا فعل ذلك فانه لا يغير المعنى ولا يمنع صحة الصلاة ذكره في الزيادات ٥
الثانية هو ان يترك التنوين في موضع ينبغي اثباته فيه نحو ان يقرا الانسان قل هو الله احد لم يشكل واحد فهو لحن
لان هذا اسم منصرف يدخله التنوين فاذا اسقط عنه التنوين فقد جعله غير منصرف ومن جعل المنصرف
غير منصرف فقد اما ما اللحن ولكن لا يغير المعنى فلا يوجب فساد الصلاة ذكره في الزيادات ايضا ٥ قال الشيخ
فعلى هذا لو قال هو الله احد لم يشكل واحد يجب ان يكون مثله ولو قرا ولم يجر من دونه ملتحدا لم يشكل واحد
يجب ان يكون مثله صح

لان العلة في الجميع واحدة وهو انه لحن لا يغير المعنى ◦ **الثالثة** ان يظهر التنوين في موضع
لا يسعى اظهاره فيه نحو لعصف ماكول باظهار التنوين فهذا لحن لان عندهم اخفا التنوين واجب
في مواضع مخصوصة فاذا اظهر فقد عدل عن عادتهم وذلك يكون لحنا ولكنه لا يغير المعنى فلا
يوجب فساد الصلوة ذكره في البركات ◦ **الرابعة** ان يزيد في تشديد الحروف المشددة
فوق الحد والتقدير فهذا قد ذكر انه نوعان وضربان احدهما ان يكون الحرف
لا يقبل الاستطالة نحو البا والكاف وما اشبه ذلك فهذا لا يوجب بطلان الصلوة لانه
لا يغير المعنى فان كان الحرف مما يقبل الاستطالة نحو الرا وما اشبه ذلك فهذا قد قال انه يوجب
فساد الصلوة وذكر في وجه ذلك انه يقع راات كثيرة وذلك يكون كلاما لان الحرف
فما عدا اذا كان مسموعا فهو كلام ◦ لان الكلام نوعان وضربان احدهما غير موضوع لمعنى
من المعاني وفايدة من الفوايد فيسمى مهملا فاذا انطق بحرف غير موضوع لفايدة من الفوايد بعد ان
في صلوته كلام الناس وهو كلام مهمل يوجب فساد الصلاة لان كلام الناس اذا كان عمدا يوجب
فساد الصلوة بالاجماع وان كان سهوا فهو على الخلاف وان كان زيادة التشديد بقدر حرف واحد لم يوجب
فساد الصلوة لان ذلك لا يكون كلاما ◦ وقيل رحمه الله من هذا ومن ان يطيل المد في بعض
الحروف الممدودة نحو الناس اياك والدام الله فقال ان ذلك لا يوجب فساد الصلاه وذكر في وجه
ذلك كلاما معناه انه ليس في مد الممدود من الحروف الممدودة حد محدود وتقدير مقدر حتى اذا جاوزه
صار اتي بكلام الناس فوجب ان يكون الاطالة فيه جايزة على الاطلاق ◦ واما تشديد الحروف المشددة
فانه مقدر وهو ان يصير الحرف الواحد حرفين فاذا زاد على ذلك الحد نظر ان كانت الزيادة بقدر حرف
واحد لم يفسد صلوته لانه حرف واحد ولا يكون كلام الناس وان زاد على ذلك فانه يكون كلام
الناس ◦ واما ان كان اللحن يغير المعنى فهو على ضربين احدهما يكون خطا في اللغة وهو لحن في القران
فيكون خطا فيهما جميعا فهذا يوجب بطلان الصلوه لانه يكون كلام الناس على ما نبينه ◦ وذكر في
هذه ست مسايل ◦ **المسئلة الاولى** ان يجعل الحرف المعهود حرفا اخر فيجعل العين غينا
معجمة نحو كعصف ماكول ◦ او يجعل الحا خا او يجعل الصاد طا فيقرا ابعط طهرا او الطا صادا فيقرا ابعض
صهرا وما اشبه ذلك وليس في القران لفظ يجوز قرايته بالصاد والطا جميعا الا قوله وما هو على الغيب
بظنين ◦ الثانية ان يترك التشديد في موضع يغير فيه المعنى نحو قوله سبحان ربي العظيم او ربي الاعلى بتخفيف
البا او يترك تشديد الميم في قوله اللهم يوجب فساد الصلوة لهذا المعنى وهو انه يغير به المعنى فيكون كلام

للناس فان ترك التشديد في موضع لا يتغير به المعنى نظر فان كان ذلك في فاتحة الكتاب وتركه في
جميع الركعات فسدت الصلاة ان علم ان قراءة فاتحة الكتاب واجب في الصلاة لانه ترك حرفا
منها فلم يقرا جميعها فتفسد الصلاة لذلك وان كان ترك التشديد الذي يوجب تغير المعنى في غير الفاتحة
نظر ان وجد في القرآن او في اذكار الصلاة في موضع آخر فانه ان كان سهوا لا يوجب بطلان الصلاة
لا اختلاف فيه قوله صلى الله عليه وان كان عمدا فقد اختلف فيه قوله ؛ احدهما يوجب بطلان
الصلاة والثاني لا يوجب لانه يصير كانه انتقل من موضع من القرآن الى موضع آخر فجواز ترك
واعتمر لاني انه كان من الضالين مخففة الضاد دات ذلك وارد في موضع آخر مخدوفة اللام في
قوله هو وجدك ضالا ؛ الثالث ان ترك تشديد اللام في قوله ووجدك ضالا فان هذا اصح في
اللغة لانه استعمل ولكنه يوجب بطلان الصلاة لانه لم يرد مثله في موضع آخر من القرآن ولا في
اذكار الصلاة فصار كلام الناس ؛ وذكر في الزيادات ان المصلي اذا لحن في القراءة لحنا
يبطل الصلاة ولم يخطر بباله انه لحن يبطلها لا يسعه ان يجب عليه الاعادة لما صلى فيما مضى من الزمان ومعناه
ان اللحن الموجب للبطلان اذا صادف القرآن فانه لا فرق بين ان يكون المصلي علم كونه لحنا يوجب
البطلان او لم يعلم في وجوب الاعادة وانه لا يعتبر فيه تطاول الوقت وكثرة الصلوة المفعولة به والحوق
المشقة الشديدة والحرج الثقيل في انه يجب الاعادة والعلة في ذلك انه عذر نادر لا يتغير به الحكم لا
فصار كما لو صلى محدثا وهو يظن انه على الطهارة ؛ **الرابع** ان يدخل الالف واللام في موضع لا ينبغي
ادخالهما فيه كجواز يقول سبحان ربي العلا فهذا قد ذكر في الزيادات انه يوجب بطلان الصلوة
قال الشيخ يجب ان يكون الوجه فيه انه لحن في اللغة لان على هو حرف او فعل ولا يدخل الالف
واللام على واحد منهما فاذا ادخل عليه الالف واللام فقد جعله اسما فيكون لحنا في اللغة ولا يوجد
مثله في موضع آخر من القرآن ولا في شيء من اذكار الصلاة ؛ **الخامس** ان يكون اللحن المغير
للمعنى وافقا على الاعراب فجعل المرفوع منصوبا والمنصوب مرفوعا فالحكم في هذا والجواب
هو ما تقدم انه ان وجد مثله في موضع آخر من القرآن او في شيء من اذكار الصلوة لم يوجب بطلان
الصلوة لانه انتقال من موضع الى موضع وان لم يوجد مثله في القرآن ولا في شيء من اذكار الصلوة فسدت
الصلاة لانه يكون كلام الناس وذكر في مثاله امثلة ؛ احدها قال لو قرا وادي نوحا على النصب بدل
قوله ونادى نوح لم يجب فساد الصلاة لان نوحا على النصب وارد في موضع آخر من القرآن فيكون انتقالا من
موضع الى موضع فان قرا انما يخشى الله من عباده العلماء يجب فساد الصلاة لان الله برفع الها

فان

وارد في موضع آخر من القرآن فهذا انتقال من موضع الى موضع آخر من القرآن فان قال العلماء تنصب اللام الالف

فسدت لان ذلك غير وارد في موضع آخر من القرآن ولا في شيء من اذكار الصلاة فيكون كلام الناس

فان قرأ في التحيات وخص الاسماء برفع الالف لم تجب فساد الصلاة لان ذلك وارد برفع الالف في

القرآن في قوله الاسماء الحسنى وما اشبه ذلك وذكر في الزيادات لو قال سبحان الله برفع النون لم

تصح صلوته ولو قال سبحان الله بنصبها ورفع الها فالاقرب ان تصح صلوته لان اسم الله برفع

الهاء مذكور في القرآن فكانه انتقل من موضع الى موضع فاذا فعل سهوا اصح صلوته واما سبحان الله

برفع النون لم يوجد مثله في القرآن ولا في اذكار الصلاة فتفسدت لذلك وقال ايضا

اذا قال في آخر الصلاة السلام عليكم بنصب الميم لا تفسد صلوته لان ذلك قراءة بعض القرّاء

في القرآن • قال الشيخ على هذا اذا قال سبحان ربي العظيم ومد كسرة البا قليل وجب ان لا

تكون فاسدة في صلوته لان اكثر ما فيه ان يقال زاد فيه يا واحدة والحرف الواحدة اذا زاد في

الصلاة لم تبطل صلوته ذكره في الزيادات قال لو لفظ المصلي بحرف واحد فالاقرب ان لا

تفسد صلوته بهذا واحد • الثاني ان ذلك لو صح انه لحن فانه لا يغير المعنى وقد ذكرنا ان

اللحن اذا لم يغير المعنى لا يوجب فساد الصلوة ولكنه لا ينبغي ان ذلك لحن لانه بمنزلة مد الباء في

اياك نعبد والالف في الله وما اشبه ذلك بين ذلك ان سبحان قال وارد في القرآن فلولا انه مد الباء

في ذي من الحوية صفة التعظيم ... مد الباء ان يكون قاطعا للصلوة اذا كان مد الباء عند الانفراد

غير قاطع لها وذكر رحمه الله عليه ايضا في الزيادات مسئلة تلحق بهذه الجملة قال اما كقوله وجهي

وربي وما اشبه ذلك سواء كان في موضع الرفع نحو هذا ربي وهذا ثوبي وهذا وجهي او في موضع النصب

نحو انت ثوبي ووجهي وجهت ربي وما اشبه ذلك فانه اختلف العلماء فمنهم من اختار اهل على النصب نحو انت

ثوبي ووجهي وجهت ربي وما اشبه ذلك في الوجهين ومنهم من ارسلها ومعناه ان كل واحد منهما لو

وقع في قرأه المصلي لم يمنع صحة صلوته • **السادس** ان يقع اللحن في عطف الكلام على غيره

في موضع لا يصلح العطف عليه نحو ان يقرأ لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الا الذين امنوا وبعدا

وسحقا الاسفل الذي قال الجواب في هذا كالجواب فيما تقدم انه قد اختلف فيه قوله اذا كان عمدا

احدهما انه يوجب بطلان الصلاة ولا يعد ان يبطل الطهارة ايضا على مذهب اصحابنا ذكره في

الزيادات وهذا قوله الاول المنسوخ والاخر المرجوع اليه الناسخ انه لا يوجب بطلان الصلاة عمدا

كان او سهوا ولكنه في العمد يأثم بذلك واما السهو فانه لا خلاف فيه قوله ان ذلك لا يوجب فساد الصلاة •

فصل

وأما قوله في مسئلة الافادة بعد ذكره هذه المسئلة فان كان اماما بطلت صلوته وصلاة المؤتم
يجب ان يكون معناه ان وقع الاستمام به بعد اللحن فاما لو عزل المؤتم صلوته عن صلاة الامام
حين تكلم الامام باللحن فيجب ان لا تفسد صلوة المؤتم كما لو احدث الامام وعزل المؤتم صلوته ه
مسئلة وفي جماعة صلوا خلف الامام فقال احدهم لما تبين لحن الامام في قراءته وصوّب
الباقون قراءته ولا يدري هذا الذي سمع اللحن انه يرجع الى قولهم ويشك في نفسه او يكون على ما عنده
ويمضي صلوته انه يعمل على ما عنده ومعناه ان معرفة حكم قراءة الامام فانه كحكم معرفة القبلة
مفوضا الى الظن فان كل مكلف مأمور بما يغلب على ظنه دون ظن غيره الا ان يكون فاسد الظن
بان يكون كثير الشك فحينئذ يعمل على اليقين ويترك العمل على الظن ه وذكر في الزيادات ان المؤتم
لو صلى خلف الامام في صلوة يجهر فيها بالقراءة ولم يذكر قراءة الامام لغفلة دخلت عليه عن سماع
قراءة الامام لم يضر ذلك في اجزاء الصلاة كما لا يضر في المنفرد لو لم يذكر قراءة نفسه لنسيانه
اياها بعد ما علم انه قرأ اذا ما يجب ه **مسئلة** وكان قدس الله روحه يرى المنع من قراءة آية
الوعيد في الصلوة ان يستعيذ من النار فيقول اللهم لا تجعلني منهم قال ويجب ان يكون الامر في كلمة
انه لا يبطل الصلوة اذا كان من خوف النار هذه عبارة الكتاب ه اما الامر في ذكر النار فقد
ذكر في البحر من البدع انه لا يفسدها فاما الاستعاذة من النار فالذي يجيء على اصل يحيى انه لا تجوز
ويفسدها وذكر في الزيادات ان قال في صلوته يا موسى او يا عيسى فان كان قصد الكلام لكذا
الغير بطلت صلوته وان لم يكن قصده ذلك فهو لفظ القرآن ومن قصد الخطاب بلفظ القرآن
بطلت صلوته ولا يكون قرآنا كما ان الجنب ان يقول الحمد لله ولا يقصد به قراءة القرآن هذه عبارة
الزيادات ومعناه ان القرآن اذا قصد به الخطاب خرج من ان يكون قرآنا فعلى هذا اذا اخبر في
صلوته بما يسره فقال الحمد لله او اخبر بعجبه فقال سبحان الله او اخبر بمصيبة فقال انا
لله وانا اليه راجعون خرج ذلك من ان يكون قرآنا فيبطل به صلوته لانه لفظ من ألفاظ
القرآن قصد به خطاب الغير فصار كما لو قال يا موسى ويا عيسى على ما تقدم وهو قول ح وعند س لا يبطل
صلوته كما اذا سبح للتنبيه لامامه او لاعلام من يريد الامام علمه انه في الصلوة وما اشبه ذلك
فيصل على مذهبه رحمه الله في هذه المسئلة وفي ان احس الامام بداخل فاطال الركوع حتى يلحق
الداخل صلوته فقال في الزيادات في هذه المسئلة انه لا يبطل صلوته كما ذهب اليه ش
وعند ح يبطل الصلاة فسوّى ح بين المسئلتين في البطلان وسوّى ش بينهما في نفي البطلان ه واما السند

رحمه الله فانه فصل بينهما فاوجب البطلان في امر الشفره والنعي اذا استرجع او قال الحمد لله
وفي ابطال الامام اذا احدث ولم يخلف لم يوجب البطلان ❊ **مسئلة** واما اذا اجهر
قراءة الادعية المروية في قنوت الوتر وهي في الركعة الثالثة من الفجر بعد الركوع
شيء من القرآن وجهر به كما يجهر بالقراءة ❊ اما الدعاء في القنوت في الوتر فقد بينا ما يجي
على اصل يحيى عليه السلام وهو انه لا يثبت شيء سوى ادعية القرآن ولم يفصل بين الوتر وصلاة
الفجر واما الشيخ رحمه الله عليه فانه فصل بينهما كما بيناه واما قوله يجهر بالقنوت
فقد بينا ❊ **مسئلة** ويقنت المأموم اذا قنت الامام ولا يقتصر على الاستماع لان القنوت
موضوعه موضوع الدعاء لا موضوع القراءة ❊ والصحيح على اصله ان القنوت اخذ شبهاً من
اصلين احدهما من الدعاء والثاني من القراءة اما الشبه من الدعاء فلان الامام لا يتحمل عن المأموم
واما الشبه من القراءة فلانه قال رحمه الله عليه انه يجهر به كما يجهر بالقراءة وذكر في
التحرير نحوه في باب صفة الصلاة فرتبنا من اجله وذكر فيه ايضاً ولا يكبر اذا اراد القنوت
ولا يرفع يديه ❊ **فصل** ذكره مسائل في باب صفة الصلوة هما من باب القراءة فالحقناهما
بهذه الجملة ❊ **المسئلة الاولى** قال يحيى ان قرأ من وسط السورة فعليه
ان يفصل بينها وبين فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ❊ **والثانية** قال
رضي الله عنه اكره لكل مصلي القراءة بالسور الطوال خاصة للامام فان قرأ بها في النوافل
فلا بأس والمستحب في القراءة ان يقرأ بالمفصل ❊

باب صفة الصلوة وما يفسدها او يكره فيها

هذه عبارة الكتاب في ترجمة هذا الباب تجمع فيه ثلاثة انواع من المسائل والاصول احدها بيان
الامور الواجبة في الصلوة وما هو شرط فيها والثاني بيان الامور الموجبة لفسادها والمانعة من
صحتها ❊ الثالث بيان الامور التي يكره فعلها فيها والاولى حفظ الصلوة عنها ❊ فاما الامور
المندوبة في الصلوة فانه لم يذكره في جملة هذا الباب واما في التحرير فانه جمع في هذا الباب ثلاثة
انواع من الاصول ❊ احدها بيان الامور التي هي واجبة في الصلاة وشرط فيها الثاني بيان الامور
المندوبة فيها والمسنونة والمستحبة والثالث بيان الامور الجائزة فيها من غير ان يكون مكروها او
مستحبا فاما الامور الموجبة لفساد الصلاة او المكروهة فيها فانه افرد لذلك باباً وجمع فيه
هذين النوعين من المسائل واذا صح ذلك فانا نذكر مسائل هذا الباب على ترتيب الكتاب واذا

ب

فرعنا من المسائل الواردة في هذا الباب من الافادة الحسنة ما سبعة من المسائل في الزيادة والنقص وغير ذلك ❊ **مسئلة** ❊ يجب على من اراد الصلاة ان يستقبل القبلة وينوي ما اراد من الصلوة فريضة كانت او غيرها ويدخل فيها بالتكبير مع النية هذه عبارة الكتاب ذكر في هذه الجملة ثلاثة انواع من واجبات الصلوة وهو الاستقبال والنية والتكبير وذكر في المختصر عشرا في واجبات الصلاة على الجملة فقال ان ذلك ثمانية اشيا اولها النية مخالطة للتكبير او متقدمة عليها والثاني هو التكبير والثالث هو القيام والرابع القراءة والخامس الركوع والسادس السجود والسابع هو التشهد الذي يقع المسلم عقيبه الثامن هو التسليمتان فهذا هو تمام الثمانية وهو ان يجعل ذلك عشرا بان يلحق به ستر العورة واستقبال القبلة ويمكن ان يزاد فيه ايضا والعرض في الجميع يعود الى واحد واذا صحت هذه الجملة فان النوع الاول من واجبات الصلاة هو النية وفيه خمسة فصول من الكلام ❊ اولها معنى النية وتفسيرها وحقيقتها فانه لا خلاف ان النية شرط في صحة الصلوة وانما اختلفوا في تفسير النية على ما نبينه الثاني في تعيين النية الثالث محل النية الرابع استصحاب النية الخامس تعيين النية ❊ اما اصل النية ومعناه وحقيقته فانه يقع فيه خمسة فصول من الكلام وان سميت تلك الفصول مسائل فقل يقع في خمس مسائل الفصل الاول والمسئلة الاولى انه ذهب بعض الناس الى ان النية الاعتقاد بالقلب وهذا غير صحيح لان النية امر اخص من الاعم عن الاعتقاد ونوع مخصوص من اعمال القلب غير الاعتقاد فان الاعمال المختصة بالقلب خمسة انواع احدها الاعتقاد ثم الاعتقاد نوعان احدهما علم والاخر ليس بعلم على ما نبينه في موضعه والثاني هو الفكر والنظر والثالث هو الظن والرابع هو الكراهة والخامس هو الارادة فالنية من اجناس الارادة والارادة انواع مختلفة واقسام متنوعة وليس كل ارادة تسمى نية وانما يجعل ذلك نية عند شرائط على ما نبينه والذي يخص هذا المحل من الكلام ان الاعتقاد ليس بنية وقال بعض الناس ان النية هو الاعتقاد بالقلب وهو ايضا وارد في كلام الناصر واذا كان الكلام وارد من جهته عليه السلام فانه يجب تاويله وحمله على معنى صحيح فقوله ان ذلك نية نوع من المجاز ومعناه انه من افعال القلب كالاعتقاد وليس بعائد الى اعمال سائر الجوارح واذا كان الكلام من جهة غيره من علما العامة فانه يجوز ان يكون مناولا ويجوز اعلى هذا المعنى ويجوز ان يكون خطا واذا صحت هذه الجملة فالدليل على ان

ان الاعتقاد ليس بقصد ونية وان القصد والنية مخصوصان من اعمال القلب والاعتقاد جنس
آخر على ما اشار اليه رحمه الله عليه قال والدليل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى يجوز ان
يسمى قاصدا ولا يجوز ان يوصف بانه معتقد فدل على ان احدهما غير الآخر ● قال الشيخ ويولد
ذلك ان الواحد منا يجوز ان يكون معتقدا الشي من الاشياء غير قاصد اليه ومريد له ويجوز ان يكون
مريدا له وقاصدا اليه ولا يكون معتقدا له نحو ان يعتقد حضور زيد عنده ولا يريده او يريد حضوره
ولا يعتقده فاذا كان كذلك صار هذا دلالة على ان النية ليست باعتقاد وانهما غيران مختلفان

الفصل الثاني ذكر رحمه الله في فصل فيما الصلوة من الزيادات انه لو صلى الظهر
وهو عالم بانه ظهر وانه لا يجوز ان يقال ان ذلك نيته لان العلم من جنس الاعتقاد وقد بينا فيما
تقدم ان النية ليست من جنس الاعتقاد وانما هو جنس آخر من اجناس اعمال القلب وهو القصد
والارادة واما العلم فانه اعتقاد واذا كان كذلك فانه لو اعتقد من غير نية الظهر انه
على الظهر كان جهلا واذا شرع في الصلوة بنية انه ظهر الوقت من اعتقد فيه اذ ذاك
يكون علما فدل على ان نية الظهر تكون متقدمة على اعتقاد كونه ظهرا وانهما امران مختلفان

الفصل الثالث ذكر رحمه الله عليه في الزيادات في فصل تكبيرة الافتتاح
ان بعض الناس قالوا اذا كان ذاكرا لما يفعله فهو نية قال وهذا غير صحيح لانه يجوز ايضا
ان يكون ذاكرا لما يفعله بان لا يكون ناويا للعبادة ولا يكون قاصدا بها ● قال الشيخ ويولد ذلك
انه يجوز ايضا ان لا يكون مريدا لما يفعله وهو ذاكر له بل يكون كارها له بان يكون ملجا اليه
او مكرها عليه وما اشبه ذلك ● **الفصل الرابع** اذا ثبت ان النية ليست من
هذه الامور التي ذكرناها فانه رحمه الله عليه ذكر في فصل التكبيرة من الزيادات
ان النية هي القصد والارادة دون الاعتقاد وغيره من اعمال القلب وذكر في باب كيفية النية
في العبادات في الاقالة ان الارادة انما تكون نية بشرط وهو ان تكون مقارنة لاول جزء من الفعل
وشيئا فان كان متقدما عليه لم تكن نية ولهذا لا يجوز ان يسمى الله تعالى عازما لان ارادته سبحانه وتعالى
لا تتقدم على الافعال بل تقترن بها فتوصف بانه اراد وانه قصد ولا يوصف بانه عزم وقال
الشيخ هل يوصف القصد الواقع من الله سبحانه الى افعاله نية ام لا فان فيه كلاما والاقرب
انه يجوز وصفه بذلك لانه لا فصل بين قولنا انه قاصد الى الفعل ومريد له وبين قولنا انه ناو
فاذا جاز وصفه باحدهما جاز بالآخر ولكنه ان كان السامع يجوز ان يشتبه عليه فيظن انه

سبحانه

فعل الارادة الفعل في نفسه كان لو احرمنا فانه يجب ان يزول ذلك الاشكال عند المخاطبة بذلك
حتى لا يكون فيه ايهام الخطا ۞ **فصل** واعلم ان امرا اخر من الامور يشترط في كون
الارادة المحضة بالفعل نية وهو ان يكون من فاعل الفعل فان كانت واقعة من غير فاعل الفعل
لم تكن نية وذلك نحو ان يقوم الواحد منا الى الصلوة فان الله سبحانه يريد هذا القيام في هذه
الحال ولا تكون ارادته نية لها وانه لانها واقعة من غير فاعل الفعل ولذلك الواحد منا
يجوز ان يكون مريدا من ولده وعبده ان يقوم الى الصلوة واذا وجدت منه تلك الارادة في
تلك الحال لم تكن نية لانها واقعة من غير فاعل الفعل ۞

الفصل الخامس

قال رحمه الله عليه في بيان كيفية النية في العبادات من الافعال انه لا يجب التلفظ بالنية في الصلاة
ولا في الصوم وفي الصلوة خاصة فان الاحوط ان لا يتفوه بها لكراهة الكلام من الاقامة الى
التكبير قال رحمه الله عليه وهكذا لا يجب تصور الحروف بالقلب مثل ان يقدر انك لو تفوهت
لتكلمت وانما كان كذلك لان النية هي الواجبة فيها لا التلفظ بها او تصور الحروف بالقلب
وهذا اذا العزم على الارادة التي ذكرناها لم يكن نية وما واذا نوى على ما بيناه من غير ما ذكرنا كان
ناويا فالنية التي هي شروطه قصد القاصد وارادة المريد كما ان واحد الوقت فعلا او اراد
امرا فانه يعلم من نفسه انه قد حصلت له هذه الارادة من غير تصور الحروف او ان يتفوه به وقد
يحصل هذه الارادة ربما قبل ورود الخاطر عليه في شيء مما ذكرناه فقد بان ان النية ما قلناه
وليس بتصور تصور الحروف بعد ان حصلت له هذه الارادة المشروطة وانما الكون ناويا بالاذا العزم على
الارادة التي ذكرناها ۞ **فصل** وذكر رحمه الله عليه ان صلوة المغرب في هذا المخالفة
لسائر الصلوات فاذا كانت عليه قضا صلوة المغرب اليوم واحد فانه ينوي انه يقضي ما عليه من
الصلوة وذكر في الوجه والعلة ان ليس كان فريضة لم تكن الا المغرب فلذلك جاز ما ذكرنا
قال الشيخ يجب ان يكون المراد بهذا ان ينوي اخر ما عليه من القضاء لا انه ينوي معه شيئا اخر فحينئذ يكون
مميزا اليوم الفوائت نية ولعين الصلوة لعدد الركعات كما ذكر اما ان نوى ما عليه ولم ينو اخر
ما عليه او اول ما عليه فانه يكون ما زكا العين اليوم ولا يتبع كما كان عليه طهر ايام هو انه
يصلي ما عليه من الظهر الحق حتى ينوي انه يصلي اول ما عليه او اخر ما عليه ۞
فصل وبعد هذه الجملة ثلثة احرامن مسايل التحرير على جهة الاجمال التعدد العين
والتفصيل ۞ **المسئلة الاولى** قال رحمه الله عليه ان صاحلف [illegible] الله

الوقت في صلوته ولا يشترط انه يصلي الظهر او الجمعة ... صح الامام صحت صلوته بها
لحصول بوجه واحد وما روي في الخبر عن علي عليه السلام انه قال اهللت بما اهل رسول الله صلى
الله عليه وآله دليل على ذلك ذكره في فصل التكبير من الزيادات ۞ **المسئلة الثانية**
قال رحمه الله عليه في فصل قضا الصلوات من الزيادات من صلى فرض وقته فاراد ان يعيدها
احتياطا فانه ينوي آخر ما عليه من تلك الصلاة فان لم تصح صلوته المفعولة اولا فالثانية تكون
لوقته والا فهي آخر ما عليه من فائته ۞ **المسئلة الثالثة** قال رحمه الله
عليه ان اشتبه عليه الوقت فلم يعرف بقاء الوقت ولا فواته فالاقرب انه ينوي انه يصلي فجر ذلك
اليوم ان كانت الصلوة فجرا ولا ينوي اداء ولا قضاء فان اداء الفرض يسقط بالاجمال في هذه المسائل اذا
لم يمكنه تعيينه على التفصيل ۞ **فصل واذا صحت** هذه الجملة فانه قد اختلف
العلماء في من فاته صلوة واحدة من يوم وليلة ولم يدر ايتها هي وقد ذكر في الخبر انه يصلي ثلث صلوات
ركعتين وثلثا واربعا وهي الركعتين الفجر ان كانت الفائتة فجرا وفي الثلاث المغرب ان كانت مغربا
وفي الاربع الفائت واما السيد رحمه الله عليه قال فانه يقضي صلوة يوم وليلة بنية مقطوعة
ذكره في الافادة والزيادات جميعا وذكر في الزيادات العلة في ذلك قال لانه يمكنه ان يصليها بنية
مقطوعة وهكذا قال ايضا في جماعة اجمعوا فاحدث منهم واحد وعند كل واحد منهم ان المحدث
غيره فصلى كل واحد بصاحبه صلاة واحدة فالاقرب ان على كل واحد منهم ان يصلي الصلوتين
اللتين ائتم فيهما بصاحبه لانه يعلم ان احد الصلاتين باطلة ولا يعلمها بعينها هذا معنى هذه عبارة
الزيادات وفي هذا اشكال الوجهين احدهما اذا جاز ان يصلي صلوة واحدة بنية مجملة لا ينوي اداء
ولا قضاء بل ينوي آخر ما عليه من تلك الصلوة حتى ان كان الوقت باقيا كان اداء وان كان فائتا كان
قضاء فان الذي يجي على هذا انه يجوز ان يصلي اربعا بنية مجملة وهي الفائتة سوى ان الفائتة ان كان ظهرا
فهو الظهر وان كان الفائت عصرا فكذلك وان كان عشاء فمثله والثاني ذكره في كتاب الصوم من
الافادة يجوز الصوم عنده بنيتين فان نذر صيام الدهر ثم استهل شعبان وهو شاك في اول يوم من
رمضان جاز له ان ينوي انه فرض رمضان ان كان منه والا فمن نذره ان كان من شعبان فاذا جاز ان يكون
صوم يوم واحد بنية مجملة حتى ان صح عن فرض مخصوص كان منه وان لم يصح منه كان من فرض آخر
فهلا جوز مثله في الصلوة ان يصلي بنية مجملة فان صح ان يكون واقعا عن فرض مخصوص فهي
واقعة وان لم يصح من ذلك الفرض المخصوص كان من غيره ۞ فحاصل هذه الجملة ان قوله في ذلك

مختلف فالذي نص عليه تصريح اللفظ انه يجب عليه ان يصلي خمس صلوات بنية مقطوعة
والذي يقتضيه تخريج الاصول ما ذكرناه ، **فصل** قد مضى الكلام في اصل النية
في الصلوة وتعيين النية وعاد الكلام الى محل النية فالذي ذكر في الكتاب انه يدخل فيها بالتكبير
مع النية فيجب ان يكون مقارنا للتكبير ومخالطا له كما ذكره ش وذكر ايضا في الزيادات
نحو ذلك قال ينوي المصلي مع التكبير ولا يجوز لو نوى بعد التكبير ، وذكر في تاركه النية في
العبادات من الافادة ان محلها مع التكبير فان قدمها مستمرا جاز اذا كان مستصحبا لها الى ان يفرغ
من الاحرام وان تراخى حصول النية عن احرازه من الاحرام لم يجز وذكر في الزيادات بان
التكبيرة الاولى ليست من الصلوة فهو اقل ان النية مع التكبيرة او قبلها فانها تكون قبل الصلوة
وعن ابي يوسف يجوز ان تكون النية متقدمة على التكبير وهو الذي نص عليه يحيى عليه السلم في المنتخب
قال الاستاذ في الشرح كلامه عليه السلم في المنتخب يقتضي انه يجوز تقدمها عليه بشيء كثير قال
الشيخ يجب ان يكون المراد به اذا استمر ذلك الى الاتصال بالتكبير ، فاما استصحاب النية
الى اخر الصلاة فلا خلاف انه غير واجب في اجزاء الصلوة وصحتها فاما لاجل الثواب فقد ذهب بعض
المتكلمين الى ان ذلك واجب لاستحقاق الثواب فانه يجوز ان ينوي المصلي في عامة احوال الصلاة
مفروضها ومندوبها قال والاصح عندي ان ذلك غير واجب وان كان اولى لما فيه من الثواب لان
ذلك وان كان مقدورا فلا يمكن فعله لما يعرض من الموانع وان يعذر بالاشارة الى تلك الموانع
كالناظر في مسئلة لا يمكنه [ط النظر] في مسئلة اخرى في ذلك الوقت وان كان ذاكرا على الامرين قبل
النظر وان تعذر ذلك والتكلف وان ذو حوف وعمل الصلاة فهو حسن يستحق الثواب بمجرد
الفعل والامر صحيح في الحكمة الالهية ولذلك في الجهاد مع محافظة المجاهد نفسه من عدوه
والاحتراز منه مع مراعاة حال الفرس والاسلحة يتعذر استصحاب النية مع كل لحظة وفي
كل حالة ، واما تعيين النية فقد ذكر رحمه الله عليه في الزيادات ان الصحيح عنده ان المصلي اذا
نوى قطع الصلاة لا يبطل بمجرد النية قاطعا ولا مفطرا ان كان صائما وكذلك في الحج خلاف ما
قاله ش قال رحمه الله عليه ونص يحيى عليه السلام على ان نيته الافطار لا تصير مفطرا ما لم
يفطر قال الشيخ فيجب ان تكون الصلوة مثله على اصله وذكر الهادي عليه السلام في المنتخب اذا
حاضت عند زوجها مكثت انها تترك صوم العمرة ورفضها لها ان نوت انها قد رفضتها وتفرغت عن الحج
فجعلها رافضة بمجرد النية فاحتمل ان يقال انها في الحج ان نوت الرفض صارت رافضة بخلاف الصوم

والصلاة وفيه نظر ۞ وذكر في المنهاج الطهراني ينوي عند التسليم أن يسلم عن العصر بطلت صلوته
وهاهنا الحجة أن يكون الصلوة التي فيه أنه لو نوى تسليمه العصر على تحريمه الظهر لذلك قطعها لأن النية
بمجردها توجب الخروج من الصلوة ۞ **فصل** وهذه الجملة هي الكلام في نية الاجزاء ولكن
النية المشروطة في العبادات نوعان وضربان أحدهما مشروط لأجزاء العبادة وسقوط فروضها ۞
والثاني لتعظيم الثواب فإذا أراد الإنسان بالشرائط التي تعظم الثواب فقد ذكر رحمه الله عليه في
ما يكفيه النية في العبادات أن ينوي الشرائط المعتبرة في ذلك بنية الوجوب إن كانت الصلوة واجبة
ظهرا كان أو عصرا ۞ الثانية كونها مصلحة للدين الثالث كونها تعظيما لله تعالى بالعبادة والتقرب
إليه وذكر غيره من العلماء شروطا أربعة على ذلك (هذا أصح) تعظيم كتاب الله بامتثال ما فيه من الأوامر والنواهي
الثاني تشريف رسول الله بالتزام شريعته والاعتقاد بحكمه وطاعته ۞ الثالث موافقة أوليائه
من الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين ۞ والرابع مخالفة أعدائه من شياطين الإنس والجن ۞
قال رحمه الله عليه فإن كانت الصلوة غير فرض فإنه يجمع بنية المصلحة بعينها أنها سنة مؤكدة
أو نافلة أم غيرها لأن المصلحة تعم الفرض وغير الفرض لذلك قلنا ينوي مع المصلحة ما يخصها من الصفة
قال رحمه الله كل جزء يجزي عن النية من الصلاة والصوم وغيرهما فنوى ذلك الجزء استحق الاما[?]
سعد ولا يمكن تحصيله من الأمور المتخللة بين أضعافها إلا بما يمكن استيفاء جميع أجزائها بالنية فعلى هذا لا
يمتنع أن يستحق ثواب الكل ۞ قال الشيخ هذا إطلاق ما حكيناه فيما تقدم من الزيادات ولكن يجب
أن يكون المعمول عليه ما ذكره هناك للوجه الذي ذكرته والدليل الذي أوردته ۞ قال رحمه الله
عليه وإذا نوى في كل جزء فإنه ينوي ما يختص به من الصفة مع نية المصلحة على ما بيناه ۞ آخر مسائل
النية ۞ **النوع الثاني من** واجبات الصلوة التكبير ۞ وفيه ست مسائل ۞
المسألة الأولى تكبيرة الافتتاح واجبة ولا خلاف فيه ۞ واختلف العلماء
في أن ذلك من الصلوة أم ليس منها فذكر السيد رحمه الله عليه في الزيادات أن ذلك ليس
منها والدلالة على ذلك دلالة الأخبار وبعضها أدلة الاعتبار ۞ أما أدلة الأخبار
فهو قوله صلى الله عليه تحريمها التكبير فأضاف التكبير إليها وهو التحريم والمضاف
غير المضاف إليه بحكم اللسان كقولنا ثوب زيد وفرس عمرو ودار بكر فكما أن المضاف
هنا لا شك غير للمضاف إليه كذا حال الظاهر في الصلوة وجب أن يكون التحريم غير الصلاة
وأما أدلة الاعتبار فهي أنه لو كان ذلك من الصلاة لوجب أن يكون داخلا في الصلوة بأول جزء[?]

اخرانها وباول حرف من حروفها او الهمزة او الواو عند قولك الله فلما ثبت وبعد ان انه
يكون داخلا فيها لا بعد الاتمام بالتكبير دل على انه ليس منها وهذا قول الحنفية وعند من ان
من الصلوة وهو الذي ذكره الطحاوي وحكاه من مذهب الكرخي قال الشيخ رحمه الله عليه فائدة
الخلاف ان النجاسة لو وقعت على المصلي او وضع رجله عليها حال التكبيرة الاولى ثم رفع او
القى النجس عن نفسه في تلك الحال لم تبطل صلوته لا للفعل ولا في نجاسة قال رحمه الله عليه
واذا صح ذلك فهو اقبل ان الشيء مع التكبير او قبله فانها تكون قبل الصلاه جل
المسئلة الثانية قال احمد رحمه رضي الله عنه ان قال عند الافتتاح الله ا
او الله اعظم بدلا من قوله الله اكبر اجزاه لان ذلك في معنى التكبير وهو قول ح و عند س
لا يصح الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
وهو الذي حكاه الشيخ رحمه الله عليه في الشرح من مذهب يحيى عليه السلام **المسئلة
الثالثة** قال الشيخ ان التسبيح لم يكن داخلا في الصلاة وهو قول ش وعند ح يكون داخلا
فيها التسبيح والتحميد **المسئلة الرابعة** قال الشيخ رحمه الله عليه
ان هلل لم يكن داخلا فيها وذكر الطحاوي ان التهليل ابلغ في باب التعظيم من التكبير
فاذا جاز ان يكون داخلا فيها بلفظ التكبير فالتهليل اولى **المسئلة الخامسة**
قال الشيخ ان كبر بالفارسية اجزاه اذا لم يحسن العربية فان احسنها لم يجزه وهو قول ابي يوسف
ومحمد و ش وعند ح ان ذلك جائز وان كان يحسن العربية وفيه اشكال و حكى الشرطي في الشرح عن
ش انه قال يجب على الانسان اذا لم يحسن التكبير وسائر اذكار الصلوة كالتشهد ونحوه بالعربية
ان يعلمها بالفارسية قال وانص اصحابنا في ذلك والاقرب انه لا يجب **المسئلة
السادسة** ويرفع يديه ويقول الله اكبر ثم يقول وجهت وجهي الا ان يقول
والامام المؤتم ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذه عبارة الكتاب وفي صفة
التكبير والاستفتاح والترتيب المشروع فيه على مذهبه رحمه الله عليه ان يقدم الاستفتاح
على التكبير لم يعلم احد قبل القسم وذكر في صفة التعوذ على اختيار القسم ويحيى عليهما السلام
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واختاره رحمه الله عليه لم يدخل فيه السميع
العليم فاما رفع اليدين عند التكبير فانه على الخلاف فعنده رحمه الله عليه ان الرفع
مشروع في التكبيرة الاولى وهو قول عامة العلماء وعند الهادي عليه السلام انه غير مشروع في

عنه

من التكبيرات ولا عند القنوت وهكذا روي عن ... عليه السلام ورووا الشريف
انه يرفعهما في التكبيرة الاولى كما ذهب اليه الشافعي وغيره من الفقهاء وفصّل على هذه الرواية
بين الرجل والمراة فقال ان المراة لا ترفعهما • واما الشافعي رحمه الله فقد ذكر في
الهدايات انه يستوي في ذلك الرجال والنساء فهذا هو احد قسميها • **النوع الثالث**
من واجبات الصلوة وهو العام ولا خلاف فيه في الصلوة والاحكام المختصة بحال
القيام انواع ثلثة احدها ذكر مسائل العورة من الرجال والنساء ووجوب سترها وقد بيناه •
الثاني وجوب ستر العورة بثوب مخصوص وهو ان يكون فيه واحد من الاوصاف الثلثة احدها
ان لا يكون نجسا الثاني ان لا يكون مغصوبا وما في حكمه الثالث ان لا يكون حريرا الرابع
حكم الاستقبال وما يختص به من المسائل وهذا كله قد مضى الكلام فيه والذي يختص بهذا
الموضع هو ذكر الاستفتاح وما يختص به من المسائل ويحصل الكلام في ذلك في اربعة
فصول • **اولها** ان الافتتاح مشروع في الصلاة المفروضة عندنا وهو قول عامة
العلماء وعند ك ان الاستفتاح والتعوذ غير مشروع في المكتوبة وانما هو مشروع في
قيام رمضان وذكر في التحرير عن محمد ان الافتتاح في الفرض دون النفل وذكر في الشرح
وجه ذلك ان امر النوافل موضوع على التخفيف • **الفصل الثاني**
الكلام في الذكر المشروع في الافتتاح فعند السيد رحمه الله عليه ان الذكر المشروع
فيه هو قوله وجهت وجهي الى اخره وهو قول ش وعند الهادي يستفتح بنوعين من الذكر احدهما
قوله وجهت وجهي الى اخره ثم يقول الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله وليّ من الذل وعند
القسم عليه السلم ان شاء استفتح بهذا الاستفتاح الثاني وهو قوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
الى اخره وان شاء استفتح بوجهت وجهي الى اخره وعند ح يستفتح بقوله سبحانك اللهم الى اخره
ثم يقرا وجهت وجهي الى اخره • **الفصل الثالث** في محل الاستفتاح فعند
السيد ان محل الاستفتاح بعد التكبير وكذلك التعوذ وهو قول ح وش الا ان عند ح ان
ذلك يختص بالامام والمنفرد فاما من كان في جماعة وكان مؤتما فانه لا يتعوذ عنده
لان عنده ان المؤتم لا يقرا بحال فان المراد من ذكر التعوذ ما يليه واما عند الهادي ان
الاستفتاح مقدم على التكبيرة وبه قال القسم • **الفصل الرابع** ان
التعوذ بعد التكبير وبعد الاستفتاح عندنا وهو قول ح وش وعند الهادي انه

مقدم على الاستفتاح ذكر ع التكبير وعن القاسم روايتان احدهما مثل قولنا انه موخر عن التكبير
ومقدم على القراءة حكاها السيد ط رحمه الله عليه عنه في الشرح والثانية رواها السيد ع
رحمه الله عليه وقال انه ذكر ذلك في مواضع وحكاها عنه ايضا محمد بن منصور ه

فصل وفي التحرير عن السيد ع انه يضرب بصره عند قيامه الى موضع سجوده وعند الركوع
الى قدميه وفي سجوده الى انفه وفي جلوسه الى حجره ويشير في جلوسه عند التشهد بسبابته
اليمنى ه **النوع الرابع** من واجبات الصلوة هو القراءة على ما ذكره في الكتاب

مسئلة قال رحمه الله عليه ثم يقرا الفاتحة ويبتدئ ببسم الله الرحمن
الرحيم وسورة معها فهذه عبارة الكتاب وهي صفة القراءة الواجبة في الصلوة وقد بينا ذلك
في مسائل القراءة وما يدخل فيها من المسائل ه **النوع الخامس** من واجبات الصلوة
هو الركوع ه **مسئلة** ثم يركع بالتكبير ويسوي كفيه على ركبتيه
ويفرج بين اصابعه مستقبلا بهما القبلة ويطامن ظهره ويعدل راسه وان كان المصلي امراة
فركوعها دون ركوع الرجل وهي سائر الاحوال والهيات المندوب ان يكون المصلي عليها في حال
الركوع وهي تشتمل على عشر مسائل ه **الاول** قال رحمه الله عليه ثم يركع بالتكبير وهذا لا
خلاف فيه وزاد في التحرير يبتدئ بالتكبير قبل الانحطاط ثم يتم راكعا هكذا ذكر القاسم ه **الثاني**
يضع يديه على ركبتيه لا خلاف فيه الان وحكي عن ابن مسعود انه يضعهما بين ركبتيه وزاد في
التحرير ويسوي كفيه عليهما ه **الثالث** ويفرج بين اصابعه مستقبلا بها القبلة وذكر في
التحرير نحوه ه **الرابع** يطامن ظهره وفي التحرير نحوه وزاد فيه ويفرج اباطه ه **الخامس**
ويعدل راسه وفي التحرير نحوه وزاد فيه ولا يرفعه ولا ينكسه ه **السادس** ان كان
المصلي امراة فركوعها دون ركوع الرجل وزاد فيه وانها تضم اذا سجدت وتلصق بالارض ما امكنها
ولم يرفع عجزها فهذه عبارة التحرير وهي صفة سجودها دون صفة الركوع ه **مسئلة** ثم يقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ثنا على الله ولئن يظهر الاثر خلاف ذلك ه فان قيل قولنا رب
اسم مشترك فهلا قلتم رب الدار ورب الثوب ولاجل ذلك قوله الله لانه لا يقع الاشتراك ه قيل لا
يصح هذا الاعتبار لانه لو صح ذلك لجاز سلوك هذا الطريق في الفاظ القران فيجعل اسم الرب الوارد
في عامة القران مشتركا يقوم مقامه اسم الله تعالى وقد بطل هذا الاعتبار في الفاظ القران
وفي ادعيته لذلك في التسبيح ه **مسئلة** ثم يرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده

المسئلة الاولى

اماما كان او منفردا فان كان مومًا يقول ربنا ولك الحمد ... وفيه ثلث مسايل ۞
رفع الراس من الركوع واجب عندنا وهو قول ش وعند ح اذا انحط من الركوع الى السجود ولم يرفع
راسه فقد اساء وصلوته مجزية وذكر رحمه الله في موضع اخر من الباب ان الاعتدال اذا رفع
راسه من الركوع والاستوا في الجلوس بين السجدتين ليس بحتم على وجهه ولكن الاولى
انه واجب فيه كان يفتي قدس الله روحه وحكاه عن الشافعي قال وقد صرح الناصر عليه
السلام بذلك واستشهد عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد لا يقيم
ما بين صلبه بين ركوعه وسجوده ۞ **الثانية** قال المنفرد في صلوته لا يقول عند
الرفع ربنا لك الحمد وهو قول الهادي عليه السلام رواية قال ح وعند ابي يوسف ومحمد وش وك انه
يجمع كل مصلي بين قوله سمع الله لمن حمده وبين قوله ربنا لك الحمد اماما كان او منفردا او موتما ۞
الثالثة وذكر في التحرير ان المصلي يبتدي قوله سمع الله لمن حمده عند رفع راسه ويتمه عند
اعتداله قايما على موجب المذهب وقد ذكر الشيخ فيه عشر مسايل ولنورده من عند انتهائه
بالركوع الى عند الانتقال الى السجود ۞ **المسئلة الاولى** يكبر اذا اراد الركوع وهذا
لا خلاف فيه فقد بينا ما ذكره القاسم عليه السلام في صفة التكبير للركوع وهو انه يبتدي به
قايما ويتمه راكعا ۞ الثاني يضع يديه على ركبتيه خلافا لما حكي عن ابن مسعود انه يطبق
احديهما على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه ۞ الثالث يفرج بين اصابعه ويستقبل القبلة باطرافها
۞ الرابع يطامن ظهره وزاد في التحرير ويفرج اباطه ۞ الخامس يعدل راسه وفي التحرير بحيث وزاد
فيه لا يرفعه ولا ينكسه ۞ السادس ان كان المصلي امراة فركوعها دون ركوع الرجل
الى حد ما حكاه عن التحرير ۞ السابع هو الكلام في تسبيح الركوع وما الافضل في ذلك ۞
الثامن الاعتدال من الركوع واجب اذا اراد السجود ۞ التاسع اذا اعتدل قايما لا يزيد على قوله
سمع الله لمن حمده اذا كان اماما او منفردا ۞ العاشر يبتدي بقوله سمع الله لمن حمده عند رفع
راسه ويتمه عند الاعتدال على ما بيناه ۞

مسايل السجود

مسئلة ثم يسجد بالتكبير فيلي جبهته من الارض ويضع انفه مع جبهته ويفرج
اباطه ويجافي بطنه عن فخذيه وان كانت امراة ضمت وجمعت الى نفسها وهي تشتمل على عشر مسايل ۞
المسئلة الاولى يسجد بالتكبير ولا خلاف فيه واذا اراد التكبير للسجود
فالسنة فيه ما بيناه ۞ **الثانية** يبدا بوضع يديه قبل ركبتيه على الارض وذلك في

التحرير وذكره الشيخ رحمه الله تعالى وهذا الباب على ما حكى من بعد وهو قول الاوزاعي
وروي ذلك عن عمر وعند احمد ان اول ما يوضع الركبتان ثم اليدان واظن انه قول اكثر اصحابه

الثالثة مكن جبهته من الارض ووضعها على الارض واجب عند الائمة من عرضها
مقاديمها وهو قول ش وعند ح ان وضع الانف اجزاه عن الجبهة وذكر اصحابه ان
لو كان اقطع ووضع انفه على الارض اجزاه لان انفه لا قطع اذا وصل الارض وقد
وصلت جبهته ايضا وان كان انف فانه ان اتصل انفه الى الارض قبل الجبهة ولا يجزيه الا
اذا وضع الجبهة عليها وذكر في الزيادات في فصل تكبيرة الافتتاح واذا
الصق المصلي الجبهة من الارض اجزاه ان لم يمكنها من الارض عند السجود ٭

الرابعة يضع انفه مع جبهته كما ذكرنا في الكتاب ولا خلاف فيه وانما اختلفوا في وجوب
ذلك من الجبهة وعند ابن حنبل وضعهما جميعا واجب وعندنا ان ذلك مسنون وليس بواجب
ذكره الشيخ في الشرح وهو قول عامة العلما وذكر في التحرير في اجزاء صفة الصلوة
ان ترك وضع الانف على الارض لم تبطل صلوته ٭

الخامسة وضع اليدين والركبتين واجب عندنا وهو قول ح وش ٭

والسادسة وضع القدمين والرجلين فانه على الخلاف بين العلما فعند ح ان ذلك لا يجب وهو احد قولي ش والاخرى انه واجب قال
الشيخ وهو الاقرب على مذهبنا ويحتمل ايضا خلافه ٭

السابعة اذا قلنا ان هذه الاعضا السبعة يجب السجود عليها فان كشف الركبتين في السجود فلا خلاف انه غير واجب
بل غير جائز عند من الاتمام العورة واما كشف القدمين فلا خلاف ايضا انه غير واجب في السجود
واما كشف اليدين ففيه كلام وللاصحاب في ذلك قولان احدهما انه واجب والاخرى انه غير واجب
واما على مذهبنا فقد ذكر الشيخ ان الاصح من المذهب انه غير واجب ويحتمل ايضا خلافه ٭

الثامنة كشف الجبهة في السجود هذا اختلفوا فيه وقد حكيناه فيما تقدم ما ذكره
الشيخ رحمه الله عليه وبه قال ح وش وللش في ذلك قولان احدهما واجب والاخرى انه غير واجب
وهو الذي ذكره الشيخ رحمه الله عليه وسننه ٭

التاسعة ويخرج اباطه وذكر في التحرير نحوه وزاد فيه ويبين عضديه ويرفعه عن جنبيه ٭

العاشرة قال رحمه الله عليه تجافي بطنه عن فخذيه وهذا ظاهر على قياس المذهب ولكنه غير مذكور في التحرير

فصل وذكر في التحرير زيادة على هذا مسايل في هذا الباب ٭ **المسئلة الاولى**

قال النخعي في سجوده · الثانية مصروع ... الثالثة تسع آرابه
الرابعة ونصب أصابعه · الخامسة يجعل كفيه حذاء أذنيه
السادسة يفتح قدميه فهذا كله في سجود الرجل · وأما إن كان
المصلي امرأة نصبت وجمعت مرافقها إلى جنبها وذكر في الجزء نحوه فهذه
سابعة عشر · الثامن عشرة ثم يرفع رأسه من السجود
بتكبيرة فإذا اطمأن على قدميه المشتع قاعدا سجد الثانية بتكبير ويسبح فيها
ما سبح في الأولى · العشرون ثم ينهض بتكبيرة معتمدا
على يديه حتى يستوي قائما فيفعل كما فعل في الأولى فهذه عشرون نوعا من الأعمال
والأذكار مشروعة من عند الاستواء من الركوع إلى حال القعود للتشهد ·
مسئلة ثم يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه من السجود
بتكبير فإذا اطمأن على قدميه المشتع قاعدا سجد الثانية بتكبيرة ويسبح فيها
ما سبح في الأولى ثم ينهض بتكبيرة معتمدا على يديه حتى يستوي قائما فيفعل
كما فعل في الأولى · والخلاف فيه في أربعة مواضع أحدها في صفة
التسبيح في السجود وقد بينا ذلك · الثاني في الاعتدال بين السجدتين
فإن ذلك واجب عندنا وهو قول ش خلافا لح والخلاف فيه كا
كالخلاف
في الاعتدال من الركوع · الثالث إذا أراد القيام فإنه يبدأ
برفع الركبتين عندنا ثم يرفع اليدين وعند ح يبدأ برفع اليدين ثم يرفع الركبتين ·
الرابع إذا رفع رأسه من السجود فإنه لا يجلس عندنا وهو قول ح وعند ش
يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض بتكبيرة · مسئلة ثم يجلس
للتشهد على قدمه اليسرى ويقول بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى
كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا

عبده ورسوله ثم يقوم من غير تكبيره ويسمى ثم يقرا الفاتحة ❊ والخلاف في خمسة مواضع
احدها ان المختار عندنا في التشهد ان يقول بسم الله والحمد لله والحمد لله وعند الهادي يزيد فيه وبالله
والحمد لله ❊ الثاني ان التشهد الاول ليس بواجب عندنا وهو قول عامة العلما وعند احمد بن
حنبل والليث بن سعد واسحاق بن راهويه ان ذلك واجب ❊ الثالث هو الكلام في
صفة القعود الاول فعندنا انه يقعد على قدمه اليسرى ويفترشها وينصب اليمنى وهو قولنا
في الجلستين جميعا كما ذهب اليه وبه قال ش في الجلسة الاولى واما الثانية فانه يجلس متوركا
يخرج رجليه جميعا من الجانب الايمن ويفضي بمقعدته الى الارض وان كانت الصلوة فيها
تشهد واحد كالفجر يقعد متوركا وعند ك يقعد في الجلستين جميعا متوركا ❊ الرابع هو
الكلام في صفة الذكر المشروع في التشهد فعندنا ان المختار ما ذكرناه وعند ح يتشهد في الجلستين
جميعا بالتشهد المنسوب الى عبد الله بن مسعود لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وهو ان
يقول التحيات لله والصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على
هذا في التشهد الاول وفي التشهد الثاني يدعو بعدها بما احب مما يشبه هذا في القران وعند ش يتشهد
بالتشهد المنسوب الى ابن عباس رواه عن رسول الله صلى الله عليه وهو ان يقول التحيات لله المباركات
الصلوات الطيبات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ❊ الخامس ان المختار عندهم رحمهم
الله انه في الركعتين الاخريين هو قراءة فاتحة الكتاب وحدها وان كان التسبيح ايضا مجزيا
وهو قول عامة العلما وعند الهادي المختار هو التسبيح وان كان فاتحة الكتاب ايضا مجزيه الا في
صلوة الوتر فان المذكور انه يقرا الفاتحة مع السورة ❊ **مسئلة** واذا جلس في
اخر صلوته قال بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات
والطيبات الباقيات الزاكيات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ❊ اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم
تسليمتين عن يمينه وشماله وذكر في التحرير انه ينوي الملكين ان كان وحده وان كان في جماعة
نوى الملكين ومعه من المسلمين والكلام الوارد في التشهد الاخير يشتمل على اثني عشرة مسئلة
المسئلة الاولى القعود للتشهد الاخير واجب عندنا وهو قول عامة العلماء

بلغ مقابلة

وعند الناصر اذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة [illegible] رتبه والقعود ليس بواجب و[illegible]

انه لو احدث بعد ذلك لم تبطل صلوته ● **الثانية** الذكر واجب في التشهد

الأخير وهو قول ش وعند ح ليس بواجب ● **الثالثة** التشهد ان يبدأ بقوله بسم الله

والحمد لله الى آخره وعند الفقهاء ان ذلك غير مشروع في ذكر التشهد وانه يبدأ بقوله

التحيات لله الى آخره على نحو ما حكيناه من الاختلاف في ما يشهم ● **الرابعة**

ان قوله وبالله غير مشروع بين قوله بسم الله والحمد لله وعند الهادي ان ذلك

مشروع مستحب والمراد بالله استعين على اداء فرضه وطلب رضائه والقيام بطاعته

فهذا هو مضمون الكلام ● **الخامسة** يقول في التحيات التحيات لله والصلوات

والطيبات باثبات الواوين وهو مذهبنا فيما تقدم خلافا للش والناصر عليه السلام يرى ذلك من

وجهين احدهما انه يقول ذلك مع حذف الواوين لجعل الصلوات والطيبات صفة للتحيات

والثاني ادخال لفظ المباركات في صفة التحيات فيقول التحيات لله المباركات الصلوات

الطيبات ● **السادسة** ذكر رحمة الله عليه ان ما يقوله في التشهد وحده لا

شريك له فان ذلك في تشهد الشيعة دون تشهد العوام ولا وجد ذلك في روايات الفقهاء الا في

رواية الظاهر ابن الزبير ذكر هذا في فضل القران ● **السابعة** ذكر رحمه الله

عليه في التشهد انه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين ولا خلاف في هذا من جهة [illegible] مع الهادي عليه السلام واما عنده رحمه

الله [illegible] غير مشروع في ذكر التشهد واما عنده رحمه الله عليه فانه مشروع فيه وهو

قول الفقهاء والثاني ان ذلك عنده يقول بعد الفراغ من الشهادتين وبعد قوله انك حميد

مجيد وحكى رحمه الله عليه في الزيادات نحو ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي والمكره ذلك على

لفظ الشهادتين واما عند الفقهاء فيقوله قبل لفظ الشهادتين ● **الثامنة** قال رحمه

الله عليه في الزيادات يصح التشهد بان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الشيخ [illegible] يكون

المراد به ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واجبة في التشهد وهو قول ش خلافا لح وكذلك

الصلوة على آل محمد صلى الله عليه وآله واجبة في ذلك والاصل فيه وجهان قال رحمه

الله والاقرب ان المراد به اهل بيت النبي صلى الله عليه والمراد به الاخيار دون الاشرار

كما ان المراد بآل ابرهيم عليه السلام ذلك وان كان في آله الكفرة وكان الروم من اولاد العيص

من اسحاق ولا يمنع ذلك من صحة التشهد وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اللهم صل على آل ابي اوفى
ولا يمتنع ان يكون ذلك اذا كان على سبيل التبع للصلاة على النبي صلى الله عليه وان كان اذا افرد
لا يستعمل هذه اللفظة والاقرب انه انما يستعمل في غيره متفردا العرف في المسلمين بتخصيصها الائمة عليهم السلام
لان الشرع ورد بتخصيص ذلك عليهم لا انه لا يجوز في غيرهم فلما خطر علينا ذلك في سائر المؤمنين والاخبار
وردت بذكر النبي صلى الله عليه في التشهد قال الشيخ ومما يشهد في غيره جواز ذلك صلى الله عليه
قوله سبحانه وتعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته فاخبر سبحانه وتعالى ان الملائكة يصلون على
المؤمنين وذلك حقيقة في الدعاء ولو كانت في حقه سبحانه مجوزا على غيره ◦ **التاسعة**
قال رحمه الله عليه يكون السلام بالالف واللام من الجانبين على ما جاء في الاخبار والمراد به الجنس
وهو من حيث اللغة هو اولى وكانه يقول كل السلام عليكم والقرآن جاء بغير الالف واللام وهما ايضا
واورد رحمه الله في ذلك اربعة من الاخبار ◦ اولها قال روى محمد بن منصور في علومه باسناده عن
ابي رزين قال صليت خلف علي عليه السلام فسلم عن يمينه ويساره فقال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله ◦ الثاني قال وكذلك روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه سلم عن يمينه
وعن شماله فيقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ◦ الثالث حكى رحمه الله
عليه عن الناصر عليه السلام انه روى في الكبير عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه انه كان يسلم عن يمينه وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ◦ الرابع قال
رحمه الله وكذلك روي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله ◦ وقد روي في الصحاح اخبار
مختلفة وكل ما يشهد به المتشهد فهو جائز هذه عبارة الكتاب ◦ وقال في الزيادات في فصل القراءة
في الصلاة ذكر الطحاوي ان الفقهاء اتفقوا مع اختلافهم في الفاظ التشهد ان الرجل يختار لنفسه تشهدا
واحدا ويعمل به دون غيره والاقرب عندي خلافه وهو ما قاله القاسم ان ما يتشهد به المتشهد كان معنا
وقد مضى دليله في الاذان ويجب ان يكون معنى الكلام ان بعض الفقهاء اختار الفاظ التشهد من اشابه (?)
مسائل الاجتهاد واما السيد رحمه الله عليه فقد فصل بين سائر مسائل الاجتهاد وبين الاجتهاد الوارد في
الاخبار الفاظ التشهد فاذا اختار لنفسه نوعا من الالفاظ وربما مخصوصا لانه ادى اليه اجتهاده
فلا يحرم عليه ان يترك ذلك ويعدل عنه وما جرى يتشهد اجزاه اختاره غيره وان كان على الاولى ما اختاره
وجمعه ◦ **الحادي عشر** قال رحمه الله عليه ومن جلس في آخر تشهده فسلم
تسليمتين مستقبل القبلة غير منحرف عن يمينه ويساره فظاهر كلام يحيى عليه السلام يدل على ان ذلك

بطلت صلوته وكان هو ايضا قدس الله روحه يوجب التسليمتين وهذا يحتمل ان يكون المراد به
اذا لم ينو الملكين لانه اذا نوى به الملكين فانه لم يقع منه الاخلال الا بالانحراف وذلك ليس
بركن وانما هو هيئة بمنزلة وضع اليدين في السجود حذاء الخدين والقبض على الركبتين في حال
الركوع والتفريج بين الاصابع وما اشبه ذلك والاخلال بشيء من الهيئات لا يوجب فساد
الصلوه واما اذا لم ينو به الملكين فانه تكلم في صلوته بكلام الناس فوجب فساد الصلاة لان هذا
انما يخرج من ان يكون كلام الناس اذا كان خطابا للملكين وانما يصير خطابا للملكين باحد امرين اما
بالنية واما بالاقبال عليهما والالتفات اليهما ۞ **الثاني عشر** قال رحمه الله عليه في
الزيادات في فصل يكره الافتتاح ان المصلي اذا سلم عن يساره اولا ناسيا في موضع التسليم
فعلى مذهبه يجب عليه السلام لا يصح صلوته وذكر في التحرير عن القسم عليه السلام ان سها فسلم
على شماله قبل يمينه فلا سهو عليه ذكره في باب السهو وتجب به فعلى هذا يحتمل ان يقال في قول
الهادي ومنادينا الا انه لا يفسد الصلوه ۞ وذكر الطبري وجه ذلك ان سجود السهو ورد
في الشريعة لجبران النقص وها هنا لم يلحق صلوته نقص فلا احتاج الى الجبران وانما قلنا انه لم يلحق
صلوته نقص لانه ادى اعمال الصلوه واذكارها كاملة وانما وقع الاخلال بهيئة من الهيئات
المسنونة في الصلوه فاشبه ما ذكرناه من المسائل فهذه جملة المسائل الواردة في السهو الاخير ۞

مسئلة والاعتدال اذا رفع المصلي راسه من الركوع وكذلك الاستوا في الجلوس بين
السجدتين لم يستوجبه يحيى عليه السلام ولكن الاقرب انه واجب وبه كان يفتي قدس الله روحه
ويحكيه عن السيد وقد صرح الناصر بذلك واستشهد عليه بما روي ان النبي صلى الله عليه قال لا تجزئ
صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ۞ وروي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها وقد بينا هذه المسئلة فيما علقناه ۞

مسئلة ومن سجد في صلوته فاحتك جبهته فليس له ان يحكه موضع سجوده والاحب الى ان
يحكه بيده اذا كان يؤذيه تركه وكان يعظم الله اجره من حيث قلة العمل في الصلوه مثل دفع
الثوب اذا لم يشغله ذلك عن الصلاة وكان في فعله صلاح لها وقد نص العلماء على المصلي ان يزيل ما
يشغله عن الصلوه على وجه لا يفسد صلوته ۞ **واعلم** ان هذه المسئلة وما بعدها هي
من المسائل الموجبة لفساد الصلوه او تركه فعله فيها وافرد في التحرير لهذا النوع من المسائل
بابا على حده وهو باب ما يفسد الصلوه او تركه فعله فيها واما في الاحكام فانه ادخل الباب في الباب

علها
وإذا صح ذلك فإن غرض الباب في الأعمال المفعولة في الصلاة إذا لم يكن من أعمالها والأمر المحافظة
فإنها خمسة أنواع • أحدها يوجب البطلان ومع ذلك يجب فعله فيها • والثاني يجب فعله
فيها ولا يوجب البطلان • الثالث يجوز فعله فيها ولا يكره • الرابع يكره فعلها ولا يوجب
البطلان • الخامس لا يجب فعله فيها ويوجب البطلان • أما الذي يجب فعله فيها ويوجب
البطلان فهو أن يكون المصلي قد دخل في الصلاة ثم حضر صاحب المطالبة بقضاء دينه ومطالبه أو جا
صاحب الوديعة فطالبه وجب عليه الخروج من الصلاة ذكرته في باب مواقيت الصلاة وقد مضى
فإن كانت الصلاة دخل فيها في آخر وقتها لم يجب عليه الخروج منها ولم يخرج لما ذكرنا لأن رد الوديعة
وقضاء الدين وقتا آخر وليس لأداء الصلاة وقت غير هذا فإن شرع في الصلاة في آخر الوقت [illegible]
[illegible] من يلزمه إزالته نظر فإن كان ذلك مما يمكن تأخير إزالته لم يجز له الخروج من الصلاة لأجل ذلك
وإن كان لا يمكن تأخيره كالقتل وشبهه فإنه يجب عليه الخروج منها لإزالته ثم يقضي الصلاة بعد
ذلك ذكرته أيضا في باب المواقيت • وذكر في هذا الباب مسألة من هذا الجنس قال إن
المصلي إذا خاف أن يلدغه الحية أو ضاع فرخ من الصلاة قاطعا إلى قتل الحية وإن خاف
فوات الصلاة • أما الذي يجب فعله فيها ولا يوجب البطلان فهو ما ذكره رحمه الله عليه أن على
المصلي إزالة من يشغل عن الصلاة على وجه لا يفسد الصلاة ومن صورته مسائل • أحدها
أن يخشى المصلي أن يحل إزاره فينكشف عورته وأمكنه أن يحكم ذلك بفعل يسير لزمه
ذلك لأنه محافظة على الصلاة كما يجب على المؤمنين إذا أحدث الإمام أن يقدموا رجلا يصلي بهم
تمام الصلاة فإن ترك ذلك مع الإمكان فهل يوجب بطلان صلوتهم أم لا فإنه على الخلاف بين
العلماء سيجيء الباب الذي يليه • وذكر في التحرير أن رمي النخامة من فيه والحك اليسير الذي
يؤذيه يمكن أن يعد في هذا الباب لأن ذلك يشغل عن الصلاة • **وأما الذي** يجوز فعله
ولا يكره فيها فهو ما يدعو إليه الضرورة وكان قليلا نحو ما ذكره رحمه الله عليه في أنه يحك
الجبهة أو غيره من بدنه إذا كان يسيرا أو يؤذيه تركه فأما حكه موضع السجود فكما قال إن ليس له
ذلك لأنه لا يأمن أن يقع فيه سجود دابة يوجب بطلان الصلاة وكذلك ما كرهه رحمه الله عليه
من رد التوديب من النخامة وحك الشعر وقد بينا أنه ذكر في التحرير أن ذلك يجوز أن يعد في القسم
الواجب ومعناه أنه كان يشغله عن الصلاة شغلا قويا فإنه واجب وإن كان يسيرا فهو جائز غير
مكروه • **وقد ذكر في التحرير** في جملة الأفعال التي يجوز فعلها فيها أنه يجوز

ان يحفظ المصلي عدد ما يركع او يحمد ذلك بالحصى او بعد الآي اذا كان يفعله حفظا ه قال
الشيخ هذا ايضا يجب ان يكون جائزا على نحو ما بيناه وهو انه اذا كان لا يمكنه ضبط عدد
الركعات او عدد الآي فعليه فعل ذلك واجب وان كان يمكنه ذلك غير انه يلحقه مشقة
كثيرة فان فعله جائز غير مكروه ه وذكر فيه ايضا انه يجوز ان يعتمد على الحائط وغيره عند المرض
اذا كان يفعله لضعف به او كبر وهذا اذا كان غير قادر على النهوض الا بذلك فانه يحتمل
ان يكون واجبا لان الواجب لا يتم الا به وان كان قادرا عليه من دون ذلك غير انه يلحقه مشقة
شديدة فان ذلك جائز غير مكروه على ما بيناه ه وقال ايضا فيه لا بأس ان يسوي اذا خاف
سقوطه او سقط عن كتفيه وهذا ايضا يجب ان يكون على التفصيل الذي بيناه وهو انه ان كان
يخشى سقوطه الازار عن عورته فان تسويته واصلاحه واجب وان كان يخشى عن موضع يستحب ستره
ولا يجب فان اصلاحه واعادته مستحب وان كان يخشى سقوطه عن عضو ليس ستره بواجب ولا مستحب
فهو جائز اذا كان قليلا ه **واما الذي يكره** فعله فيها ولا يوجب البطلان
فهو ما كان قليلا ولا يدعو الضرورة اليه نحو ما ذكره في المحرر من وضع يده على فمه عند
التثاوب ونحو ما ذكره فيه انه يكره للمصلي ان يعبث في صلوته او يشير او يفرقع او يمسح جبهته من
تراب السجود او يفرقع اصابعه او يرفع احدى رجليه عن الاخرى او يعبث بلحيته او يمسح انفه
او يلتفت عن يمينه وشماله وحكى فيه عن محمد بن يحيى رضي الله عنه انه يكره له ان يحبس النخامة
في فيه حتى يقطعها له عن القراءة فان كان في جماعة يرفعها فيرمي بها من رجله وان كان وحده
فعن يساره ه قال السيد هذا في غير المسجد فاما فيه فلياخذها بطرف ثوبه وذكر الهادي
عليه السلام في المنتخب انه ان وجد قملة طرحها فان قتلها فالاعادة احب الينا وذكر
ايضا في جملة هذا انه يصلي وهو حاقن ه قال الشيخ فعلى هذا يجب ان يعتبر في الامور المكروهة
مدافعة الاخبثين وكان السيد ابو الحسين يقول هذا اذا كان البادي يسيرا فان كان
قويا غالبا فالاقرب بطلان الصلوة ه واما ما يوجب بطلان الصلوة فانه العمل
الكثير في الصلوة سواء كان ذلك يحتاج اليه لاصلاح الصلوة وغيره وهذا الاطلاق فيه
وانما الكلام في الفصل بين القليل والكثير كيف يعلم ذلك فان فيه طرقا بعضها اما الذي ذكره
السيد ان ذلك مفوض الى غالب ظنه فان غلب على ظنه انه كثير فانه يوجب فساد الصلاة
وما لم يغلب على ظنه انه كثير لا يوجب فسادها ه واما السيد رحمه الله عليه فانه اعتبر فيه
الاجماع

همه في الصلوة

فيما اجمعوا على انه يوجب البطلان فهو كثير وما لم يجمعوا عليه فانه ليس بكثير وهذا اولى مما ذكره
الشيخ لان التحريمة صحيحة بالنص والاجماع فلا يجوز تركها وقطعها الا بيقين مثله دون الامور
المظنونة لان الطريق بعض العلم واذا صح ذلك فان مثال ذلك وتفسيره يقع فيه مسايل ۞ احد
ذلك ما ذكره الهادي عليه السلام انه ان قتل القملة فالاعادة احب الينا فان هذا مما
لم يجمعوا على انه يوجب البطلان فهو قليل وكذلك ان قتل الحية والعقرب بضربة او ضربتين لم يجمعوا
على انه يوجب البطلان فهذا قليل وان احتاج الى الاكثار من الضرب فهو كثير ۞ ويحتمل ان يقال
ان قتل الحية والعقرب لا يمكن بفعل يسير فيوجب فساد الصلوة بكل حال الا انه قال اذا خاف
ان تلدغه الحية خرج من الصلوة قاطعا لها فاوجب الخروج منها ولم يقل انه ان امكنه قتلها بفعل
يسير قتلها ومضى في صلوته الا ان ذلك مفهوم من الاصول الا ان امكنه ان يضع على العقرب
رجله او على الحية حتى يقتلها من غير ان يتبعه ضربها فهو فعل قليل فما ذكره رحمه الله يكون محمولا
على انه اذا احتاج الى طلب الالة والسلاح لقتلها او المشي الممتد او الضرب المتكرر وينبغي
ان يعلم ان هذا كله مختص بالاعمال التي هي ليست من جنس الصلاة وكانت مفعولة على وجه العمد
فاما ما كان من جنس الصلوة وكان مفعولا على جهة النسيان كالركعة الزايدة ونحوها فانه
لا يوجب البطلان وذكر رحمه الله عليه مما كان من جنس القليل عدة مسايل ۞ احدها
قال رحمه الله عليه ابتلاع الريق في الصلوة لا يفسدها ۞ قال الشيخ ان هذا اجماع
فيجب ان يكون لاجزاء الباقية في الفم من الطعام اذا جرى مع الريق ان يكون مثله ۞
الثانية قال رحمه الله عليه فان اخرج زكوته في صلاته لا يمتنع ان لا تبطل
صلوته اذا لم يكن فعلا كثيرا ۞ قال الشيخ فعلى هذا لا يمتنع ان يكون ارشاد الضال مثله
اذا امكن ذلك بفعل يسير فاذا صح ذلك فهو خلاف ما ذكره في التحرير لانه قال فيه لا
يرشد الضال ولا يقتل حية ولا عقربا فان فعل شيا من ذلك واضطر اليه بطلت صلوته ولم
يشترط ان يكون ذلك فعلا كثيرا فدل على انه يوجب بطلان الصلوة على الاطلاق وعلى هذا
اذا اخرج الزكوة يجب ان يكون مثله على ما اختاره ۞ **الثالثة** قال
رحمه الله عليه في الزيادات في فصل يكتبه الافتتاح لا يضع اليمين على الشمال فان ذلك
مكروه عند اهل البيت عليهم السلام ۞ قال الشيخ ان هذا على اصله يجب ان لا يوجب
البطلان لانه ليس بالاجماع على انه يوجب البطلان ۞ واما اجماع اهل البيت عليهم السلام

فارقه كلامه من وجوه ثلثه ❊ احدها انه قد نقل الشيخ عليه السلم في بعض المسائل اشارة الى
جوازه فلا تكون دعوى اجماع اهل البيت عليهم السلام على الاطلاق وقد جاء ما ذكرناه
من الاشارة الشرط في الشرح ❊ الثاني انه لم يثبت الاجماع منهم على الاطلاق واما نقل الاجماع
على الكراهة لذلك وعلى المنع منه ❊ الثالث ان حكم اجماع اهل البيت عليهم السلام
دون سائر اجماع الامة في باب الحجية كما ذكره الشيخ عليه السلام فمن مسح على الخفين مدة
من الزمان ثم بعد ذلك اختار انه لم يجب عليه اعادة ما صلى بذلك الاجتهاد واذا صح هذا فهذا
خلاف ما ذكره المصنف من انه يوجب بطلان الصلوة ذكره في التحرير ❊ **الرابعة**
قال رحمه الله عليه ان فعل في كل ركعة فعلا يسيرا بحيث يكون مجموعها كثيرا لم يفسد صلوته ثم
ذكره في فصل مكروه الافتتاح من الزيادات ❊ **الخامسة** قال رحمه الله عليه لو
انحط المصلي من قيامه الى السجود ثم تذكر انه نسي الركوع فالواجب عليه الرجوع الى الركوع
فان استوى قائما ثم ركع لم يفسد جواز الصلاة ❊ **السادسة** قال ولو انحط
المصلي من الركوع الى السجود قبل الاستواء والاعتدال فان كان سهوا رجع الى الاستواء ثم انحط
ساجدا وان كان عمدا بطلت صلوته فجعل الرجوع الى الاستواء من السجود لما انحنى من الركوع مثلا
لا يوجب بطلان الصلوة والانحطاط من الركوع الى السجود كثيرا يوجب بطلان الصلوة لكن
كل واحد منهما معقول على سبيل العمد والسهو الا انه جعل احدهما في حكم القليل والاخر في
حكم الكثير ذكر هذه الجملة في الزيادات في فصل تكبيرة الافتتاح ❊ **السابعة**
ذكر انه فيه اعني في فصل تكبيرة الافتتاح من الزيادات من قام من موضع جلوس من التشهد
الاول مضى فيه ولم يعد لانه حصل في ركن من اركان الصلوة ولو شاء له ان يرجع الى الجلوس
لجاز له ان يرجع اليه دون قرا او ركع فلما لم يكن له الرجوع في هذه الحالة فكذلك اذا
استوى قائما ❊ قال رحمه الله في موضع اخر من هذا الفصل فان رجع الى الجلوس وترك
القيام فالامر عندي ابطال صلوته سوا علم وجوب المضي في صلوته بعد القيام او لم يعلم ❊
وذكر في موضع اخر ان ذلك اذا كان من غير علم ظنا منه انه جائز لم يبطل صلوته فصارت
هذه على قولين ❊ **فصل** ذكر الشيخ في الامة اذا اعتقت في الصلاة فانها تقنع
وتبني على صلوتها ما لم تبطل بشرط فيه ان لا تبطل فعلى هذا ان كان القناع على راسها
غير انها لم تستره شعرها فانها تستر الشعر وتمضي ولكن ان كان القناع قريبا منها ولم يكن على

رأسها أحدث ويعيد وإن احتاج إلى أن يمشي خطوات لأجل القناع فهو عمل كثير فيوجب البطلان ٥

فصل وذكر في البحر أن من قرأ في صلاته سورة فيها سجدة لم يسجد فإن سجد وكانت
الصلاة فريضة بطلت صلاته على موجب نص يحيى عليه السلام وإن كانت نافلة لم تبطل
وهو خلاف مع ح وش لأن عندهما يجوز له أن يسجد وإنما اختلفوا أنه ندب أو واجب
فعند ح أنه يسجد ذلك وجوبا وعند ش يسجدها ندبا ٥ قال والسجود ليس بواجب عند سجود شيء
من القرآن وهو مستحب وهو قول ش وعند ح أن سجدة التلاوة واجبة وذكر السيد رحمه
الله عليه في الكتاب وأبا إسحاق أمر أنه السجود في جميع القرآن وإن لم أقل بوجوبها
وأقضها إذا فات والسجود عند ح في أربعة عشر سورة ٥ في آخر الأعراف وفي الرعد
وفي النحل وبني إسرائيل وسورة مريم وفي الحج الأولى منها وفي الفرقان والنمل وسورة
الم السجدة وسورة ص والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق وحم
وإذا ابتلي إنسان بذلك على أي حال كان في الصلاة فريضة أو تطوع أو في غير صلاة وجب عليه أن يسجد
سواء كان التالي طاهرا أو جنبا أو محدثا أو صبيا أو بالغا أو مجنونا أو سكرانا أو مشركا أو
حائضا أو نفساء وكذلك يجب السجود على السامع إذا كان السامع يجب عليه الصلاة أو قضاء
الصلاة وإن لم تجب عليه ذلك كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والمشرك فإنه لا يجب
عليه أن يسجد إذا سمع ٥ وعند ش السجود في أربعة عشر موضعا من القرآن وليس عشر سجدة لأن عنده أن ص
ليس فيها سجود التلاوة وفي الحج موضعين ٥ وليس عن أصحابنا عليهم السلام نص في ذلك ٥ قال الشيخ
روي عن علي عليه السلام في عزائم السجود أنه أربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم
واقرأ وهل أن القراءة عبارة عن الواجبات ٥ **مسألة** ومن وضع جبهته في سجوده
على شوك لا يرفع رأسه لذلك ولا يحوله إلى جانب آخر هذه عبارة الكتاب ووجه
ذلك ما مثاله إذا رفع رأسه ووضعه في موضع آخر كان سجودا زائدا وذلك يوجب بطلان
الصلاة ٥ **مسألة** ولو سجد المصلي على ما استرسل من طرف العمامة على
جبهته جاز وإن كان مكروها هذه عبارة الكتاب وقرينا هذه المسألة فيما عندهم في أن
السجود على كور العمامة هل يوجب بطلان الصلاة أم لا وقرينا أن عند ش كشف الجبهة
واجب في الصلاة وذكر الطحاوي أن ذلك محمول على أصل الحنفي أيضا وأما عند ح أنه غير واجب
وهو الذي دلت السنة وحكاه من مذهب يحيى عليه السلام ٥ **مسألة** ولا يجوز تشميت
العاطس في الصلاة ٥

ولا خلاف ان كلام الناس اذا وقع في الصلوة بطلت الصلوة وانما الخلاف في الدعاء وفي
لفظ القرآن اذا قصد بهما خطاب الغير ۞ اما الدعاء فجوازه يقول عند القراءة لانه الوعيد
اللهم اعذني من النار او عند قراءة الوعد ووصف الثواب اللهم ارزقني الوصول اليه وما اشبه ذلك
فعند الماكي عليه السلام ان ذلك يوجب فساد الصلوة وعند الشيخ رحمه الله عليه انه جائز
لا يوجبه وهو جائز ۞ قال رحمه الله عليه ولا اعرف احدا غير الماكي منع من ذلك ولا
خلاف ايضا ان رد السلام يوجب بطلان الصلوة ووجه ذلك انه وان كان من الدعاء
فانه صار في عادة الناس موضوعا لغرض مخصوص فصار ككلام الناس واذا صح ذلك
فان تسميت العاطس وان كان عند حال مخصوص فانه في عادة الناس موضوع لفائدة مخصوصة فصار
كرد السلام او كابتداء السلام ۞ واما لفظ القرآن فجوازه بحسب الكتاب ان رجلا اسمه يحيى
ووضعه ودخل في الصلوة فلما دخل المكتوب له وهو في الصلوة قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة
او كان له مخاصمة مع رجل اسمه نوح فدخل عليه ذلك وهو في الصلوة فقال يا نوح قد
جادلتنا فاكثرت جدالنا فهذا وامثاله تحصيل الكلام فيه انه لا يخلو عن هذا القول اما
ان يكون في قراءة هذه الآيات لقراءة الصلوة فدخل عليه ذلك الغير فرفع صوته بالقراءة حتى اجتمع
فيه امران احدهما قراءة الصلوة والاخر افهام الغير نوعا من الاغراض فهذا لا يوجب فساد
الصلوة كالواحد اذا دخل فاطال الركوع حتى يلحق الرجل صلوته ۞ والثاني ان يكون هو في
غير هذا من الآيات لقراءة صلوته فلما دخل ذلك الغير عليه ترك قراءة نفسه وعدل الى هذه
الآيات وقصد بها افهام الذي دخل هذا الغرض المخصوص فهذا يوجب بطلان الصلوة لانه عند
هذه الحال كابتداء السلام ورده ۞ **مسئلة** ومن عطس في الصلوة فوقع في
عطسه حرف فسدت عليه صلوته اذا كان الحرف مواليا وكذلك حرفان متواليان
وهو مقتضى مذهب اصحابنا ۞ واما السعال فحاله حال العطاس في انه لا يفسد
الصلوة ۞ وتحصيل الكلام في هذا انه قد ثبت ان كلام الناس اذا وقع في الصلوة فانه
يوجب فسادها سواء كان سهوا او عمدا وان الحرف الواحد لا يكون كلاما وكذلك الحرفان
فصاعدا ما لم يكن متواليه فليس بكلام واذا صح ذلك فانه اذا وقع في السعال او في
العطاس حرفان او اكثر من ذلك فانه لا يوجب فساد الصلوة لانه غير مقدور على حفظه
واما التنحنح فانه يقع مختارا فاذا كان كذلك فانه ان وقع فيه الحرف الواحد او حرفان فصاعدا

لا على التوالي لم يكن كلاماً فلا يوجب فساد الصلاة وإذا كانت متوالية فهو كلام
الناس ◦ **مسئلة** والتنحنح المفسد للصلاة فهو الذي يكون معه صوت لان
التنفس لا صوت معه فلذلك لا يفسدها ◦ قال رحمه الله عليه ولا يبعد على هذا
أن يكون النفخ المسموع يفسدها ◦ ويحتمل الكلام فيه ان التنحنح اذا كان معه صوت
فانه لا يشبه على هذا المذهب انه يوجب فساد الصلوة واما الاشكال في انه اذا
كان غالباً عليه من غير اختيار كيف يكون لان العطاس الغالب والسعال الغالب اذا قلنا
انه لا يوجب فساد الصلوة وان وقعت فيه الحروف المتوالية لانه وقع من غير اختيار فصار
كوصول الغبار والدخان الى جوف الصائم انه لا يوجب فساد الصوم لانه وصل من غير
اختيار فانه يحتمل ان يقال ان التنحنح الغالب وان كان معه صوت فانه لا يوجب فساد
الصلوة وفيه نظر ◦ فاما التنفس ففيه الخلاف وذكر رحمه الله عليه انه لا يوجب فساد
الصلوة كما حكيناه وذكر في التحرير انه اذا ملأ فاه وشغله عن القراءة فانه يوجب فساد
الصلوة ◦ فاما النفخ اذا كان مصوتاً فانه على ما ذكره السيد اذا شغل عن القراءة
فانه يوجب فساد الصلوة وعلى اصله رحمه الله عليه يجب ان يكون كالتنفس الذي لا صوت
معه في انه لا يوجب فساد الصلوة ◦ **فصل** قال الشيخ عليه السلام ان
استعبر المصلي حزناً بالمرضه الا ان يشغل عما هو فيه قال الشيخ والانين على موجب قوله
من ذكر الجنة والنار لا يفسدها فان كان من وجع افسدها ◦ واما التأوه فانه يفسدها
لانه كلام هذه عبارة التحرير ◦ **وعقد الباب** في هذا ان ذلك يشتمل
على اثني عشر مسئلة ◦ **احد** ذلك الواحد من الجملة هو الدعا المحض بالمصلي اذا لم يكن
من ادعية الصلوة اذا وقع في الصلوة نحو قوله اللهم اعذني من النار او اللهم وفقني
للخيرات واعصمني من الخطايا والسيئات فهذا على الخلاف ◦ **الثاني** الدعا محضاً
بالغير نحو رد السلام وتسميت العاطس فهذا يوجب بطلان الصلوة ◦ **الثالث** لا يكون
الدعا من ادعية الصلوة ولكنه قصد به اعلام الغير امراً من الامور نحو ان يفتح على الامام او
يحسن مردعا فهذا على الخلاف والمذكور في التحرير انه يفسد الصلوة وعنده رحمه الله عليه
لا يوجب فساد الصلوة وبه قال عامة الفقهاء ◦ والثاني افهام الغير نوعاً من الاغراض
او وقع مراده الا انه لغرض واحد خاصة وهو افهام الغير نوعاً من الاغراض فانه يوجب فساد الصلاة ◦

الخامس

وكذلك لو قرأ القرآن او اوصى ... الصلوة ... اذا

ان يقصد برفع الصوت بالدعا او القراه دفع المار فهذا اجماع انه لا يقدح في الصلوه ۞ السادس
الانين من ذكر النار فانه اجماع انه لا يقدح في الصلوه ۞ السابع ان يشعر حزنا
لمصائب الدنيا او خوفا من اهوال الاخره فانه اجماع انه لا يقدح في الصلوه ۞ الثامن
الانين من ذكر الجنه والنار فانه اجماع انه لا يقدح في الصلوه فان كان من وجع فانه اجماع انه
يفسدها ۞ التاسع هو التاوه فهذا يفسدها بالاجماع سوى الوجع الدنيا او خوفا من
اهوال الاخره لانه كلام للادميين واستدعا ۞ والجوزقي قاسه على الانين الواقع من ذكر
الجنه والنار لان ذلك ايضا وان كان كلاما الا انه ورد على طريق الاستثنا ولا يصح القياس عليه ۞
العاشر الحرفان المتواليان فصاعدا اذا وقعا في التنحنح فانه يوجب فساد الصلوه
فان وقع ذلك في السعال او العطاس فانه على الاحتمال على ما مثناه ۞ الحادي عشر
الضحك الذي معه صوت اذا كان مختارا فلا خلاف انه يوجب فساد الصلاه وهل يوجب
بطلان الوضوء ام لا فانه على الخلاف واما اذا لم يكن معه صوت او قرقره ولكنه ملا فاه
وشغله عن القراه فانه على الخلاف بين السيدين وقد مضى ذلك ۞ الثاني عشر
قال في التحرير التامين بعد قراه فاتحه الكتاب يفسدها وذكر السيد رحمه الله عليه في فصل القراه من
الزيادات ان العله في منع التامين في الصلاه ان ذلك يفعل عندهم تبعا للفاتحه سوا قريت الفاتحه في
الصلوه او خارجا منها والمختص الصلوه فيقول هو ذكر لا يختص الصلاه ولا هو من مفروضاتها ولا
مسنوناتها فيجب ان لا يجوز فعله في الصلوه كسائر كلام الناس ۞ فعلى هذا الجمله انواع من الدعا وقع
فيه الاستثنا من سائر الادعيه اذا وقعت في الصلاه توجب الفساد بخلاف سائر الادعيه احدها
السلام والجواب والثاني تشميت العاطس والثالث التامين ۞ فصل ۞ وذكر في الزيادات
الافعال التي تفعل في الصلوه ثلثه فعل يفسد الصلوه بانضمام النيه اليه واذا لم يضم النيه اليه
لم يفسدها وهو التسليمتان في الصلوه في غير موضعهما ولذلك اذا سلم في موضعهما لم يخرج من
الصلوه بهما ما لم ينو الخروج ۞ والقسم الثالث هو ما لا يفسد الصلوه فيها وهذا هو قوله الاول
وقوله الاخر انه اذا سلم وقصد لفظ التسليم من دون الخروج به من الصلوه كان خارجا ۞ وقال
ايضا وقول النبي عليه السلام من سلم تسليمتين في غير موضعه بطلت صلوته فالمراد به اذا كان
التسليم بنيه الخروج من الصلوه فاما من غير هذه النيه لا تبطل كمن قرا لفظه التسليم من القران
لم تبطل صلوته فان بذلك ان البطلان يتعلق بالفعل مع القصد والنيه هذا يجب ان يكون فرعا على اصله
القديم المرجوع عنه ۞ مسئله ۞ والمصلي اذا خاف

ان لم يندفع الحيه او صار خرج من الصلوه قاطعا لها لقتل الحيه وان خاف فوات الصلوه وقد
شاهدت المسئلة فيما تقدم ووجه ذلك ظاهر لان الصلوه واجبه ودفع التلف عن النفس وعن
غيره واجب فهما واجبان قد اجتمعا عليه ولا يمكن اداوهما في حالة واحدة فوجب تقديم
احدهما وهو اولى بالتقديم واذا كان كذلك كان الاولى بالتقديم هو دفع التلف لان هذا لا يمكن
استدراكه اذا فات والصلاة يمكن استدراكها بالقضا ۞ وايضا فان احد الواجبين هاهنا
هو حق الادمي والاخر هو حق الله تعالى واذا اجتمع حق الله وحق الادمي قدم حق الادمي
ولهذا قال رحمة الله عليه في الواجبين اذا اجتمعا في التركة احدهما حق الله والاخر حق
الادمي والمال لا يفي بهما قدم دين الادمي ۞ وعلى هذا الاصل ذكر في التحرير ان من كان
معه مال يحج به لا غير ولكنه يحتاج الى التزوج ولو تزوج به لم يكفه للحج وهو يخاف على نفسه المعصيه
ان ترك التزوج انه يقدم التزوج على الحج ۞ وعلى هذا الاصل قال المصنف عليه السلام في الحائض والجنب
والميت اذا اجتمعوا وهناك ماء لا يكفي لجماعتهم ويكفي كل واحد منهم على الانفراد ان الحائض
اولى لتطهيرها بماء الفرض وحاجة زوجها اليها فقدم ايضا حق الادمي على حق الله تعالى ۞

مسئلة في امراة بدت من راسها ثلث شعرات او اقل بطلت صلوتها وذلك مقتضى مذهب
اصحابنا ومن شاهدنا في باب لباس المصلي انه عندنا لا فرق بين قليل العوره وكثيرها وانكشاف العوره
في الصلوه بمنزلة النجاسة في وجه ويخالفه من وجه ۞ اما وجه المشاركة فلان كل واحد
منهما يمنع صحة الصلوه واما في وجه المخالفة فلان في جنس النجاسة ما يعفى عنه في قدر من الاقدار وفي
العوره ليس فيها ما يعفى عنه في قدر من الاقدار ۞

مسئلة والعليل اذا لم يمكنه اداء الصلوه
الا ايماء فالاجماع والعقل يجب عليه اداؤها على ما يمكنه وهي مسئلة من باب صلوة العليل وقد
لذلك كما في التحرير وذكر فقه الاصل فان العليل يلزمه ان يصلي على الحال التي يمكنه ان يصلي من
قيام وقعود او غير ذلك ولا خلاف فيه ۞ قال فان صلى جالسا جلس متربعا في موضع القيام وان
حين جلس وضع يديه على ركبتيه ويفعل في قعوده بين السجدتين وعند التشهد كما يفعله الصحيح
وان لم يقدر على السجود اومى براسه ايماء ويكون ايماؤه لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه
وان لم يقدر على الجلوس توجه الى القبلة على الحال التي هو عليها واوما لركوعه وسجوده ولا يقرب
وجهه من شي يسجد عليه ولا يلزمه شاهده عبارة التحرير ويدخل في هذه المسائل خمس مسائل

المسئلة الاولى ان المريض اذا عجز عن الصلوه قائما فانه يصلي قاعدا ولا خلاف فيه

وذكر رحمه الله عليه في الزيادات اذا كان بالرجل سيلان الجرح كلما قام وتحدث سال منه الدم
قال القعود وصلى قاعدا لم يسل منه الدم واستطهارته فالاصح على انه يترك القيام لحفظ
الطهارة لانها تلزم في جميع احوال الصلاة فصارت اقوى والقيام بعض اركان الصلوة ولان
المتنفل في الصلوة لا يجوز له ترك الطهارة ويجوز له ترك القيام مع القدرة عليه هذه عبارته
رحمه الله وهذا القيام باب الواجبين اذا اجتمعا عليه ولم يمكنه اداؤهما جميعا ايهما اولى
بالتقديم والاداء وايهما اولى بالترك فذكرها هنا ان القيام وحفظ الطهارة فقد اجتمعا عليه
ولا يمكنه حفظهما جميعا ويحتاج الى ترك احدهما فالقيام اولى بالترك وحفظ الطهارة اولى
بالتقديم ، وذكر في وجه الترجيح وجهين ، احدهما ان الطهارة واجبة في عامة احوال الصلاة
والقيام في بعضها فصار حفظ الطهارة ارجح من هذا الوجه ، والثاني ان ترك القيام يجوز
مع القدرة عليه في بعض الصلوات وهو النفل واما حفظ الطهارة مع القدرة عليه لا يجوز الاخلال
به في شيء من الصلوات فصار هذا وجها ثانيا للترجيح واذا اتضح ذلك ان الواجبين اذا اجتمعا
ولم يمكن اداؤهما جميعا واحتاج الى ترك احدهما فانه لا يخلو من وجوه ثلثة ، احدها ان يكونا
جميعا من حق الادمي ، والثاني ان يكونا جميعا حق الله تعالى ، والثالث ان يكون احدهما حق الله تعالى
والاخر حق الادمي ، اما اذا كان احدهما حق الادمي والاخر حق الله تعالى فانه يقدم حق الادمي على
القول الصحيح وقد بينا ما في هذه من مسائل ، واما ان يكونا حق الله تعالى فلا يخلو اما ان يكون احد
الواجبين يمكنه اداؤه على الكمال اذا قدمه والاخر لا يمكنه اذا قدمه فان ما يمكنه اداؤه
على الكمال اولى بالتقديم وذلك نحو ان يكون قطعة ثوب مباح واجتمع عليه عاريان احدهما اذا
اتزر به ستر عورته على الكمال والاخر لا يمكنه لعظم جسمه فان من يمكنه لستر عورته اولى بالتقديم
واما اذا كان يمكن اداء كل واحد منهما على الكمال ولا يمكن اداؤهما جميعا معا فانه لا يخلو
اما ان يكون احدهما واجبا في حالة واحدة والاخر واجبا في حالين او اكثر من ذلك فالواجب الذي
هو اعم وجوبا اولى من الاخص وجوبا والاعم وجوبا هو ما يجب في حالين واكثر من ذلك والاخص
وجوبا ما كان واجبا في حالة واحدة وكذلك ان كان احد الواجبين يسقط مع القدرة عليه في
بعض الاحوال والاخر لا يسقط مع القدرة عليه في شيء من الاحوال فما لا يسقط في شيء من الاحوال اولى
بالتقديم مما يسقط في بعض الاحوال كما ها هنا في القيام وحفظ الطهارة في الصلوة ، ،

الثانية

اذا صلى قاعدا فانه يجلس في موضع القيام متربعا عندنا وهو احد قولي من واحد الروايتين عن ح

والرواية الاخرى عن ابي حنيفة ... وهو قول محمد . واما القول الاخر للشافعي انه يفعله
مفترشا رجله اليسرى كما يجلس في التشهد الاول عنده وهو قول زفر .

الثالثة

واذا اراد الركوع ينوي رجليه عندنا وعن ابي يوسف فيه روايتان احدهما مثل قولنا والاخرى انه يركع
متربعا . وجه قولنا ان القيام ركن مخصوص في الركوع والركوع ركن اخر مخصوص من الذكر
المشروع في احدهما هو القران وفي الاخر هو التسبيح فوجب ان يفصل بينهما بالهيئة .

الرابعة اذا اراد الايماء بالركوع والسجود فانه يومي لهما ويجعل ايماءه للسجود اخفض
من ايمائه للركوع هذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في انه اذا عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام فانه اذا اراد الايماء للركوع والسجود هل يجب عليه الايماء من قيام او يجوز له
القعود والايماء قعودا فعندنا انه يومي قاعدا وان اومى قائما اجزاه واما على مذهبنا فقد
ذكر الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات انه يومي قائما للركوع وسجوده يجلس للتشهد
والتسليم والجلوس للسجود بالايماء اذا لا بد له وهو الذي حصله الشيخ الطبري رحمه الله عليه من
المذهب في الشرح وهو قول زفر والشافعي .

الخامسة اذا عجز عن الايماء بالراس
فانه يجب عليه الايماء بالعين والحاجب اذا قدر عليه ولا يسقط عنه الصلاة وهو قول الشافعي
وعندنا انه اذا عجز عن الايماء بالراس فقد سقطت عنه الصلوة وهو الذي حصله الطبري من مذهب
القاسم ويحيى عليهما السلام .

فصل في ذكر الزيادات

ان المريض اذا امكنه الركوع والسجود الا انه يلحقه مشقة شديدة عليهما ولكن
يؤدي ذلك الى الزيادة في العلة لا يجوز له ترك الركوع والسجود لذلك لانه قادر عليهما كمن مشقة
الريح ولا يمكنه الركوع والسجود الا على جهد انه لا يتركهما . قال رحمه الله عليه فان كان
مجروحا واضطرب الفتيلة في جرحه ولا يجد قرارها اذا ركع وسجد في صلوته وخشي لذلك ان يزداد
الجرح او ما خرج الدم وفساده كان له ترك الركوع والسجود واوما ايماء وكذلك له ان يفطر اذا
خشي ان جرحه لا يلتئم ان صام وذكر اصحابنا رحمه الله عليه في الزيادات ان المريض اذا كان يغمى عليه
متى احدث في التوضي للصلوة في حال وضوئه او في حال صلوته بحيث لا يستمر به من الصحة في وقت الصلوة
قدر ما يمكنه اداؤها بتمامها عن الاغماء فلا فرض للصلوة عليه . قال رحمه الله عليه فان كان ...
على الصلوة [illegible] والطهارة بترك الصلاة فانه يفسق بذلك قال وهذا المرابط يجري فيه الخلاف
وانما الخلاف [illegible] المرجعة او [illegible] او بعد استعمالهما ان وجد ما كان على كيفية

كالمبيم صح

فاذا امكنه الوضوء وجب وان دام احدث كالمستحاضة ۞ **فصل** وذكر في
التحرير عن الشيخ ان المريض الذي يصلي بالايماء لعجزه عن الركوع والسجود وكذلك الامي الذي
يجب عليه تعلم القرآن فانهم يلزمهم تاخير الصلاة الى آخر الوقت وفصل بين هؤلاء وبين
المستحاضة وذكر انصار هؤلاء ان زال عذرهم وفي الوقت بقية وجب الاستئناف
لزوال العذر بعد الفراغ من الصلاة اذا كان الوقت باقيا فاولى ان يجب الاستئناف اذا زال
العذر وهو في الصلاة ۞ واما عند الشيخ رحمه الله عليه فان حكم هؤلاء حكم
المستحاضة ومن به سلس البول في انه يجوز لهم اداء الصلاة في اول الوقت وان زال العذر بعد
ذلك وفي الوقت بقية لم يجب الاستئناف كما لا يجب في المستحاضة ومن به سلس البول
بالاجماع ذكره في الكتاب ۞ وفصل رحمه الله عليه بين هؤلاء وبين المتيمم ولا يجوز للمتيمم
ان يصلي في اول الوقت وان تحرى آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء في بقية من الوقت وجب عليه
الاعادة اذا ادرك الوقت على الكمال ۞ واما الامة اذا اعتقت وهي في الصلاة
فانه لا خلاف انها تقنع وتمضي على صلاتها لما لم يبطل حكمها تخالف حكم هؤلاء وهذا لا
خلاف فيه ۞ وحكى المصنف في الشرح عن بعض متاخري اصحابنا انه غلط فيه وقال انه يجب
عليها الاستئناف ۞ **مسئلة** وتصلي على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وذلك اولى من
الاستلقاء وهو قول ش ۞ وذكر في الزيادات انه يلقى على ظهره مستقبل القبلة ثم يومي بعد
ذلك هذا قوله الاول وهو الذي حكاه الشيخ ع والط رحمه الله عليهما من كلام يحيى
عليه السلام ۞ **مسئلة** ومن احتلم من الذكران او حاض من الاناث لزمهما كمال الشرع
وان لم يبلغا خمس عشرة سنة ولا خلاف فيه ۞ **مسئلة** ولا بد لكل مكلف
من معرفة فاتحة الكتاب وسورة معها مع سائر ما يصح به الصلاة ۞ ووجه ذلك
ظاهر لان اداء الصلاة الواجبة لا يتم الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فانه واجب كوجوبه
واما الكلام في انه اذا لم يحسن اذكار الصلاة بالعربية واحسنها بالعجمية هل يجب طلب
المعرفة بها بالعربية ام لا وكذلك اذا لم يحسن قراءة القرآن بالعربية واحسن قراءته بالفارسية
هل يجب عليه ان يطلب العلم بقراءته بالعربية ام لا ۞ اما القرآن فقد بينا انه يجب عليه
طلب العلم بقراءته بالعربية عندنا وهو قول من خالفنا ۞ فاما سائر اذكار الصلاة فقد حكى
الشيخ رحمه الله عليه في الشرح عن اصحابنا انهم قالوا ان ذلك واجب قال [illegible]

فصل قال السيد رحمه الله عليه في الشرح والفرق بين المؤتم هنا انه لا يلبث * زيد بن علي عليه السلام ان الاخرس ينظر الكتاب وشاهدا او يحركه ما في قلبه واما الامي فانه يسبح ويذكر الله تعالى وهو قول ش وحكى ع ح انه اثنى عليه ذلك

كتاب الامامة في الصلوة وفضل الجماعة

اعلم ان الاصول الواردة في باب الجماعة ستة * الفصل الاول صفة الامام الذي تجوز الصلوة خلفه او لا تجوز * الثاني صفة النية في صلوة الجماعة وكيفية ذلك * الثالث صفة الوقوف والموقف في صلوة الجماعة * الرابع حكم المخالفة على الامام هل تجوز او لا تجوز واذا وقعت كيف يكون حكمها * الخامس في الامام اذا احدث في صلوة الجماعة كيف يكون حكمه * السادس في فضل الجماعة والترغيب فيه * ونبدأ في الكتاب بمسائل النية في صلوة الجماعة * قال رحمه الله عليه لا يلزم امام الصلوة نية الامامة والمؤتم يلزمه نية الائتمام لتعلق صلوته بصلوة امامه هذه عبارة الكتاب * وقد تكلم العلماء في هذه المسئلة فمذهب ح الى ان الرجل اذا كان يصلي بالرجال وحدهم فانه لا يحتاج الى نية الامامة وان كان يصلي بالنساء وحدهن لان ذلك جائز عندهم او بالرجال والنساء فانه لا بد فيه من نية الامامة * واما السيد رحمه الله عليه فانه اطلق القول في ذلك فاقتضى انه لا يفصل بين الوجهين * وحكى السيد في الشرح عن اصحابنا انهم اختلفوا فيه فمنهم من قال مثل قولنا لا بد في صلوة الجماعة من نية الامام على الجملة ومنهم من قال لا يحتاج اليه فاما نية المؤتم للامام فانه لا خلاف فيه * واما عند القاسم عليه السلام فانه لا بد من نية الامام في صلوة الجماعة كما لا بد من نية المؤتم وذكر على هذا الاصل فرعا من الفروع قال اذا اصطف رجلان ونوى كل واحد منهما انه امام لصاحبه اجزت صلوتهما وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم بصاحبه بطلت صلوته * ووجه ذلك ظاهر على اصله لان الجماعة لا بد فيها من الامام فاذا نوى كل واحد منهما انه امام فقد نوى صلاة نفسه وصلاة غيره * واما اذا نوى الائتمام كل واحد منهما فانه علق صلوته بصلاة الضامن * واما على اصل السيد رحمه الله عليه فان هذا يجب ان يكون صحيحا لانه ليس فيه اكثر من انه لم ينو الامام امامته وذلك عنده لا يمنع صحة الصلوة للمؤتم وكذلك هنا * الثانية ذكرها رحمه الله عليه في موضع من الكتاب

لصاحبه

يحب الحاقها بهذه المسئلة وهي انه قال ان صاحب المقنع منعه في افعاله ولا ينوي الائتمام به

لا تصح صلوته ۞ وهذا يحتمل وجهين احدهما ان المراد به لا تصح صلوته جماعة واما نفس

الصلوة فانها صحيحة فانه لم يتمادى فيه ما يوجب البطلان ۞ والثاني ان يحمل المسئلة على

ظاهرها ووجه ذلك ان نية الائتمام شرط في صحة الجماعة ونية الانفراد شرط في صحة

صلوة الانفراد وهذا لم يوجد منه واحد من الامرين اما نية الائتمام فلانه لم ينو ذلك واما

نية الانفراد فلان ذلك لو كان واقعا منه لم يمنع منه اقران يخالف الامام لذلك ۞ احدهما الوقوف

في صف الجماعة لان من نوى الانفراد لا يقف خلف الامام ۞ الثاني المتابعة للامام في

اعمال الصلوة لان من نوى الانفراد بصلاته فانه لا يجعل اعمال صلوته تابعة لاعمال غيره في الصلوة

فلما وجد منه هذان الفعلان المنافيان لقصد الانفراد دل على انه لم يوجد منه نية الانفراد ايضا كما لم

يوجد منه نية الائتمام فلذلك وجب بطلان صلوته ۞

الثالثة

ذكر رحمه الله

عليه في الزيادات لو ان رجلا لحق الامام في الركعة الثانية لم يمكنه ان يقرا زمان لحقه اولى او ما

فاته منها في افعاله ويمكنه ذلك وذكر في التحرير عن القسم عليه السلام انه اذا ادرك

مع الامام ركعة او ركعتين كان اول صلوته ويكتفي في ذلك بالحمد اذا قراها ولم يمكنه

معها سواها قال والمراد به ان يقضي قراة السورة في ركعة اخرى ۞ وقال في موضع اخر وان فاتت

المغرب معه ركعتان قرا الحمد وسورة فيما ادرك كما كان يقرا لو كان وحده في نفسه وهكذا

حكم النسا اذا احرم في الصلوة الامام هذه عبارة التحرير ۞ واختلف العلماء في هذه المسئلة التي

حكيناها عن القسم عليه السلام فما ذهب اليه القسم عليه السلام هو قول ش وعنده ما لحقه

مع الامام اخر صلوته كما انه للامام اخر صلوته وقد بينا ان معنى قولنا انه يجعله اول صلوته

يقراها مع الفاتحة بالسورة ان امكنه وان لم يمكنه قضاها في ركعة اخرى واذا

كان هذا هو المراد بانه اول صلوته فيجب ان يكون انه داخل في هذه الجملة وهو انه ينوي انه اول

صلوته واذا صح ذلك فان ما ذكره السيد رحمه الله عليه يحتمل وجهين ۞ احدهما انه

انما نبه عليه لانه لا يحتاج الى شي زايد على ما يفعله مع الامام لان حكمهما جميعا في

هذه الركعة قراة الفاتحة مع السورة فلذلك لم يشترط نية الاولى او الثانية ۞ واما اذا

كان للامام اخر الصلوة بان شرط الامام الفاتحة وحدها وشرط المؤتم الفاتحة مع

السورة فلو نية شرطا فيه ۞ والوجه الثاني هو ان لا يكون عنده هذه

السنة واجبة في المسئلة التي حكاها عن المؤتم عليه السلام ويستمع في ذلك عن النية والسورة
إيضاً لأن قراءة الإمام تغنيه والأول أقوى ⁂ **الرابعة** قال رحمه الله عليه دخول
الكافر في الجماعة لأدا الصلوة لا تكون إسلاماً منه على ما دل عليه كلام يحيى عليه السلام
وهو قول ابن [illegible] وعند ح أن يكون ذلك إسلاماً منه وهو الذي ذكره الشرط رحمه الله عليه ⁂
مسئلة والمؤتم إذا شارك الإمام في ركوعه وسجوده جازت صلوته ويكون
ذلك كالمتابعة لأن الائتمام هو متابعة الإمام في أفعال الصلوة مع نية الائتمام وهي مسائل
المتابعة الواجبة على المؤتم للإمام ⁂ وغير الواجبة وفيه ست مسائل ⁂ **المسئلة الأولى**
الأذكار [illegible] وذكر في الزيادات نحو ذلك قال إن وافق المؤتم الإمام في ابتداء التكبير أو
في الركوع وغيره فالأقرب عندي أن تبطل صلوته لأن الائتمام هو أن يفعل مثل ما فعله
الإمام بعده وليس من شرطه أن يفعل بعد فعل الإمام ⁂ وذكر في التحرير عن أحمد بن يحيى رضي
الله عنه أن المؤتم إذا ابتدأ فقال الله قبل أن يقول الإمام الله أكبر لم تفسد صلوته فإن بدأ
فقال الله أكبر قبل أن يقول الإمام الله فسدت صلوته ⁂ ووجه ذلك ظاهر لأنه
إذا سبق في جزء التكبير دون جميعه فإنه لم يسبقه بركن تام فهذا فقه كلام فذكرها هنا أنه يوجب
بطلان الصلوة وذكر في موضع آخر من الشرح ولا ذكر الشرط رحمه الله عليه في المسائل أن ذلك
إذا كان بركن واحد لم يوجب فساد الصلاة فصار عقد الباب في هذا أن سبق المؤتم الإمام في
بعض أركان الصلوة وأعمالها أن ذلك نوعان وضربان ⁂ أحدهما أن يكون التقدم على الإمام
والسبق له بجزء من أجزاء الركن أو بجميعه فإن كان ذلك واقعاً بجزء من أجزاء الركن لم تفسد
في الصلوة وإن كان بتمام الركن فذلك نوعان وضربان ⁂ أحدهما أن يكون ذلك في تكبيرة
الافتتاح أو في غيرها من الأركان ⁂ أما إن كان ذلك في تكبيرة الافتتاح فإنه يوجب
فساد الصلوة سهواً كان أو عمداً ⁂ وأما إن كان ذلك في غيرها من الأركان الواجبة نحو
الركوع والسجود فإنه لا يخلو إما أن يكون ذلك سهواً أو عمداً أما إن كان ذلك سهواً فإنه
لا يقدح في الصلوة ولا اختلاف فيه قوله رحمه الله عليه ⁂ وأما إن كان ذلك عمداً فقد اختلف
فيه قوله رحمه الله عليه فذكر في موضع من الإفادة أنه لا يوجب فساد الصلوة وهو الصحيح
المرجوع إليه وهو الذي ذكره الشيخ في الشرح وأما إن كان ذلك بركنين فإنه يوجب بطلان
الصلوة ولا شبهة فيه ⁂ **المسئلة الثانية** قال رحمه الله عليه

موضع اخر من هذا الفصل من قام بعد ما سلم الامام لا يأتي بالصلوة بل يكبر عليه من ترك الامام في غير موضع جلوسه انما قاله كبراه الطبري وانما قام بعده عبارة الكتاب

والفرق بينهما انه في المسئلة الاولى لم يبق على الامام من اعمال الصلوة ما تجب فيه المتابعة لان الامام قد خرج من الصلوة فلم يكن عليه تكبير القيام لان التكبير المشروع في هذا المحل قد فعله حين رفع راسه من السجود وجلس مع الامام ٭ واما في المسئلة الثانية فانه بقي على الامام اعمال الصلوة وتجب على المؤتم متابعة الامام فيها فاذا كان كذلك فان ما فعله من التكبير عند رفع راسه للجلوس فانه مشروع في اصل الصلوة عند كل خفض ورفع واما اذا قام مع الامام فهذا التكبير الثاني مأمور به لمتابعة الامام ٭

المسئلة الثالثة

قال رحمه الله عليه في الزيادات لو جلس الامام في التشهد الاخير بعد الرابعة فظن المؤتم انه جلس بعد الثالثة لم يكن لظنه حكم والحق عليه في مثله والواجب عليه اتباع الامام هذه عبارة الزيادات ٭ والاصل في ذلك انه اذا وقع له ان الامام قد اخطا وخالف المأخوذ عليه فانه لا يخلو اما ان يعلم ذلك يقينا او يظن ذلك ولا يعلمه باليقين ٭ اما ان كان ذلك ظنا ولم يكن يقينا فانه لا حكم لظنه والحكم لظن الامام فاذا كان عند الامام انه صواب فالواجب عليه هو المتابعة ٭ واما ان علم خطأ الامام فيما هو المأخوذ عليه فلا يخلو اما ان يكون ترك الامام امرا مسنونا في الصلوة او مفروضا فان كان ترك شيئا مسنونا فان الواجب عليه ايضا تركه والمصير الى مشاركة الامام ومتابعته لان متابعة الامام واجب عليه فلا يجوز ان يخل بالواجب من المتابعة حفظا للمسنون ذاته في الافادة ٭ قال رحمه الله عليه اذا قام الامام ولم يجلس التشهد الاول قام المؤتم ايضا ولا يجلس فامر رحمه الله عليه بترك المسنون ايضا استدراكا لما يجب عليه من متابعة الامام وذكر قريبا من اخر الباب مسئلة تخالف هذه فقال ان المأموم اذا بقي عليه في التشهد ما ليس بواجب وقد سلم الامام فانه يتم ما بقي من التشهد اذا لم يزد على المعتاد من الدعا فاختار هاهنا الخلاف على الامام وترك المتابعة لاستدراك المسنون من دعا التشهد والفرق بين هذا وبين المسئلة الاولى انه في المسئلة الاولى قد بقي على الامام من اعمال الصلوة ما يجب عليه متابعته فيها فلم يجز للمؤتم ترك الواجب من المتابعة حفظا للتشهد المسنون ٭ فاما هاهنا في المسئلة الثانية لم يبق على الامام شيء من اعمال الصلوة الا ترى انه يوجب الخروج منها وما يوجب الخروج من الشيء وينافيه لا يجوز ان يكون من جملته وبعضا من

افعاله ومن اجزائه

فاذا لم يوجد عليه من اعمال الصلوه شى جازت المخالفه فى الخروج من الصلوه لتستدرك المسنون من دعا التشهد ٭ ونحو بعض الجمله مسباه اجزاء ذكرناها فى موضع اخر من هذا الباب اعنى فى الاداره ٭ قال رحمه الله عليه اذا احدث الامام فى القراه جاهرا او ضمن المومن لقراته وترك استفتاحه ٭ وجه ذلك ما سناه وهو ان الاستفتاح مسنون فى الصلوه واستماع القراه واجب ولا يجوز ترك المفروض استدراكا للمسنون ٭ فاما ان علم خطا الامام على التعين فى امر هو من واجبات الصلاه فانه لا يجب عليه المتابعه ويجوز له ان يعزل الصلوه ويخرج عن الامام لان ذلك يجوز للعذر كما فى صلوه الخوف ذكر هذا فى الاداره ٭ قال رحمه الله عليه ان كان قام الامام سهوا بعد الركعه وكان غلطا جلس المومن ولا يتبعه وسلم لنفسه ان تعذر تنبيه الامام بما يقف عليه هذه عباره الكتاب فاوجب المخالفه اذا كان غلط الامام وخطاوه فى امر هو واجب ٭ وذكر رحمه الله عليه فى الزيادات مسله احتج من جنس المخالفه على الامام والخروج عن الامام لعذر يجب الحاقها بهذه الجمله لو راى نجاسه على ثوب امامه فى الصلوه فان كانت النجاسه قدر ما يمنع صحه الصلوه فعليه الخروج من صلوته اذ صلوته وصلوه الامام باطله ويلزمه ان يعزله ويعرف سائر المومنين هذه عباره الزيادات والاصل فى هذا انه اذا وجد على ثوب الامام نجاسه فانه لا يخلوا اما ان يكون ذلك قدرا يمنع الصلوه بالاجماع او يكون مختلفا فيه فان كان ذلك مما يمنع الصلوه بالاجماع فالحكم فيه ما ذكره رحمه الله عليه انه اذا اطرا على الامام قام بعد الثالثه وكان عند الامام انه بعد الرابعه فانه لا حكم لظنه فجعل الحكم لظن الامام وابطل حكم ظنه لما كان طريقه الظن والاجتهاد ٭ والثانى يجوز ان يقال هاهنا ايضا الخروج من الصلوه لانه قال اذا كان مذهب الامام انه لا يجب المضمضه والاستنشاق فى الوضوء وعلم انه تركها فانه لا يصح صلوته خلفه والكلام الاقرب هاهنا المضى فى صلوته لانه فى الابتدا احسن من شرع معه فى الصلوه فان التحريمه صحت بالاجماع اذ لم يكن مشاهدا للنجاسه فى الحال فاذا اوقع غلطا بعد ذلك وكان القدر مختلفا فيه لو قلنا انه يخرج من الصلوه لكان قد نقض المعلوم بالمظنون وذلك لا يجوز ٭ وليس يشبه ذلك اذا كان فى الابتدا لانه لم ينعقد عليه تحريمه صحيحه بالاجماع فجاز ان لا يلزمه حكم احتماله ٭ واما قوله فانه يجب عليه ان يعرفه ولا يعرف المومنين فهذا اذا كان ذلك القدر من النجاسه يوجب البطلان بالاجماع او كان مذهب الامام والمومنين فيه واحد وهو انه لا يصح الصلوه مع ذلك القدر من النجاسه ٭ المسله

الرابعه ٭

قال رحمه الله عليه في موضع من هذا الباب [illegible] فيما جلس
الإمام في آخر تشهده فأتم المأموم صلاته بل رفع الإمام [illegible] فالأقرب عندي أنه أفسد
صلاته لأنه ترك متابعته في [illegible] الإمام صلاته إلا إذا سلم
الإمام المسلمين جميعا فإنه ذكر في الزيادات [illegible] المذهب أنه إن كان الإمام يسجد
للسهو فإنه لا يقوم إلا إذا فرغ الإمام من ذلك [illegible] فأما إذا قام من قبل
ما ذكره في الإفادة من أنه أفسد صلاته فإنه يحتمل وجهين أحدهما أنه فرع على أصله القديم
أن مخالفة الإمام بفعل واجب توجب البطلان إذا كان عمدا ۞ والثاني يحتمل أن يكون
المراد به إذا مضى في صلاته ولم يعد إلى الجلوس ويشارك الإمام فيه ۞ فأما إن عاد إليه لم يجب
البطلان لأن ذلك يكون سهوا بدليل أنه عاد إلى المشاركة وإذا فعل في الصلاة فعلا من جنسها
إلا أنه ليس منها وكان ذلك سهوا فإنه لا يوجب البطلان وهذا وقع منه سهوا لأنه لو لم يكن سهوا
وكان عمدا لم يرجع إلى المشاركة وإلى الجلوس ۞ الخامسة قال رحمه

المسألة ۞

الله عليه إذا لم يرفع الإمام يديه في أول صلاته رفع المأموم لنفسه وصحت صلاته ۞ ووجه
ذلك أن هذا من مسنونات الصلاة وهي من مسائل الاجتهاد فلو نية مخالفة الإمام في اجتهاده لا يمنع
صحة الاقتداء وليس يشبه ذلك إذا كان عنده أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء غير واجب
أو قراءة فاتحة الكتاب غير واجب وعند الإمام مذهبه أنه لا يجوز له الاقتداء لأنه يلزمه حكم
اجتهاده ولا يلزمه اجتهاد غيره هذا إذا علم أنه لا يقرأ فاتحة الكتاب في الصلاة قبل
الدخول في الصلاة فأما إن علمه بعد ذلك وقد شاء فإنه يحتمل أن يقال يمضي في الصلاة لأنا لو قلنا
إنه يخرج منها لكان تاركا للتحريمة المتيقنة بضرب من الاجتهاد ولا يجوز نقض المعلوم المتيقن
بالظن والاجتهاد ۞ المسألة السادسة قال رحمه الله عليه
دخول الكافر في الجماعة لأداء الصلاة لا يكون إسلاما منه على ما يدل عليه كلام يحيى وهو
قول ش وعند ح أن ذلك يكون إسلاما منه وهو الذي ذكره السيد ط غالبا الأمر كان فاسقا
وإن لم يمكن القطع على كونه فاسقا لا تجوز إمامة الفاسق للمؤمن ولا الفاسق ۞ مسائل

صفات الإمام والشروط المعتبرة فيه ۞

ويحصل الكلام فيه أن أوصاف الإمام أربعة ۞ أحدها يمنع جواز الصلاة خلفه ۞ الثاني
يوجب كراهة الصلاة خلفه ۞ الثالث يوجب جواز الصلاة خلفه ۞ الرابع فضيلة الصلاة خلفه ۞

اما من لا يجوز الصلاة خلفه [illegible] وعلى قسمين احدهما لا يجوز الصلاة خلفه على الاطلاق
والثاني لا يجوز الصلاة خلفه من كان على خلاف صفته ويجوز لمن كان مشاركا له في صفته
اما من لا يجوز الصلوة خلفه على الاطلاق [illegible] ففيه ستة فصول من الكلام

الفصل الاول في الفسق وهو على ضربين احدهما فسق المجاهرة والثاني فسق
التاويل اما فسق المجاهرة فانه [illegible] لا يجوز الصلاة خلفه على الاطلاق عندنا وحكاه السيد
في الشرح من مذهبه وعند قوم يجوز مع الكراهة وذكر السيد رحمه الله عليه هذه
المسئلة في الزيادات وفي الجوبه وجه المسئلة فقال انه قاس على الكافر ولعله انه يستحق الوعيد
فلا يجوز الصلوة خلفه اصله الكافر او لعله انه فاسق فاشبه الكافر وسال نفسه
فقال ان قيل الكافر لما لم تصح صلوته لنفسه لم تصح لغيره والفاسق لما صحت صلوته لنفسه
صحت لغيره فالجواب عنه انه لا يمتنع ان تصح صلوته لنفسه وان لم تصح لغيره كالرجل
خلف المراة واللابس خلف العريان قال رحمه الله عليه فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر فان المراد به في الصف امام المصلي لا على وجه الايتمام
لانه لا خلاف ان الصلوة خلف الفاسق مكروهة ولا يجوز ان يامر به النبي صلى الله عليه على الاطلاق

الفصل الثاني في ذكر كان الشهادات من تاب من الفسق منذ يوم او اكثر
لا يجوز قبول شهادته حتى يظهر استمراره على التوبة واما الصلوة خلفه فانه احق بالحكم من
قبول الشهادة قال الشيخ وهذا يقتضي ان الفاسق المجاهر اذا كان قريب العهد بالتوبة
فان الصلوة خلفه جايزة وان كانت الشهادة غير جايزة وغير مقبولة والقضاء والامامة
يجب ان تكون مثل الشهادة الا انه رحمه الله عليه فصل في الشهادة بين فسق الاعتقاد
وفسق الاعمال وما ذكرناه من انه اذا كان قريب العهد بالتوبة فانه يمنع صحة الشهادة
فان المراد به فسق الافعال فاما فسق الاعتقاد بان يكون قد اعتقد شيا من الاشيا وافرا من
الامور ما او كان ذلك فسقا فانه اذا تاب عن ذلك الاعتقاد جاز شهادته من غير
استظهار وقت وفي هذا اشكال لان الفسق اذا كان من جهة الاعتقاد على جهة التاويل
قبلت شهادته من غير توبة فيجب ان يكون هذا وجها في قبول شهادته من غير استظهار وقت بخلاف
فسق الافعال فانه يشترط فيه الوقت لان فسق الافعال يمنع قبول الشهادة في حال توبته فكذلك
بعد التوبة يمنع قبولها بعد التوبة الا ان يظهر الاستمرار واما فسق الاعتقاد فانه لا يمنع

الفصل الثالث

[illegible] وكذلك [illegible] قبول الشهادة في حال توبته
ان كان الفاسق متأولا ولا فصل بجواز الصلاة خلفه امامه حتى امر وما ذكره في كتاب
الشهادات في الفاسق اذا تاب و[illegible] بانه يجوز الصلاة خلفه وان لم تجز شهادته
لان حكم الصلاة اخف من قبول الشهادة [illegible] الفاسق المتأول مثله لانه اذا كان
مقبول الشهادة في حال فسقه فاولى جواز الصلاة خلفه ٭ وذكر رحمه الله عليه في
موضع ان الهادي عليه السلام روى في الاحكام عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كلم رجلا
من الخوارج في مسجد الكوفة فقال ان لكم علينا ما دام لنا عليكم ثلاث لا نبدأكم
بالقتال ما لم تبدؤنا ولا نحرمكم نصيبكم من الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نمنعكم
مساجدنا ما دمتم على ديننا ٭ فقال الشيخ فقوله عليه السلام لا نمنعكم مساجدنا اشارة الى
جواز الصلاة خلفه لمع تصلي خلفكم ما دمتم على القول بالتوحيد والنبوة ٭ قال الشيخ وهذا
يجب ان يكون المراد به اذا كان الخروج الواقع على وجه التأويل فسقا فاما ان كان الخروج لو وقع
على وجه التأويل كفرا فانه يجب ان يعتبر الحكم وفيه اشكال ٭

الفصل الرابع

اذا كان الخروج الواقع من المكلف نوعا لا يرتكبه في الظاهر الا من كان فاسقا وان لم يكن
القطع على كونه فسقا فقد ذكر رحمه الله عليه انه لا يجوز الصلاة خلفه واذا كان ذلك يمنع
الصلاة خلفه فيجب ان يكون قبول الشهادة مثله ويجب ان يكون صورته مثل كشف العورة بين يدي
الناس ومثل الشتم الفاحش الذي يكون صريحا في القذف ولا كناية عنه والتطفيف في المكيال
والميزان وما اشبه ذلك ٭

الفصل الخامس

هو ان امامة الفاسق
كما لا يجوز المؤمن لا يجوز الفاسق ايضا وان كان مستترا لكن في الفسق فخالف حكمه حكم
الكافر والعاري لان امامتهما جائزة لمن كان على مثل حالهما واما امامة الفاسق فانه كما
لا يجوز لمن هو اعلى حالا منه فانه لا يجوز لمن هو مثله او انقص حالا منه بان يكون اكثر منه فسقا
وارتكابا للعظائم ٭ وفصل رحمه الله عليه بين الامامة وبين الاصطفاف فذكر ان
الاصطفاف يصح بالمجبر والعربي وبالفاسق والمؤمن على ما حكي من بعد ٭

الفصل السادس

قال رحمه الله من صلى خلف رجل ظاهره الستر والعفاف ثم بان له خلاف ذلك من
حاله لم يلزمه اعادة ما صلى خلفه ٭ ووجه ذلك ظاهر لان العدالة تعلم بالاجتهاد
والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فان ظهر انه ما يوجب الفسق بالاجماع كشرب الخمر فانه على

موهب حتى ان كان الوقت قائما لم تجب الاعادة ۞ اما على مذهبه ففيه ثلثة وجوه احدها
الاعادة في الوقت وبعده والثاني لا تجب الاعادة في الوقت وبعده ظ الثالث تجب الاعادة
في الوقت ولا تجب بعده وهي المسئلة الاولى من مسائل [illegible] الامام ۞ **مسئلة**
واما من لا تجوز الصلوة خلفه لمن كان اعلى منه حالا او تجوز من كان على مثل صفته ففيه ثمان مسائل ۞
المسئلة الاولى قال رحمه الله عليه لا تجوز الائتمام بمن هو انقص حالا من المؤتم
كاللابس يصلي خلف العاري وحكى في التجريد عن الشيخ ان الواقف في الماء يستر له العريان
فان كان الماء كدرا ستر عورته كان في حكم اللابس ۞ قال الشيخ هذا لحضرنا الواقف في الماء اذا كان
عريانا اما ان كان لابسا لم يكن في حكم العريان قال الشيخ ط في الشرح هو قول ح وعند زفر و ش
يجوز ذلك ۞ **المسئلة الثانية** والصحيح خلف من به علة وذكر الشيخ ط في
الشرح انه يجوز عند زفر ولم يحك عن غيره خلافا ۞ **المسئلة الثالثة**
وكذلك لا تجوز صلوة القائم خلف القاعد قال ط وهو قول محمد وعند ح وابي يوسف ان ذلك يجوز
استحسانا ۞ **المسئلة الرابعة** ولا المتوضي خلف المتيمم والخلاف فيه مع زفر و ش
والظن ش تجوز ذلك في غير صلوة الجمعة وروى الشيخ عن القسم عليه السلام جواز الصلاة خلف الصبي
اذا راهق وان لم يحتلم قال السيد هذا محمول على ان الراوي بلوغه بان يصير له خمس عشرة سنة او يثبت
وان تأخر احتلامه فيكون الصلاة واجبة عليه ۞ **المسئلة السادسة**
ولا القارئ خلف الامي ذكره في الكتاب وهو قول ح وزاد فيه ح حتى وهو ان الامي اذا ام القارئ
بطلت صلوة الامي والقارئ جميعا لانه يمكنه ح ان يصلي خلف القارئ حتى تقوم قراءته مقام قراءة الامي
فاذا لم يفعل ذلك صار كانه صلى بغير قراءة مع القدرة عليها و عند ابي يوسف ومحمد صلوة الامي
جائزة وهو الذي يجيء على اصلنا لانهم لم يذكروا بطلان صلوة الامي ۞ واما ش فله ثلثة اقوال
اما الذي ذكره في الجديد انه يبطل صلوة القارئ كما ذهبنا اليه وقال في القديم يبطل ذلك فيما
يجهر بالقراءة ولا يبطل فيما يخافت ۞ والقول الثالث مخرج ذكره بعض اصحابه وهو انه لا
يبطل فيما يجهر ولا فيما يخافت ۞ **فصل** ذكر في التحرير ان كان الامام يحسن فاتحة الكتاب
ويحسن غيرها فام من يحسن فاتحة الكتاب وثلاث ايات لم تجز صلوة المؤتم فان كان الامام لا يحسن
فاتحة الكتاب ويحسن ثلاث ايات سواها والمأموم يحسنها ولا يحسن ثلاث ايات سواها اجزت صلوته
وان استوى الامام والمأموم في ان واحدا منهما لا يحسن فاتحة الكتاب الا ان المؤتم يحسن غيرها

١٩٩

الكرهما حسنه الامام احوز صلاه الماموم وهو قول الطبري ايضا ‹ المسلة الثالثة

ذكر في التحرير عن محمد رحمه ان من صلى الظهر بقوم فائتم به اخرون في عصرهم لم يجز لاهل العصر لا جلاف

الفرضين فان كانت الصلاه واحده الا ان الامام صليها بنيه الادا والموتم بنيه القضا فقد اختلف

فيه قول الشافعي فذكر في الاول انه جايز وهو مرجوع عنه والقول المرجوع اليه انه لا يجوز وذكره

في باب قضا الصلوه من ‹ المسله الثامنه ذكر في التحرير لا يجوز صلوه

الرجل خلف المراه وهو قول عامه العلماء وعن ابي ثور ان ذلك جايز ‹ فصل

وذكر في التحرير اذا صلى الرجل بنسا لا رجل معهن فان صلاه بنوا الائتمام به بطلت

صلاته وصلاتهن فاما انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنسا لا رجل معهن فانه حكاه الشيخ في الشرح عن يزيد عن علي

واما انه اذا فعل ذلك بطلت صلاتها وصلوتهن حسن حرج عن كلام يحيى عليه السلام وعن ابي حنيفة

يجوز ذلك ولا يفسد الصلوه الا ان يعدم اذا صلى بالنسا وحدهن او بالرجال مع النسا وحدهن

او بالرجال مع النسا وجب عليه نيه الامامه واذا صلى بالرجال وحدهم لم يجب وقد بينا ذلك

فيما تقدم فاما ان كان معهن رجلا جاز ان يصلي به وبهن ولا خلاف فيه ‹ قال يحيى عليه السلام الا ان

يصلي الرجل في بيته بحرمه صلوه نافله ‹ واختلف قول اصحابنا في تاويل هذه المسله فذهب حمد رحمه

الى ان ذلك جايز في صلوه النفل قال الشيخ واذا جاز ذلك بالمحارم وجب ان يجوز بالاجنبيات

ايضا واما الشرع فانه حمل المسله على ان المراد به اذا صلى في الفرض في المسجد جماعه جاز له ان

يرجع يفعل النوافل في بيته وتصلي محرمه حسنه كل واحد منها تصلي لنفسه لا على سبيل الجماعه ‹

فصل ذكر ايضا في التحرير انه يجوز ان يأم المراه النسا واذا ارادت ذلك وقفت

في وسطهن ولا تتقدمهن ولا تعقد عن يمينها ولا يسارها ‹ مسئله والاولى عندي ان لا يأم

الرجل بصهره وعليه فانه هذه عباره الكتاب وهي مسايل الوصف الذي يوجب كراهيه

الصلاه خلفه وقد ذكر في هذا مسلتين احدهما هذه وذكر في التحرير نحوه عن القسم ‹ والمسله

الثانيه ذكر رحمه الله عليه وابا دات انه اذا كان اكثر الجماعه الى نصليهم

كارهين لامامته فسعل الامامهم فاما ان كان اكثرهم راضين فلا بايس وان كان فيهم من

يكره امامته ‹ المسله الثالثه قال في التحرير ويكره للجماعه

ان يصلوا خلف الامام وهم على سطح والامام اسفل فان كانوا اسفل والامام على سطح بطلت

صلوتهم ومعنى انه يعتبر ذلك ان يكون ارتفاع السطح فوق قامتهم فلو يكون عن متوجهين اليه

فلذلك سقط وكان الشيخ يطلق الكراهة على بطلان الصلاة إذا كان ارتفاع السطح
ما قلناه .

فصل في بيان الأوصاف التي يجوز معها الائتمام والتي توجب الكراهة

قال رحمه الله عليه: ولا بأس بالصلاة خلف من يرى جواز استعمال ماء قليل وقعت فيه نجاسة ولم يظهر تغيير بها
إذا لم يعلم أنه توضأ به. هذه عبارة الكتاب . ووجه ذلك ظاهر لأنه ثابت العدالة في الظاهر
جائز الإمامة وكونه على ما ذكرناه من الاجتهاد والاعتقاد فإنه لا يمنع جواز الصلاة خلفه
لأنه لا يخالف في أن الأولى أن يتوضأ بذلك وأما بعضهم الماء المتفق على طهارته فالظاهر أنه لم
يتوضأ بذلك الماء فجاز لنا الائتمام به على هذين الظاهرين أحدهما كونه ثابت العدالة والثاني كون
الظاهر من حاله أنه يختار الاحتياط والأخذ بالإجماع مع الإمكان وأنه لا يعدل عن الإجماع
مع الإمكان . **المسألة الثانية** قال رحمه الله ومن صلى ممن يرى وجوب
المضمضة والاستنشاق في الوضوء خلف من لا يرى وجوبهما جازت إذا كان الإمام يمضمض ويستنشق
أو لا يعلم أنه هل فعل ذلك وهذا أيضا جائز على ما قررناه من الأصل لأنه قد ثبت من حاله
أمران من جهة الظاهر أحدهما عدالته لا فعال في الظاهر . والثاني اختياره للاحتياط
والأخذ بالإجماع فاقتضى ذلك أنه فعل المضمضة والاستنشاق فأما إن علم أنه ترك ذلك أو
توضأ بالماء النجس في المسألة التي تقدمت فإنه لا يجوز الائتمام به على ما يقتضيه كلامه رحمه الله
عليه . ووجه ذلك أن حكم اجتهاده لا يلزمه كما يلزمه حكم الحاكم فإذا كان عنده أن
هذه الصلاة فاسدة لم يجز الائتمام به كما لو علم من حاله أنه ترك الوضوء . **الثالثة**
قال رحمه الله عليه وأما أن يصلي المسافر خلف المقيم ويسلم في الركعتين لم يمكن ذلك خلاف
الإجماع . وقد تكلم العلماء في هذه المسألة فصرح [illegible] إذا دخل في الائتمام بالمقيم لزمه الإتمام
لأجل المتابعة كما يلزمه سجود السهو والتشهد لذلك عن بعضهم والجلوس في غير موضعه تبعا للإمام
وقد ذكر الهادي عليه السلام في المنتخب أنه لا يلزمه الإتمام ويسلم في الركعتين كما ذكر السيد رحمه
الله عليه وذكر السيد رحمه الله عليه في التحرير أن ذلك عن [illegible] على أصله والصحيح المعمول
عليه ما في الأحكام وهو أنه لا يجوز الاقتداء للمسافر بالمقيم إلا فيما يتفق فرضاهما فيه كالمغرب
والفجر . وحكى رحمه الله عليه عن الشيخ أنه كان يتأول ما في المنتخب على موافقة ما في الأحكام .

والظاهر من جهة الأفعال

واما الشيخ رحمة الله عليه فقد بينا ما ذكره وهو الذي بنى عليه محمد عليه السلام في المبسوط
الشيخ رحمه الله عليه اذا قلنا لا يصح اقتداء المقيم بالمسافر فيما قال وفرض المقيم فيه اربعا فامه ان
كان الامام قد صار كالعشر بامامته بالمسافر في اول ركعة من الاخريين يجب ان يجزيه لانه احتاج ان
يسلم قبل امامه ذكره في الزيادات ۞ **المسألة الرابعة** قال في التحرير
لا باس ان يوم الناس الاعمى والمملوك وولد الزنى والبدوي اذا كانوا من اهل الدين والمعرفة
بحدود الصلوة ۞ **المسألة الخامسة** وقال ايضا في التحرير لا باس ان
يصلي المطلق خلف المقيد قال في الشرح والمراد به اذا كان القيد جعله لا يمنع من استيفاء الشرائط
والاركان وهذا لا خلاف فيه ۞ **مسألة** ومن صلى خلف رجل طاهر الستر
والعفاف ثم بين له خلاف ذلك لم يلزمه اعادة ما صلى خلفه وقد بينا هذه المسألة قال رحمة
الله عليه ومن صلى خلف امام يتابعه في افعاله ولا ينوي الائتمام به لا تصح صلوته وقد بينا هذه
المسألة فيما تقدم ۞ **مسألة** وصلوة من يرى وجوب المضمضة والاستنشاق في
الوضوء خلف من لا يراه واجبا جائزة اذا كان الامام قد تمضمض واستنشق او لا يعلم انه هل فعل
ذلك ام لا ۞ **مسألة** واما ان صلى المسافر خلف المقيم وسلم في الركعتين
ان لم يكن ذلك خلاف الاجماع وقد بينا هذه ايضا فيما تقدم فاما الاوصاف التي توجب الفضيلة في
الامامة فانه ذكر في التحرير انه يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وروى في الشرح هذا
عن لفظ النبي صلى الله عليه من طريق زيد بن علي عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وذكر في الشرح ان تحصيل المذهب في ذلك ان الافقه اولى اما التقدم اذا كان يحسن من القرآن قدر ما
يحتاج اليه لانه صلى الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة خلف ولد الزنى والاعمى والمملوك اذا كانوا
من اهل الدين والمعرفة بحدود الصلوة ولم يشترط ان يكون اقرأ من غيره وهذه صفة الفقه
۞ قال الشيخ والافقه اولى عندي من الاورع وهو مذهب عامة العلماء وذكروا ان المراد
بالخبر الوارد في تقديم الاقرأ انه اذا كان مع كونه اقرأ الجماعة افقههم ايضا وورد
الخبر على العادة الجارية في ايام الصحابة لان احدهم كان يتعلم القرآن والفقه معا ولا يكون
اقرؤهم الا وهو افقههم فاما الان فالواجب ان يكون الاولى هو الافقه لان الفقه احوج
بالصلوة من القرآن فان استووا في ذلك وجب ان يعتبر في ذلك ما عداه من المزايا والفضائل
فيكون الاعلم بالسنة اولى وهو الافقه فان استووا فالاقرأ فان استووا فالاكبر سنا فان استووا

فقد اعتبرت هذه السرف واحتج لاصحابه في تقديم الاسرف على الاسن ولتقديم الاسن على الاسرف

فصل وذكر اصحابنا ان الاب اولى بالتقدم من الابن اذا استويا في المعرفة بحدود الصلوة

مسئلة قال يقتدم الابن على الاب برضاه جابر بن عبد الله عليه السلام

واذا اصطف رجلان خلف الامام في الصلوة واحدهما قاعد او محدث او فاسق صحت صلوتهما

هذه عبارة الكتاب وهي من مسايل الموقف والوقوف من الامام والمومن في صلوة الجماعة

وكيفية الاصطفاف وما يختص بذلك من الاحكام وفيه ست مسايل

المسئلة الاولى

احد شرايط الاصطفاف ان تكون صلوة المصاف الذي يحترز من الانفراد صلوة صحيحة

فان كانت صلوته فاسدة لم يصح الاصطفاف معه ذكره في الزيادات قال ومن وقف معه

مراهق خلف الصف صح اصطفافهما وان لم يكن معهما غيرهما لان صلوة الصبي صحيحة وان كانت

تطوعا فهذا التعليل يقتضي انه كان صلوة الواقف الى جنبه في الصف غير صحيحة لم يصح اصطفا

معه لانه جعل العلة في جواز الاصطفاف بين البالغ والصبي ان صلوة صحيحة فدل على انه

ان لم تكن صلوة ذلك الواقف الى جنبه صلوة صحيحة لم يصح الاصطفاف فان كانت صلوته صحيحة

غير انها مخالفة لصلوة الاخر بجواز ان يكون هذا فرضا وصلوة الاخر تطوعا فقد اختلف قوله

فيه رحمه الله عليه فذكر في الاول انها صحيحة قال يصح الاصطفاف بين البالغ والصبي

لان صلوة الصبي صحيحة وان كانت تطوعا فصرح بان تكون صلوة الواقف الى جنب المودي فرضه

تطوعا لا يمنع صحة الاصطفاف فاما المرجوع الله الذي هو الناسخ لهذا القول ما ذكره رحمه

الله عليه في الزيادات ان الرجل اذا قام مع مراهق صغير خلف الامام في الصلاة امتنع ان

تبطل صلوته وتكون حكم المفرد في صلوته لاختلاف صلوتهما فهذه النكتة امارة مليحة من

الاحكام احدها ما ذكرناه وهو ان الواقف الى جنب المودي فرضه في الصف اذا كانت صلوته معه

تطوعا ابطلت صلوة المفترض فعلى هذا لو كان ذلك الواقف بالغا غير انه كان قد ادى فرضه

منفردا ثم دخل في تلك الصلوة في الجماعة بانيا ووقف الى جنب المودي فرضه ولم يكن في الصف

معهما غيرهما بطلت صلوة المفترض لاختلاف صلوته وصلوة جاره في الصف

الحكم الثاني ان صلوة الصبي صلوة صحيحة وهذا قد رجع عنه ذكر في فصل الست من الزيادات

قال رحمه الله عليه ما ذكره اصحابنا من ان صلوة الصبي صحيحة مجاز والمراد

به انه ليس بواجب عليه اذ لو كان تطوعا لكان الصبي مثابا عليها وهذا ممتنع والامر بها كالامر

بالتعليم وغيره والضرب عليها ذا الضرب للتاديب غيره وذلك كله حين ما يحصل لهم من
النفع ولا يمتنع ان يكون الوالد هو المخاطب اذا امرها وادبه عليها ولا يمتنع ان ياثم ان لم يامر لما روي
عن النبي صلى الله عليه من امر ابن السبع بها وضرب ابن العشر عليها فظاهره الوجوب ولذلك
قال اصحابنا ان اباهم لو لم يمنعوهم من شرب الخمر وارتكاب القبائح اثموا قال الشيخ فهذا من نوادر
الاحكام الوارد على طريق الاستثناء وهو ان يكون الفعل من واحد ويوازي ذلك الغير الفاعل كما نقول
في عوض الذبح ان الالام من الذابح وعوضه على الله تعالى فيعلق حكم الفعل بغير فاعله في مسائل
معدودة وهي مذكورة في كتب الاصول ولم يذكر في الجملة حكم عبادة الصبي ان ثوابها
يرجع الى الوالد الامر بها فهذا الذي ذكره من الموضوع في صلاة الصبي حكما ما لنا واذا صح
هذه الجملة ٭ عدنا الى مسايل الكتاب وهو اصطفاف القايم مع القاعد والمومن مع
الفاسق والعدلي مع المجبر اذا قلنا ان ذلك الاصطفاف صحيح فان وجه المسئلة ظاهر
لان صلاة القاعد صلاة صحيحة وهي فريضة ليست بتطوع وكذلك صلاة الفاسق اذا اوقعها على
شرائطها ولم يكن ارتكاب الكبيرة منه بعد الوضوء الا الاستمرار على ما ارتكبه قبل الوضوء فان صلاته صحيحة
بالاجماع وهي فريضة غير تطوع وكذلك صلاة المجبر جعله رحمه الله عليه صلاة صحيحة ولذلك
اوجب صحة الاصطفاف بينه وبين العدلي لانه اذا كان الامر كذلك لم يكن العدلي واقفا في الصف وحده
من غير عذر ٭ **المسئلة الثانية** قال رحمه الله عليه والمومن يقف عن يمين
الامام اذا كان وحده فان فعل خلاف ذلك مع اقلا بعد بطلان صلاته على المذهب فان جا ثالث
كان لهم ان يفعلوا اما يستر عليهم من تقدم الامام او تاخرهما مصطفين وهي بلية فقول ٭

الفصل الأول

قوله ان المؤتم اذا كان واحدا وقف عن يمين الامام ولا خلاف فيه ٭ وانما الخلاف فيه في
موضعين ٭ احدهما ان هذا الواحد لو كان صبيا غير بالغ هل ينعقد الجماعة بامامة البالغ به ام لا
وقد بينا ان قوله في ذلك مختلف لان انعقاد الجماعة وانعقاد الاصطفاف واحد وفي هذه المسئلة
قد ذكر في موضع ان الاصطفاف بين البالغ والصبي صحيح وهو مذكور في التحرير ايضا وعلى
هذا القول ان كان الحاضر مع الامام بالغا واحدا غير انه قد صلى الفرض وحده فانه يجوز للامام
ان ينتج الجماعة معه ويصليها فهذا على القول الاول المنسوخ ٭ واما القول الثاني الذي هو
الناسخ فانه لا ينعقد الاصطفاف بين البالغ والصبي لوجهين ٭ احدهما ان صلاة الصبي ليست
بصلاة صحيحة وانما هو يشبه بالمصلين فاذا كان كذلك فان الواقف لاجنبه في صلاة الجماعة

اذا لم يكن معه غيره كان مصليا على الانفراد واذا وقف في صلوة الجماعة منفردا من غير عذر
بطلت صلوته ❁ الوجه الثاني ان صلوته وان قلنا على المذهب انها صحيحة فانها
مخالفة لصلوة شريكه في الصف لانها تطوع وصلوة البالغ فرض وفي هذا الاصل من سنا انه قد
اختلف قوله فذكر في قول انه يصح صلوته وفي موضع اخر انه لا يصح ذلك منه فعلى هذا
الاصل انما بطل صلوة الواقف لا جنبه لمخالفة صلوة شريكه لصلوته في الوصف والحكم
واذا صح ذلك فانه اذا ثبت انه لا يصح الاصطفاف بين البالغ والصبي سوا كان لهذه العلة او
لتلك العلة او لهما جميعا فان الجماعة ايضا لا تنعقد به وبالبالغ واذا قلنا انه ينعقد
الاصطفاف بين البالغ والصبي فكذلك الجماعة ❁ وفائدة الخلاف اسا ❁ احد ذلك
والواحد من الجملة ان الامام اذا حضر وصبي وامراة وخنثى فاما اذا قلنا ان الجماعة تنعقد بالصبي
مع البالغ كان للامام البالغ ان يصلي الجماعة بها قال ولا تبطل صلوته اذا نوى الامامة لانه لا
يكون مصليا بالمراة وحدها او بالخنثى وحدها بل يكون مصليا بالرجل الواحد مع المراة والخنثى واذا
قلنا ان الجماعة صحيحة معها ولا فان ترتيب الوقوف وحكم الوقوف ظاهر فالصبي يقف عن
يمين الامام والخنثى وراهما والمراة وراء الخنثى ❁ واما اذا قلنا ان لا تنعقد الجماعة بالبالغ والصبي
فانه لا يجوز للامام البالغ ان يصلي الجماعة بها ولا وان فعل بطلت صلوته وصلاتهم لانه يكون مصليا
بالمراة وحدها والخنثى وحدها فان افتتح الصلوة وحده او مع الصبي ثم جات المراة والخنثى ووقفا
وراه ونويا الايتمام به لم تبطل صلوته لانه لم ينو امامة المراة ولا الخنثى وعلى هذا يجب حكم الوقوف
الى جنب المراة والخنثى على ان المراة اذا دخلت في صف الرجال من غير ان يشعر احد من الرجال في الصف
لم تفسد صلوتهم وانما تفسد ذلك اذا اوقع القيام من المراة مع العلم به ❁ من ذلك
ان بعد الدخول في الصلوة لا يمكن الاحتراز من دخول المراة في الصف ولا يجوز ان يكون داخلا في
التكليف وايضا فان صلوة الرجل انما تبطل اذا وقف في صف المراة لانه عصى في الموقف واذا
وقف في الابتدا في صف الرجال ثم وقفت المراة الى جنبه من غير علمه فلم يوجد منه عصيان في
الموقف ❁ الثاني اذا قلنا ان الجماعة تنعقد بالبالغ والصبي فافتتح الامام الصلوة مع الصبي ثم جا
رجل وصبي اخر جاز له ان يقف مع الصبي خلف الامام ولا يلزمه المصير الى يمين الامام ❁ واذا
قلنا لا تنعقد بالبالغ مع الصبي فانه ان افتتح الامام الجماعة مع صبي واحد فاذا حضر رجل من الرجال
لزمه الوقوف على يمين الامام ولم يجز الوقوف وراه لا مع الصبي ولا وحده ولا مع صبي اخر ان حضر ❁

الفصل الثاني ۞ قوله ان فعل خلاف ذلك لم يفسخ بطلان صلوته على المذهب
وهذه ايضا مسئلة خلاف بين العلما فالذي ذكره رحمه الله عليه وحصل من المذهب هو ما حكيناه ۞
وعند ح تكون مسيا ولا تبطل صلوته ۞ قال الامام ط في الشرح تحتمل على مذهب يحيى عليه السلام مثله
وتحتمل خلافه ۞ **الفصل الثالث** قوله رحمه الله عليه فان كان مالك كان لهم ان يفعلوا
ما يسر عليهم من تقدم الامام او تاخيرهما ۞ معناه ان الامام لا ينبغي ان يكون من المؤتمين في الوقوف والمقام
وانما الشرط ان يكون موقعه ومقامه امام موقف المؤتمين ومقامهم بين ايديهم في المصلى والنحو بل الى ذلك
المقام لمكان ان كان الايسر عليهم ترك الامام على مقامه وتاخر المؤتمين فعلوا وان كان الايسر
ولم يوفق ثبوت المؤتمين على مقامهم وتقدم الامام جاز ايضا وهذا الاخلاف فيه واما ما فيه خلاف
ان المؤتم اذا كان الايسر وقف الامام بينهما فاما ان فعل بان وقف الامام بين المؤتمين او على يمنه الصف او
يسرته فقد حكى الشرط في الشرح من مذهب ح انه قد اساء وصلوته مجزية ۞ واما على مذهبنا فقد ذكر السيد
رحمه الله عليه انه لا يبعد بطلان صلوته اذا كان المؤتم واحدا ولم يقف عن يمينه من غير عذر فلذلك
على هذا الاصل ان ترك الامام موقفه في صلوة الجماعة بان وقف في وسط الصف يجوز ان يقال على موجب
قوله ان ذلك يوجب بطلان الصلوة ۞ والاصل في ان المؤتم اذا كان واحدا فانه يقف عن يمين الامام
جملة من الاخبار الواردة فيه ۞ احدها خبر علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه كان
يقيمه عن يمينه اذا صلى ويجعل خديجة رحمة الله عليها وراهما وكان هذا في ابتدا الاسلام ۞ الثاني خبر
جابر عبد الله قال اتيت الى النبي صلى الله عليه وهو في الصلوة حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي حتى اقامني
عن يمينه وجا جبار بن صخر وقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه ۞ الثالث خبر ابن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه من الليل فاطلق القربة فتوضى ثم اوكا
القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضات كما توضى ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمنى وادارني من
ورايه فاقامني من يمينه فصليت معه وذكر الفقها ان خبر ابن عباس فيه ۞ احكام ۞ احدها ان
الاصطفاف ينعقد بالبالغ والصبي لان ابن عباس كان صغيرا في ذلك الوقت ۞ الثاني ان
الوقوف على يسار الامام غير جائز من غير عذر لان النبي صلى الله عليه اداره عن يساره الى يمينه ۞ الثالث
ان ذلك لا يوجب بطلان الصلوة لانه لم يامره بالاستيناف ۞ الرابع ان الوقوف خلف الصف منفردا
يجوز للعذر لان النبي صلى الله عليه اداره من ورايه ۞ الخامس ان العمل القليل في الصلاة لا يوجب البطلان
الساكن ان مثله لا يمنع ان يفعل في الصلوة على وجه التعليم والكثير فيه ۞ **فصل**

عن ابن مسعود

قد بينا ان المؤتم اذا كان واحدا وكان ممن تنعقد الجماعة به ومع الامام فان الواجب فيه ان
يقف عن يمين الامام اذا لم يكن هناك عذر مانع وان فعل ذلك من غير عذر فلم يكن حكمه
فقد بينا انه على الخلاف بين الشيخين فاما ان كان هناك عذر فقد ذكر الشيخ رحمه الله عليه في
الزيادات انه يجوز قال رحمه الله عليه ان لم يكن مع الامام الا رجل واحد والموضع صغير
لا يمكنه ان يقف عن يمين الامام جاز ان يقف خلفه ؞ **فصل** قد بينا ان المؤتم اذا كان
واحدا فانه لا يخلو من وجوه اربعة احدها ان يكون امراة الثاني ان يكون خنثى لبسه وتعتبر في
معرفة حكمه البول فان سبق من فرج الرجال فهو رجل وان سبق من فرج النسا فهي امراة وان
استوى الحال فلم يمكن معرفته بالسبق فهو خنثى لبسه فهذان الصنفان لا خلاف بيننا انه
لا تنعقد بهما الجماعة وحدهما والاخر ان يصلي على الانفراد بواحد منهما ؞ الثالث ان يكون
المؤتم الحاضر صبيا وقد بينا ما يختص به من الكلام ؞ الرابع ان يكون رجلا فهذا قد بينا
انه يقف عن يمين الامام فان حضر معه رجل اخر تقدم الامام واصطف المؤتمان وراه ولم يجز ان
يقف بين المؤتمين عندنا على ما بينا فان حضر مع المراة والخنثى والصبي رجل واحد جازت الصلاة بهم
جماعة ؞ واذا جازت الصلاة فان ترتيب الوقوف فيه ان الرجل يقف عن يمين الامام والصبي
وراهما والخنثى وراء الصبي والمراة وراء الخنثى وكذلك ان حضر جماعة من الرجال والنسا والصبيان
والخناثا فان حكم الموقف جار على هذا التفسير فان كان حاضرا مع الامام رجل واحد وصبيا
والمؤتمون ممن لا يصح منه الامامة في الصلوة ثم حدث بالامام حدث لم يجز ان يقدم الرجل الذي
معه حتى يتم بهم ما في الصلوة ووجب على كل واحد من المؤتمين ان يتم تمام صلوته على
الانفراد فان كان مع الامام ومع هذه الجماعة رجلان ثم حدث به حدث جاز ان يقدم
احد الرجلين حتى يتم بهم تمام الصلوة وسيجي تمام هذا الكلام في مسايل الاستخلاف ؞

المسئلة الثالثة اذا وقف المؤتم قدام الامام لم يصح ايتمامه وبطلت صلوته
دليله في التحرير وحكى في الشرح ان الهادي عليه السلام نص عليه في المنتخب ويتفق في المنع
ذلك بين المسجد الحرام وبين ساير البقاع وقال اذا استدار الناس حول الكعبة ووقف
الامام عند مقام ابرهيم فلا يصح صلوة من هو بينه وبين الكعبة دون من يكون مواجها
له ومستقبلا اليه ؞ والخلاف في هذا مع ح في قوله ومع ش في قوله
الاخر ؞ اما مع ش فلانه اذا وقف قدام الامام وظهره الى الامام كانت صلوته في احد

قولين وهو قول زفر وعندنا يجوز ذلك وهو قول ح . فاما الجواز فلان عنده اذا وقف الامام
عند مقام ابراهيم عليه السلام ووقف المؤتم من جانب الاخر من الكعبة ووجهه الى الامام فانه
لا يكون متقدما عليه وانما يكون متقدما اذا كان ظهره الى الامام وعندنا لا فرق بينهما .
المسئلة الرابعة لا تفسد الرجل خلف المراة فان وقفت في صف الرجال فسدت صلوة
من عن يمينها ومن عن يسارها وكذلك صلوة ما بعد صفها من الصفوف فكذلك والخلاف في
هذا مع ح من وجهين . احدهما ان عنده اذا وقف الرجل خلف المراة في صلوة الجنازة جاز ولا
يجوز في سائر الصلوات وعندنا لا فرق بينهما . الثاني اذا وقفت في سائر الصلوات فانما يفسد
صلوة ثلثة اشخص من عن يمينها ومن عن يسارها ومن هو محاذ لها من ظهرها من الصف الثاني
فاما سائر الصفوف فانه لا يفسد وقوفها وعندنا تفسد صلوة الصف الذي وقفت فيه المراة وعندنا
تفسد صلوة الصف الذي وقف المراة وما بعدها من الصفوف الى اخره . المسئلة
الخامسة قال في التحرير تكره للجماعة ان يصلوا خلف الامام وهم على سطح والامام
اسفل فان كانوا اسفل والامام على سطح بطلت صلوتهم ومعنى ان يعتبر في ذلك ارتفاع
السطح فوق قامتهم فيكونون غير متوجهين اليه فلذلك تبطل صلوتهم ذكره الهادي عليه السلام
في المنتخب واوجب بطلان الصلوة اذا كان ليس الامام على السطح فانه قال يكره ذلك ذكره بلفظ
الكراهة ذكره رحمه الله عليه في شرح الاحكام وفي مسايل الجصاص وعند ح و ش يكره
ذلك ولا تبطل صلوتهم . وجه قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا ام
الرجل فلا يقوم في مكان ارفع من مكانهم واذا كان الارتفاع دون القامة فانه يجوز بالاجماع
ولان المؤتم لا يكون عن يمين الامام ولا عن يساره ولا خلفه فصار كما لو قام قدامه او فوق
راس الامام ولا يلزم عليه من يصلي الى الكعبة من سطح الكعبة لان الكعبة هي الموضع دون البنا
. واما اذا كان الامام اسفل فوجه الكراهة ان البعد عن الامام يكره اذا لم يكن الصفوف متصلة
بدلالة ما روي عن النبي صلى الله عليه خير صفوف الرجال اولها واذا صح ذلك فان البعد عن
الامام بمنزلة العمل في الصلاة بدليل انه اذا كان كثيرا فانه يفسدها فانه اذا كان كذلك
فانه اذا كان العمل قليلا فهو مكروه كذلك البعد . المسئلة السادسة .
فان كان بين الامام والماموم طريق سابلة بطلت صلوة الماموم نص عليه القسم عليه
السلام . قال محمد بن يحيى رضي الله عنه وكذلك النهر قال الشيخ هذا اذا لم يتصل الصفوف

ان اتصلت طرر بعد ذلك وسواقيه من النهر ومن الطريق ⁂ قال رحمه الله البعد بين الامام ومن
المامومين في المساجد لا باس به واما الحوز ان يكون بينه وبين الامام بعد متفاوت في غير المساجد
كالبراري ونحوها فهذه عبارة المختصر واذا اتضح ذلك فان الغرض بهذا الكلام بيان مقدار المسافة
التي يجوز ان يكون بين الامام والمامومين ⁂ ومحصل المذهب في ذلك ان الصلوة لا تخلو اما ان تكون
مفعولة في المسجد او في غيره فان كانت في المسجد فان البعد المتفاوت لا يقطع الايتمام وان كانت في
غير المسجد فان البعد بين الامام والماموم يجب ان يكون قدر القامة وهو مقدار ما يكون بين صفين
فاذا زاد على ذلك قطع الايتمام سواء كان الناس يسلكونه او لا يسلكونه لان الغرض عائد الى بيان
المسافة وتقديرها فاذا كانت المسافة قريبا وهو نحو ما يكون بين الصفوف فانه لا يمنع صحة الصلوة
كما قال ان الصفوف اذا كانت متصلة جازت الصلوة والمراد به ان يكون عرض الطريق صفا قدر ما
يكون بين الصفوف او يكون اكثر من ذلك ولكن يكون بعض الصفوف واقفة على الطريق فعلى هذا
وان قلنا ان من وقف على الطريق فصلوته باطلة فانه يمنع بطلان صلوة من وراءه من الصفوف واما
ان كانت المسافة بعيدة وهو ان يكون فوق المعتاد بين الصفين فانه يوجب البطلان سواء كان الناس
يسلكونها او لا يسلكونها فهو قول ح وعند ش ان ذلك لا يمنع صحة الصلوة ⁂ **جملة** مواقف
النهي والعصيان ثمانية ⁂ احدها قدام الامام ⁂ الثاني على يسار الامام من غير عذر ⁂
الثالث خلف الصف منفردا من غير عذر ⁂ الرابع في الصف الذي فيه المرأة ⁂ الخامس خلف الصف
الذي فيه المرأة ⁂ السادس ورود الامام في موضع منخفض اكثر من قدر القامة ⁂ السابع وراء
الامام في موضع مرتفع ارفع من قدر القامة ⁂ الثامن اذا كان بينه وبين الامام والصف الذي هو
قبله بعد متفاوت في غير المساجد ⁂ والنهي المختص بهذه المواقف فانه في بعضها يوجب الكراهة
وفي بعضها يوجب البطلان ⁂ وما يوجب البطلان فانه نوعان وضربان احدهما يوجب البطلان
بالاجماع والاخر مختلف فيه بين الفقهاء ⁂ فاما النهي للكراهة فهو النهي الوارد في موقف
المؤتم خلف الامام على موضع مرتفع دون قدر القامة فان زاد على القامة بطل الحكم
والثاني ان يكون الامام على موضع مرتفع دون القامة والمؤتم في موضع منخفض فان كان الارتفاع
اكثر من القامة بطل الحكم من الكراهة ⁂ واما النهي الوارد في سائر المواقف فانه يوجب
البطلان في بعضها بالاجماع وفي بعضها على الخلاف على ما سيأتي التفصيل مشروحا فيما
تقدم ⁂ **مسئلة** واذا عجز امام الصلوة عن القيام في بعض صلوته فقعد قدم

احد المومنين لان قعوده كالحدث وفي مسايل الاستخلاف من الامام في الجماعة وفي ذلك
المسئلة الاولى اذا احدث الامام بحدث ينقض وضوءه فانه تبطل صلوته عندنا سوا
كان الحدث سهوا او عمدا ولا يجوز البنا على ما مضى من صلوته ولا خلاف فيه اذا كان الحدث
عمدا فاما ان كان سهوا فعندنا ان حكمه حكم العمد وهو قول ش في الجديد وعند ح اذا كان
الحدث سهوا لم تبطل صلوته وكان له بعد الوضوء ان يبني على ما مضى من صلوته وهذا القول
القديم لش . **المسئلة الثانية** اذا خرج من الامام فله ان يستخلف عندنا سوا كان
الحدث عمدا او سهوا وهو احد قولي ش وعند ح اذا كان الحدث عمدا فليس له ان يستخلف وان
كان سهوا فله ان يستخلف ما لم يتقدم المومنون من يصلي بهم ما في الصلوة . **المسئلة
الثالثة** اذا قدم الامام رجلا ليتم بهم باقي صلوتهم فانه يصير اماما بنية الامام الذي
استخلف ولا يحتاج فيه الى نية المستخلف حكاه الطبري في الشرح عن الشرع ولا يبني هذا الفرع
على اصل الشافعي لان نية الامام ليس بشرط في صحة الجماعة عنده . **المسئلة الرابعة**
ان من يقدمه الامام او المومنين يجب ان يكون ممن يصلح للامامة في ابتدا الصلاة فان كان لا يصلح لذلك
فقدمه بطلت صلوتهم نحو ان يكون من قدمه مطبوعا وهو العلم بطلت صلوتهم اذا اتموا بهم باقي
صلوتهم ذكره في التحرير عن الشرع قال اذا قدم من كان لا يصلح تقدمه ابتدا اما على الاطلاق نحو
المراة والصبي والفاسق او كان عارضه نحو ان يكون على غير طهارة او يكون مطبوعا خلف الامام
والامام لم يعلم ذلك او يكون اميا والقوم قرا فصلى بهم فسدت صلوتهم ولا نظير في هذه
الجملة بين اصحابنا . وقد ذكر مسئلة اخرى ينبغي ان يكون على الخلاف فيه فقال ان قدم مقيما والقوم
مسافرون وصلى بهم فسدت صلوتهم وهذا بنا على الاصل الذي يقول فيه ان المسافر لا يجوز ان يأتم
بالمقيم فانه اذا قدمه بعد ما صلى به وجب ان يكون مثله . وقد ذكر ايضا ان احدث الامام في
الاخرتين او في احديهما فقدم اميا فصلى بهم فسدت صلوتهم . وقد ذكر الشرع رحمه الله عليه في
الزيادات ان المسافر اذا قلنا انه لا يجوز ان يصلي خلف المقيم فيما يختلف فيه فرضاهما فانه اذا صلى
الامام المقيم ركعتين ثم احدث فقدم المسافر في الاخرتين جاز لانه لا يحتاج الى المخالفة على الامام لانه
يسلم قبل تسليمه فاجاز الامامة في اخر الصلاة لمن لا يصلح لها في ابتدا الصلوة فاحتمل هذا ان يقال
انه اذا قدم الامي في الاخرتين فانه لا تبطل الصلوة لان فرض القراءة قد ارتفع عنهم بما صلوا مع
الامام القارى . **فصل** وقد ذكر في التحرير ان من سبق الامام بتقدمه اذا كان في الصف
الثاني مشى اليه القهقرى .

ذكره استخلافه لهم فان استخلفهم لم يضره ۞ وحكى اصحابه عن الشيخ ان الامام اذا صلى بالقوم
فسبقه الحدث ان يتحول عن موضعه مقدار ما عليه اماما خلفه ولا يستقبل بنا ولا اشارا ۞ المسئلة
الخامسة هو ما ذكره رحمه الله عليه في مسئلة الكتاب وهي انه اذا عجز عن
القيام في بعض صلوته بعد ما احدث الموتمين لا يعوده كما كانت قال في التحرير فان كان مقدمه
الامام فاته ركعة فانه يجلس في آخر صلوة القوم حتى يتشهدوا ويسلموا وان لم يسلم القوم حتى
يقضي هو ما فاته ويسلم بهم فسلم بهم فسلموا جميعا بتسليمه جاز اما انه يفعل من قدمه الامام في
آخر صلوة القوم فالوجه فيه ان الامام الاول كان ذلك واجبا عليه وهو قائم مقامه
فلزمه ذلك على وجه الاتباع له وان لم يكن واجبا عليه لنفسه ۞ وقد ذكر اصحابنا في هذه
المسئلة نحو قولنا وفرعوا مسئلة اخرى فقالوا ان قدم الامام من لم يدرك صلوته قبل الحدث
لم يصح تقديمه لان هذا الرجل مؤتما به فيما مضى من الصلوة ولا يصح منه ان يجلس في آخر صلوة القوم على
وجه الاتباع له ومن كان مؤتما به قبل الحدث يصح منه ذلك على وجه المتابعة ۞ قال السيد ط
في الشرح وهكذا يجب على مذهب اصحابنا ۞ وانما قال القوم ان انتظروا حتى يصلي ما في صلوته
ثم يسلم معهم فقد ذكر السيد في وجه ذلك انه قد ثبت في انتظار الامام للمؤتم في صلوة الخوف
انه جائز لانه يطيل الركعة الثانية حتى يدرك صلوة الطائفة الثانية فاذا كان انتظار الامام
للمأموم جائزا للعذر كذلك يجوز ان يجب على المؤتمين انتظار الامام حتى يقع المشاركة في
تمام الصلوة ۞ المسئلة السادسة قال رحمه الله في الزيادات واذا
احدث الامام في الصلوة فالاولى عندي ان لهم ان يقدموا رجلا ما داموا في ذلك الركن وكانه
على الفور ولا يستقر الا بعد ذلك وان اتم كل واحد صلوته منفردا جاز ولو كان فيهم من يصلح
للامامة كمن يكون لاحقا في بعض صلوته فيعمل مثله بعد ما سلم الامام ولا يضره انفراده لانه
خرج من الائتمام به بعد حدثه وبنى ما بقي على ما صلى مع الامام ۞ والكلام فيه يقع في
فصلين ۞ احدهما ان الامام اذا احدث ولم يستخلف فان المؤتمين يجب عليهم ان يقدموا
رجلا يصلي بهم تمام الصلوة لان ابتداء الصلوة اذا وقع جماعة فالواجب اتمامها على تلك
الصفة اذا كان ممكنا واذا كان مع الجماعة من يصلح للتقدم فانه يمكنهم اتمام الصلاة
على وجه الجماعة فلا يجوز لهم الانفراد بالصلاة واداؤها على وجه الانفراد هذه طريقة
السيد ۞ واما السيد رحمه الله عليه فانه اورد في هذه المسئلة حكمين ۞ احدهما انهم

اذا ارادوا ان يقدموا من يصلي بهم بقية الصلاة فان ذلك يجب في الحال وهو على الفور وهذا على
مذهب من يقول ان ذلك واجب على اهل الجماعة والمؤتمين فاما عنده رحمه الله عليه فان ذلك غير
واجب عليهم ويجوز لهم اذا البناء من الصلاة على الانفراد الا ان ذلك جائز للعذر وهذا عذر
فهذا هو الحكم الباقي من الكلام على ما اشرنا اليه فيما تقدم ٭ **المسألة السابعة**
قال الشيخ لو ان الامام حصر ولم يمكنه ان يقدم احدا من رجلا فصلى جازت الصلاة ٭ **مسألة** در
ومن ادرك الامام في صلاة الفجر ولم يكن صلى ركعتي الفجر دخل مع الامام في صلاته ثم يصليهما من
بعد ولا يلزمه الترتيب في ذلك وهي مسائل الرجل اذا ادرك الجماعة بعد ما شرع الامام
فيها وافتتحها وفي ذلك خمس مسائل ٭ **المسألة الاولى** هي التي ذكرناها وهو
انه لو ادرك بعد ما افتتح صلاة الفجر ولم يكن المؤتم صلى الركعتين فانه يدخل في الحال معه في الصلاة
ويصلي بالجماعة ثم يصلي ركعتي الفجر بعد ذلك والوجه في ذلك ما اشار اليه رحمه الله عليه وهو انه لا
يجب عليه الترتيب قال الشيخ فان ادركه وقد افتتح صلاة العصر بالجماعة ولم يكن المؤتم صلى
الظهر ففيه كلام يحتمل ان يقال الحال لا يخلوا اما ان يكون هذا في السفر او في الحضر فان كان ذلك في
السفر وكان الامام مسافرا والمؤتم مقيما فصلى العصر في اول وقت الظهر فان المؤتم لا يدخل معه في
الصلاة لانه لم يدخل الوقت في حقه فان كان في اخر الوقت واول وقت العصر وهو الوقت المشترك
فانه يحتمل ان يقال يجوز ان يدخل معه في الجماعة ويصلي العصر جماعة ثم يصلي الظهر بعده منفردا
لانه لا يجب الترتيب بينهما بعد دخول الوقت فان العصر اذا لم يجز تقديمها على الظهر فالا يجوز لاجل
الوقت لا لاجل الترتيب فاما ان كان ذلك في السفر وكان الامام والمؤتم مسافرين فانه سواء ادرك
في وقت الزوال او في عند الميل فانه يجوز ان يصلي العصر معه بالجماعة ثم يقضي الظهر بعده منفردا
لان الوقت وقتهما جميعا في حق الامام والمؤتم فهذا يحتمل وفيه اشكال ٭ **المسألة
الثانية** اذا ادرك الامام راكعا ولم يدرك القيام معه فانه يعتد بتلك الركعة
ولا خلاف فيه فان ادركه ساجدا فانه لا يعتد بتلك الركعة ولا خلاف فيه ايضا وحكى السيد طي
الشيخ عن الشيوخ انه ان ادرك القيام مع الامام ثم ركع بعد ما سجد الامام فانه يعتد بتلك الركعة وان
لم يدرك القيام مع الامام ولا ادرك الركوع معه فانه لا يعتد بتلك الركعة ٭ وذكر في
وجه الفرق بينهما انه اذا ادرك الركوع مع الامام فهو جبر لما فاته من القيام معه لذلك اذا ادرك
القيام وجب ان يكون جبرا لما فاته من الركوع ٭ اما اذا لم يدرك قيام الامام فانه لم يدرك ما يكون
جبرا لما فاته من الركوع مع الامام فلذلك

ذات

لم يعتد بتلك الركعة ● **المسئلة الثالثة** قال رحمه الله عليه في الزيادات
اذا ادرك الركوع في صلوة العيد كان مدركا لتلك الركعة ● **المسئلة الرابعة**
قال رحمه الله عليه في الزيادات اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاول جاز ان يكبر قائما
ثم ينتظر قيام الامام وهو قائم ثم يقرا بعد قيامه ويمضي في صلوته ● **المسئلة
الخامسة** قال رحمه الله عليه في الزيادات اذا طول الامام في الركوع لا يلزمه
ان ينوي ان ما لحقه اولى له او ثنائه وسعه في افعاله ونحوه ذلك وقد شاهدت المسئلة لابن الفخار
الكلام في موضع اخر ● **المسئلة السادسة** اختلف العلماء في من صلى
منفردا ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلوة في جماعة ما الذي ينبغي له ان يفعله ولا خلاف ان الاولى
هو ان يدخل معهم في الصلوة ويصليها بالجماعة وانما الخلاف في ان الفرض هو الاول او الثاني
وذكر في المختصر ان الفرض هو الثاني ويرفض الاولى ● قال الشيخ ان قوله يرفض الاولى يجب ان
يكون المراد منه انه يجعلها نفلا لا انه يجعلها باطلة لا حكم لها ويحتمل ان الثانية تكون نفلا وهو
الذي ذكره الشيخ رحمه الله عليه في الكتاب وبه قال الكراضي ● قال الطحاوي في الشرح اختلف
بعضهم ان يجعل الفرض هو الثانية كما ذهب اليه المالكي ومنهم من قال يحتسب بايهما شاء ● ●
مسئلة ومن قام بعد ما سلم الامام لاتمام صلوته لا تكبير عليه ومن جلس مع الامام في
غير موضع جلوسه انما عليه تكبير اذا جلس واذا قام وقد شاهدت هذه المسئلة ● **مسئلة**
واذا قام الامام ولم يجلس في التشهد الاول قام المؤتم ايضا ولا يجلس فان كان ذلك بعد الرابعة وقام
الامام غلطا جلس المؤتم ولا تابعه وسلم لنفسه ان بعد تسبيحه الامام بما يعرف عليه وقد شاهدت هذه ايضا
في موضعها ● **مسئلة** واذا لم يرفع الامام يده في اول صلوته رفع المأموم لنفسه
وصحت صلوته وقد شاهدتها ● **مسئلة** واذا اخذ الامام في القراءة جاهرا بها انصت المأموم
لقراءته وترك الاستفتاح وقد شاهدتها فهي ان الاستماع واجب والاستفتاح ندب فلا يجوز ترك
الاستماع الواجب لاستفتاح الندب ● **مسئلة** والاختيار عندنا ان يقرا المؤتم الفاتحة
وسورة فيما يخافت فيه الامام ويحصل المذهب في هذا ان المؤتم اذا لم يسمع قراءة الامام وجب عليه
القراءة سواء كان فوات الاستماع لكون قراءة الامام خافية او كانت قراءة الامام مجهورة الا انه لا
يسمعها للبعد منه ومن الامام تجاه في الحرز عن محمد ● قال الشيخ ان الاصم الذي لا يسمع قراءة الامام
لما في سمعه من الافة يقرا وهو قول ك والخلاف فيه مع ح من وجه ومع ش من وجه اخر ● اما ح

فلا يجوز عنده ان يقرأ المأموم خلف الامام مع قراءة الامام سمع الامام او لم يسمع وعندنا اذا لم
يسمع يجب عليه القراءة وهو قول الشافعي واذا قلنا وجب عليه القراءة فانه لا فصل بين الفاتحة وبين
السورة وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا والاخر وهو المشهور انه يقرأ الفاتحة دون السورة
ه واما اذا سمع قراءة الامام فانه لا يجوز له ان يقرأ وهو احد قولي الشافعي والاخر ان قراءة فاتحة
الكتاب واجبة عليه في الوجهين واصله قول الناصر عليه السلام ه

فصل حكى السيد عن احمد بن يحيى وجوب الاعادة على من قرأ وهو يسمع قراءة الامام او لم يقرأ اذا خافت
وذكر ان هذا صحيح على تعليل القسم ويحيى عليهما السلام وفي هذا كلام لانه لا يخلو اما
ان يفعل ذلك وهو لا يعلم مذهبه او يفعله عالما بانه لا يجوز على مذهبه ه اما اذا فعله عالما
بمذهبه فالكلام فيه ظاهر انه تجب الاعادة وعلى ما ذكره الشيخ ابو الفضل رحمه الله عليه
في المفتاح الصغير تجب الاعادة اما على طريقة السيد رحمه الله وجبت الاعادة واما اذا
فعله وهو لا يعلم مذهبه فانه ان علم ذلك بعد فوات الوقت لم تجب الاعادة وان علم في
الوقت وجبت الاعادة على اصل يحيى عليه السلام واصل السيد رحمه الله تجب الاعادة ه

فصل وحكى في التحرير عن محمد بن يحيى ان الامام اذا اخفى القراءة فيما يجهر فيه ولم يقرأ المأموم
ايضا فان صلوتهما فاسدة وعليهما الاعادة ه قال الشيخ تحصيل الكلام في هذا انه
جار على ما قدمناه وهو انه لا يخلو اما ان يكون عامدا وهو عالم بمذهبه فان وجوب الاعادة ظاهر
واما اذا لم يعلم مذهبه وفعل فانما كما ذكره في التحرير فان وجوب الاعادة يجب ان يكون مبنيا
على بقاء الوقت وفواته فاما المؤتم ان قد قرأ انه قرأ بنفسه فانه يحتمل ان يصح صلوته لانه يكون عزل
صلوته عن صلوة الامام اذا علم ان الامام ترك ما هو واجب ولم يمكنه تنبيهه بما يقف عليه ه

مسئلة ومن لحق الامام في بعض صلوته فلما جلس الامام في اخر تشهده قام لاتمام صلوته
قبل فراغ الامام من التشهد فالاقرب عندي انه افسد صلوته لانه ترك متابعة الامام في هذا
الركن وقد بينا فيما مضى ه

مسئلة واذا رفع المؤتم رأسه قبل رفع الامام فسدت
صلوته ان تعمد ذلك وان رفع ناسيا انتظر الامام ويستوي جالسا او قائما فان عاد الى سجوده
ناسيا لم تبطل صلوته وقد بيناها فاما قوله ان عاد الى سجوده بطلت صلوته فالوجه فيه انه فعل
سجودا زائدا وذلك يوجب بطلان الصلوة عندنا ه

مسئلة والمؤتم اذا بقي عليه في
اخر التشهد ما ليس بواجب وقد سلم الامام فانه يتم ما بقي من التشهد اذا لم يزد على المعتاد من الدعاء

هذه عبارة الكتاب في قدرنا هذه المسئلة فيما تقدم مع احوالها ومعناها ان مشاركة الامام في التسليم
هو الاولى اذا لم يكن هناك غرض افضل منه وان كان هناك غرض افضل منه جاز تركه
وتقديمه عليه والغرض الافضل هو ما اشار اليه من نية التشهد اذا لم يزد على الدعا المعتاد
فاما ان اراد ان يزيد على الدعا المعتاد فان مشاركة الامام في التسليم افضل من ذلك
للدعا ٭ **مسئلة** وصلاة الرجل في البيت جائزة وان كان جار المسجد والاولى
حضور الجماعة والمساجد والحرص عليها والمستحب له حضور المسجد للصلاة وان كان ممن دار ٭

باب السهو ٭

اعلم ان السهو الواقع في الصلوة ثلثة انواع ٭ احدها سهو يوجب بطلان الصلوة ٭ الثاني
لا يوجب بطلان الصلوة ولا سجود السهو واذا صح ذلك فان الاصول الواردة في باب السهو
خمسة احدها اعداد السهو الذي يوجب البطلان ٭ الثاني انواع السهو الذي لا يوجب
البطلان ولكنه يوجب النقصان ويستدعي الجبران ٭ الثالث انواع السهو الذي لا
يوجب البطلان ولا النقصان الموجب للجبران ٭ الرابع محل سجود السهو ومكانه ووقته
وزمانه ٭ الخامس اعداد السهو اذا اجتمع هل يتداخل ام لا ٭ **اما انواع
السهو الذي يوجب البطلان** فقد ذكرناه في باب ما يفسد الصلوة او لا يفسد
وذلك نحو الحدث ساهيا او الكلام او الاكل او الشرب او غير ذلك من الاعمال الكثيرة وما اشبه ذلك
وسنذكر طرفا من ذلك في هذا الباب ايضا من بعد ٭ **واما السهو** الجالب
سجود السهو ولا يوجب بطلان الصلوة فانه يوجب نقصان الثواب فوضع سجود السهو لذلك لجبر
النقصان وليعود ثواب العبادة كاملا وجملة هذه الانواع خمسة اشيا ٭ احدها ان يفوته
العلم اليقين في بعض الافعال او الاذكار المفروضة والمسنونة في الصلاة فيحتاج ان يؤديها
على الظن ودخول الشك فيها والاشتباه فيوجب ذلك نقصانا في الثواب لان العبادة المؤداة على
العلم واليقين اكثر ثوابا من المؤداة على الظن والاجتهاد وقد بينا انه لا فرق اذا دخل الشك وفات
اليقين بين الافعال والاذكار ولا بين المفروض منها والمندوب فهذه نكتة فاسد حكم الصلوة
فيها حكم الحج لان الحج قد يكون نفلا والجبران واجبا وقد يكون اصل الحج واجب ولكن ما وقع فيه
الخلل من الاعمال ندبا ومع ذلك فان الجبران قد يكون واجبا كما نقوله في المبيت بمنا الليالي الرمي
كذلك الصلاة قد يكون نفلا ٭ واذا وقع فيها سهو كان الجبران بسجود السهو واجبا وقد يكون

الصلاة واجبة وما وقع فيه الخلل من الاعمال والاذكار مسنونا ومع ذلك فان الجبران بسجود
السهو يكون واجبا ه وانما ان سجود السهو واجب فانه اذا وقع في الصلوة السهو كان له فان
سجود السهو لذلك واجب لم يقل فقد اختلف العلما فيه وعندنا ان ذلك واجب على ما سنبينه واذا
صح ذلك عدنا الى اول الكلام فنقول ان الشك الجالب لسجود السهو امور ه احدها ان
يقوى العلم واليقين في بعض الاعمال او الاذكار ولا يزول ذلك الشك الى وقت الفراغ فان دخل
الشك فيما طرا من صلوته ما لحق من زال الشك والاشتباه قبل الفراغ من الصلوة لم يجب عليه
سجود السهو بعد الفراغ من الصلوة ذكره رحمه الله عليه في الافادة على ما نحكي من
بعد واقتضى هذا ان السهو اذا وقع في الصلاة فان سجود السهو لا يجب عليه مطلقا وان كان الشرط
استناد ذلك الى وقت الفراغ من الصلوة ه وذكر فيه شرطا اخر وهو ان يكون الشك
واردا عليه وهو داخل الصلاة مشتغل بها فان ورد الشك عليه بعد الفراغ من الصلوة فانه
ان زال اليقين باداء الركن على الكمال لم يجب سجود السهو ذكره في الافادة فقولنا ان السهو الوارد
عليه في الصلوة جالب لسجود السهو مشروط بهذين الشرطين ه ويلحق بهذه الجملة مسئلة اخرى
ذكرها في الافادة ايضا وهي ان الشك اذا عرض في الصلوة وامكنه التحري فقد قال انه يلزمه الخروج
منها الا عند انها ذكره في باب السهو وذكر العلة في ذلك في فصل الوضوء من الزيادات
وهي انه يجوز وقوع مثل ذلك الشك في الاعادة واعادة الاعادة ولا معنى للخروج منها
مع امكان المضي فيها ه **ويلحق** به مسئلة ثانية ذكرها في الزيادات قال اذا اعترض له الشك
في الصلوة فاداها بالتحري ثم اراد ان يستانف ليوديها على اليقين ناويا فانه ينبغي
صلوة ينوي انها ظهر وقته فان كانت الاولى صحيحة فالثانية وقعت نافلة وان كانت الاولى
باطلة فالثانية تكون فريضة ه **وذكر في** فصل قضا الصلوة من الزيادات
انه اذا اراد الاعادة فانه مخير ان شا اعادها بنية بعينها اخر ما فعله حتى يكون الحكم ما
ذكرته رحمه الله عليه وان شا ان يعيدها مطوعة حتى ان كانت الاولى صحيحة فالثانية ما قبله
هذا ذكره رحمه الله عليه وهذا يقتضي ان عنده لا يرد الفسخ على العبادة الصحيحة الا برضى
من الله تعالى ومن العبد لانه قال ان الاولى تكون فريضة والثانية وقعت نافلة وان كان المصلي قد حط
تلك الصلاة بنية قاطعة انها فريضة وقته فقد اداها على اليقين من غير شك والاولى معمول مع الشك
على غالب الظن ولكنها لما كانت صحيحة جعل العبد فريضة هي الاولى دون الثانية ه

وذكر نحو هذا

آخر وهي انه اذا صلى وحده ثم رأى قوما يصلون ذلك الفرض بالجماعة فانه
يدخل معهم ويصليها معهم وتكون هذه نافلة فجعل المتقدم الفرض هي صلوة
الانفراد لما وقعت صحيحة وان كان المصلي قد ترك بها ورضي بان يجعلها
نفلا وجعل الفرض هي المؤداة بالجماعة فحصل من هذه الجملة ان عنده
لا يرد الفسخ على الصلوة الصحيحة بالتراضي من الله ومن العبد واما عند
الهادي عليه السلام فانه يرد عليها الفسخ لانه قال اذا صلى وحده ثم صلى
تلك الصلوة بالجماعة فان الفرض هو الثانية فدل على ان عنده تلك المفعوله
اولا قد انقلبت نفلا بالتراضي منه ومن الله تعالى وصار الفرض هو الثاني

فصل ومن الاسباب الجالبة لسجود السهو هو ان يترك في الصلوة ما شاذ كرا
مسنونا في محله من الصلوة ولم يذكره الا بعد الفراغ • الثالث ان يزيد في
الصلوة ذكرا مشروعا في الصلوة وفي مسنونا بها لكن في غير محله كالقراءة في
الجلسة ودعاء التشهد في حال القيام وما اشبه ذلك • الرابع ان يترك
فعلا مسنونا في الصلاة ولا يذكر ذلك الا بعد الفراغ نحو الجلسة الاولى •
الخامس ان يزيد في الصلاة فعلا مشروعا في الصلوة ومن مسنوناتها لكن
في غير محله فاما ان فعل في الصلوة عملا قليلا من غير ضرورة اليه فانه يكره
ذلك وهل يجب سجود السهو لذلك ام لا فان الاصل فيه ان ذلك ان كان
سهوا فهو داخل في الفصول التي ذكرناها وان كان عمدا فهو داخل في
جملة ما ذكرناه من انه فعل في صلوته زيادة ذكر غير مسنون هل يوجب سجود السهو
ام لا وسيجي تفصيل الحاصل في الكتاب • **مسئلة** ومن شك في
صلوته سهو الا ببطل الصلوة حتى يسجد في السهو بعد ما سلم بتشهد وتسليم سواء كان

ذاتي السهو فعل او ذكر هذه عبارة الكتاب ويدخل في بيان هذه الجملة سبع مسائل

المسئلة الاولى قد بينا ان الاسباب الجالبة لسجود السهو خمسة اشيا واختلفوا
في ان السبب الجالب لسجود السهو اذا وقع في الصلوة وحدث فيها فان سجود السهو لذلك
واجب او ليس بواجب فعندنا انه واجب وهو قول ح وعند ش ليس بواجب ولا خلاف ان تركه
لا يوجب بطلان الصلوة كما ان السبب الجالب للجبران اذا وقع في الحج ودخل فيها فان الجبران
بالكفارة واجب وتركه لا يوجب فساد الحج واذا اتضح ذلك فهو ان الواجبات الواردة في
الشريعة نوعان وضربان احدهما تركه يوجب بطلان العبادة التي هو مشروع فيها نحو الركوع والسجود
في الصلوة وغسل الوجه واليدين في الوضوء ونحو الاحرام والوقوف بعرفة في الحج والاخر
فانه لا يوجب فساد العبادة التي هو مشروع فيها كسجدتي السهو في الصلوة فاما ما يحتاج ان يبين
عندنا جامعا لانواع الواجبات الواردة في الشريعة والعقل والتمييز بين ما كان تركه مبطلا

وعقد الباب

فهو حال العبادة التي هو مشروع فيها وبين ما لا يوجبه
في ذلك ان الواجبات الواردة في الشريعة نوعان وضربان احدهما مقصود بنفسه ليس بمطلوب
لغيره والثاني واجب هو غير مقصود بنفسه وانما هو مطلوب لغيره ومعناه انه مأمور به لصحة الصلاة
حتى ان من لا يجب عليه الصلوة لا يجب عليه ذلك والنية في العبادات عامة مأمور بها حتى يصح بها
العبادة وهي في نفسها غير مقصودة وتكبيرة الافتتاح مأمور بها حتى يصير بها داخلا في الصلوة وهي
نفسها غير مقصودة اعني تكبيرة الافتتاح دون نفس التكبير فان نفس التكبير بنفسه عبادة مقصودة
ولكن تكبيرة الافتتاح المفعولة لاجل الصلاة بنفسها غير مقصودة وكذلك الاجتهاد والنظر في
ادلة احكام الحوادث مأمور به لاجل العلم بحكم الحادثة فان علم الحادثة معلوم من جهة الاجتهاد
والنظر في طرقها وادلتها وما اشبه ذلك فاما المقصود بنفسه فهو نحو الصلاة
والزكوة والصوم وما اشبه ذلك هذا على طريقة الفقهاء واما على طريقة المتكلمين فانه
ليس في الشرعيات واجب مقصود بنفسه وعامة الواجبات في الشريعة مقصودة
لامر اخر وهو ان يكون لطفا في الواجبات العقلية واجتناب المقبحات العقلية
فالواجبات العقلية ومقبحاته مذكورة في موضعه والغرض المختص بهذا المكان على طريقة المتكلم
لم يرد في الشريعة واجب مقصود بنفسه وجميع الواجبات الواردة فيه مأمور به حتى يكون
لطفا وصلاحا ومعنى اللطف والصلاح ما ذكرناه واذا اتضح ذلك عدنا الى طريقة الفقهاء فنقول

ان الواجبات في الشريعة ضربان احدهما مقصود بنفسه والآخر غير مقصود بنفسه وانما
هو مطلوب لغيره ثم كل واحد من الاصليين والقسمين فانه ايضا نوعان وضربان احدهما
واجب هو فعل واحد وليس بذي اعمال متغايرة وتشتمل على افعال مختلفة كالصلوة
والحج والاذان والوضوء وما كان مشتملا على الافعال متغايرة فان الافعال المشروعة
فيه نوعان وضربان احدهما هو من اعمال ذلك الواجب وتلك العبادة وجزء من اجزائها
كالركوع والسجود في الصلاة والاحرام والطواف في الحج . والثاني فانه ليس
من نفس العبادة واصلها وانما شرع في ذلك الواجب وفي تلك العبادة جبرانا لما
لبعض ادخله فيها نحو سجود السهو في الصلاة والكفارات الواجبة في الحج لارتكاب
المحظورات فيه ثم كل واحد من القسمين والاصليين ما هو من نفس العبادة وما هو مأمور به
لاجل الجبران فانه نوعان وضربان احدهما يجب على الاطلاق غير مشروط بالذكر . والثاني
يجب بشرط الذكر وعدم النسيان فالاول نحو الركوع والسجود والصلاة وساير اعمال الحج
في الحج . والثاني نحو التسمية في الوضوء والذبيحة واذا كان الواجب مشروطا فانه اذا
ترك ناسيا لم يجب لاجله جبران لانه لم يدخل نقصا فيها اذ لم يترك في العبادة ما هو واجب
فيها فان هذا الواجب اذا لم يكن ناسيا فانه ليس بواجب وانما يجب ذلك بشرط كونه
ذاكرا له فان كان الواجب المتروك واجبا على الاطلاق غير مشروط بالذكر فانه نوعان
وضربان احدهما يكون من اعمال الحج والثاني ان يكون من اعمال الصلوة اما اذا كان ذلك من
اعمال الحج فاما نسيه واما اذا كان من اعمال الصلاة فانه لا يخلو اما ان يعده قبل التسليم او لا
بعده فان اعاده قبل التسليم لم يوجب فساد الصلوة نحو ان يترك ركوعا او سجودا في موضعه
ثم يتذكر قبل التسليم ويعيدها اما اذا لم يعد قبل التسليم فانه يوجب بطلان الصلوة الا في
مسئلة واحدة وهو انه ان تدارك بعد التسليم فان ذلك واجب وان تركه لا يوجب بطلان
الصلوة لان التسليم واجب غير مقصود بنفسه وانما هو مطلوب لغيره وهو انه يخرج به من
الصلوة . واختلفوا في انه هل هو من نفس الصلوة او ليس منها . قال الشيخ يجب ان يكون الصحيح
انه ليس من الصلاة لانه موضوع للخروج به منها ثم يكون من نفسها فيجب ان يكون التسليم عاريا
بنفسها عن الصلاة شرع في الصلوة لاجل الخروج منها فاما نية التسليم فانها هل هي شرط في
صحة الخروج به من الصلوة ام لا فانه على الخلاف من العلماء وذكر السيد رحمه الله عليه في

في مواضع انه شرط فيه حتى لو ترك ذلك لم يكن بالتسليم خارجا من الصلوة ولكن ذلك منسوخ ✿ والقول الصحيح الذي
هو ناسخ مرجوع اليه انه لا يوجب الخروج من الصلوة بكل حال وقد ذكرنا هذه المسئلة في موضعها ✿ فاما نية
الملكين عند التسليم فانه ايضا غير مقصود بنفسه وانما هو مطلوب لغيره وهو ان يصير التسليم خطابا للملكين
لان الكلام لا يصير خطابا الا بالقصد والنية فاذا ترك فيه نية الملكين فهل يخرج
السلام من كونه خطابا للملكين ام لا فيه كلام ✿ اما اذا قلنا انه لا يخرج من ان يكون
خطابا لهما فالظاهر انه لا يوجب البطلان واما ان قلنا انه يخرج من ان يكون خطابا لهما فالصحيح
ان تركها لا يوجب بطلان الصلوة ايضا لان المقصود بالتسليم امران ✿ احدهما ان يصير به خارجا
من الصلوة والثاني استحقاق الثواب بحرمة الملكين بعضهما بالسلام ✿ فاذا كان فوات
اصل النية لا يمنع ان يكون خارجا به من الصلوة فنية الملكين اولى ان لا يكون فواته وتركه
موجبا لبطلان الصلوة ✿ واذا صح ذلك فان نية التسليم فيه الملكين عند التسليم مشروع في
الصلاة ولكنه هل هو من اعمال الصلوة ام لا قد ذكرنا انه على الخلاف وسواء قلنا انه من اصل الصلاة
او ليس من اصلها فان تركه لا يوجب بطلان الصلاة لان المقصود منه ان يصير به خارجا
من الصلوة وذلك يحصل به من غير نية فلا يوجب بطلان الصلوة ✿ فان قيل اذا كان الخروج به
من الصلوة يحصل من غير النية فاشتراط النية فيه يكون لغوا وعبثا لا فائدة فيه وهذا لا يجوز ان يكون
واردا في الشريعة ✿ قلنا لا يلزم هذا لان الخروج من الصلوة نوعان وضربان ✿ احدهما هو خروج
من الصلوة في محل الخروج وموضعه الثاني خروج منها في غير محل الخروج وقبل تمامه وانتهائه
الى اخره فاذا كان الخروج من الصلوة قبل تمامه في غير محله فانه يوجب بطلان الصلوة لانه خروج
منه قبل اتمامه ✿ واما اذا كان الخروج من الصلوة في محل الخروج من الصلوة وموضعه
فانه نوعان وضربان احدهما خروج منه مع نواه والثاني لغير نية فاذا كان الخروج منه بالخروج
وبالشرائط المعتبرة فان هذا الخروج عبادة بنفسه فانه يستحق الثواب عليه فجعلت النية شرطا
في هذا الفعل فيصير عبادة يستحق الثواب عليها فلم يكن لغوا وعبثا ولكنه اذا اتى به على الشرائط
المعتبرة فيه استحق عليه الثواب واما اذا ترك فيه النية فانه يصير به خارجا من الصلاة
لان ذلك موضوع في الشريعة للخروج به من الصلوة وما كان فيه من الفاظ موضوعا على الغرض
من الاغراض وقضا حاجة فانه لا يحتاج في ثبوت ذلك الحكم الى النية ✿ اما على اصل السيد
رحمة الله عليه فان هذه المسئلة ظاهرة ان الصريح من الالفاظ والعبادات في انواع المقاصد

مذهب

والاعراض لم يحتج الى النية ولذلك على اصل الشيخين ع و ط رضي الله عنهما ان
نحي عليه السلام فظاهر ان الصريح من الالفاظ في العبادة في عرض من الاعراض ونوع مخصوص من
المعاني لا يحتاج الى النية . فاما على اصل الشيخ رحمه الله عليه ان ذلك شرط في صريح
الطلاق على اصل نحي عليه السلام وقد رسا انه ذكر هذه المسألة على وجهين مختلفين احدهما
انه يعتبر فيه النية على مذهبه كما يعتبر في صريح الطلاق ولا يصير بلفظ التسليم خارجا من الصلاة
اذا لم يكن معه نية الخروج فهذا يكون فرعا لذلك التخريج الذي قال فيه ان النية شرط عنده
في صريح الطلاق والثاني انه ذكر في بعض المسائل انه اذا قصد لفظ التسليم وان لم ينو به
الخروج من الصلاة فانه يصير خارجا منها وهذا يوجب ان يصير قوله في صريح الطلاق على
مذهب نحي عليه السلام مختلفا على وجهين احدهما انه يعتبر فيه النية والثاني انه لا يعتبر فيه النية .

فصل

واذا ثبت ان ترك النية في التسليم عامدا كان او ناسيا لا يوجب بطلان الصلوة فانه اذا ترك
ذلك ساهيا فهل يلزمه لذلك سجود السهو لانه يعتبر الفعل المأمور به في الصلوة وعنه ليس بهيئة
من هيئاته وصفة من صفاته كالاول وضع اليدين على الركبتين في الركوع او وضعهما حذاء الخدين في
السجود وما اشبه ذلك . فاما ان ترك ذلك عامدا فان وجوب سجود السهو فيه يكون مبنيا على
الخلاف الذي شاه . واما ان كان الواجب المتروك من اعمال الحج فان نوعين منها يوجب بطلان الحج
وهو الاحرام والوقوف بعرفه واما سائر الواجبات الباقية فانه اذا فات يجب الاعادة ولا يوجب
بطلان الحج ولكنه اذا اراد الاعادة فانه لا يخلو اما ان يتذكر ذلك قبل الرجوع الى اهله وبعده
ولا شيء عليه واما ان يتذكر ذلك بعد الرجوع الى اهله فانه يجب عليه البقاء على الاحرام الى
ان يعود الى مكة فيقضيه ولعده والمراد به انه يجب عليه الامتناع من الجماع الى النسبة التامة او
الى ان يعاد اليه وقضاه لان الاحرام المشروع في الحج نوعان وضربان . احدهما احرام
مانع من الطيب والمخيط واكل الصيد والاصطياد والنكاح وما اشبه ذلك فهذا يصير خارجا منه
برمي الجمار جمرة العقبة يوم النحر . والاحرام الثاني يمنع الوطي وهذا الاحرام لا يسقط الا بطواف الزيارة
فاذا بقي طواف الزيارة لزمه البقاء على هذا الاحرام الى وقت خروجه به من ذا هذا الواجب واما
اركان الواجب المشروع في العبادة حتى ان البعض اذا اخل بها ولم يكن من اصلها او بعضها من اعمالها
واذا كان هكذا فان تركه لا يوجب فساد العبادة وهذه النكتة هي المقصود من جميع هذا الكلام من
الواجب الذي يوجب تركه بطلان العبادة وما لا يوجب .

فصل

مقرار

واما اركان الواجب الذي هو بعض من ابعاض عبادة اخرى وليس عبادة بعينه واصلا على انه
كان ذلك عبادة اجزاء الصلوة والحج كالوضوء والاذان فانه رفيه كلاما في الاذان
فان الكلمات المشروعة فيها نوعان وضربان احدهما مجمع عليه كالشهادتين وحي على الصلاة
وحي على الفلاح والثاني مختلف نحو حي على خير العمل اما اذا ترك المجمع عليه فانه يوجب
الاعادة فلو قدرنا ان قوما صلوا الجماعة وكان مؤذنهم ترك في اذانه الشهادتين او حي على
الصلوة حي على الفلاح فانه يوجب اعادة الصلوة لان ذلك وان كان فرضا على الكفاية فانه شرط
في صحة صلوة الجماعة فاذا كان شرطا فيه فانه اذا ترك ذلك فيه صار كانه ترك بعض الاذان
ولو ترك بعض الاذان لم يصح الجماعة لذلك اذا ترك ما هو شرط في الاذان بالاجماع وهو
ايضا منزله ان ترك الركوع او السجود في الصلاة او القراءة ٭ فاما اركان المتروك هو حي على
خير العمل فهذا على وجهين احدهما ان يكون تركه اعتقادا لانسانا ما ان يكون على غير مذهب اهل
البيت عليهم السلام وهذا ظاهر انه لا يوجب الاعادة ذكره القسم عليه السلام فيمن مسح
على الخفين وترك غسل الرجلين ومثل ذلك الوضوء من النظر انه كان على مذهب علماء العامة
ثم تغير اجتهاده وعاد الى مذهب علماء العترة قال عليه السلام في هذا انه لا اعادة عليه
فجعل اجماع اهل البيت عليهم السلام اذا كان منفردا عن اجماع سائر الامة دون اجماع الامة
لانه اذا وقع الخطا في اجماع الامة وجب الاعادة واذا وقع في اجماع اهل البيت عليهم السلام
لم يجب ٭ واما الشبهة في هذا اذا تغير اجتهاده وانتقل الى المذهب الاخر مع بقاء الوقت هل
يجب فيه الاعادة ام لا والاقرب انها لا تجب الاعادة لانه عليه السلام ذكره مطلقا فقال ليس عليه
فساد العبادة ولم يفصل بين بقاء الوقت وفواته ٭ والثاني ان الاعادة انما تستعمل في الوقت فاما بعد
الوقت فانه يسمى قضا وهو عليه السلام انما نفى الاعادة في هذا الخطا دون القضا ٭ **واما**
النوع الثاني من ترك هذه الكلمة في الاذان لم يكون على وجه النسيان لا على وجه
الخلاف في الاعتقاد فهذا اذا علم به بعد الوقت فانه ظاهر على مذهب يحيى انه لا
يجب الاعادة وعلى مذهب الشافعي رحمه الله عليه فيه ثلث طرايق ٭ احدها تجب الاعادة في الوقت
والخروج كما ذهب اليه يحيى عليه السلام ٭ واما اركان المتروك من اعمال الوضوء فقد بينا
حكمه في باب الوضوء ٭ المسئلة الثانية ان المسنونات الشرعية في الصلوة نوعان
وضربان ٭ احدهما افعال والاخر اذكار ٭ فاما اذا ترك الافعال المسنونة في الصلاة

لم يعتد بها

فاما سنه من بعد ۞ واما الاذكار فعند اكثر العلماء ومذهب ش الى ان ذلك لا
يستدعي سجود السهو الا في موضعين احدهما التشهد الاول والثاني هو القنوت فاما سائر
اذكار المسنونات نحو تسبيحات الركوع والسجود والتكبير فيها فانه لا يستدعي سجود السهو
وعندنا يجب سجود السهو من خمسة انواع من الذكر المسنون في الصلوة ۞ اثنان منها
ذكرناهما وهو التشهد والقنوت ولكنا فرقنا بين التشهد الاول والثاني لان عنده ان التشهد
الثاني ليس بواجب وعندنا ان التشهد الثاني واجب لا يجبر بسجود السهو اذا تركه ۞ واما
الذكر الثالث عندنا هو فاتحة الكتاب اذا تركها الا ان عنده ان قراءة فاتحة الكتاب ليس بواجب في
الصلوة الرابع تكبيرات العيدين ۞ الخامس اذا ترك الجهر والمخافتة في محله وكان اماما
وان كان منفردا المرجح وعندنا فان سجود السهو في عامة الاذكار المسنونة في الصلوة على ما
سنه من بعد مفسرا ۞ واما الجهر والمخافتة فان تركهما عند الهادي عليه السلام ان صفة القراءة
بمنزلة بعض القرآن في انه اذا ترك ذلك من الاصل فانه يوجب بطلان الصلوة وان فعله في
بعض الركعات نحو ركعة واحدة وترك في غيرها فانه لا يوجب بطلان الصلوة ويجبر
بسجود السهو ۞ فاما عند السيد رحمه الله عليه فان ترك الجهر والمخافتة لا يوجب سجود
السهو لانه ليس بعض الذكر وانما هو صفة من صفاته وهيئة من هيئاته والاخلال بهيئات الواجبات
المشروعة في الصلاة لا يوجب سجود السهو كما لو ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع او
وضعهما حذاء الخدين في السجود وما اشبه ذلك فاذا ثبت ذلك في صفة الافعال فكذلك صفة
الاذكار ۞ واما عند الهادي عليه السلام فان هذا الحكم ثابت اعني ان صفة الافعال والاذكار
لا تجري مجرى بعض الافعال الا في هذه المسئلة الواحدة خاصة وهي القراءة لانه جعل صفة القراءة
بمنزلة نفسها ۞ **فصل** واختلفوا في الاذكار المسنونة والافعال المسنونة اذا
تركها في الصلوة عمدا هل يدخل في ذلك سجود السهو ام لا فمذهب ش ان سجود السهو يدخل في ذلك كما
يدخل اذا تركه سهوا وعندنا ان ذلك لا يوجب سجود السهو وهو الذي يقتضيه كلام ط في التحرير
لانه قال في سجدتي السهو جبران على المصلي في الافعال والاذكار الى قوله هذا اذا فعله على طريق السهو دون
العمد قال الشيخ يجب ان يكون مع هذا الكلام ان عند النقصان الواقع بعمد هذه المعاني لا يجبر بسجود
لانه لا شبهة ان بطلان الصلوة غير واجبه اذا كان المتروك مسنونا فعلا كان او ذكرا ۞

حصر المسائل في الكتب من هذا الباب ۞ احد
ذلك والواحد والجملة ۞

ذكره في اول الباب من الافادة قال شيئا كان يفعل او ذكر ❁ **الثانية** قال في الزيادات
اذا شك الرجل في صلاته فلم يدر هل تشهد في الجلسة الاولى او هل سبح في الركوع او كبر قال الاقرب
ان يلزمه سجدتا السهو ولا يمتنع ان يقال ان السجدتين جبران في سهو المسنون والمفروض على سوا
ومعناه وفائدته ان سجود السهو كما يجبر ترك الذكر المسنون فانه يجبر ايضا لوقوع الشك
في فعله وفوات اليقين كما سبق فيما تقدم ❁ **الثالثة** قال رحمه الله عليه في
الزيادات ايضا لو نسي الاستفتاح بعد التكبير لزمه سجدتا السهو كمن نسي القنوت قال الشيخ
ويحتمل ان يقال انه لو ترك الاستفتاح في صلاة النفل لزمه سجود السهو لانه قال في التحرير عن
محمد يحيى ان الاستفتاح في الفرض دون النفل فهذا محتمل ولي فيه نظر ❁ **الرابعة**
قال رحمه الله عليه في الزيادات من سها عن قراءة السورة في الركعة الاولى ولا بعدها لزمه سجدتي
السهو لذلك لانه يوجب سجدتي السهو في المسنون كالجلسة الاولى والتشهد فيها ❁ **الخامسة**
قال رحمه الله عليه في الزيادات ايضا لو سلم المؤتم خلف امامه سهوا في اخر صلاته قبل تسليم الامام
لا يمتنع ان يكون خارجا من الصلاة ولا تبطل صلاته بذلك اذا قلنا ان له ان يقوم او يخرج عن صلاته
قبل الامام للعذر كالمسافر خلف المقيم وكالمؤتم في صلاة الخوف لانه بالتسليم مع القصد يكون خارجا
من الصلاة فلم يكن كمن رفع راسه من السجود قبل الامام سهوا وقد دخل تحت هذه الجملة ❁ ثلثة
احكام ❁ احدها ان ذلك لا يوجب البطلان ذكره رحمه الله عليه ❁ الثاني يجب بذلك
سجود السهو لقوله رحمه الله عليه في اول الباب من الافادة من سها في صلاته سهوا لا يبطل الصلاة
جبره بسجدتي السهو وهذا سهو لا يوجب البطلان فوجب ان يكون جابرا بسجود السهو لعموم هذا
الاطلاق ❁ الحكم الثالث ان المصلي يصير خارجا من الصلاة بالتسليم مع القصد وقد تكلمنا
فيه وان الصحيح انه لا يعتبر فيه قصد الخروج به من الصلاة وما ذكره في هذا الموضع بنا على قوله الاول ❁
المسئلة السادسة قال رحمه الله عليه لو نسي القراءة في الركعتين من الوتر صحت
صلوته على اصلنا ان القراءة يلزم في ركعة واحدة هذه عبارة الزيادات وهذا ايضا ان يلزمه سجود
السهو لانه قد امر بسجود السهو لانه قد امر بسجود السهو في كل سهو لا يوجب بطلان الصلوة ❁
السابعة قال رحمه الله عليه من شك في تسليمه عن يمينه فسلم ثانيا ثم سلم عن يساره ثم ذكر
انه قد كان سلم عن اليمين قبل الشك لم يلزمه الاعادة ولا اعرف من قول الجبائي عليه ان السهو ما يقتضي
خلافه هذه عبارة الزيادات وهذا ايضا يقتضي ان يجب فيه سجود السهو لما اشرنا اليه من النكتة ❁

الثامنة ❁

قال رحمه الله عليه ولو اتم التشهد سوا في الاول فالاولى علي ان عليه سجدتي السهو هذه عبارة الزيادات وفائدة الكلام ان سجود السهو كما يجب لترك الذكر المسنون في محله ووقوع الشك في الذكر المسنون في محله فانه يجب ايضا لرعاية ذكر غير مشروع في محله لان اتمام التشهد وزيادة الدعا والذكر فانه رعاية ذكر وقعت في غير محله • وحكي رحمه الله عليه في هذه المسئلة عن ابن ابه قال الحمد لله اذ لم يقل في الذين هم في صلوتهم ساهون وانما قال عن صلوتهم وهل اراد بالمصبح تضييع وقتها • وقيل ان المنافقين ساهون عن الذكر في القلب حال الداء بها هذه جملة ما ذكر في المسائل المختصة بالسهو في الذكر المسنون في الصلاة وهي ثمان مسائل واحدة منها في الافادة والباقي في الزيادات وتتبع هذه الجملة مسائل هذا الحكم من التحرير •

المسئلة الاولى

قال في اول الباب سجدتا السهو تجب على المصلي في الاذكار والافعال اما في الاذكار فمثل ان يسبح في موضع قراءة او يقرا في موضع تسبيح • وتحصيل الكلام في هذا انه اذا اتى في الركن بذكر غير مشروع فيه وترك الذكر المشروع واتى به على شرطه فقد اهدر المرء سجود السهو لسهو واحد وهو رعاية ذكر في الركن غير مشروع فيه • الثاني ان لا يشتغل بذلك حتى ينتقل الى ركن اخر ووقع من الصلوة فههنا يلزمه سجود السهو لنوعين من السهو احدهما ترك الذكر المسنون في محله والثاني الادخال في الركن ذكرا هو غير مشروع ولكنه يكفيه سجدتا السهو مرة واحدة لان اعداد السهو اذا اجتمعت احلت بالاجماع الا في مسئلة واحدة فان فيها خلافا على ما نستبينه •

فصل قال فان سبح او قرا في موضع يصلح لهما جميعا وان كان التسبيح افضل كالركعتين الاخريين من الظهر والعصر والعشا والثالثة من المغرب فلا سهو عليه تخرجا على نصه هذه عبارة التحرير ومعناه ان سجود السهو في الذكر المسنون يجب لوجوه منه فاما ترك الافضل من الذكر المسنون والعدول الى الادون في الثواب فانه لا يجب سجود السهو فصار عقد الباب في هذا ان نقصان الثواب انما يوجب سجود السهو اذا تمكن الذكر المعقول مشروعا في ذلك المحل فاما ان كان مشروعا فيه الا ان غيره افضل منه في الثواب فان دخول النقصان في هذا الباب لا يوجب سجود السهو •

فصل وفي المسئلة الثانية قال القاسم عليه السلام من نسي القنوت في الفجر والوتر يجد سجدتي السهو اذا احب هذه عبارة التحرير وهي تشتمل على حكمين • احدهما ان ترك القنوت يستدعي سجود السهو وهذا مجمع عليه وانما الخلاف في انه واجب او غير واجب • وقول القاسم عليه السلام يجد سجدتي السهو اذا احب معناه ان احب

ان احب تحسين[illegible]

الاقتصار على الصلاة المعولة بالشك والمحذورة يسجد في السهو فان احتاط الكون صلوته
احتمت بالشك والحيران والمنقوضة بهذا النقض فانه يعيدها ه

فصل الثالث

قال القسم عليه السلام ان نسي القراءة في الاولتين قرا في الاخريين ويسجد سجدتي السهو هذه
عبارة التحرير وقد ذكر هذه المسألة بعينها في موضع اخر من التحرير وما حكاها عن القسم
ان نسي فلم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات في الركعة الاولى والا في
الثانية فانه يقضي قراءة فاتحة الكتاب وسورة او ثلاث ايات فيما يستانف ويسجد سجدتي السهو ه

فصل الرابعة

قال القسم عليه السلام ان سهى فسلم تسليمة واحدة احرز صلوته وعليه سجدتا
السهو هذه عبارة التحرير والمراد به اذا سلم في غير موضعه فانه لا تبطل الصلوة بتسليمة
واحدة ويجب فيه سجود السهو لانه زاد ذكرا غير مسنون في غير محله من صلوته ه

المسألة

قال احمد بن يحيى ان نسي وسبح في الركوع تسبيح السجود او في السجود تسبيح الركوع سجد سجدتي
السهو هذه عبارة التحرير ومعناه انه اذا عدل عن فصل الذكر ثوابا الا اذا ما هما وجب
سجود السهو اذا المراد الذكر الا بدون مشروع في ذلك الركن فلا يشبه هذا العدول من
التسبيح الى القراءة في الركعتين الاخريين وفي الثالثة على ما مضى لان هناك قد احتمل ذلك الركن
الامرين ثوابا بذلك الذكر لذلك لم يجب سجود السهو ما دخل النقض في الثواب ه

الخامسة

قال محمد رضي الله عنه لو قرا في سهوه لم يضره وعليه سجدتا السهو هذه
عبارة التحرير قال وهو محمول على التشهد الاول وهذا صحيح لانه لا يخلو اما ان يتذكر قبل
الاستقلال من الركن اذ لا يتذكر الا بعد الاستقلال فان يتذكر وعاد اليه لزمه سجود السهو
لادخال ذكر زائد في الركن غير مشروع فيه وان لم يتذكر الا بعد الاستقلال او بعد الفراغ وجب
سجود السهو لاجل انه ترك في الركن الذكر المسنون فيه ه

السادسة

قال احمد بن يحيى في المفرد لو ان رجلا صلى ركعتين فلما كان في الثالثة نسي ان يقرا او يسبح ثم ذكر قبل
ان يركع فانه يقرا وان ذكر بعد الركوع لم يقرا وهذا في صلوة الوتر ه قال الطبري وهذا يقتضي
انه يترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر مسبحة دون التسبيح وقد دل على هذا كلام يحيى في
المنتخب وكلام القسم في مسائل ابن جهشيار ه

السابعة

قال القسم عليه السلام ان
سها فسلم عن شماله فلم يسلمه فلا سهو عليه ه

الثامنة

قال القسم عليه السلام في
مسائل ابن جهشيار من علم انه قرا في ركعة من صلوته ولم يعلم السورة التي قراها فلا سهو عليه ه

التاسعة ه

قال الشيخ لو اسر الامام فيما يجهر او جهر فيما يخافت سجد سجدتي السهو ويجب ان يكون المراد به
اذا قضا الجهر فيما يستانف لانه اذا ترك الجهر اصلا يكون في حكم من ترك القراءة في فساد
صلوته على ما نص عليه محمد بن الحسن واقتضاه كلام الشيخ وقد بينا هذه المسئلة والخلاف فيها فيما
تقدم ۞ **فصل** وعدنا الان الى الكلام وهو تمام المسائل السبع الواقعة في
المسئلة التي ذكرها في اول الكتاب وقد ذكرنا في الجملة من مسائل ۞ **المسئلة
الرابعة** اذا ترك الافعال المسنونة في الصلاة فانه لا خلاف انه يستدعي سجود السهو والترك
للافعال المسنونة نوعان وضربان احدهما نفس الفعل المتروك كالجلسة الاولى وكوضع اليدين
على الارض في السجود اذا قلنا ان ذلك ليس بواجب ۞ الثاني صفة الفعل كالقعود على
الحد الايسر ونصب اليمنى ونحو وضع اليدين على الركبتين في الركوع والاستوا بوضع اليدين عند الاهوا
للسجود وما اشبه ذلك فان كان المتروك من الافعال نفس الفعل فانه يستدعي سجود السهو
بالاجماع وان كان ذلك صفة الفعل وهيئته وحليته لم يدخل في ذلك سجود السهو ذكره
في الام وغيرها وذكر ان الجهر والمخافتة مثله اما ما كان المصلي اوسعه ردا وهذا قول الهادي
ايضا الا في مسئلة واحدة وهي الجهر والمخافتة وقد بيناها فيما مضى ۞ **المسئلة
الخامسة** اذا زاد في الصلوة افعالا هي مشروعة فيها الا انه في غير محلها نحو ان يشك
في انه زاد سجدة واحدة او قياما واحدا او ركوعا واحدا بان يركع مرتين او ركعة واحدة
من الصلوة بجميع افعالها فهو اذا ما ان يعلم به اوجه واقسام ۞ احدها ان يزيد ذلك قاصدا
وعامدا فهذا يوجب البطلان بالاجماع ۞ الثاني ان يزيد ذلك ناسيا وشاهدها نحو ان يطرا به سجد
سجدة واحدة فسجد سجدة اخرى ثم علم او ظن انه لم يركع فركع مرة اخرى ثم علم او سجد سجدة
واحدة فقام وقرا وركع وسجد سجدة اخرى او سجد سجدتين فهذه زيادة واقعة على وجه النسيان
ولا يوجب البطلان بالاجماع ۞ الثالث ان يزيده على وجه التحري نحو ان يشك في سجوده انه
سجد واحدة ام سجدتين فتحرى واجتهد في معرفة الحال فاداه التحري الى ان سجد سجدة واحدة
وقام وصلى ركعة اخرى تسجد بها ثم علم فهذه زيادة على وجه التحري فعند الهادي عليه السلام ان ذلك
يوجب بطلان الصلوة وعند الشافعي لا يوجب ذلك بطلان الصلوة ذكره في الزيادات ۞
المسئلة السادسة قوله رحمه الله عليه حتى يسجد سجدتي السهو بعد ما
يسلم وهذا على الخلاف بين العلماء فعندنا ان ذلك بعد التسليم على كل حال وسواء [illegible] وعند [illegible] قبل

السلام بكل حال وعند الناصر للحق عليه السلام ان كان السهو نقصانا ما ادخله في الصلوة فان سجود
السهو والنسيان قبل السلام وان كان زيادة بان ادخلها على وجه السهو والنسيان فان سجود
السهو بعد السلام وبه قال ش **المسئلة السابعة** ثم يتشهد ويسلم في فصل
كان او ذكر اختلاف ان التشهد بعد السجدتين انه وارد على سبيل الندب دون الوجوب فاما التسليم
فقد ذكر السيد رحمه الله عليه في الفتاوى انه واجب لانه عاد الى الصلوة بالتكبير المفعول بعد
السلام فوجب ان يكون الخروج منها بالتسليم **مسئلة** فان ترك الجهر بما القراءة فيما
يجهر بها او المخافتة فيما يخافت فلا يلزمه لذلك سجود السهو اماما كان او غيره ولا يلزم في هيئات
اركان الصلوة سجدتا السهو وقد ساهى هذه المسئلة فيما تقدم وان هذا اختلاف مع ح من وجه ومع
الهادي عليه السلام من وجه. اما مع الهادي فلان عنده ان صفة القراءة كنفس القراءة فان ترك ذلك في
جميع الصلوة اوجب بطلان الصلوة وان اتى بها في ركعة واحدة وترك في باقيها جبره سجود السهو
وعند السيد قدس الله روحه صفة الصلوة ليست كنفس القراءة فترك القراءة من الاصل يوجب بطلان
الصلوة اذا كان عالما بذلك فان كان غير عالم بعد الحكم فتركها في بعض الركعات يوجب
سجود السهو واما صفة القراءة فانه ان تركه ساهيا منها لا يجب فيه سجود السهو ولا يجب بطلان
الصلوة واما مع ح فلان عنده ان المصلي ان كان اماما وترك الجهر والمخافتة لزمه سجود
السهو وعندنا لا فرق بين الامام وغيره **مسئلة** ومن صلى الظهر اربعا فقام بعد
الرابعة غلطا فلما ركع ذكر انها خامسة رجع الى الجلوس ويتشهد ويسلم وصحت صلوته ويسجد
سجدتي السهو وفي مسائل الزيادات في الافعال في الصلوة اذا وقعت كيف الحكم فيه اما النقصان
للافعال فقد ساه واما الزيادة فقد ذكر فيها مسائل **المسئلة الاولى**
ما حكاها وتحصيل الكلام في ذلك ان الزيادة الواقعة على وجه السهو والنسيان لا توجب
بطلان الصلوة فعلا كان او ذكرا الا في مسئلة واحدة وهي التسليم في غير موضعه فان ذلك
اذا فعله ناسيا اوجب بطلان الصلوة واما الكلام في انه هل يحتاج الى نية الخروج من
الصلاة او لا يحتاج اليها فالقول الاول مستوجه انه اذا لم ينو الخروج من الصلوة فانه لا يخرج
من الصلوة ولا يوجب البطلان واما القول الاخر فانه وان لم ينو ذلك فانه اذا اتى
بلفظ السلام اوجب الخروج من الصلاة لانه صريح في هذا الباب فلا تشترط فيه النية واذا كان
كذلك فان الزيادة الواقعة في الصلوة سهوا لا توجب البطلان الا في مسئلة واحدة وهي زيادة

الا ذكّار وهي ما بيناه ، واذا صح ذلك فانه اذا قام في الظهر الى الخامسة سهواً
فانه لا يوجب بطلان الصلوة بالاجماع ولا خلاف وانه اذا ذكر ذلك قبل الجلوس لسجود
فانه يرجع الى الجلوس ويتشهد ويسلم كما ذكره رحمه الله عليه ، واما ان ذكر ذلك
بعد ما سجد سجدة ، فقد اختلف العلماء فيه فعندنا جملة واحدة وهو قول ش وعند ح اذا ذكر ذلك
بعد ما قيد الركعة بسجدة فانه يسجد السجدة الثانية حتى يتم هذه الركعة ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى
ويتم بها ثم يسلم فان كان قعد في الركعة قدر التشهد فالصلوة صحيحة له صلوة الظهر والركعتان له نافلة
لان عنده ان الذكر غير واجب في التشهد وانما يجب عليه القعود فاذا قعد بعد الركعة قدر التشهد فقد
ادى فرض الظهر ولم يبق عليه الا الخروج منها فاذا قام الى الخامسة وجعلها نفلا فانه يصير خارجا
من الظهر ويكون الركعتان له نفلا وان لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد فجميع الركعات نفلا ويستانف
الظهر لانه اذا لم يقعد قدر التشهد وزاد فيه ركعة اخرى وصارت هذه الركعة نفلا صارت جميع
الصلاة نفلا وبطل كونه ظهرا لان الظهر لا يكون الا واجبا فلما بطل في بعض هذه الصلوة لم يكون
ظهرا بطل في جميعها ، والاشبه ذلك اذا قعد بعد الركعة قدر التشهد فانه اذا فعل ذلك
يكون ما اضافه الركعة الخامسة جاز تمام الظهر بعد اذا فرضه ،

المسئلة الثانية

قال رحمه الله عليه ومن صلى اربع ركعات ثم تذكر انه ترك من كل ركعة سجدة قبل ان يسلم صحت
له ركعتان ويتم الثاني ويتشهد ويسجد للسهو ، واختلف العلماء في هذه المسئلة فما ذكره رحمه الله عليه
هو الذي حمله الشيخ من مذهب حكاه عنه في التجريد وهو قول ش وعند ح يقضي السجدات الاربع في اخر
صلوته وصحت له اربع ركعات ، لنا انه اذا لم يتم الركعة الاولى بسجدتيها فانه لا حكم لهذا القيام
الثاني والركوع الثاني واذا سجد للركعة الثانية اضاف هذه السجدة الى الركعة الاولى فتكون الركعة
واحدة وتكون الثانية لغوا فيها وركوعها والسجدة الثانية فيها واذا قام الى الثالثة وركع وسجد لها
سجدة واحدة فهذه الركعة الثانية فاذا قام الى الرابعة قبل ان يتم سجودها كان هذا القيام المفعول في
الرابعة والركوع المفعول فيها لغوا ويضيف السجدة من الرابعة الى سجود الركعة الثالثة حتى تكون سجدتان
فتكون الثانية والرابعة لغوا لما بيناه ،

فصل

وذكر رحمه الله عليه في
الهدايات ان من صلى اربع ركعات من الظهر بخمس سجدات وهي ثلاث سجدات ولا يعلم موضعها من كل
ركعة ترك سجدة ام كم تركها صحت له ثلاث ركعات الا سجدة واحدة وعليه ركعة بسجدتيها ، والاصل
في هذا ما بيناه فيما تقدم وهو انه ما لم يتم الركعة الاولى بسجدتيها فانه لا حكم للافعال الواقعة بعد

سهوه فاذا كان كذلك فانه اذا اعترته خمس سجدات فقد اعترته العشر تماما وسجودها وركعة ثالثة
سجدة واحدة فيجب ان يضيف اليها سجدة اخرى حتى تتم له الثالثة ثم يصلي ركعة رابعة ويتم اربع ركعات

مسألة ومن شك في ركوعه او سجوده وعلم على كثرة سبيله التحري في الصلوة
والتحفظ لان كانها جاز له الاخذ بما عهد من حاله بعد ما تبين له ذلك ولم يعامله ما ينافيه ففي
مسائل الشك اذا دخل في الصلوة كون الحكم فيها وفي هذا مسائل

المسألة الاولى
ان العبادات الواردة علينا من الله سبحانه وتعالى نوعان وضربان احدهما يجوز اداؤه على الطريق الاجتهادي
ولاجل فيه طلب العلم واليقين والثاني لا يجوز الاخذ بغالب الظن ويجب اداؤه على اليقين وفي
من اخذ الوعد على الاخذ عوض مقصود فانه من اصول الدين ويجب ان يكون من فرائض الاعيان دون
الكفاية لان العبادة واجب على الخاص والعام واذا صح ذلك فان العبادة اذا ثبت وجوبها علينا بطريق
مظنون جاز اداؤها على الظن والاجتهاد نحو المضمضة والاستنشاق والنية فيه والترتيب وقراءة فاتحة
الكتاب في الصلوة وما اشبه ذلك من الواجبات التي يختلف فيها العلماء فعند بعضهم انه واجب وعند
البعض انه غير واجب واما ان كانت العبادة ثبت وجوبها علينا بطريق معلوم فانه نوعان وضربان
احدهما يمكن اداؤها على العلم واليقين كاصل الصلوة والزكوة والصوم والحج وما اشبه ذلك
فان المكلف اذا ادى واحرم هذه العبادات لا يدخله الشك في انه هل اداها او لم يؤدها ولو قدر
ان يقع لواحد على سبيل الندرة فانه اذا اعاد لا يدخل عليه الشك في الاعادة واعادة الاعادة ففي
مثل هذا لا يجوز الاخذ بغالب الظن ويجب فيه طلب العلم واليقين اذا شك في انه هل صلى ظهر يومه او
امسه او لم يصل وغلب على ظنه انه قد صلى لم يجز له الاخذ بغالب ظنه ووجب الاعادة ولا اختلاف
فيه .

واما النوع الثاني فانه لا يمكنه اداؤه على اليقين لجواز ان يقع له
الشك في الاعادة واعادة الاعادة وذلك نحو اعمال الصلوة واعمال الحج كالطواف
والسعي ورمي الجمار وما اشبه ذلك وكذلك اعمال الوضوء اما اعمال الصلوة فانه لا اختلاف
انه يجوز اداؤها على الظن لهذا المعنى وهو انه يجوز ان يقع مثل ذلك الشك في الاعادة واعادة الاعادة
واما اعمال الحج فلا احفظ فيه خلافا ولكن قياس هذا القول يقتضي انه اذا شك في انه هل
طاف سبعا او ستا جاز له الاخذ بغالب الظن لانا لو اوجبنا عليه الاعادة جاز ان يقع له مثل ذلك
الشك ثانيا ويحتمل ان يقال انه لا يجزيه ذلك لانه ليس يشبه الصلوة فان في الصلوة لو اخذ بالاقل
وزاد فانه لا يجزيه وفي الطواف لو وقعت الزيادة اجزأه فيحتمل ان يقال لا يجوز اداؤه على الظن فيما يجب

في الوضوء

عليه الاخذ باليقين ۞ واما اعمال الوضوء فانه على الخلاف بين العلماء فعند الهادي عليه السلام
لا يجوز فيه الاخذ بغالب الظن واذا شك في عضو من اعضاء وضوئه الى طهر وجب العلم واليقين كالنص
والاجماع وجب الاعادة فتطهره وما بعده سوا كان ذلك قبل الدخول في الصلوة او بعدها
وسوا كان الوقت باقيا او فائتا وهو القول الاول للسيد رحمه الله عليه ۞ وقال بعد ذلك
يجوز اداوه على الظن لانا لو امرناه بالاعادة جاز وقوع مثل ذلك الشك في الاعادة واعادة
الاعادة ۞ **المسئلة الثانية** اذا كانت العبادة مما يجوز اداوها على الظن
ولم احتياط والتحري في غالب الظن فان اداها على الظن والاحتياط يكون على وجهين احدهما
ان يقع الشك في فعل من الافعال او ذكر من الاذكار فيرجع في الحال الى التحري ومعناه النظر
في الامارات الدالة على الحكم الملتبسة عليه ودخل فيه الشك فاذا نظر وتفكر في تلك
الامارات والعلامات التي يجوز ان يكون دلالة على ما التبس عليه من الحكم ووجد الامارات
دالة على شي مخصوص وامر معلوم ومعناه لم يكن داعية له الى فعل الظن بان ذلك الحكم هو
كذا وكذا فاذا نظر في الامارات الدالة على الحكم الذي شك فيه والتبس عليه حاله فدعته
الامارات الى اختيار الظن فيه على وجه مخصوص فهذا الاختلاف في جواز العمل عليه وذلك نحو ما
ذكره رحمه الله عليه في المسئلة التي حكيناها ان من شك في ركوعه وسجوده وعلم من حال نفسه شدة
التحري في الصلوة والحفظ للاركان فانها جاز له الاخذ بما غلب من حاله بعد ما شك له ذلك ولم يعايد
ما ساهيه ۞ وصورته ان المصلي اذا بلغ الى اخر الصلوة يجوز في حاله شيا احدهما ان يكون ذاكرا
لجميع ما فعله في الصلوة من الاركان واتى به من الافعال والاذكار ۞ الثاني ان يكون قد نسي جميع
ذلك ۞ والوجه الثالث ان ينسى جميع ذلك ولكنه يعلم من حال نفسه شدة التحرز في الصلوة
والحفظ للاركان فانها فعلت على ظنه انه قد اتى بشرائطها من الافعال والاذكار وان كان غير ضابط
لتلك الاركان فهذا العلم الذي له من عادة نفسه تحري مجزي ان لعلم الاركان والاذكار بعينها
ويجوز ان يعمل على ظنه فيجعل العادة المعلومة من حاله اذا كان يدعو الى انه صواب انه قد اتى
بها على جهة الصواب بشرائطها من الاذكار والافعال فيكون ذلك ظنا غالبا عن التحري
والنظر في الامارات ۞ واما الوجه الثاني من حال المكلف اذا عرض له الشك في
الصلوة ان لا يعدل الى التحري ولا كن مضى على صلوته من غير تحري ثم علت على ظنه في اخره ان
صلوته صحيحة فهذا فيه كلام ۞ ذكر في التحرير عن غيره انه اذا اصلى الى جهة بغير تحري فلما فرغ كان

[illegible]

الا على غالب ظنه انها جهة القبلة لم تجزه على موجب قول يحيى عليه السلام وذكر الشيخ رحمه
الله عليه في الافادة مسئلة تخالف هذه في الظاهر فقال اذا عرض له الشك في صلوته فلم يدر
حتى فرغ منها ثم علم في ظنه ان صلوته صحيحة لم يكن عليه الاعادة فجعل للظن الوارد عليه
من غير تقدم التحري حكما صحيحا فهذا يحتمل وجهين احدهما ان تجعل هذه المسئلة خلافا
بينهما ان على مذهب الشرع لا تجزيه ذلك ويلزمه الاعادة وعلى مذهب الشيخ رحمه الله عليه تجزيه ذلك ❊
وجه قول الشرع ان الظن الوارد عليه في اجزاء العبادة مشروط بان يكون صادرا عن التحري
فاذا لم يتقدم التحري فقد فات شرط الحكم فلا يثبت الحكم ❊ ووجه قول الشيخ رحمه
الله عليه ان التحري انما امر به ليقع الظن في العبادة على شرط مخصوص في حكم مخصوص لان
الغالب من الحال انه كما لا يكون العلم الا بتبصر وتروي لا يكون الظن الا بعد النظر في الادلة فان الظن الذي يختاره المكلف
لا يكون الا بعد النظر في الامارة فاما اذا وقع له الظن من جهة الله تعالى ❊ والوجه الثاني
ان تجعل المسئلة وفاقا بينهما لانه قال من كان مبتلى بالشك انه يبني على الاول اذا لا يجري له فلم
تجعل الظن حكما لعدم التحري وظاهر اما ذكره من مسئلة من ترك التحري حتى فرغ من الصلوة محمول على
ان ذلك انما صح لانه يستند الى امارة هي ارتضيه وان لا تصح العبادة وليس يعارض فالظاهر انه
وارد من الله لان الخاطر الوارد على المصلي نوعان وضربان احدهما وارد من الرحمن والثاني وارد
من الشيطان وتمييز احدهما فانه اصل مقصود وغرض مطلوب ❊ ويمكن ان يقال ما كان
واردا بصحة العبادة ولم يعارضه ما ينافيه ولم يكن مستعصيا فهو من الرحمن وما كان واردا في
فساد العبادة ويوجب الاعادة فانه من الشيطان لان الله سبحانه قال يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر فصار معنى هذا الكلام انه اذا ورد عليه في الصلوة خاطران احدهما الصحة
الصلوة وجوازها فهو يسر وتخفيف وليس بمتعارض فاعلم انه مما اردنا واذا كان الوارد
عليك من الخاطر ما يوجب فساد الصلوة ووجوب الاعادة فهو عسير فاعلم انه ليس مما اردنا وانما
هو من الشيطان واذا كان كذلك فانه اذا كان الظن الوارد عليك بعد الفراغ من الصلوة واردا
بصحة العبادة فالظاهر انه من الله سبحانه واستند الى هذه الامارة لذلك صح ❊

المسئلة الثالثة اذا كانت العبادة مما يجوز اداؤها على الاجتهاد والتحري وغالب الظن
فاداها على ذلك فمنها ما يوجب الحتم ان فوات العلم واليقين واداها على الظن وفيها
ما لا يوجب ذلك وتمييز احدهما عن الآخر فانه غرض مقصود ❊ والاصل في ذلك ان

العبادة اذا كانت مقصودة وكان وجوبها ثابتا بطريق معلوم فانه اذا وقع اداؤها على التحري
والظن والاجتهاد وجب فيه الجزم كالصلوة وإذا كانت غير مقصودة بنفسها وانما تفعل
لغيرها وان كان وجوبها ثابتا بطريق معلوم فانه اذا امكن اداؤها على العلم واليقين ووقع الادا
على الاجتهاد والظن والتحري لم يجب فيه الجزم كاعمال الصلوة ۶ **المسئلة
الرابعة** اذا كانت العبادة مما يجوز اداؤها على الاجتهاد والتحري وعلى الظن
هل يحكم بذلك بين المرة الاولى والثانية والثالثة او لا يختلف ذلك على ما نبينه من بعد ۶
المسئلة الخامسة قال رحمه الله عليه من نسي عدد الركعات فلم يدر ابلاثا
صلى ام اربعا بنى على واحد بنيا على ظنه واتمها وسلم ثم سجد سجدتي السهو فان استوى طرفاه اعاد وقد
بينا ان وجوب الصلوة وان كان واردا بطريق مقطوع به فانه قاطعة فان اداها يجوز ان يكون واقعا
بالاجتهاد والتحري وعلى ما ذكر بالاجماع لانه لا يعلم هل يمكنه اداؤها على اليقين ام لا فصار عدم العلم بانه
هل يمكن من ادائها بجميع الشرائط ام لا كالعلم بالقدرة على ادائها وعدم التمكن منه في انه يجوز اداؤها
على الاجتهاد والتحري وعلى الظن ولا خلاف فيه وانما الخلاف في موضعين احدهما هل يختلف
الحال فيه بين المرة الاولى وبين الثانية والثالثة ام لا فذهب بعض الفقهاء الى ان هذا الشك ان كان
عارضا له في هذه الصلوة الواحدة خاصة لم يجز عليه الظن من قبل ذلك فانه يجب عليه الاعادة
ولا يجوز له البناء على التحري لانه اذا اعادها لا يخاف وقوع مثله في الاعادة واعادة الاعادة
وان كان ذلك قد وقع منه فيما عدا فانه يعمل على التحري لانه لا يأمن وقوع مثله في الاعادة وهو الذي
حمله الطبري رضي الله عنه من المذهب في الشرح ونصره ۶ واما اطلاق الشيخ رحمه الله عليه
القول في ذلك بانه يرجع الى التحري من غير فصل فانه يقتضي انه لا فرق عنده بين الوجهين واطلاقه
قولين ۶ والثاني من الخلاف في هذا هو في اعمال الوضوء هل يجب عليه الاستيناف فيه ام لا وهل يجوز
اداؤها بالاجتهاد وعلى الظن ام لا وقد بينا ذلك ۶ **المسئلة السادسة**
اذا استوى من الظن طرفاه اعاد وهذا مما لا خلاف فيه لان العبادة الواجبة بطريق معلوم يجب اداؤها
بطريق العلم واليقين فاذا افاد الظن حصل على الطريقة فانما يقام العلم فاذا استوى طرفاه فانه
لم يوجد فيه علم ويقين ولا ما يقوم مقامهما فوجبت الاعادة ۶ **المسئلة السابعة**
قال رحمه الله عليه اذا كان مبتلى بكثرة الشك في صلوته فانه اذا اعترض له الشك بنى
على الاكثر اذ لا تحري له ولا خلاف فيه لانه اذا بنى على الاقل فقد اداها على اليقين فاما اذا كان ذلك

زائد فانه لا يمنع صحة الصلوة فانه بمنزلة الزيادة الواقعة على وجه السهو والنسيان ٭

المسئلة الثامنة قال رحمه الله عليه ومن شك في تكبيرة الافتتاح او في الركوع او في القراءة ثم عمل على غالب ظنه معناه انه لا فرق بين ان يقع له الشك في عدد الركعات او في بعض الركوع والسجود او في تكبيرة الافتتاح في ان الحكم في الجميع واحد في انه يرجع الى التحري ويعمل عليه ٭

التاسعة قال رحمه الله عليه من اعترض له الشك في صلوته فلم يتحر حتى فرغ منها ثم علم في ظنه ان صلوته صحيحة لم يكن عليه الاعادة وقد بينا هذه المسئلة وبينا انه يحمل على وجهين احدهما ان يجعل ذلك خلافا بينه وبين الشيخ فعلى اصل الشيخ لا حكم لهذا الظن لانه ترك التحري في الابتداء فاذا لم يتقدم التحري على الظن فانه ظن غير مستند الى امارة صحيحة فلا يجوز له في الشرع حكم واما على اصل الشيخ فلا يقدح ذلك في صحة الظن اذا كان غالبا لان بعدم التحري انما تعذر ان يحصل الظن في العادة لحكم من الاحكام لان الغالب من الحال ان ذلك لا يثيره المكلف الا بعد التحري وبذل المجهود فيه فاما اذا وقع له الظن من غير تقدم التحري فقد اغنى عن التحري كما ان العلم الضروري اذا حصل لحكم من الاحكام فانه يغني عن النظر في الادلة كذلك الظن وكما يجوز ورود العلم من الله تعالى بطريق الاضطرار يجوز ايضا ورود الظن من عنده سبحانه ويعلم بالالهام والخواطر فاذا صحت هذه الجملة فان هذا الخلاف عائد الى وجوب الاعادة وامتناع وجوبها فاما اذا قلنا ان الاعادة غير واجبة فان سجود السهو واجب فيه لفوات التحري فانه ظاهر التشبه فيه ٭

المسئلة العاشرة قال رحمه الله عليه فان خرج من صلوته وكان عنده انه اتمها ثم عرض له الشك بعد ذلك لم يلتفت للشك العارض بعده حكم فان كان الشك قبل الخروج منها رجع الى التحري وبنى عليه سوا كان ذلك في الاوليين او الاخريين بلا خلاف في المذهب الامامية وقد بيناه فيما تقدم ٭

الحادي عشر قال رحمه الله عليه لو شهد له شهود بعد ما فرغ من صلوته انه لم يتمها لم يجب عليه اعادتها ايضا اذا كان عنده انه قد اتمها والكلام في هذا يقع في فصلين احدهما انه لا يجب الاعادة اذا كان عنده انه اتمها ووجه ذلك ظاهر لانه لا يحصل له بشهادة الشهود علم يقين وانما يحصل له غالب الظن اذا كانوا امناء عدولا واذا صح ذلك فان الواجب في الظن هو العمل الاقوى واذا كان عنده انه اتمها فان هذا اما ان يكون علما على اليقين بان يعلم انهم مخطئون فيما يقولون ويشهدون واما ان يكون اغلب الظن اذا كان يجوز انهم صادقون وفي الوجهين جميعا [illegible]

الواجب هو الرجوع الى ما يكون عنده ه الثاني ان سجود السهو هل يجب عليه اولا ويجب ان
يكون تحصيل المذهب في ذلك انه ان كان عالما بان السجود مخصوص فيما يسهون ولا يجب عليه
سجدتا السهو لانه لم يفته التعيين باداء الصلوة على شرائطها وان كان ممن لم يكن صلى قبل
ذلك الا ففي عنده انهم مخصوصون فها هنا قد فات التيقن بصحة الصلوة وعاد الامر الى الاحتياط
والتحري وغالب الظن فوجب ان يكون سجود السهو واجبا ه **والثاني** قال رحمه الله عنه
عليه في رجل كبر السهو في الصلاة على جهده فلما بلغ اخر الكلية ايقن ان صلوته صحيحة
ثم نسي بعد اتمام التشهد ما قبله ولم يذكر غير ما هو فيه انه اذا ذكر غير عند السجود
تمام صلوته لم يلزمه اعادتها ووجه ذلك ظاهر لان الاعادة انما تجب عند احد امرين احدهما
اذا علم انها وقعت فاسدة مخلة الشرائط ه والثاني اذا غلب على ظنه ذلك وان لم يقع له اليقين
وها هنا لم يثبت له واحد من الاصلين بفساد الصلوة وانما فاته اليقين بادائها على الشرائط في ذلك
المقام واذا صح ذلك فان في هذه المسئلة لم يقع له بفساد الصلوة علم ولا غالب الظن وانما فاته اليقين
بصحتها ولم يتوقعه الا غالب ظن بصحة ادائها فوجب ان يقوم ذلك مقام العلم وان لا تجب الاعادة ه
والثالث عشرة قال رحمه الله عليه من شك في ركعة وتحرى في احديهما وبنى عليها صحت صلوته
وهذه عبارة الكتاب وقد بينا ان هذا يحتمل وجهين احدهما انه لو شك في ركعة واحدة من
صلوته هل فعلها او لم يفعلها فتحرى فيها وادّاه التحري الى انه لم يفعلها ففعلها بالتحري وسلم جاز
فيكون هذا ابتداء وانما عدد من المسائل ه والثاني انه لو عرض له الشك في ركعة في بعض اعمالها
في سجود او ركوع وترك التحري في ذلك واشتغل الى ركعة اخرى ثم عاد الى التحري في الركعة
التي بعد الاشكال فيها او في الثالثة منها وعمل على التحري جاز وبان التحري عن محله لا يوجب بطلان
الصلوة ه **الرابع عشرة** ذكر انه لم يشك في صلوته الخروج منها الا عادتها
اذا امكنه التحري فيها وهذا يوضح ما قدمناه من المسئلة انه لا فرق بين المرة الاولى وبين ما
بعدها في انه يرجع الى التحري ولا يعدل الى الاستيناف لانه اطلق ذلك ولم يفصل خلافا لقول من قال
انه في المرة الاولى يستانف واما وجه المسئلة فظاهر لانه لا يامن وقوع مثله في الاعادة واعادة
الاعادة فلا يستفيد بالاعادة فائدة فهذه جملة ما ذكره في هذا الفصل ه **مسئلة**
ولا تبطل صلوة من اكثر الفكر فيها ولا يمنع ذلك صحتها وان كان متفكرا في اكثرها وهذه تشبه
من مسائل هذا الباب ولما هي من مسائل ما يبطل الصلوة او لا يبطلها ه وعقد الباب في ذلك

ان العمل الواقع في الصلوة لا يخلو اما ان يكون من اعمال القلب او من اعمال سائر الجوارح اما ان كان
ذلك من اعمال القلب فانه لا يوجب بطلان الصلوة وان كان كثيرا واما اعمال سائر الجوارح ان كان
كثيرا ابطلها وان كان يسيرا لحاجة اليه لاصلاح الصلوة فانه لا يبطلها والكثرة وقلة فيها فصار
حاصل هذه الجملة ان عمل القلب في هذا الباب مستثنى من اعمال سائر الجوارح فاعمال القلب لا تبطل
الصلاة وان كثرت وقد دخل الاستثناء اعمال القلب في مسئلة اخرى وهي الصائم اذا فكر في المشتهى
فامنى قال الشرط يحتمل ان لا يبطل صومه بخلاف من امنى عن النظر بالعين لان ذلك يبطل الصوم كالامنا
بالمس والقبلة ۞ **مسئلة** ومن نسي سجود السهو واخذ في الادعية المروية جاز له ان
يعود فيسجد اذا كان جالسا في مصلاه وقد تكلم العلماء في هذه المسئلة فعند ح ان اشتغل بعد الصلوة
بما يقطع الصلاة من كلام او غيره لم يسجد بعد ذلك وصحت صلوته وهو الذي يقتضيه كلام الشرط
رحمه الله عليه لانه شرط فيه امرين احدهما ان يكون جالسا في مصلاه ۞ والثاني ان يكون الذكر
المعقول من الادعية المروية لان الذكر لو كان منافيا للصلوة لتغير الحكم عنده وكذلك ان
كان قد زال عن مصلاه فصار ذلك عند التحقيق عائدا الى ما يقوله ح من انه اذا فعل بعد التسليم ما
يقطع الصلوة سقط حكم سجود السهو من كلام وغيره وللش قولان احدهما اذا تطاول الوقت
بعد التسليم لم يسجد وبطل حكمهما ۞ والثاني انه لا يسقط وان تطاول واما عند الهادي عليه السلام
فان ذلك لا يسقط بالتطاول وغيره بل يثبت ذلك في ذمته فيسجدهما اذا ذكرهما فان كان
في مصلاه عاد اليه وان كان بعيدا سجدهما في مكانه وان كان قد احدث سجدهما اذا توضا ۞
مسئلة واذا سها المؤتم ولم يسه الامام لم يكن عليه سجود السهو وهو الاقرب على ان
الامام يرفع حكم السهو عن المؤتم والاولى ان يسجد هذه عبارة الكتاب وقد تكلم
العلماء في هذه ايضا فما ذكره رحمه الله عليه هو قول ح وش رحمه الله عليهما وعند الهادي عليه السلام
ان المؤتم يسجد لسهوه وان لم يسه الامام وهو قول عطا ۞ قال الشرط رحمه الله عليه وهذا هو
الاولى فاما ان سها الامام ولم يسه المؤتم فانه لا خلاف ان المؤتم يلزمه سجود السهو لسهو الامام
فان كان المؤتم مسبوقا فانه يجب عليه امران احدهما ان يجلس مع الامام في اخر صلوته حتى يفرغ
من الصلوة ومن سجود السهو والتشهد والسلام بعدهما ثم يقوم ويتم ما في صلوته ويسجد
لسهوه بعد السلام ۞ فصار هذا الامران احدهما ان لا يقوم قبل ان يسجد الامام لسهوه الثاني انه يسجد
لسهو الامام اذا فرغ من صلوته وان لم يكن وقع منه سهو في الصلاة فان كان الامام قد سها فيما سبق

ومنها المؤتم فيما ادرك فقد ذكر السيد رحمة الله عليه في الشرح انه يلزمه سجود السهو مرتين
احدهما لسهو الامام والاخر لسهو نفسه وقد ذكر في العلة ان عندنا وان كان سها في
صلوته مرارا يكفي سجدتان مرة واحدة وان ذلك في الصلوة الواحدة فاما هذا فانه في حكم
صلوتين لان احدهما يجب لسهو نفسه والاخر لمتابعة الامام * قال الشيخ واذا قلنا ان ذلك
واجب فانه اذا اراد فعلها فانهما يقدمه ما وجب عليه لمتابعة او ما وجب لسهو نفسه
فيه كلام يحتمل ان يقال يقدم ما وجب عليه لسهو الامام لان ذلك اسبق في الوجوب فكان اسبق في
الفعل والاداء كما ان الظهر والعصر اذا اجتمعا في الوجوب فان الظهر اسبق في الاداء لانه
اسبق في الوجوب * ويحتمل ان يقال ان الترتيب يسقط في ذلك كما نقول في قضاء الفوائت انه لا يجب
فيه * **فصل** ذكر في الزيادات ان لو شك المؤتم خلف الامام في صلوته لم يكن عليه
ان يتحرى بل يتبع الامام ولا يلتفت الى عارض شكه وقال يحيى عليه السلام ان خالف المؤتم الامام
في شيء وذلك دليل على ما قلناه من مذهبه ويعلم مثل ذلك ان لا حكم لسهو المؤتم في وجوب سجدتي
السهو عليه اذ لو كان له حكم لوجب الرجوع الى تحريه عند اعتراض الشك دون متابعة
الامام هذه عبارة الزيادات وهذا خلاف ما ذكره في التحرير من مذهب يحيى عليه السلام ان المؤتم يلزمه
سجود السهو لسهو نفسه وان لم يسه الامام وذكر في الشرح ان ذلك نص في المنتخب فصار
حاصل هذه الجملة من الكلام ان على مذهب يحيى عليه السلام في هذه المسئلة نص وتخريج اما المنصوص في المنتخب
هو ما حكاه ان المؤتم يلزمه السجود لسهو نفسه وان لم يسه الامام * اما التخريج فهو انه لا
يجب عليه ذلك كما ذهب اليه سائر العلماء فلو نسبوا اليه اختلاف الروايتين في المسئلة الواحدة وذكر
العلماء ان نص صاحب المذهب مقدم على التخريج * **فصل** فان سها الامام ولم يسجد للسهو
فقد ذكر السيد في الشرح ان الاولى على المذهب ان المؤتم يلزمه سجود السهو لان يحيى عليه السلام
يوجب ذلك على وجه متابعة الامام لان عنده ان صلوة المؤتم كصلاة الامام في تعلق السهو بها لاجل
سهو الامام فكان ما وقع من الامام واقع من المؤتم وهو قول ش وعند ح لا يسجد اذا لم يسجد الامام
وهو اختيار المزني وهو قول عطا * **فصل** حكى في التحرير عن الشيخ رحمه الله من
سها في صلوته مرارا اجزه عنها سجود السهو مرة واحدة وقد تكلم العلماء في هذه المسئلة فحكى كر
رحمة الله عليه هو قول ح و ش ومن الناس من ذهب الى ان كل سهو يجب فيه سجود السهو ومنهم
من ذهب الى انه اذا سها من جنس واحد مرتين او اكثر يكفيه سجدتا السهو مرة واحدة وان سها في

فصل قال رحمه الله عليه ومن [illegible] في جنسين مختلفين فعليه لكل سهو سجدتا السهو ؏ ومن
سها في سجود السهو فلا سهو عليه ومعناه انه اذا شك فلم يدر اسجد واحدة او سجدتين فانه يبني على
الاقل او رجع الى التحري فانه لا يجب عليه سجود السهو وهو قول ح و مالك و ش ؏ ؏ ؏ ؏

باب سجدة التلاوة ؏ يدخل في هذا الباب خمس مسائل ؏

المسئلة الاولى الساجد للتلاوة يجب ان يكون على الطهارة وان يكون موضع السجود فيه
وعليه طاهرا كالمصلي هذه عبارة الكتاب وهو قول عامة العلماء ومن الناس من قال انه يجوز بغير طهور

الثانية قال قدس الله روحه واما السجود اذا قرأ آية السجدة في جميع القرآن ؏
وان لم اقل بوجوبها واقضها اذا فاتت ؏ وقد تكلم العلماء في ذلك فعندنا انه ليس بواجب وهو
قول ش وعند ح انها واجبة واما السيد رحمه الله عليه فانه لم يقطع بوجوبها وانما ذكر فيه ما حكيناه

والثالثة قال رحمه الله ومن قرأ آية السجدة فان كان في فريضة لا يسجد وان كان في ؏
نافلة سجد وان كان [illegible] ولا يسجد في الصلوة والخلاف في هذه الجملة مع ح و ش لان عندهم يجوز سجدة التلاوة
في صلوة الفريضة ؏

الرابعة اختلفوا في عزائم السجود فعند ح ان السجود في اربعة عشر
موضعا في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل وسورة مريم والحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك الذي خلق فاذا تلا الانسان ذلك في صلوة الفريضة او تطوع او في غير صلوة وجب
عليه السجود سواء كان التالي طاهرا او جنبا او محدثا او صبيا او بالغا او مجنونا او سكرانا او مشركا او
حائضا او نفساء وكذلك يجب السجود على من سمع اذا كان السامع يجب عليه الصلاة او قضاء الصلاة فاما
من لا يجب عليه ذلك كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والمشرك فانه لا يجب عليهم ان يسجدوا اذا
سمعوا وعند ش السجود في اربعة عشر موضعا من القرآن في احد عشرة سورة لان عنده في سورة الحج
سجدتين [illegible] على ذلك وروي عن علي عليه السلام عزائم السجود اربع الم تنزيل السجدة وحم
والنجم واقرأ باسم ربك ؏

الخامسة قال رحمه الله عليه [illegible] طلوع الشمس
وعند قيام الظهيرة وعند الغروب ولا نحفظ خلافا في ذلك ؏

باب قضاء الصلاة ؏ وهذا الباب ستة فصول ؏

الاول اذا فاتت [illegible] يجب قضاؤها

والثاني اذا اراد ان يقضي [illegible] بعضها او [illegible] مطيقة او مفسدة ؏ ومتى لا يجب ؏

الثالثة اذا التبست عليه الوقت فلم يعلم [illegible] كيف يصلي ؏

الرابعة ؏

المسألة السادسة

اذا اعترضه الشك في الصلوة المعمولة فاراد ان يعيدها احتياطا كيف ينوي ❁
اذا لم يعلم فساد الصلوة ولكنه اخل بشرط من شرايطها كيف الحكم فيه ❁
اذا فاتت العبادة ❁ وقد بدا في الكتاب بشرح حكم فوات الشرط فقال من ترك فرضا من وضوء
او صلوته بما اكتسبه بغير علم بطهره فان كان المتروك مما طريق معرفته الاجتهاد لم يجب عليه الاعادة ماضيا
في هذه الحال وان لم يكن من مسايل الاجتهاد وجب عليه الاعادة على كل حال فاما اذا كان الشرط المتروك
من مسايل النص او الاجماع فهو نحو ان يترك في وضوء غسل الوجه او غسل احد الرجلين او اليدين او يترك
مسح الراس من الاصل وما اشبه ذلك ففي هذا وامثاله لا خلاف انه يجب عليه الاعادة في الوقت وبعده
وان الاصل فيه الاجماع ❁ واما اذا كان الشرط الفايت المتروك من مسايل الاجتهاد كالمضمضة والاستنشاق
والنية والترتيب وما اشبه ذلك فان ذلك على وجوه ثلثة اثنان منها متصور في حق العالم والعامي
والثالث يختص بالعامي دون العالم ❁ اما الوجوه الثلثة احدها هو المتروك على وجه الاجتهاد
والتحري ❁ الثاني هو الترك على وجه الجهل واسقاط المعرفة ❁ والثالث هو الترك على وجه
النسيان ❁ اما الترك على وجه التحري والاجتهاد فانه متصور في حق العالم والعامي اما العالم فنحو ان
يكون قد بلغ في العلم مبلغ الاجتهاد فوقع اجتهاده وتحريه في شرط من شرايط الوضوء او الصلوة على
حكم ولم يكن عاملا وعمل به زمانا ثم تغير اجتهاده نحو ان يقع رايه واجتهاده في المضمضة والاستنشاق
انه غير واجب او النية او الترتيب او تعميم الراس بالمسح او ما اشبه ذلك او وقع اجتهاده في الصلوة
على ان القراءة فيها غير واجبة او الاعتدال من الركوع غير واجب او التشهد وعمل به زمانا ثم تغير
اجتهاده ❁ واما في العامي فنحو ان يكون في الاول على اجتهاد من لا يوجب ذلك في الوضوء او الصلاة وعمل
به زمانا ثم رجع الى اجتهاد من يوجب ذلك في الوضوء او الصلوة فهذا على وجه التحري كما ان من تغير
اجتهاده في جهة القبلة نحو وقعه في الصلوة التي صلاها بالاجتهاد الاول انه اخل بشرط من
شرايطها على وجه التحري واذا اتضح ذلك فان هذا النحو من المسايل قد اختلف فيه قول رحمه الله
عليه ذكر في اكثر المواضع والمسايل انه لا يجب فيه الاعادة لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
وذكر في بعض المسايل في كتاب الاجتهاد انه يجب الاعادة وقد بينا ذلك في باب الوضوء ❁

فصل

ومن فاتت العبادة وعنده انه لم يكن اخل بشرط فيها ثم تغير اجتهاده في حال
العبادة اي ان ذلك غير واجب نحو ان يكون رايه في الوضوء ان النية فيه غير واجبة
او الترتيب او المضمضة او الاستنشاق وفاتته الصلوة وهو على هذا الاجتهاد ثم تغير اجتهاده في حال

عن الاجتهاد حال الفوات قال رحمه الله عليه في فصل قضا الصلوة من الزيادات انه لو عمل على اجتهاده
حال القضا دون اجتهاده حال الفوات قال رحمه الله عليه من كان رايه ان الفجر رخصة
وفاته صلوة في السفر واراد ان يقضيها ورايه حال القضا وجوب الفجر كان له ان يعمل في القضا على
اجتهاده حال القضا دون حال الفوات ٭ وذكر رحمه الله عليه في فصل زكوة ما اخرجت
الارض من الزيادات ما يقتضي انه يعمل على الاجتهاد الاول لانه قال من كان مذهبه وجوب اخراج
العشر عن الخضراوات فلم يزك حتى مضت اعوام ثم تغير اجتهاده وراى ان ذلك غير واجب فقد قيل ان
اجتهاد المجتهد في محل الحكم كان باجتهاده ملتزما وجوبه فعلى هذا الاشتغ وجوبه كما
كان وان تغير اجتهاده وعلى ما ذكرته في فصل قضا الصلوة يجب اذا اطلوا قرائه وعنه
ان الانسان بكلمة واحده بلاث ثم تغير اجتهاده الى ان ذلك واحده فانه يجوز ان يراجعها ان
قلنا ان ذلك من مسائل الاجتهاد الا ان السيد رحمه الله عليه ذكر ان ذلك ليس من مسائل
الاجتهاد فعلى هذا الاصل ايضح ذلك التفريع فان ثبت انه من مسائل الاجتهاد فهو صحيح على
احد القولين ٭

فصل واما النوع الثاني من الترك الواقع في مثل هذه
المسائل فهو ان يقع ذلك على وجه الجهل واسقا المعرفة دون تغير الاجتهاد وذلك يتصور في
العامي خاصة دون العالم وذلك بان يكون المكلف على قول من يوجب المضمضة والاستنشاق
في الوضوا والنية او الترتيب او القراءة في الصلوة ولم يعلم ذلك وظن انه غير واجب على مذهبه
وتركه في وضوئه او في صلوته زمانا ثم علم ذلك ففي هذا وامثاله قد اختلف فيه قوله رحمه الله
عليه وذكر في اكثر المواضع والمسائل انه لا يجب عليه قال رحمه الله عليه ومن ترك الجلسة
الاولى وقام ثم عاد الى الجلوس وترك القيام فالاقرب عندي ابطال صلوته سوا علم بهو
هذا كما او لم يعلم الا ان يكون المصلي اختار قول من يجيز ذلك ٭ وذكر على هذا الاصل مسلتين
في موضع من هذا الباب قال اذا صلى بالتحري ثم علم خطاه في الوقت اعاد ٭

الثانية

قال وكذلك التكبير في الوضوا اذا علم في الوقت واما على مذهب يحيى عليه السلام كان
النبي في هذه المسئلة انه لا فرق بين بقا الوقت وفواته كما قال فيمن ترك فرضا من مسائل الاجتهاد
ناسيا انه يجب عليه الاعادة بعد الوقت فاذا لم يجب الاعادة في مذهبه على من علمه وتركه ناسيا
فان لا يجب ذلك على من تركه جاهلا اولى ان لا يجب عليه الاعادة بعد الوقت ٭ واما
اذا علمه في الوقت فهل يجب عليه الاعادة او لا فيه كلام يحكي السيد رحمه الله عليه عن الفقيه علي

مسئلة انه لا تجب عليه الاعادة وان علم به في الوقت لانه قال فيمن مسح على الخفين مدة من الزمان وصلى
به ثم تغير اجتهاده لم تجب عليه الاعادة ولم يفصل بين بقاء الوقت وفواته فاقتضى ذلك انه لا فرق
بينهما فاذا لم تجب الاعادة في الوقت مع وقوع الخطاء مما هو اجماع اهل البيت عليهم السلام ففي مسائل
الاجتهاد اولى ۞ وجه ذلك انه اذا لم يعلم مذهب غيره في ذلك الحكم وظن ان خلافه
جائز فعمل به ثم علم انه غير جائز فانه بمنزلة ان يبلغه حكم عن الله تعالى او عن رسول الله صلى الله عليه
في مسئلة من المسائل فسمع ذلك وغاب واستمر على العمل بذلك وورد الوحي بعد ذلك بنسخ ذلك
الحكم الا انه لم يبلغه حتى عمل بالامر المتقدم والحكم المنسوخ زمانا ثم بلغه خبر النسخ والوحي
الوارد بذلك فانه لا تجب عليه الاعادة لما فعل بعد ورود النسخ قبل الوصول اليه بلا اشكال فهذا اهل
فكذلك هذا لان الظن الاول بمنزلة الوحي الاول فانه دليل تجب العمل به كالوحي والظن الثاني
بمنزلة الوحي الثاني واذا علم بالوحي الثاني الذي هو ناسخ بعد ما عمل بالمنسوخ لم تجب استيناف ما تقدم
لذلك هذا فاما ان قلنا عليه الاعادة على ما ذكرته في فصل بكسره الاقتباح فالوجه فيه ان
يعتبر على الفرض الواجب بطريق معلوم كالنص والاجماع ۞

فصل وقد يكون
وقع مثل هذا الخطأ في العبادات التي هي غير موقتة كالزكوة او الاحكام التي ليست من جنس
العبادة لكنه من باب المعاملات الكلام في ذلك ايضا يجري على نحو هذا اذكر في بعض المواضع انه تجب
الاعادة وفي بعضها انه لا تجب وهو الاقرب والاشبه والاجرى على اصله ۞

والوجه الثالث في الترك الواقع في مثل هذه المسائل ان يقع ذلك ناشئا عن جهة السهو
والنسيان دون الجهل ودون تغير الاجتهاد فان الجواب في ذلك على وجوه ثلثة **احدها**
وهو الاظهر المنصوص عليه انه تجب الاعادة في الوقت وبعده خلاف ما ذهب اليه يحيى عليه السلام
ذكره في احكام الوضوء الافادة في فصل قضاء الصلوة من الزيادات وغير ذلك من المواضع وذكر في
هذا الباب من الكتاب مسئلة على هذا الاصل قال لو رأى في ثوبه نجاسة ثم نسي غسلها حتى صلى فيه اماما
او ماموما كان عليه اعادة ما صلى به قبل ذلك ۞

والوجه الثاني من الجواب انه لا
تجب الاعادة في الوقت وبعده وقد بينا الاصل الذي يقتضي هذا التخريج في باب الوضوء ۞

الجواب الثالث انه تجب الاعادة في الوقت ولا تجب بعد الوقت كما ذهب اليه
يحيى عليه السلام وقد بينا الاصل الذي يقتضيه في باب الوضوء ايضا وذكر في هذا الباب من الكتاب
مسائل تحتمل ان يكون نصا في هذا الباب ۞ **اخبرنا** قال رحمه الله عليه اذا صلى بالتحري

ثم علم خطاه في الوقت اعاد ۞ **الثانية** قال والد الشيخ في الوضوء اذا
علمه في الوقت شرط في وجوب الاعادة بقاء الوقت فيحتمل ان يقال انه لا تجب الاعادة بعد الوقت ۞
والاصل في هذا هو القصة الواردة في خبر سرية من اصحابه غشيتهم ظلمة فاشتبهت عليهم القبلة فتحروا
وصلى كل واحد منهم الى جهة فلما اصبحوا وجدوا الخطوط لغير القبلة فذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وآله فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فصار ذلك اصلا في ان كل ما
كان معولا فيه على الاجتهاد والتحري من العبادات المؤقتة اذا وقع فيه الخطا لم تجب الاعادة بعد الوقت
۞ وليس لاحد ان يقول قولك هذا مخالف للاجماع لان الامة فيه على قولين ۞ احدهما قول انه
تجب الاعادة في الوقت وبعده كما ذهب اليه ش ۞ والثاني انه لا تجب الاعادة في الوقت وبعده كما ذهب
اليه ح فاما انه تجب في الوقت ولا تجب بعده فانه خلاف الاجماع وذلك لان ما ذهبنا اليه له من اصول
الفقهاء نظاير ۞ احدها ذلك والواحد من جملة ما ذهب اليه محمد فيمن توضا بسور الدجاجة المخلاة
وهو لا يعلم ان علمه في الوقت اعاد الصلاة وان علمه بعد الوقت فلا اعادة عليه ۞ الثاني
ما ذهب اليه ك من صلى على ثوب نجس وهو لا يعلم ذلك ان علمه في الوقت وجبت الاعادة وان علم بعد
الوقت فلا تجب الاعادة ۞ الرابع ما ذهب اليه ش فيمن اخطا الوقوف بعرفة فوقف بها يوم
التروية ان علم في يوم عرفة وجب الوقوف وان علم بعد يوم عرفة لم تجب الاعادة ۞ الخامس ما
ذهب اليه ايضا في المحبوس اذا تحرى وصام فوقع صومه في شعبان ان علمه في شهر رمضان وجب
الصوم قولا واحدا وان علمه بعد مضي صومه شهر رمضان فعلى قولين ۞ السادس حكاه ش عن الاوزاعي
ان الاقامة واجبة وان الاذان ليس بواجب فان ترك الاقامة اعاد الصلاة ما دام الوقت باقيا فان
خرج الوقت فلا اعادة عليه فبان بما ذكرناه من الفصل بين بقاء الوقت وفواته في مثل هذه المسائل مجمع
عليه عند الفقهاء ۞ **الفصل الثاني** هو الكلام في ان الصلاة الفائتة متى تجب
قضاها ومتى لا تجب ۞ **مسئلة ور** قال رحمه الله عليه من ترك الصلاة في حال فسقه
او فاته لعذر فعليه القضاء هذه عبارة الكتاب ۞ وتحصيل الكلام في هذا ان من ترك الصلاة
لا يخلو اما ان يقع ذلك على وجه الاستحلال او لا على وجه الاستحلال ۞ اما اذا وقع ذلك
لا على وجه الاستحلال فانه يجب عليه القضاء ولا خلاف فيه الا شيء يحكى عن الناصر واطرابه فقد روي عنه
خلاف ذلك ايضا ۞ واما قوله رحمه الله عليه او فاته لعذر فان فيه كلاما وذلك لان
الترك لاجل العذر والفوات يشبه نوعان وضربان احدهما يقع على نفس الصلاة والثاني لا يقع ذلك

على نقض الصلاة لا كر على شرط من شرائطها . اما اذا وقع الترك والفوات لعذر من الاعذار على
شرط من شرائط الصلوة فقد ذكر فيه ثلاث مسائل في هذا الباب . **المسألة الاولى**
قال ان المريض اذا صلى قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر عليه في الوقت لم يلزمه اعادة ما صلى وهذه
مسئلة خلاف بينه وبين يحيى وسنأتي الخلاف فيه من بعد . **الثانية** قال رحمه الله عليه
اذا صلى صلوة الخوف ثم امن الرائي لم يجب عليه الاعادة كالمريض . **الثالثة** قال وكذلك
الراكب لا يعيد ما صلاها كذلك للعذر . واما اذا وقع الترك والفوات لاجل العذر على نفس
الصلاة فان تحصيل المذهب في ذلك ان الاعذار الواقعة فيه نوعان وضربان احدهما يمنع وجوب القضا
والاخر لا يمنع وجوب ذلك . اما الاعذار المانعة من وجوب القضا فانها انواع . احدها ذلك هو
الحيض والنفاس ولا خلاف فيه اذا ورد الحيض قبل دخول وقت الصلوة فاما اذا ورد بعد دخول وقت
الصلاة ومضى وقت يمكن فيه اداء الصلاة فهل يمنع القضا ام لا فان فيه خلافا فعند مالك انه يمنع وجوب
القضا وهو قول ح وعند ش لا يمنع ذلك . الثاني هو الاغماء وهذا ايضا لا خلاف فيه اذا
كان الفائت اكثر من خمس صلوات فاما اذا كانت خمس صلوات فانه على الخلاف بين العلماء .
الثالث هو المرض الذي يعجز معه عن الايماء بالعينين والحاجبين فهو يمنع وجوب القضا بالاجماع
واما الذي لا يمنع من ذلك فهو نحو الاشتغال بالطهارة لانه اذا اخر الصلوة في الحضر او السفر الى وقت
لو اشتغل فيه بالطهارة فاتته الصلاة فانه يجب عليه الاشتغال بالطهارة وتاخير الصلاة الى
القضا وكذلك لو تعين عليه في آخر الوقت ازالة نوع من المنكر الذي لا يحتمل التاخير وجها عن الصلوة
لا يمنع وجوب القضا الى غير ذلك من الاسباب . وقد ذكر في موضع آخر من هذا الباب انه لو رأى في
ثوبه نجاسة ليس عليه اماما وجب عليه قضاء ما صلاه فيه من قبل ذلك . وتحصيل المذهب في هذا ان
الفاسد لا يخلو من وجهين احدهما ان يكون ذلك مما يمنع الصلوة بالاجماع فعلى هذا يجب القضا ولا
خلاف فيه . والثاني ان يكون قدرا يمنع الصلوة عند بعض العلماء ولا يمنع عند البعض ففي هذا على ما ذكره
رحمه الله عليه ثلاثة انواع من الجواب . احدها انه يجب عليه الاعادة في الوقت وبعده كما ذكره
رحمه الله عليه في الكتاب . والثاني لا يجب الاعادة الا في الوقت ولا يجب القضا بعد الوقت
كما ذهب اليه يحيى عليه السلام وقد بينا الاصل الذي يوجب هذا التخريج وبعضه في باب الوضوء
وقد ذكر في هذا الباب مسئلتين يحتمل ان يكون ذلك نصا في هذا القول لانه قال ان صلى بالتحري
ثم علم خطاه في الوقت اعاد . الثانية قال وكذلك المتيقن في الوضوء اذا علمه في الوقت

فلما قيد ذلك بقضاء الوقت احتمل ان يكون معناه انه لا يجب الاعادة بعد الوقت ° الثالث انه لا
يجب الاعادة في الوقت ولا بعده وقد بينا الاصل الذي يقتضي ذلك في باب الوضوء فهذه مسائل
فوات الصلاة لا على وجه الاستحلال ° واما اذا فاتت على وجه الاستحلال فان فيه ثلاث مسائل
احدها ان الكافر الاصلي اذا فاتته الصلاة في حال كفره فانه لا يجب عليه القضاء بالاجماع °
الثانية ان المرتد اذا فاتته الصلاة في حال الردة لم يجب القضاء عندنا وهو قول ح وللش فيه قولان °
واختلفوا فيه اذا حج ثم ارتد ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الحج ام لا على ما يجي في كتاب الحج °
الثالثة اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة عليه ثم علم فهذا لم يذكر في التحرير انه
لا يجب عليه القضاء على اصل ح وذكر السيد رحمه الله عليه انه يجب القضاء ° **فصل** ويتبع هذه
الجملة مسئلتان ° احديهما ان القضاء هل يجوز بنية الاداء فقد ذكر رحمه الله عليه في هذا الباب انه
لا يجزي وذكر في موضع اخر انه يجزي ولكنه رجوع عنه ° الثانية ان صلاة الاداء بنية القضاء
لظنه ان الوقت فات فقد ذكر رحمه الله عليه انه لا يجزي ° **فصل** واختلفوا في وجوب
الترتيب بين فرض الوقت وبين الفائت فعندنا انه لا يجب الترتيب في ذلك ويقضيها كم شا من غير مراعاة
الترتيب وهو قول ش وعند ح ان كان الفائت خمس صلوات وجب الترتيب بينها وبين فرض الوقت وان كان
الاكثر من ذلك لم يجب وعند م يجب الترتيب بينها وبين فرض الوقت الا الى حد يبلغ واظنه قول ك °
فصل قال احمد يحيى فيمن ذكر فائتة في وقت الفريضة بدا بالفائتة ما لم يخش فوات
الحاضرة فان بدا بالحاضرة اجزاه هذه عبارة التحرير ومعناه ان البداية بالفائتة اولى اذا كان
لا يخشى فوت الحاضرة وان فعل ذلك اجزاه ايضا وهو قول ش وعند ح يجب البداية بالحاضرة °
فصل قال القسم عليه السلام فيما حكاه عنه علي بن العباس لو ان رجلا نسي ان يصلي الظهر
حتى صلى العصر فان العصر جائزة ويصلي الظهر بمنزلة الفائتة هذه عبارة التحرير ° قال السيد ع
المراد به اذا كانت العصر قد صلاها في اخر وقتها حتى انه لو اخر الشروع فيها عن ذلك الوقت
صارت فائتة ° قال الشيخ فهذا يقتضي ان الترتيب بين الظهر والعصر واجب ان كان في الوقت
سعة فاما اذا لم يكن في الوقت سعة فقد صارت الظهر فائتة ولا يجب الترتيب عندنا بين فرض الوقت
وبين القضا ولهذا قال انه تجزيه العصر وان لم يتقدم عليه فعل الظهر فاما اذا كان في الوقت
سعة فان الشرط في جواز العصر تقديم الظهر عليه فاذا لم يوجد تقديم الظهر عليه لم يوجد شرط
صحته فلا يصح العصر ° قال عليه السلام اعني القسم عليه السلام فان ذكر في صلوته قطعها هذه
عبارة التحرير °

قال الشيخ رضي الله عنه المراد به اذا كان في الوقت سعة فانه اذا كان كذلك فان الشرط
جواز العصر بعد من الظهر عليه فاذا لم يوجد ذلك لم يوجد الشرط المعتبر في اجزاء العصر
فوجب ان لا يكون مجزيا واذا صح ان اداء العصر قبل اداء الظهر لا يجزي اذا كان في الوقت سعة
فانه اذا نسي بعض الظهر حتى شرع في العصر ثم علم بعده وجب عليه الانتقال الى الظهر ولذلك
قال انه يقطعها . وقد ذكر في اخر هذا الباب مسئلة تلتق بهذا المكان لانه قال ولو افتتح الظهر
وكبر لها تكبيرة الافتتاح ثم ذكر ان عليه فائته فكبر تكبيرة اخرى ينوي بها الدخول في العصر الفائتة
كان جائزا بهذه التكبيرة من الظهر وداخلا في العصر الفائتة وهو يدل على حكمين . احدهما
انه اذا شرع في صلوة مخصوصة وكانت الصلوة التي قبل هذه فائته ولم يعلم بذلك حتى شرع
في اداء الثانية ثم علم وجب عليه الخروج من الحاضرة والرجوع الى الفائتة كما ذهب اليه ح ولكن
هذا غير معتمد من المذهب وانما اوردناه على سبيل الاحتمال على كلامه . واما الحكم الثاني
فهو انه اذا اراد الانتقال الى الفائتة فانه يقع بالتكبيرة الواحدة الامران جميعا الخروج من
التي شرع فيها والشروع في التي اشتغل اليها فعلى هذا اذا كان في العصر ثم علم انه صلى الظهر ناسيا
فكبر تكبيرة ونوى بها الخروج من العصر والدخول في الظهر جاز ذلك ولا يمكن ان يطرد هذا
خلافا مع اصحابنا في عدم ... يحصل الامران جميعا بتكبيرة واحدة . واذا صح هذه الجملة فقد
صار الترتيب معتبرا في موضعين احدهما بين فرض الوقت وبين القضاء وهذا عندنا غير واجب على
المنصوص من المذهب لانا نحمله كلام الشيخ رحمه الله عليه ولا يمكن الاولى هو فعلهما مع الترتيب
. واما النوع الثاني من الترتيب فهو بين الاداء والاداء كالظهر والعصر والمغرب والعشا
فهذا عندنا واجب اذا لم يخش فوات الثانية فان خشي فوات الثانية لم يجب عليه المرتبة السابقة
كما ذهب اليه ح في الترتيب بين الحاضرة وبين الفائتة الا ان ذلك واجب عليه ما لم يخش فوت الحاضرة
فان خشي فوت الحاضرة وجب الدخول فيها واما عند زفر ومن تابعه فانه يجب الابتداء بالفائتة
وان خشي فوات الحاضرة . فاما الترتيب بين القضا والقضا فانه غير واجب بالاجماع كما لو كانت
عليه فائتة من الظهر والعصر جميعا فانه لو قضى صلوة العصر ثم قضى صلوة الظهر فهو جائز
فان صلى الظهر والعصر في وقت يصلح لهما جميعا نحو ما بعد المثل فعندنا انه يجب الترتيب بين
الظهر والعصر كما ذكره الشيخ انه لو شرع في صلوة العصر وقد نسي بعض من الظهر عليه ثم ذكر لزمه ترك
صلوته وقطعها فان ذكر ذلك بعد الفراغ من العصر فقد ذكرنا عليه السلام انه يجزيه ويصلي

الظهر فاسدة ه قال السيد المراد به اذا كان العصر معمولة في آخر وقتها على ما بيناه ه

الفصل الثاني اذا لم يفسد الصلوة ولكنه اعترض له الشك فاراد ان يعيدها

احتياطا لكن ينوي ذكر رحمه الله عليه هذه المسئلة في الزيادات قال فرضا فرض وقته ثم اعترض له
الشك فاراد ان يعيدها احتياطا فانه ينوي آخر ما عليه من تلك الصلاة فان لم يصح صلوته
المعمولة اولا فالثانية تكون لوقته والا فهي آخر ما عليه من فائته هذه عبارة الزيادات وهي المسئلة
الاولى في فصل الصلاة والشيخ محيصة من ورد عليه الشك في الصلوة والامر ورد عليه ذلك بعد الفراغ
منها وقد ذكر في فصل السهو من الزيادات انه اذا صلى فاعترض له الشك فيجزيه فيها وان اراد على
التحري ان اراد ان يستانفها ليؤديها على اليقين فانه يصلي صلوة ينوي بها ظهر وقته فان كانت الاولى
صحيحة فالثانية وقعت نافلة وان كانت الاولى باطلة فالثانية تكون فريضة فهذا القسم انه يجزيه
في مثل هذه المسائل ان ينوي في الاعادة او القضاء آخر ما عليه ولا يتعرض لاداء ولا قضاء حتى ان كانت
الاولى صحيحة فالثانية تكون قضاء وان كانت الاولى فاسدة فالثانية تكون فرض وقته تكون النية واقعة
منه على الشرط وان ينوي في الاعادة او القضاء قاطعة انه يقضي ما شك فيه من الصلوة سواء كان
الشك عرض له في الصلوة او بعد الخروج منها فان كانت الاولى باطلة فهذه فرض وقته وان كانت
الاولى صحيحة فالثانية نافلة ولم يقل رحمه الله عليه ان الفرض هو الثانية فظاهر ان يرد الفسخ على
الصلوة الصحيحة من الله تعالى ومن العبد حتى اذا كانت الاولى ناقصة الثواب بعض الفرض في الثانية
التي هي كاملة الثواب وعلى اصل الشيخ عليه السلام لم يرد الفسخ على ذلك من الله ومن العبد في الصلوة
المعمولة كما يرد على العقد من المتعاقدين لانه يقول الوضع الفرض وحده من صلاها ثانيا مانعه
كان الفرض هو الثانية والاولى تكون نفلا ه واما عنده رحمه الله عليه ان الفرض هو الاول والثانية
تكون نفلا ه واذا صحت هذه الجملة فاما اذا قلنا انه يجوز ان يقضي الى شك فيها من الصلوة بنية
قاطعة فانه لا يلزم عليه ما ذكره في كتاب الصوم انه لو نوى يوم الشك على القطع من شهر انه كان
من رمضان انه يجب عليه التوبة لاجل النية وان كان الصوم مجزيا وهاهنا ايضا فان الفرض غير معلوم
على اليقين فكان يجب عليه ان يلزم التوبة اذا صلى بنية قاطعة وان يكون منهيا عن القطع في ذلك
وذلك لان الفرق بينهما ان هناك لا يتيقن دخول الوقت ولا العلم وجوب الصوم عليه فاذا اعتقد
الوجوب كان جهلا وذلك يوجب التوبة واما في مسئلة من اعترض له الشك في الصلاة فاراد
ان يعيدها احتياطا فانه يتيقن وجوب الفرض عليه بعد الوقت ولا يتيقن فراغ ذمته الا بالاداء اولا على

فجاز أن يستصحب الحالة الأصلية ويلزم اليقين المتقدم لأن الفرض الواجب على اليقين لا يرتفع وجوبه إلا
ما إذا استيقن وذلك لا يحصل إلا بالإعادة أو القضاء فجاز فعل الإعادة والقضاء بنية قاطعة

الفصل الثالث

إذا اشتبه عليه الأمر ولم يعلم بقاء الوقت ولا فواته كيف ينوي
من ذكر رحمه الله عليه هذه أيضاً في الزيادات فقال إنه ينوي فجر ذلك اليوم إن كانت الصلاة فجراً
ولا ينوي أداء ولا قضاء. قال الشيخ ولا يمكن ههنا قطع النية بأحد الأمرين لأنه إن كان الوقت باقياً فإن اعتقاد
الفوات جهل وإن كان فائتاً فاعتقاد البقاء جهل وذلك لا يجوز فلم يبق إلا أن ينوي نية مشروطة كما ذكرنا
في صوم يوم الشك أنه يصوم بنية مشروطة بهذا المعنى فهذه إذا أدى الصلاة بنية مجملة بخلاف ما ذكرنا
فيمن فاتته صلاة واحدة ولم يدر أيتهن هي أنه يصلي خمس صلوات بنية مقطوعة ولم يجز إلا بنية مجملة
فإن ينوي في الأربع أنه الفائت على ما ذهب إليه أحمد بن يحيى. والفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدم أن في
هذه المسألة كل واحد من الصلوات يحتمل أن يكون هو عين الصلاة الأخرى. وأما في المسألة التي تقدمت
فإنهما جميعاً فرض وقت واحد فكان نظير ذلك ما ذكره في فصل تكبيرة الافتتاح لو أن رجلاً انتهى
إلى الجماعة ولم يدر أنه يصلي الظهر أو الجمعة جاز له أن يدخل معه في الصلاة وينوي ما يصليه الإمام وقد
بينا ذلك فيما تقدم. **مسألة** ومن فاتته صلاة واحدة ولا يدري أيتها هي فعليه أن يقضي
صلاة يوم وليلة وبه قال عامة العلماء، وذكر في التحرير عن أحمد بن يحيى أنه يصلي ستاً وثلاثاً وأربعاً
قال الشيخ نوى عند الركعتين الفجر وعند الثلاث المغرب وعند الأربع ما فاته ولا يعينها بالعشاء
الآخرة أو الظهر أو العصر وقد بينا فيما تقدم أن هذا عائد إلى أن تعيين النية واجب في الصلاة والجواز
أداؤها بنية مجملة. وعلى ما ذكره أحمد بن يحيى يقتضي أنه لا يجب فيها تعيين النية ويكفي أصل النية وفي
هذا إشكال على أصله لو جعل أحدهما أنه في الوضوء تعيين النية ولم يجوز أداءه بنية مجملة فقال لا
يجزي الفرض بوضوء معمول بنية فرض آخر فإذا وجب تعيين النية في الوضوء ففي الصلاة أولى لأنه في
الوضوء كان الإجماع على أنه لا يجب فيه التعيين وعند بعض العلماء لا يجب فيه أصل النية. والوجه
الثاني من الإشكال أن على أصله صفة القراءة كتعيين القراءة فالجهر في صلاة الليل واجب وفي صلاة
النهار لا يجوز فإذا صلى أربعاً بنية ما فاته إن صلاها بقراءة مجهورة لم يجز أن يدخل فيه صلاة النهار وإن
صلاها بقراءة خافية لم يجز أن يدخل فيه صلاة الظهر والعصر. إلا أن هذا يمكن أن يقال إنه يأتي
بالجهر في ركعة وبالمخافتة في ركعة حتى يكون قد أدى من القراءة قدر الفرض. وأما
السيد رحمه الله عليه فقد اختار نحو ما ذكره أحمد بن يحيى في أربع مسائل. أحدها قال من كان عليه

فقا فله المغرب واحده او اكثر منها شي الارکعات سهي شيئا
ما عليه من الفرض جاز وان لم ينو المغرب في سائر الصلوات الا بنيه
ما لم ينو ما عليه من الفرض بعينها لان ثلاث ركعات فريضه
لا تكون الا المغرب ولذلك جاز ما ذكرنا هذه عباره الزيادات
وذلك لا يكون صلوه الفجر مثله فاذا كان عليه فائته صلوه
الفجر فصلي ركعتين ينوي ان يقضي ما عليه من الفريضه جاز لان
ركعتين فريضه لا تكون الا صلوه الفجر ‌ فصل عقد الباب
في هذا ان الفائته ان كانت يتميز عن غيرها بالصوره لم يحتج الى التميز
بالنيه وان كانت لا يتميز بالصوره وجب التميز بالنيه ‌ فاما ان
كانت الفائته الواحده عليه من المغرب او الفجر اكثر من واحده
فالذي يجي على الاصل انه يجب عليه ان ينوي اخر ما عليه من قضا الفر بضه
او اول ما عليه من قضا الفريضه لان على الاصل كما يجب تعيين النيه
الصلاه المقضيه بعينها بنيه كذلك يجب تعيين اليوم المختص
بذلك الفائت ولهذا اوجب في القضا ان ينوي اخر ما عليه
على ما بيناه ‌ مسئله وقال محمد بن الحسن في عدد
ما عليه من الصلوات وجب عليه قضا ما يشك والاقوى عندي
ان يتحرى جهده ويقضي قدر ما يغلب في ظنه فان احتاط

وزاد على ذلك كان اولى وفى مليه فصول اولها قوله
ان الواجب عليه قضا ما يشك . والوجه فى ذلك ظاهر
لان الخاب الفرض لا يثبت الا ما ليقين فما لم يعلم باليقين انه قد فاته
لا يصح الخابه عليه . والثانى قوله يتحرا جهده ويقضى قدر ما
يغلب فى ظنه ووجه ذلك ظاهر لانه قياسه وبين الله تعالى
قد يقوم الظن مقام العلم اليقين كما نقوله فى الطهارة
المتيقنة له اذا غلب على ظنه الحدث وجب عليه الاحدثه
واما فيه ان الظن يصير مقارنا للعلم وكذلك فى القضا
الواجب عليه اذا غلب على ظنه انه واجب عليه وجب عليه
الاخذ به . الثالث قوله رحمه الله عليه ان احتاط
وزاد على ذلك كان اولى فالوجه فيه ظاهر لانه اذا
فعل ذلك يتيقن الخروج مما عليه من الفرض فوجب ان يكون
هو الاولى وذكر فى البحر عن احمد بن يحيى رضى الله عنه
انه ان راى فى ثوبه دما ولم يحصى عدد ما صلى فيه قضا صلوه
واحده قال السيد رحمه الله عليه ووجه ذلك ما
بناه وهو ان الخاب القضا لا يجوز الا باليقين ولا يقين فيما زاد
على الصلوه الواحده . فاما قوله رحمه الله عليه
لذا كان فى وقتها فانه يجب ان يكون المراد به اذا كان الدم الذى

وجده على الثوب مما يجوز الصلاة معه في بعض الاجتهادات فاذا كان كذلك فان وقوع الخطا
في مثله لا يوجب الاعادة بعد الوقت ؛ فاما ان كان الدم الذي وجده مما لا يجوز الصلاة معه بالاجماع
فالذي يقتضيه الاصول انه يجب الاعادة في الوقت وبعده ؛ وحكى السيد في الشرح عن اص ح فصلوا
بين ان يجد على ثوبه دما ولا يجد غيره ما يصلي فيه وبين ان يتوضى من بير ماء ثم وجد فيها فارة
منتفخة فقالوا في المسألة الاولى انه يجب عليه قضاء المستقبل كما قلناه وفي مسألة الفارة قالوا يقضي صلوة
مثله امام وذكر في وجه الفصل بينهما ان انتفاخ الفارة يدل على تطاول المدة لان ذلك لا يقع
في المدة اليسيرة فاما الدم فانه يجف ويجوز ان يجف في الحال ؛ **مسألة** وقد قالوا
في كيفية القضاء انه ينوي ما عليه وان لم ينو اول ما عليه او اخر ما عليه جاز والاصح عندي
ان ينوي اول ما عليه او اخر ما عليه ايهما شاء فعل من ذلك والغرض بهذه المسألة بيان كيفية
القضاء في الصلوات اذا اراد قضاها وما هو شرط في ذلك او ليس بشرط ويحتمل الكلام في
ذلك يشتمل على خمس مسائل ؛ احد ذلك والواجب من الجملة اذا اجتمع عليه قضاء صلوات
ايام كثيرة كيف ينوي اذا اراد قضاها ؛ الثاني اذا وجب عليه صلوة واحدة اداها وقضاها وهما من
يوم اخر كيف ينوي ؛ الثالثة اذا اشتبه عليه الامر فلم يتيقن بقا الوقت او فواته كيف ينوي ؛ الرابع
اذا صلى صلاة ولم يعرض له الشك في حال الصلوة ثم اعترض له الشك بعد الفراغ منها فاراد
ان يعيدها كيف ينوي ؛ **المسألة الاولى** فانه اذا وجب عليه قضا صلوة
ايام كثيرة فقد حكى رحمه الله عن بعض العلماء انه لو نوى قضاء ما عليه من القضاء جاز وان لم ينو اول
ما عليه او اخر ما عليه وهو الذي يجي على كلام الشيخ ؛ واما عند السيد رحمه الله عليه فانه لا
يجوز ذلك ويجب عليه ان يعين النية باول ما عليه او اخر ما عليه حتى يكون قد اتى بتعيين النية لانه
قد ثبت انه يجب في الصلوة تعيين النية كما يجب اصل النية فاما ان لم يلزمه التعيين للنية باول ما عليه
او اخر ما عليه وجب ان يكون ذلك واجبا ؛ وما ذكره احمد بن يحيى فانه مشكل لشيئين احدهما
ان عنده يجب تعيين النية في الوضوء اذ انوى الفريضة معينة لم يجز ان يصلي به فرضا اخر فلان يجب
ذلك في الصلوة اولى لان في الوضوء كالاجماع على انه لا يجب تعيين النية وعند بعض العلماء لا يجب
اصل النية فاذا اوجب رضي الله عنه تعيين النية في الوضوء ففي قضاء الصلوة اولى ؛ والثاني
ان عنده ان صفة القراءة جارية مجرى نفس القراءة فاذا كان كذلك فانه ان جهر بالقراءة في هذه
الصلوة لم يكن مجزية عن صلوة النهار واذا خافت بها لم يكن مجزية عن صلوة الليل الا انه يمكن في هذا

ان يقال يجهر في ركعة ويخافت في اخرى حتى يكون قد ادى قدر الفرض من القراءة وقد اجاز
الشيخ رحمه الله عليه نحو ما ذكر احمد بن يحيى في مسئلتين حكمهما يخالف حكم سائر الصلوات ولذلك
اجازه احتمال النية من غير لفسد ولتعين ۞ **المسئلة الاولى** قال رحمه الله
عليه من كان عليه قضا صلوة المغرب واحده او اكثر منها فصلى ثلث ركعات سوى ما عليه من
الفرض جاز وان لم ينو المغرب في سائر الصلوات لا يجوز ما لم ينو كما عليه من الفرض بعينه لان ثلاث
ركعات فريضة لا تكون الا المغرب فلذلك جاز ما ذكره هذه عبارة الزيادات وذلك يقتضي ان
تكون صلوة الفجر ايضا مثله فاذا كان عليه فائته صلوة الفجر فصلى ركعتين بنية انه يصلي قضا ما عليه
من الفرض جاز لان ركعتين فريضة لا تكون الا صلوة الفجر ۞ فصار عقد الباب في هذا ان الفائته
ان كانت تتميز عن غيرها بالصورة لم يحتج في التمييز الى النية فلا يحتاج ان ينوي قضا ما عليه من صلوة
الفجر او صلاة المغرب لان ذلك تميز بالصورة والفعل فاما ان كان ذلك لا يتميز بالفعل والصورة وجب
التميز بالنية فينوي انه يصلي قضا ما عليه من الظهر او قضا ما عليه من العصر او قضا ما عليه من العشا
وهذا اذا كانت واحده فان كانت الفائته اكثر من ذلك فانه يجب عليه تعيين اليوم بالنية فينوي
انه يصلي اخر ما عليه من قضا صلوة المغرب او الفجر او اول ما عليه من ذلك ولكن اذا لم يكن
عليه الا فائته واحده من تلك الصلوة المتميزة من غيرها بالصورة فانه لا يحتاج الى تعيين اليوم
لانه اذا قصد ذلك بعضا ما عليه فقد حصل التمييز اذ لم يكن عليه من القضا غير ذلك ۞ **واما**
المسئلة الثانية التي اجازها رحمه الله بنية مجملة ما ذكره رحمه الله عليه
في فصل تكبيرة الافتتاح من الزيادات اذا اقتدى رجل رجلا تكبيرة ولا يعلم انه يصلي الجمعة
او الظهر فنوى انه يصلي ما يصليه الامام صحت صلوته لانها تختص بوجه واحد وما روي في الخبر عن
علي عليه السلام اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه يدل على هذا المعنى ۞ وعقد الباب
في هذا ما اشار اليه رحمه الله عليه في التكمله قال ان الظهر والجمعة يختصان بوقت واحد فلذلك
جاز فاما ان اشتبه صلاة الامام فلم يعلم انه يصلي الظهر او العصر لم يجز له ان يدخل معه في الصلوة
فينوي ما يصليه لانهما فرضان مختلفان ۞ **واما المسئلة الثالثة** في اصل
العقد فهو اذا اوجب في صلوة واحده كل واحد من الامرين وهو الاداء او القضا اليوم فاب
فانه يجب عليه ان يبين بالنية الاداء او القضا ذكره في الزيادات قال والذي عليه ظهر فائت
وهو في وقت الظهر فصلى ظهرا او نوى ظهر وقته جاز ولو نوى الظهر لم يجز ما لم ينو انه مود لها او قاضي

لفاته ولم يصح ان يقال انه كونه عالما بانه ظهر وقته يلغو لان العلم من جنس الاعتقاد ولو
اعتقد قبل النية كان جهلا فاذا شرع في الصلوة ونوى انها ظهر الوقت ثم اعتقد اذ ذاك يكون
علما ومعنى الكلام ما ذكرناه وهو ان هذه الصلوة الواحدة خاصة وجب عليه تمييز احدهما عن
الاداء والاخر عن القضاء وهما وان كانا مشتركين في الاسم بان يكونا ظهرين او عصرين فانهما في
حكم المختلفين وذلك لان احدهما قضاء والاخر اداء فما لم يميز بالنية احد الامرين عن الاخر لم يصح
❁ واما قوله بانه لا يكفي في ذلك كونه عالما بانها ظهر وقته فهو ظاهر لان العلم نوع
مخصوص من انواع العلوم والنية نوع اخر ولا تصير الصلوة المفعولة اداء ولا قضاء الا بالنية واذا
كان لا يصير اداء ولا قضاء الا بالنية فانه لا يجوز ان يقال انه في حال دخوله في الصلوة عالم بانه ظهر
وقته لانه اذا لم يكن قد جعلها ظهر وقته وظهر يومه بنية لا يجوز ان يكون عالما بان ذلك
بان ذلك ظهر يومه وظهر وقته ولو اعتقد انه ظهر وقته كان جهلا لانه لم يجعله ظهرا
ليومه بنية فدل على ان هذه الصفة لا تثبت في الصلوة الا بعد النية فاذا لم يميزه بالنية انها
لها على الصفة المخصوصة لم يجز ان يكون عالما بانها على تلك الصفة ❁ والمسئلة ذلك ما
ذكرناه في المسئلة التي تقدمت وهو ان الفايت اذا كان صلوة المغرب او الفجر جاز وان لم ينو ما
عليه من قضاء صلوة المغرب لان هناك قد وقع التمييز بالصورة والفعل فاستغنى عن التمييز بالنية واما
اذا الظهر وقضاؤها فلا يتميزان بالصورة فاحتاج الى التمييز بالنية ❁

المسئلة الثالثة

اذا اشتبه عليه الامر فلم يعلم بقاء الوقت ولا فواته فالاولى انه ينوي انه يصلي فرض ذلك اليوم ان كانت الصلوة
فجرا ولا ينوي اداء ولا قضاء هذه عبارة الزيادات والوجه في ذلك ظاهر لانه اذا لم ينو اداء
ولا قضاء فانه يصرف الى الواجب عليه من امر اخر وهو بقاء الوقت وفواته وليس يشبه ذلك ما
ذكرته في موضع اخر انه اذا كان عليه ظهر فائت وهو في وقت الظهر من يومه فصلى بنية الظهر
انه لا يجزيه لانه لا يدري انه نوى هذه او قاضي لفائته فاوجب الفصل بالنية بين الاداء والقضاء ما
لم يفصل بينهما فيما لم يجزه لان هاهنا تحت الاداء والقضاء اليوم واحد فانه اذا نوى انه فرض ذلك
اليوم فقد تبين الاداء عن القضاء لان الوقت ان كان باقيا فهو اداء وهو فرض ذلك اليوم وان كان
فائتا كان قضاء وهو فرض ذلك اليوم وقد حصل التمييز بمجموع الامرين اولهما تفسير النية بانه يصلي
فرض يومه والثاني بقاء الوقت وفواته واما اذا كان الاداء والقضاء واجبا في يومين مختلفين فنوى ما
عليه من الظهر فانه لا يقع بهذه النية تمييز الاداء من القضاء لان فائت اليوم الماضي هو ما عليه من الظهر

علة

هنا

المسئلة الرابعة اذا لم يعرض له الشك في الصلوة واعترض بعد الفراغ منها ؛ واراد ان يعيدها احتياطا فانه ذكر في الزيادات انه ينوي اخر ما عليه من تلك الصلوة فان لم يكن صلوته المعموله اولا فالثانيه تكون لوقته والا فهي اخر ما عليه من صلوة الفجر جاز ايضا وتقوم ذلك مقام التعيين بانه يجزيه ؛

المسئلة الخامسة اذا اشتبه عليه الفائت ويدخل في هذا الباب مسئلتان احدهما صلوة واحدة من صلوة يوم واحد ولا يدري ايتها هي فذكر رحمه الله عليه في هذا انه يقضي صلوة يوم وليلة وزاد في الزيادات ان قال يصلي ستة مقطوعة ينوي بها ما عليه الى ذلك ممكن له ؛ فان قيل اذا كان لا يتعين واحدة من الصلوات ايها الفائتة كيف يجوز ان ينوي فيه انه مقطوعة مع جواز ان يكون الحكم بخلاف الذي ذكر في كتاب الصوم انه لو نوى يوم الشك انه يصوم عن رمضان ستة مقطوعة ثم تبين ان اليوم كان من رمضان كان الصوم مجزيا وعليه التوبة لما فعله من النية وانما اوجب التوبة لانه قطع النية بانه من رمضان مع جواز ان يكون خلافه لذلك مع الصلوات اذا اشتبهت عليه الفائتة بعين الفائت ؛ فالجواب ان الفرق بينهما ان في ليلة الشك لا يتعين وجوب الصوم عليه ودخول الشهر فاذا اعتقد ذلك كان جهلا فلذلك وجب عليه التوبة لانه اقدم على الجهل من الاعتقاد واما اذا اشتبهت عليه الفائتة بعين الفائت فقد وجب عليه اعادة كل واحدة من الصلوة مرة اخرى فاذا اعتقد لها انه يصلي ما عليه من فرض تلك الصلاة لم يكن هذا الاعتقاد جهلا بل كان علما فان الفرق بينهما ؛ واما المسئلة الثانية من اخوات هذه فهي اذا اجتمع قوم في مكان واحد فيما بينهم واحد وعند كل واحد منهم ان المحدث غيره فصلى كل واحد منهم بصاحبه صلوة واحدة فالاولى ان على كل واحد منهم ان يقضي الصلوتين اللتين ائتم فيهما بصاحبه لانه علم ان احد الصلاتين باطلة ولا يعلمها بعينها فاتى بهما ولذلك اقول لو ترك صلوة ولا يعلمها بعينها ان عليه ان يصلي الصلوات الخمس ستة مقطوعة ينوي بها ما عليه الى ذلك ممكن له هذه عبارة الزيادات وهي بخلاف ما حكاه في التحرير ذكر الحدث بعد صلوة الظهر وهاهنا ذكرته قبل صلوة الظهر وهو الصحيح لما بيناه ؛ والثاني ذكر في جواب المسئلة ان الظهر يجزيه في حق الجميع والعصر يجزيه في حق امام الظهر وامام العصر ويبطل في حق امام المغرب واما المغرب فانه يبطل في حق الجميع ؛ وذكر في الشرح في وجه ذلك ان امام الظهر قد حكمنا بعد طهارته ؛

لما حكمنا بصحة الظهر وأما إمام العصر فقد حكمنا بصحة طهارته لأنه لو كان واقعًا منه
لم يجز أن يتقدم للعصر فبطل صلاة المؤتم الآخر الذي هو إمام المغرب ۞ أما صلاة المغرب فإنه
تفسد على الجميع لأنه قد بطل صلاة الإمام فبطلت صلاة المؤتمين فهذا هو الذي ذكره في
الشرح في وجه المسألة وفيه إشكال لأنه إذا كان الحدث وارد بعد صلاة الظهر فإذا تقدم
الواحد منهم لصلاة العصر فإنه يجب أن يحكم بأن الحدث لم يكن منه لأنه لو كان ذلك واقعًا
منه لما تقدم في الصلاة ۞ وأما المؤتمان فكل واحد منهما لم يتعين الحدث عليه لأنه
يجوز أن يكون من هذا ويجوز أن يكون من الآخر فلا يتعين الحدث معينًا في واحد منهم فيجب أن
تصح صلاة الجميع فلما قال في الجواب إنه يبطل العصر في حق إمام المغرب دل على أن المراد به
إذا كان الحدث قد تعرفه وذلك لا يكون إلا إذا كان وقوع الحدث قبل صلاة الظهر فحينئذ
يحكم بأن الحدث لم يكن من إمام الظهر لأنه لو كان واقعًا منه لم يتقدم وإذا حكمنا بصحة
الطهارة في حق إمام الظهر وفي حق إمام العصر تعين الحدث في حق إمام المغرب فبطل العصر في
حقه خاصة والمغرب في حق الجميع لأن الإمام صلى مع الحدث فبطلت صلاته وصلاة المؤتمين
وأما الشيخ رحمة الله عليه فإنه ذكر في الجواب أن كل واحد منهم يقضي الصلوتين اللتين أتم
فيهما صاحبه لأن إحداهما باطلة ولا يتعين البطلان في واحدة منهما فوجب أن يبطلا جميعًا كما قلنا
في نظائره ۞ **مسألة** ومن رأى في ثوبه نجاسة نسي غسله حتى صلى فيه أيامًا كان
عليه إعادة ما صلى فيه قال رحمه الله هذه عبارة الكتاب وقد بينا هذه المسألة فيما تقدم ويحصل
الكلام فيه أن النجس لا يخلو إما أن يكون قدرًا يمنع الصلاة بالإجماع فهذا يوجب القضاء بكل حال
على ما ذكرناه في الوقت وبعده ولا خلاف فيه وإما أن يكون ذلك مختلفًا فيه حتى يمنع جواز
الصلاة عند بعض العلماء ولا يمنع عند البعض فالجواب في هذا على مذهبه ثلاثة أنواع ۞ أحدها
وهو المشهور المنصوص عليه ما ذكره هاهنا وهو أنه يجب القضاء في الوقت وبعده خلافًا لقول يحيى
عليه السلام ۞ الثاني أنه يجب الإعادة في الوقت ولا يجب بعده كما ذهب إليه يحيى عليه السلام وقد
بينا في باب الوضوء الأصل الذي يقتضي هذا القول على مذهبه ۞ وقد ذكر في هذا الباب مسائل
عقيب المسألة التي ذكرناها تحتمل على ذلك أن يكون هذا أيضًا على مذهبه دون أن يكون تخريجًا
لأنه قال إذا صلى بالتحري ثم علم خطأه في الوقت أعاد وكذلك التشكيك في الوضوء إذا علمه
في الوقت فلما قيد وجوب الإعادة ببقاء الوقت احتمل أن يقال إذا كان فائتًا لا يجب الإعادة ۞ الثالث ۞

انه لا يجب الاعادة في الوقت ولا بعده وقد بينا الاصل الذي يقتضي ذلك في باب الوضوء ◦ **مسئلة**
ومن كان عليه صلوة فائتة فقضاها من يقينها بعد الا قضاء انه يجزيه التي قضاها هذه عبارة
الكتاب ◦ وقد ذكر في الزيادات نحو ذلك وزاد فيه نكتة ◦ قال الشيخ معناه انه
يجوز ان يقضي بنية مقطوعة كما يجوز بنية مشروطة وقد بينا ذلك في موضع اخر ◦ **مسئلة**
ومن قضى صلوة فائتة خلف من يصلي الوقت مثل تلك الصلاة لم يجزه وعليه الاعادة وهو الصحيح
وقد مر له في موضع اخر انه يجزيه ذلك ◦ **مسئلة** والمريض اذا صلى قاعدا للعجز عن
القيام ثم قدر عليه في الوقت لم يلزمه اعادة ما صلى ◦ **مسئلة** واذا صلى الرجل صلوة
الخوف اماما او راكبا لا يجب عليه اعادة كالمريض ◦ وكذلك الراكب لا يعيد ما صلى هكذا للعذر وفصل رحمه
الله عليه بين هذه المسائل وبين المتيمم فقال فيه انه يجب الاعادة اذا وجد الماء في الوقت ◦ واما النبيذ
فانه سوى بين الجميع في وجوب الاعادة ◦ وفصل رحمه الله عليه بين هذا وبين المستحاضة في
انها اذا انقطع دمها بعد الفراغ من الصلوة لم يجب الاعادة وان كان الوقت باقيا ◦ **مسئلة**
ومن ترك ركعتي العتمة متعمدا لم يأثم ولا يستحق له تركهما ولا يحكم بالعقاب لمن ترك السنن لمجرد
تركها ولا لان يجعل ذلك عادة فان تركها استهانة بها ورغبة عنها فهو من الهالكين ◦
واما الذي ذكره في ركعتي العتمة فظاهر لانها اذا كانت نفلا لم يدخل الاثم بتركها ◦ واما انه
لا يستحق تركها فلان النبي صلى الله عليه كان يفعلهما فلا يستحق الخلاف له ◦ واما الذي قال في
سائر السنن انه لا يحكم بالعقاب على من تركه لها بمجرد تركه لها فظاهر لانها اذا كانت نفلا فان تركها
لا يوجب الاثم والعقاب واما اذا تركها استهانة بها ورغبة عنها فان ذلك كبيرة فلذلك انه يوجب
كونه من الهالكين ◦ **مسئلة** واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة او اغمي على الرجل ولم يفق
الا بعد مضي الوقت فلا قضاء على واحد منهما في ذلك لان الصلوة لم يلزمهما وهو قول ح وعند ش يجب القضاء ◦
وجه قولنا هو ما اشار اليه رحمه الله عليه من النكتة وهي ان الصلوة لم يلزمهما في حال ورود العذر
عليهما واما فات بعد دخول العذر وما فات من الصلوة بالعذر فانه لا يجب القضاء بعد الوقت ◦
مسئلة ولو ان رجلا افتتح الظهر وكبر لها تكبيرة الافتتاح ثم ذكر ان عليه فائتة العصر فكبر
تكبيرة اخرى ونوى بها الدخول في العصر الفائتة كان خارجا بهذه التكبيرة من الظهر وداخلا
في العصر ◦

باب الصلاة في السفر

مسئلة واذا نوى المسافر مسيرة ثلثة ايام فما فوقها وجاوز عمران بلده فعليه ان يقصر

كما ذكره يحيى بن علي عليهما السلام • وكان قدس الله روحه لا يترك القصر إذا نوى دون ذلك ولم يترك
القصر في رجوعه إلى وطنه إلى أن بلغ عمران بلده هذه عبارة الكتاب وهي تشتمل على ثلاثة من
الأصول والأحكام • أولها ذكر حد السفر ومقداره • الثاني أن المقيم إذا نوى حد السفر متى
يصير مسافراً • الثالث أن المسافر متى إذا يصير مقيماً • **أما الفصل الأول**
فإن حد السفر عنده ثلاثة أيام وذكر رحمه الله في موضع أن المقدار في مسيره كل يوم لم يكون
سبعة فراسخ • قال الشيخ هذا الحد أن يكون على التقريب واعتبار الأغلب فإن الغرض في بعض الأسفار
باعتبار القوافل ثلاثة أيام من جهة العادة وإن كان مسير كل يوم دون سبعة فراسخ
أن يجب القصر • فأما التقدير الذي ذكره رحمه الله عليه فإنه في الحكم على أغلب الأحوال
لا أنه حرافي كلامه ما دل على ما قلناه وهو قوله قال لا يجوز القصر إلا في مسير ثلاثة أيام سير الإبل
ومشي الأقدام • وحكى الطحاوي هذا القول عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين وأبي عبد الله الداعي
رحمه الله عليهما • وأما عند الهادي عليه السلام فإنه بريد وهو أربعة فراسخ اثنا عشر ميلاً
وحكاه السيد رحمه الله عليه في الشرح عن أبي جعفر محمد بن علي وأحمد بن عيسى • واختلف قول الشافعي فذكر
في الجديد أنه ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي وقال في موضع آخر أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي
وقال في القديم أربعون وحكى عنه وعند أصحاب الظاهر يجب القصر في قليل السفر وكثيره • **أما
الفصل الثاني** فإن فيه ثلاث مسائل • **المسألة الأولى** أنه
لا خلاف في أنه لا يصير مسافراً بمجرد النية ما لم يباشر السفر فأما مقدار السير الذي يعتبر
فيه مباشرته حتى يصير مسافراً فإن فيه كلاماً قال عنده رحمه الله عليه يعتبر أن يجاوز عمران بلده ذكره
في نص الكتاب وذكر في الزيادات أن المراد بالعمران هو الأبيات دون البساتين المتصلة بالبلد
أو المصلى المختص به فإن ذلك غير معدود في جملة العمران وأما عند الهادي عليه السلام إنما يصير
مسافراً إذا شارف من السفر ما توارى عن بيوت أهله ونص عليه السلام في ذلك ميلاً ذكره السيد
رحمه الله عليه في الزيادات لو خرج من قرية إلى قرية أخرى ناوياً للسفر ولم يكن الثانية متصلة بالأولى
كمحال مصر كان عليه القصر لأنها غير قريته وإن كانت الجملة بدعا ما سمي وأخذ هذه عبارة الزيادات
ومعناها أن من خرج من قريته من قرى إسمان إلى أخرى أو قرية من قرى البخاري إلى أخرى ناوياً للسفر أنه إن
كانت القرية الثانية المدخول إليها متصلة بالأولى كمحال المصر لم يجب القصر لأنه لم يخرج من بعد من
قريته وإن كانت منفصلة انفصالاً معتاداً وجب القصر لأنه قد جاوز عمران قريته • **المسألة
الثانية** •

وذكر في البحر عن زيد بن علي عليه السلام انه يجب القصر على اهل البوادي الذين يتنقلون كل يوم او يومين
اذا ارادوا ان يسيروا ابدا ۞ قال السيد في الشرح فاما ما روي عن علي عليه السلام من انه لا يجوز
قصر الصلوة لعشرة المكاري والجمال والملاح والراعي والمبتغي للقطر متتبعا اثره والعبد
الآبق والساعي في الارض بالفساد والسفاه والسلطان يدور في سلطانه وصاحب
الضياع يدور في ضياعه يعمرها فان هذا الخبر غير صحيح عن علي عليه السلام عندنا ولو
صح كان تاويله اذا لم يبلغ مسيرهم حد السفر في كل يوم ۞ **المسئلة الثالثة**
قال السيد ان سافر دون بريد فلما بلغه نوى ان يسافر مثله ثم لما بلغه نوى ايضا مثله ثم
كذلك ابدا لم يقصر لانه لم يوجد حد السفر قال الشيخ فائدة هذا الكلام ان نية المسافر
المجددة في قصر الصلوة يعتبر ان يكون دفعة واحدة فاما ان كان ذلك في دفعتين او اكثر من
ذلك فلا حكم له ۞ **فصل ويتبع** هذه الجملة بيان الامور التي ليست بشرط
في جواز القصر وتدخل فيه عدة مسائل ۞ **المسئلة الاولى**
ليس من شرط القصر ان يكون قاطعا في حال القصر بان المسافة التي نواها تبلغ حد السفر فان كان
شاكا في ذلك وقصر الصلوة ثم علم انه كان سفرا تاما جازت الصلوة ذكره في الزيادات
في فصل صلوة السفر وذكر في فصل قضا الصلوة مثلها نظيرا لهذه الجملة فقال لو قضى صلوة
وهو شاك فيها ثم علم انها كانت عليه صح القضا ففرق رحمه الله بين هذا وبين جواز
العقد في بيع الشي بجنسه اذا اشترك في الاختصاص بالمعنى المضموم الى الجنس ان العلم
بالتساوي حال العقد شرط في صحته فاذا فات ذلك فقد فات شرط صحته فلم يصح العقد
وذكر رحمة الله عليه في كتاب الزكوة لو اخرج زكوة ماله وهو شاك في
نصابه ثم علم انه كان تاما فانه يصح زكوته كما لو شك في كون المال نصابا فاخرج زكوته ثم علم انه
كان نصابا فانه يجب ان يكون جائزا على هذا الاصل كان اخرج العشر وهو شاك في انه هل انعقد
الحب ام لا ثم علم انه كان قد انعقد الحب وثم يجب ان يكون مجزيا وذكر في كتاب الصوم
انه لو صام عن رمضان وهو شاك في دخول رمضان ولو تزوج وهو شاك في انقضا العدة او في
انها اجنبية من الرضاعة او النسب ثم علم انها كانت اجنبية وان العدة كانت منقضية فانه يحتمل
ان يقال يصح العقد ويجوز ايضا خلافه ۞ **المسئلة الثانية** الخوف ليس
بشرط في السفر في جواز القصر عندنا وهو قول عامة العلماء وعند الناصر عليه السلام ان ذلك شرط فيه

لان الله سبحانه وتعالى قال واذا ضربتم في الارض الاية فجعل الخوف شرطا في ذلك وذكر
العلماء ان المراد بهذا القصر هو خروج المؤتم عن صلاة الامام دون القصر في عدد الركعات •
الثالثة ليس من شرط القصر ان يكون السفر طاعة وهو قول ح وعند ش لا يجوز القصر
في سفر المعصية وبه قال الناصر عليه السلام فاما في الجمع بين الصلاتين في السفر فقد ذكر
في التحرير ان سفر الطاعة والمعصية سوا في جواز الجمع تخريجا وقال في الشرح ان ذلك محتمل
ويحتمل ايضا خلافه •

واما الفصل الثالث من فصول العقد
الاول وهو ان المسافر متى يصير مقيما • وعقد الباب في ذلك انه يصير مقيما باحد امور
اربعة • احدها نية الاقامة • الثاني دخول الوطن او الوصول اليه وان لم ينو
الاقامة • الثالث ان يحبس في السفر وان كان على عزم الرحيل وزادت مدة الاحتباس على شهر
• الرابع ان يكون تابعا لغيره في السفر والاقامة فاذا نوى ذلك المتبوع الاقامة في محل
مخصوص صار هو ايضا مقيما كالعبد مع المولى وكذلك الاجير والزوجة مع الزوج والعسكر
مع الامام على ما سنبينه وفي كل واحد من هذه الاصول مسائل • **المسالة الاولى** المعتبر في
نية الاقامة ان يكون عشرة ايام فان كان دون ذلك لم يجب الاتمام وعند ح خمسة عشر يوما
وعند ش اربعة ايام • **الثانية** اذا نوى اقامة عشرة ايام في موضع فلا فرق بين
ان يكون هناك عمارة او لم يكن حولها يكون في بحر فان ثبتت السفينة في جزيرة ونوى الاقامة بها
عشرة ايام وكذلك ان كان في البرية والخلا وفيه مع ح لان عنده اذا لم يكن في الموضع عمارة
ونبات فانه لا يصير هو مقيما بنية الاقامة وان نوى ذلك خمسة عشر يوما • **المسالة
الثالثة** قال السيد ع فان نوى اقامة عشر في موضعين قصر ووجه ذلك ظاهر لانه
لم ينو حد الاقامة في واحد منهما فان لم يكن له نية في الاقامة وكان على عزم السفر في
كل يوم فله ان يقصر شهرا ثم يتم وعند ح يقصر الصلاة • واختلف قول ش فيه فذكر في قول انه يقصر
الى اربعة ايام ثم يتم بعد ذلك وفي قول اخر يقصر الصلاة الى سبعة عشر يوما او ثمانية عشر ثم يتم بعد ذلك •
المسالة الرابعة اذا شرع في الصلاة ثم نوى الاقامة فانه يجب عليه
اتمام الصلاة واذا اراد ذلك فهل يجب عليه استيناف التكبير ام لا فان فيه خلافا فالمذكور في
التحرير عن السيد ع انه يستانف التكبير ولا يجوز ان يبني صلاة المقيم على تحريمة صلاة السفر وحكى
عن بعض اصحابنا انه يجوز بنا ذلك على تحريمة صلاة المسافر ولا يجب الاستيناف • **المسالة
الخامسة هي**

[illegible]

ما حكاما وهو ان المراه يكون مقيمه بإقامه زوجها وان لم ينو الاقامه ذكره الشيخ الا ان يكون سفرها لحجه الاسلام وكان لها محرم سوا زوجها قال والعبد والاجير يكونان مقيمين باقامه المولى والمستاجر وكذلك الملازم لحق وكذلك العسكر لانه لهم مع الامام هذه عباره التحرير وما ذكره في ملازم حق يتصور فيه وجهان احدهما ان عليه الدين ان نوا الاقامه في مكان قال المطالب بالدين لا يمكنه الخروج من غير استيفا حقه فيصير ايضا مقيما باقامته ❊ والثاني ان المطالب بالدين لو يسلم من عليه الدين اليه للملازمه الى ان يستوفي حقه فانه ان نوى المطالب بالدين الاقامه في مكان صار من عليه الدين ايضا مقيما ❊ لانه لا يمكنه الخروج من غير اذنه لانه محبوس في يده بامر الحاكم ❊

مسايل الاصل الثاني الوطن والمنزل ❊ المسيله الاولى

ان نوى الرجوع سه ويس المنزل اقل من سافانه خت الامام ❊ وصار مقيما عند الهادي عليه السلام واما عند الشرفانه لا يصير مقيما حتى يتصل العمران الوطن او ابنيته فاما ان وصل الى البساتين المتصله بالبلد او المصلى المحيط به فانه لا يصير مقيما فان دخل قريه من هي ناحيته التي خرج منها وطنه فان كانت القريه التي دخلها متصله بقريته التي خرج منها كان المصر لزمه الاتمام لانه قد اتصل بعمران وطنه وان كانت قريته التي خرج منها منفصله عن التي دخلها بالفضا لا يكون من محال المصر لكون مقيما وان كانت القريتان منسوبتين الى ناحيه واحده حتى يتمان ويتحاوبا اشبه ذلك ❊ وذكر في اخر هذا الباب من الكتاب اذا اخرج الرجل يريد قريه في ناحيه فدخل قريه من تلك الناحيه لشرله ان يتم اذا لم ينو الاقامه في القريه التي دخلها وانما يتم اذا دخل القريه التي نوى الخروج اليها هذا اذا كانت القرا غير متصله بعضها ببعض وان كانت الناحيه واحده فان كانت القرا متصله بعضها ببعض كالبلد الواحد فانه اذا حصل في محل منها كان مقيما ❊ المسيله الثانيه

اذا قدم المسافر ووصل الى وطنه وقد بقي من الوقت قدر ما يمكنه ان يصلي فرض الوقت ركعه واحده اتم وان كان قد بقي خمس ركعات قبل غروب الشمس فانه يصلي الظهر والعصر صلوه المقيم وكذلك اذا سافر وقد بقي من وقت الصلوه شي فانه يصلي صلوه المسافر وان سافر ولم يبق من الوقت شي صلاها صلوه المقيم هاهنا على قول القسم في الزيادة اذا خاف فوت الوقت واذا خاف بعده هذه عباره التحرير والمسيله التي اشار اليها من تخريج هذا الفرع بانها مسيله خلاف بين السيدين ابي الحسين وابي طالب رحمه الله عليهما والتي ذكره السيد رحمه الله عليه

ان الحيض اداورد عليها في حال يمكنه ان يصلي فيه اكثر الصلاة نحو ان يصلي ثلث ركعات لم يجب
عليها القضا وان كان الوقت دون ذلك وجب عليها القضا فعلى هذا القول المسافر اذا
قدم في وقت يمكنه فيه اداء اكثر الصلاة يلزمه الاتمام لانه لم يضيع الصلوة في السفر وان بقي
دون ذلك لزمه القصر دون الاتمام لانه صار بمنزلة الفائت في السفر وكذلك المقيم اذا
ابتدا السفر في حال يمكنه فيه اداء اكثر الصلوة مع الطهارة لزمه القصر لانه لم يفته هذه
الصلوة في الحضر فان بقي من الوقت دون ذلك لزمه الاتمام لانه بمنزلة الفائت واما على حاصل
الطحاوي ان كان قد بقي من الوقت مقدار ركعة من العصر عند دخول الوطن لزمه الاتمام وان كان
بعد خمس ركعات لزمه الاتمام فيهما جميعا وكذلك في القصر اذا اراد السفر من المنزل فاذا الحكم
فيه يجري على هذا الاصل ۞ **الثالثة** قال الشرع ان كان له في السفر موضعان
يستوطنهما لم يقصر اذا دخل واحدا منهما على قياس قول محمد عليه السلام وصورة ذلك
لمن ينوي الخروج من خوارزم الى املى وكان له من ناحية جيحان يستوطنه واخر بناحية سالوس
او ليجا فانه لا يقصر الصلوة اذا دخل واحدا منهما ۞ **المسئلة الرابعة**
قال رحمه الله عليه ولو ان رجلا سافر من مدينته ثم عاودها مسافرا واراد ان يجاوزها الى غيرها
فانه يتم اذا حصل في مدينته اذا كان يستوطنها فان كان قد استوطن موضعا سواه لم يتم هذه عبارة
الحرير وقوله ان كان استوطن موضعا سواه لم يتم معناه ان كان قد ترك الاستيطان بالبلد الاول فاما
ان لم يكن قد ترك الاستيطان به فانه يلزمه الاتمام اذا دخله ذكره الشرع في الزيادات وهو
ظاهر على المذهب فاما مسئلة الزيادات قال رحمه الله عليه من كان له بيت صيفي في الجبل وشتوي
في السهل فنزل باهله الى السهل في الخريف ثم صعد الى الجبل لحاجة فان دخل قريته وحانت الصلوة وجب
عليه اتمام الصلوة ولا يسوغ له القصر وهو الاصح عليه لانه لم يترك استيطانها وانما نزل الى السهل
للعود اليها في الربيع ۞ وبهذا احتج عثمان لما انكر عليه الصحابة حين اتم الصلوة بمكة وان النبي
صلى الله عليه لما ترك الاستيطان بمكة قصر في ايام الحج بها هذه عبارة الزيادات ۞ وهذا كلام
في ان الوطن متى يخرج عن كونه وطنا وان الموضع الذي ليس بوطن ومن اين يصير وطنا ۞ وعقد
الباب في ذلك ان البلد يصير مستوطنا بنية الاستيطان وعزم الاقامة وان لم يكن فيه دار مملوكة
واما الوطن فانه لا يخرج عن كونه وطنا بمجموع امرين احدهما الخروج منه والثاني نية ترك الاستيطان
سوا نوى الاستيطان في موضع اخر او لم ينو وان خرج من الوطن وكان له نية على الاستيطان موضع

لانه صار مقيما بالدخول وان لم ينو الاقامة صح

اخر فانه اذا جاوز عمران الوطن المتروك خرج هذا من ان يكون وطنا فلو انه انصرف وانثنى
عن الطريق على ان يجاوزه الى موضع تقع فيه مسافة السفر لم يجب عليه الاتمام لانه قد خرج
عن كونه وطنا بالخروج منه بنية ترك الاستيطان به ، واما ان لم ينصرف عن الطريق
فانه لا يخلو اما ان يكون بينه وبين ذلك الموضع حد السفر او لا يكون ذلك فان لم يكن بينهما
حد السفر فانه لا يكون مسافرا ولا يجب عليه القصر واذا لم يجب عليه القصر في الطريق فانه
اذا دخله فالاظهر ان لا يجب عليه ذلك ، صار عند البات ان الموضع يصير وطنا
بنية الاقامة فيه والاستيطان به وان لم يكن داخلا فيه بعد ، واما ان كان بينه وبين
الموضع الذي قصده مسافة السفر فانه اذا جاوز عمران بلده فانه يصير مسافرا وعرضنا على
مع انه يحصل به حكمان احدهما وجوب القصر والثاني لو عاد الى الوطن المتروك بنية المجاوزة
الى مكان اخر يقع فيه مسافة السفر لا يجوز له تمام الصلوة اذا دخل الوطن المتروك ، واما في
المسئلة الاولى فانه اذا جاوز عمران الوطن المتروك فانه ليس بمسافر فلا يجب عليه القصر
ولكنه عرضنا على المعنى الذي بيناه ، واما ان اتخذ وطنا في مكان اخر ولم ينو ترك الوطن الاول
فان كل واحد منهما يكون وطنا فاذا خرج من احدهما الى الاخر ان لم يكن بينهما مسافة السفر لم
يجب القصر اذا جاوز عمران الوطن الاول وان انصرف وانثنى بنية المجاوزة الى مكان اخر يقع فيه
مسافة السفر فانه يلزمه الاتمام اذا دخل هذا الوطن ، واما ان لم ينصرف عن الطريق ولكنه
دخل الوطن الثاني فلو اذا كان له غرض المجاوزة الى مكان يقع فيه مسافة السفر لزمه الاتمام
اذا دخله لانه صار مقيما بدخوله فيه وعلى هذا القياس يجري الحكم في هذا النحو من المسائل
، واما الاصل الاخر من اصول هذا العقد وهو ان المسافر بماذا يصير مقيما فقد
بيناه فيما تقدم وهو ان يكون بنية بالغة لسنة غيره ويحل يحسن في السفر من عزيمة الاقامة فيه
وتحديده الاحسان في شهر ، **مسئلة** ، ولا اعلم خلافا بين اهل البيت
ابي جعفر وجعفر وزيد بن علي عليهم السلام في وجوب القصر في السفر الا مع الناصر عليه السلام
فانه قال في الكتابة رخصة على الشرائط التي ذكرنا ، والنبي صلى الله عليه قد بينه في حجته
وقال عليه السلام في الركعتين اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فبان ان العلة في وجوب القصر
هو السفر فعلمنا ان لا علة غير ذلك ، ولانه عليه السلام وان كان يسيره بتلك الناحية فلم
يعتبر في وجوب القصر الا كونه مسافرا فعلمنا ان لا يجزيه بغير ذلك وهي مشتملة على مسائل

أحدهما أن الخوف ليس بشرط في جواز القصر عندنا وهو قول عامة العلماء، وعند الناصر عليه
أن ذلك شرط في جواز القصر في السفر وقد بينا ذلك • وإذا صحت هذه الجملة فإنه رحمه
الله عليه ذكر في الحجة في هذه المسألة ما أشار إليه وهو أن النبي صلى الله عليه حين علل ما
فعله من القصر بمكة جعل العلة فيه كونه مسافرا ولم يعتبر الخوف • والثاني أنه صلى
الله عليه وإن كان خائفا من الأعداء فإنه حين ذكر العلة فيما فعله من القصر لم يعلل بغير السفر
فدل على أنه لا يعتبر فيه غيره وذكر في الزيادات أن آية القصر جاءت بشرط الخوف فاحتمل قول
من قال إن المراد بها صلاة السفر واحتمل أيضا أن يكون المراد به صلاة الخوف مثل ما نقوله • قال
الشيخ لعل قصر المؤمن صلاته عن صلاة الإمام وليس أحد المحتملين أولى من الآخر وخصصهما بدلالة [?]
السفر لا يصح حجة لهم لأن القاسم عليه السلام قال لا يجوز صلاة الخوف إلا في السفر • **المسألة
الثامنة** هي أن القصر واجب عندنا حكاه الطبري في الشرح عن القاسم عليه السلام
وأحمد بن عيسى وبه قال ح وعند ش أنه رخصة وهو قول الناصر عليه السلام وذكر في
الزيادات أن الأخبار الواردة وإن لم يبلغ حد التواتر أن النبي صلى الله عليه كان يقصر في أسفاره وغزواته
وقصر بمكة في حجة الوداع وقال أتموا أهل مكة فإنا قوم سفر •

فصل

في الزيادات أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فالأقرب عليه أنه يقطعها إذا صلى ركعتين والغرض
في دخوله معه هو استدراك الجماعة لئلا تفوته الفضيلة وهذا أكثر من مثل صلاة الخوف لما كان
غرضه إدراك الفضيلة كان له أن يدخل ثم يسلم قبل تسليم الإمام كذلك المسافر وذلك يقع على أصلنا
• وقد ذكر رحمه الله عليه نحو هذا في فصل الإمامة من الزيادات وفي الإفادة أيضا عنه أنه
زاد فيه أن قال إن لم يمكن ذلك حلافا [?] الإجماع • وأما في الزيادات كان قاطعا على أنه غير مخالف
للإجماع وهو قول الهادي في المنتخب وقال في الأحكام لا يأتم المسافر بالمقيم إلا فيما يتفق فرضاهما
وعند ح وش إذا دخل المسافر في صلاة المقيم لزمه الإتمام •

فصل

قال في الزيادات المسألة التي طريقها الاجتهاد كوجوب الوضوء من خروج الدم من الجرح وقصر
الصلاة في السفر وإن قلنا ليس يظهر تواتر الأخبار في ذلك لا يلزمنا أن نعتبر وكيف [?] فعل النبي صلى
الله عليه في هذه المسائل لأن الطريق إلى العلم في معرفة تفاصيله مستند إلا أنا نعلم على الجملة أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله قصر في أسفاره ولو وجب معرفة كيفيته كان تكليفا لما لا نطاق إذ لا
سبيل إلى القطع فيه والأخبار واردة وإن لم يبلغ حد التواتر أن النبي صلى الله عليه كان يقصر في أسفاره

وعزواته وقصر بمكة في حجة الوداع وقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر هذه
عبارة الزيادات ✽ ومعناه انا وان قطعنا في الفتيا في مثل هذه المسائل من غير ان يظهر فيه
تواتر الاخبار ومن غير ان نعلم كيف فعل النبي صلى الله عليه في ذلك فانه ليس ذلك بممتنع لانه
ليس من طريق الاعتقاد حتى لا يجوز فيه القطع مع الاحتمال ومن غير ان يظهر فيه تواتر الاخبار وانما
هو من باب الاعمال فجاز فيه القطع مع الاحتمال ✽ واما الاخبار بان النبي صلى الله عليه كان يقصر
الصلوة في السفر فانها واردة وان لم يبلغ حد التواتر فجاز الاخذ به لما اشرنا اليه وهو ان الحكم
ليس من باب الاعتقاد ✽ **مسئلة** واذا اخرج الرجل يريد قرية في ناحية
فدخل قرية اخرى من قرى تلك الناحية ليس له ان يتم اذا لم ينو الاقامة في القرية التي دخلها
وانما يتم اذا دخل القرية التي نوى الخروج اليها وهذا اذا كانت القرى غير متصلة بعضها ببعض وان
كانت الناحية واحدة فان كانت القرى متصلة بعضها ببعض كالبلد الواحد فانه اذا حصل في محلة فيها
كان مقيما ✽

باب صلاة الجمعة والعيدين

اعلم ان يوم الجمعة شرع فيه اعمال واجبة واعمال مندوبة ✽ اما الاعمال المندوبة
قال يستحب للمسلمين ان يتطهروا للزينة يوم الجمعة فيلبسوا الطف ثيابهم ويطيبوا باطيب طيبهم
ويأكلوا اطيب طعامهم ويرفهوا على انفسهم وارقائهم من الاعمال ✽ ويستحب للامام ان يأتيها
راجلا فان اتاها حافيا في المرة بعد المرة كان مستحبا ✽ والاصل فيه انه عيد من الاعياد ✽ روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى للمسلمين
عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا باس ان يمس منه وعليكم بالسواك ✽ وقد روي
عن ... علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يأتي الجمعة حافيا ✽ **مسئلة**
الجمعة واجبة عند حصول شرائطها على اهل المدن دون اهل القرى وقال بعض الناس انها تجب على
من بلغه الاذان ✽ والكلام فيه يقع في فصلين احدهما من يجب عليه حضور الجمعة عند حصول
شرائطها ومن لا يجب عليه ✽ الثاني من لا يجب عليه حضور الجمعة اذا حضرها وصلاها هل تجزيه او لا
تجزي ✽ **اما الفصل الاول** فان فيه اربع مسائل ✽ المسئلة الاولى القرية
اذا كانت من المصر بحيث يبلغ اليها الاذان لا تجب الجمعة على اهلها ولا يجب عليهم حضور المصر لاجل
الجمعة وبه قال ح وعند ش يجب عليهم حضور المصر لاجل الجمعة ✽ وحكاه ش عن ابن عمر وانس وابي هريرة

انه يجب حضور الجمعة على من كان على ستة اميال ۞ وعن ربيعة انها تجب على من كان
على اربعة اميال ۞ وعن الليث انها تجب على من كان على ثلثة اميال ۞ **الثانية**
اذا انفصل البنيان اهل القرية عن المصر فانه لا يجب عليهم اقامة الجمعة في القرية وان كان
هناك عدد ينعقد بهم الجمعة وكان فيهم مسجد يجمع فيه وهو قول ح وعند الهادي عليه
السلام يجب عليهم اذا وجد بها ثلث شرائط وهو المسجد والعدد والسلطان وهو قول ش وان
كان بينهما خلاف في صفة القرية وفي العدد ۞ فاما صفة القرية فانه قال
ش يعتبر فيه ان يكون مجتمعة البناء وان لا يحتوي يجتني المنازل وعند الهادي عليه السلام
لا يعتبر ذلك بل قال يجب على اهل المنازل اذا كان هناك مسجد يجمع فيه ۞ واما العدد
فانه يعتبر ان يكون فيها اربعون رجلا من الاحرار البالغين المقيمين لا ينتقلون عنها صيفا وشتاء
۞ واما عند الهادي فانه في العدد كلام سنه ۞ **المسألة الثالثة**
اربعة لا يجب عليهم حضور الجمعة عندنا ۞ المراة والصبي والمريض وهذه بلا خلاف فيها
والرابع المملوك وهذا فيه خلاف فمذهبنا انه هو قول ح وش وعامة الفقهاء وعند اصحاب
الظاهر يجب عليه ذلك وهو احد قولي ابن عمر ۞ **المسألة الرابعة**
اختلفوا في ان المسافر هل يجب عليه حضور الجمعة ام لا فعند ح وش لا يجب عليه وعند الهادي
عليه السلام يجب ذلك وليس عن الشافعي رحمه الله عليه هو قول داود وداعي ان الجمعة
واجبة على المسافر ۞ قال الشيخ تحصيل المذهب فيه ان المسافر اذا اقام ببلد او قرية او منهلا
له عدد ينعقد بهم الجمعة ومسجد يجمع فيه ووجد هناك من يصلي الجمعة وجب عليه ايضا حضورها ۞
الفصل الثاني قال الشيخ ع فيمن لا يجب عليه حضور الجمعة من المراة والصبي
والمريض والمملوك ان حضرها وان كان حسنا الا النساء فان لزوم البيت اصلح لهن قال والمراد به
اللواتي للرجال فيهن رغبة دون العجائز اللواتي لا رغبة للرجال فيهن ۞ اما ما ذكره من
حكم النساء فظاهر فاما قوله رحمه الله ان هولاء ان حضروا الجمعة كان حسنا فهو قول
عامة العلماء والخلاف فيه يحكى عن زفر

قال الآخر يهمهم ذلك لأنهم غير مخاطبين بها ووجب عليهم إعادة الظهر ه **مسألة**
والإمام شرط عندنا في صحة الجمعة وهو أحد شرائطها وإن كان الطريق إلى إثبات هذا الشرط
اجتهادا ه والإمام المشروط في الجمعة نوعان ه أحدهما إمام الأمة والثاني إمام
الصلوة ه أما إمام الأمة فأمانبين الكلام فيه وأما إمام الصلوة ففيه مسائل ه
المسألة الأولى لا تصح إمامة الصبي وهو قول واحد قولي ش والأخرى أنه يصح ه الثانية (في صلوة الجمعة)
تصح إمامة الأعمى والمملوك ه أما الأعمى فلا نحفظ فيه خلافا ه وأما المملوك فهو
قول عامة العلماء والمحكي عن ك أنه لا تصح إمامة المملوك في صلوة الجمعة ه الثالثة لا تصح
إمامة الفاسق في الجمعة وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه جائز ه فأما إمام الأمة فإن الكلام فيه
هو بيان الشرائط في الجمعة ذكر في المختصر أن شرائط الجمعة خمسة ه أولها الإمام أو من
خلفه أو من يعتزي إليه قال في الشرح تحصيل المذهب أن الإمام يجب أن يكون إمام حق تجب طاعته
على عامة المسلمين قال وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام وهذا أمر ظاهر لا يشك فيما ذكره
الشريف رحمة الله عليه لأنه قال اعتبار هذا الشرط اجتهاد وما كان إجماعا لأهل البيت عليهم السلام
فإن ذلك حجة قاطعة عندنا كإجماع الأمة إن المسائل الواردة عن الأئمة يقتضي أنه دون
إجماع الأمة في الرتبة وقد بينا ذلك في كتاب الطهارة ه والخلاف في هذه المسألة مع ح من وجهين
ومع ش من وجه واحد ه أما مع ش فلأن عنده أن الإمام والسلطان ليس بشرط في صحة (وأما مع ح فمن وجهين)
الجمعة ويجوز للمسلمين أن يقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة وعندنا لا يجوز ذلك وهو قول ح فأحد
الخلافين أن عنده أن الإمام وإن كان جائرا يصح إقامة الجمعة بتوليته وعندنا لا يجوز ذلك ه
والثاني أن عنده أن الإمام إذا كان محصورا جاز للمسلمين أن يقدموا من يصلي بهم الجمعة ه **فصل**
وذكر الشريف رحمه الله على هذا الأصل مسائل ه أحدها ذكر في الكتاب أن الإمام إذا
كان جائرا يكره حضور الجمعة للصلاة وإن تعاد الظهر بعده ه ووجه ذلك ظاهر
لأنه يكون إيهاما أنهم فاسقين وهم أنهم محقون وتركا للنكير عليهم وإظهارا للموالاة لهم ه

الثانية ه

طاهر وجه ذلك صح

قال رحمه الله عليه تجوز ادا الظهر جماعة يوم الجمعة اذا لم يكن امام طاهر لان الاخبار
الواردة في فضيلة الجماعة عامة في يوم الجمعة وغيرها ❁ الثالثة قال رحمه الله
عليه من صلى الجمعة خلف من يعتقد امامته ثم بان له خلاف ذلك من حاله لم يجب عليه اعادة صلوته
لانه من مسائل الاجتهاد وصورة هذه المسئلة ان يظهر له في الامام فسق مقطوع به فانه لا يجب
عليه اعادة الجمعة لان عند بعض الناس ان الامام ليس بشرط في صحة الجمعة وعند بعضهم
العدالة شرط فيه فصارت مسئلة اجتهاد ثم اذا وقع له الخطا في مسائل الاجتهاد ففيه ثلثة اقوال
❁ احدها لا تجب الاعادة في الوقت ولا بعده ❁ الثاني تجب الاعادة في الوقت وبعده ❁ الثالث تجب
الاعادة في الوقت ولا تجب بعده ❁ الرابعة قال رحمه الله عليه ما جاء عن علي عليه السلام من
ان من كان في بلد قد خرج عن الامام اذا صلى الجمعة بالناس جاز وان لم يكن امام ولاه اذا خطب عن الامام
صعب عسير ❁ ولعل المراد به اذا كان الامام ولاه سرا وان لم يكن ولاه جهرا او المعتبر فيه
الولاية ❁ الخامسة قال رحمه الله عليه ذكر اسم الامام في الخطبة لا اراه شرطا في
صحة الجمعة وجازت الجمعة متى حصلت ولاية الامام ❁ **فصل** ويلحق بهذه
الجملة مسئلة اخرى ذكرها في التحرير قال لا يجوز الائتمام بالصبي في صلوة الجمعة على موجب المذهب
ويجوز الائتمام بالاعمى والمملوك ❁ وتحصيل الكلام ان الامام المشروط في الجمعة نوعان وضربان
احدهما امام الامة والثاني امام الجماعة ❁ اما الخلاف في امام الامة فقد بيناه وهو انه ليس بشرط
عند ش وعندنا هو شرط وهو قول ح الا انه يقول تجوز وان كان جائرا وعندنا لا يجوز ذلك ❁
واما امام الجماعة وانه شرط فيه فانه قول عامة العلما الا ما حكيناه عن الحسن بن صالح ان الامام وحده
يقيمها واذا قلنا ان الامام والجماعة شرط فيه يعتبر في الامام ان يكون بالغا وهو احد قولي ش والاخر
تجوز فيه امامة الصبي فاما الاعمى والمملوك فما ذهبنا اليه هو قول ح وش وحكى ص ش عن ك انه قال
لا يصح في الجمعة امامة المملوك ❁ **الشرط الثاني** الذي هو الوقت وهو من عند
الزوال الى اخر وقت الاختيار وهو قول عامة العلما وعن بعض الناس انه يجوز اقامتها قبل الزوال وهو محكي
عن احمد بن حنبل فان افتتح صلوة الجمعة في وقتها ثم خرج الوقت قبل الفراغ منها فقد اختلفوا فيه فعندنا
يتمها ظهرا وقال عطا وك واحمد يتمها جمعة وحكي عن ح انه يبطل صلوته وعليه الاستئناف وعلى
اصلنا فيه نظر ❁ **الشرط الثالث** هو العدد وهو ان يكون ثلثة سوى الامام وهو احد الروايتين
عن ابي يوسف وعند ش اربعون سوى الامام وعند داود واحد سوى الامام وعن الحسن بن صالح اثنان اذا كان الامام حاضرا معهما ❁

الشرط الرابع ❁

هو المكان فعنده رحمه الله عليه لا يصح الا في الامصار ذكره في الكتاب قال الجمعة على الا في مصر دون
اهل القرى والمناهل وهو قول ح وذكر اصحابه في تفسير المصر انه الموضع الذي يكون فيه سوق
وجامع ومنبر ومن يقيم الجمعة ويسد الاحكام وعند ش ان ذلك يجب على اهل القرى وبه قال
الهادي وعنده يجب على اهل المناهل ايضا اذا وجد المسجد والعدد وعند ش اجمع ☙ فصل وذكر
الشيخ رحمه الله عليه انه يجوز الجمعة خارج المصر في الصحرا ☙ ووجه ذلك ظاهر لان اشتراط
المكان المخصوص فيه حكم شرعي فلا يثبت الا بدلالة شرعية وليس عليه دلالة شرعية ☙ الشرط الخامس
هو الخطبة والمعتبر فيه ان يكون الخطبتان وهو قول ش وعند ح يجزي خطبة واحدة ☙ واختلفوا في
مقدار الذكر المشروع في الخطبة فذكر في التحرير سته انواع من الذكر ☙ اولها حمد الله تعالى والثاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه واله ☙ والثالث وعظ الناس وتعريفهم فضل الجمعة وحثهم على السعي اليها
وعن اصحاب ش عن هذا ما الوصية بتقوى الله تعالى ☙ الرابع يقرا سورة من المفصل وعند ش يقرا اية من كتاب
الله تعالى ☙ الخامس يدعو الامام المخطوب له ان امكنه ذلك فان لم يمكنه ذلك اشار ذلك وكنى
عنه ☙ والسادس ان يدعو للمومنين والمومنات ☙ والخلاف في هذا من وجوه احدها ان عند ح
هذه الاذكار ليست بشرط ولو خطب بسورة واحدة جاز وعند [illegible] ذلك وهو قول ش ☙ الثاني
ذكر بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه انه يعظ الناس ويعرفهم فضل الجمعة ويحثهم على السعي اليها وهذا قريب
مما قاله ش لانه قال في الفعل المشروع بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه انه الوصية بتقوى الله
تعالى ☙ الثالث يقرا سورة من المفصل وعند ش يقرا اية من كتاب الله تعالى وحكى الشرط في الشرح عن اصحاب ش
انهم قالوا من المذهب ان القراءة غير واجبة ☙ الرابع ان الدعا للامام المخطوب له ليس بشرط عند
الشيخ وهو الذي يجي على قول ش ويقع هذه الجملة فصار ذكره في التحرير وهو الوصية المسنونة
للامام عند صعود المنبر قال واذا حضر الامام والمومنون معه لصلوة الجمعة صعد المنبر بعد زوال الشمس ☙

مسئلة ولا جمعة على الا في مصر جامع دون القرى والمناهل وقد بينا ذلك ☙

مسئلة قال والجمعة جائزة خارج البلد في الصحرا وقد بيناه ☙ **مسئلة** ويجوز اذا
[illegible] جماعة في يوم الجمعة اذا لم يمكن الامام ظاهرا وقد بيناه ☙ **مسئلة** ومن صلى الجمعة خلف
يعتقد امامته بغير سبيله خلاف وذلك من حاله لم يجب عليه اعادة الصلوة لانه من مسائل الاجتهاد
وقد بينا ☙ **مسئلة** ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وتمها جمعة هذه عبارة الكتاب
والخلاف فيه مع ح من وجه ومع الهادي من وجه ☙ اما مع ح فلان عنده لو ادرك الخطبة الاصح منه

[illegible]

الجمعة وصلاها ظهراً وعندنا يصح ذلك اذا ادرك ركعة وهو قول ش ۔ اخر مسايل الجمعة من
الافادة والزيادات ۔

فصل في صفة صلوة الجمعة وصفة

اعلم انه تقع في هذا الفصل ست عشرة مسئله ۔ **المسئلة الاولى** اختلف العلما
في ان صلوة الوسطى هي الجمعة او غيرها فعند الهادي عليه السلام هي صلوة الجمعة في يوم الجمعة وفي
ساير الايام هي الظهر وعند بعض العلما هي صلوة الفجر وعند السيد رحمه الله عليه هي صلوة العصر
والظاهر انه تو[ا]رح ۔ وجه ما ذكره الهادي عليه السلام ما رواه القسم بن ابرهيم عليه السلام باسناده
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال الصلوة الوسطى هي الجمعة وهي الظهر في ساير الايام ۔
الثانية الطهارة شرط في صحة الجمعة فان احدث في خطبته متعمداً او ساهياً
كان كمن احدث في صلوته وهو احد قولي ش وعند ح ان ذلك ليس بشرط فيها كما في الاذان ۔
الثالثة الخطبة شرط في صحة الجمعة وهو قول عامة العلما وحكي اصحاب ش عن الحسن
انها مستحبة غير واجبة والخطبة خطبتان يفصل بينهما جلسة عندنا وهو قول ش وعند ح
تجزيه خطبة واحدة ۔ **الرابعة** اختلفوا في مقدار الذكر المشروع في الخطبة
فذكر في التحرير في الخطبة الاولى اربعة انواع من الذكر ۔ اولها حمد الله تعالى والثاني
الصلاة على الرسول صلى الله عليه الثالث لعظ الناس وتعريفهم فضل الجمعة وحثهم على
السعي اليها ۔ الرابع ثم يقرا سورة من المفصل اما حمد الله تعالى والصلاة على الرسول صلى الله
عليه فانه قول ش واما الذكر الثالث فقد عبر عنه بعض اصحاب ش بانه الوصية بتقوى الله سبحنه
قال الشيخ هذا وقوله واعظ الناس وعرفهم فضل الجمعة وحثهم على السعي اليها واحد في المعنى
لان الموعظة والوصية بتقوى الله واحد ۔ واما قوله سورة من المفصل فهو خلاف مع
ش لان عنده يقرا اية من القران ولم يشرط السورة من المفصل ۔ واما الخطبة الثانية فانه
ذكر فيه ايضا اربعة انواع من الذكر ۔ اولها حمد الله تعالى والثاني الصلاة على النبي صلى
الله عليه الثالث الدعا للمسلمين والمسلمات الرابع الدعا للامام المخطوب له ان لم يمنعه ذلك
او يترك ذلك ان لم يمكنه لمانع ويلغى عنه ۔ ذهب السيد رحمه الله عليه ان الدعا للامام ليس بشرط
في صحة الخطبة والجمعة وهو قول ش ۔ فاما الانواع الباقية من الذكر فليس عن السيد رحمه
الله عليه خلاف فيها لم يكن اجماعا وانما عند ح ومحمد لا بد من كلام يسمى خطبة ۔ **الخامسة**
اذا اراد الامام صعود المنبر للخطبة فانه يستحب ان يتطوع قبل ذلك بركعتين ۔

مسئله

السادسة ۔

السابعة قال ع يستحب ان يكون المنبر على ثلاث مراق ويكره ان يكون مسقفا عاليا ه
الثامنة اذا صعد المنبر وقف عند كل درجه وذكر الله تعالى ه اذا حصل في اعلاه
واستقبل الناس بوجهه سلم على الناس وهو قول ش وعند ح وك ان ذلك يكره ه
التاسعة اذا سلم على الناس جلس مستقبلا لهم ثم يؤذن المؤذن فاذا قال في
آخر اذانه الله اكبر الله اكبر قام الامام فاذا قال لا اله الا الله تكلم فخطب خطبتين
يفصل بينهما بجلسه ه **العاشرة** قال ع رحمه الله يستحب ان يتوكا في خطبته
على سيف او عكاز او قوس وهو قول ش ه **فصل** واختلفوا في انه هل يستحب له في خطبته
ان يلتفت يمينا وشمالا ام لا فعند ش لا يستحب له ذلك وعند ح يستحب وليس لاصحابنا فيه قول ه
الحادية عشر القيام شرط فيهما مع القدرة عليه وهو قول ش وعند ح ليس بشرط ه
الثانية عشر فاذا فرغ الامام من الخطبة وبين الاقامة المؤذن فاذا قال حي على
الصلاة وقف الامام في مصلاه واصطف الناس وراه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر
وصلى بهم ركعتين يقرا في الاولى بام القران وسورة الجمعة وفي الاخرى بام القران وسورة
المنافقين او سورة سبح والغاشية ه **الثالثة عشر** يجهر بالقراءة فيها ه **الرابعة عشر**
اذا انحى من الخطبة متحايسا او يسارا او تطوع بركعتين ه **الخامسة عشر**
الخطبتان بمنزلة الركعتين نص عليه في المصابيح وهو قول سعيد بن جبير وفائدة ذلك انه اذا
لم يدرك شيئا من الخطبة لم تصح منه الجمعة بل يصليها ظهرا وبنى عليها اذا ادركه مع الامام
والخلاف فيه مع ح من وجه ومع ش من وجه ه اما مع ش فلان عنده اذا ادرك ركعة
من الجمعة ولم يدرك الخطبة صحت منه الجمعة وهو قول السيد رحمه الله عليه وعند الهادي
عليه السلام لا يصح منه ذلك وهو قول سعيد بن جبير واما مع ح فلان عنده اذا ادرك
الاحرام صحت له الجمعة وان لم يدرك لم يصح منه الجمعة وهو قول عطا وطاوس ومجاهد
وحكى في البحر عن احمد يحيى في تعليل هذه المسالة قال لان الماموم لم يشارك الامام
في ذكرها ولم يوجد عليه ذلك وانما اخذ عليه الاستماع ولا يجوز ان يقال ان الامام
يحمل عنه الاستماع ه **السادسة عشر** اذا كان المصر كبيرا متباعد الاطراف
جاز ان يصلى فيه الجمعة في مسجدين او بلده على موجب قول ح ذكره الطحاوي في المختصر وهو
قول محمد وعن ابي يوسف يجوز في موضعين وقال في رواية اذا كان البلد جانبين وعند ش لا يقاف

لا يصلى في البلد الواحد الا جمعة واحدة وان صليت ثانية بطلت واختلف اصحابه في ذلك
فمنهم من قال يجوز ذلك لان الشافعي دخل بغداد ورأى جامعين لم ينكر ذلك ومنهم من قال اذا
كان البلد جانبين جاز وان لم يكن جانبين لم يجز ۞ فصل فيما يكره الاشتغال به في
حال خطبة الامام ۞ اعلم انه يقع فيه ثلاث مسائل ۞ المسئلة الاولى ذكر الهادي عليه
السلام انه تكره الصلاة في حال اشتغال الامام بالخطبة وهو قول ح وعند ش لا تكره وهو
الذي حكاه السيد عن القسم ومحمد بن يحيى ۞ الثانية تكره الكلام في حال
خطبة الامام ذكره الهادي عليه السلام وهو قول ح وش وقد حكى السيد عن الجماعة الذين
تقدم ذكرهم ما يدل على ان الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة لا بأس به وهو قول
ابي يوسف وكان السيد يحمل قول الهادي في الاحكام اذا خطب الامام انقطعت الصلاة
والكلام على الحال التي تكون الخطبة فيها قد اشرفت الى آخرها ووجب القيام الى الصلاة
قال السيد ان ظاهر لفظ يحيى يمنع من هذا التأويل وان قلنا انه لا بد فيه من التأويل فالاولى
ان يحمل ذلك على ما حضر قبل الخطبة وبعد ۞ الثالثة لا يحرم الكلام قبل شروع الامام
في الخطبة لانه عليه السلام لم يحرم الكلام حال خطبة الامام ولم يثبت التحريم قبله وهو قول ش
وعند ح اذا ظهر الامام حرم الكلام ۞ فصل في ذكر الامور التي تؤثر في الخطبة في
صلاة الجمعة فيمنع المصلي عليها او لا يمنع ويعمل عليها وفيه ست مسائل ۞ المسئلة الاولى قد ينالها
لو لم يحمل الحدث او سبقه ذلك وهو في الخطبة وجب الاستئناف وهو قول ش وعند ح لا يجب الاستئناف
۞ الثانية ان يتفق له انه ابتدأ الخطبة قبل الزوال وجب الاعادة وهو قول ح وش وعند ك لا يجب
الاستئناف اذا اوقع الصلاة بعد الزوال فان وقع قبل الزوال وجب استئناف الخطبة والصلاة
جميعاً وعن احمد بن حنبل انه يجوز الصلاة والخطبة جميعاً قبل الزوال ۞ الثالثة ان يلتفت الامام الى
الخاطب وهو في الخطبة لا يجب الاستئناف ذكره الهادي في المنتخب والحفظ فيه خلاف بين العلماء
الرابعة قال السيد ان نفر الناس عن الامام حتى بقي وحده صلى الظهر لان شرايطه معتبرة فيه كما
انها معتبرة فيهم وهو قول زفر واحد اقوال ش وعند ح ان نفروا قبل ان يتم ركعة صلاها ظهراً
وان نفروا بعد ما صلى ركعة بسجدتيها صلاها جمعة وهو قول آخر للش وعند ابي يوسف ومحمد اذا انفروا
عنه بعد ان يفتتح الصلاة اتمها جمعة وهو احد اقوال ش وهو الذي حصله السيد رحمة الله عليه من مذهب

وكى

بلغ

من مذهب محمد لانه نص على ان امام الامة اذا بعث الى امام الجمعة انها جمعة وذكر في التعليل انه ابتدا الصلوة وقد دخل الوقت وهو في ولايته فاعتبر الاشتراط عند الافتتاح • الكامنة
قال رحمه الله عليه ان مات في بعض خطبته استؤنفت على اصل محمد • قال السيد وعلى هذا
ان كان خطب خطبة واحدة ثم مات وجب استيناف الخطبة الاولى ولا يعتد بها • قال الشيخ
لو اغمي على الامام بطلت صلاته وصلوة المأمومين ولم يجز لهم ان يستخلفوا • السادسة
وان دخل وقت العصر وهو في الجمعة انها على قياس قول محمد عليه السلام ذكره السيد
وذكر في وجه التخريج ان عنده عليه السلام بدخول وقت العصر لا يفوت وقت الظهر
ولان وقتهما واحد الجمعة وهو قول الائمة قال انه يتمها جمعة الى ان تغرب الشمس •
وخالف رحمه الله عليه في الشرح نحو قولنا عن احمد بن حنبل وعنده يبطل عليه الجمعة
ويجب عليه استيناف الظهر وعند من يبطل عليه الجمعة يتمها ظهرا • قال الشيخ فان دخل
عليه وقت العصر في الاختيار فهل يبطل عليه الجمعة ام لا فيه نظر • فصل في ان
الفرض المخاطب به يوم الجمعة هو الظهر او الجمعة • وهو مشتمل على مسائل • اولها
اختلف العلماء في ان الفرض المخاطب به في يوم الجمعة هو الظهر او الجمعة فعند ح وابي يوسف الاصل
هو الظهر وانما اسقاطه بالجمعة وهو الذي ذكره الطحاوي في الشرح وعند زفر الفرض هو الجمعة
وهو القول الاخر للش واحدى الروايتين عن محمد وروي عنه اخرى ان الامر فيه مراعى فان فعل الظهر
حكم بصحته كانت هي الواجبة وان فعل الجمعة وحكم بصحتها كانت هي الواجبة • الثانية
فان صلى الظهر في بيته يوم الجمعة بعد تجميع الامام فلا خلاف في جوازه لان الجمعة فاتته في هذه
الحال فان كان قبل ذلك قبل تجميع الامام فهو على ضربين احدهما ان يكون لعذر والثاني لغير عذر
اما اذا كان لعذر فلا خلاف في انه جايز • قال ش يستحب له تاخيره الى بعد تجميع الامام • وذكر
الشرط انه لا وجه لهذا الاستحباب والصحيح انه لا يجوز على الاطلاق قال لان الجمعة
اذا كانت غير واجبة عليه لاجل العذر كان حكم الظهر في هذا اليوم كحكمه في ساير
الايام وفي ساير الايام تاخير الظهر عن وقت الزوال غير مستحب لذلك هذا واما اذا كان
ذلك لغير عذر فقد اختلفوا فيه فمذهب ح انه جايز والشافعي ما ... على اصلنا فقد
ذكر الشرط ما يقتضي انه يحتمل جوازه ويحتمل خلافه • الثالثة اذا صلى الظهر في بيته

لعذر او لغير عذر ثم خرج الى الجمعة فهل يبطل عليه الظهر ام لا فقد اختلفوا فيه واذا قيل
انها تبطل متى تبطل فانه ايضا على الخلاف اما الخلاف في البطلان وايضا البطلان فان ذلك
لا يبطل عند ش والله تعالى اجتمعت ما بهما آنا وعند ح وابى يوسف انه يبطل ومتى يبطل فان عند ح يبطل
اذا ابتدا السعي الى يوم الجمعة وعند ابى يوسف اذا افتتح الجمعة مع الامام واما على مذهبنا
فان من صلى وحده ثم ادرك تلك الصلاة بالجماعة وصلاها ايهما تكون فرضا فانه على الخلاف
من اصحابنا من قال الهادي عليه السلام الفرض هو الثاني والاول تطوع وعند المؤيد رحمه الله عليه
الفرض هو الاول والثاني تطوع واذا قلنا ان الفرض هو الثاني فانه يبطل كون الاول فرضا بنفسه فيلحق الفسخ
الفسخ من الله تعالى ومن العبد بالتراضي فان رضي العبد بان يكون الفرض هو المفعول ثانيا وان الاول
يكون نفلا صار كذلك واذا قلنا ان الفرض هو الاول والثاني نفل كان معناه ومعناه ان العبادة
لا يرد عليها الفسخ من الله تعالى ومن العبد بعد ما وقعت صحيحة واذا صح ذلك فعلى الاصل الذي
نقول ان ذلك لا يرد عليه الفسخ فانه اذا صلى الفرض في بيته ثم خرج الى الجمعة فانه يبطل
عليه الجمعة لان الظهر وقع صحيحة واذا قلنا يلحقها الفسخ فانه انما يبطل الظهر اذا
شرع في الجمعة لانه الفسخ والفرض واخر عند ذلك دون ما قبله ❊ المسئلة الرابعة
قال المؤيد لا يصلي الظهر جماعة حيث تجب الجمعة ولا يؤدون لها اذانا ولا اقامة وهو قول ح وعند
ش اذا لم يقصد بذلك تفريق الكلمة جاز وفي الكراهة ووقت الكراهة انه يوم تجب فيه
بالجماعة فكره ان تعقد فيه جماعة اخرى مخالفة لها ❊ الخامسة واختلف العلماء في الصلاة
الوسطى وهذه المسئلة قد مضت من قبل ❊

فصل في صلوة الجمعة والعيدين اتفقا

في يوم واحد اذا اتفق عيد وجمعة جاز الاجتزاء بحضور
العيد عن حضور الجمعة الا الامام فانه يحضرهما على قول يحيى عليه السلام وهو احد قولي ش
وعند ح لا يسقط الجمعة بحضور العيد وذكر السيد في تحصيل مذهبنا في هذه المسئلة ان الجمعة
لا تسقط بحضور صلوة العيد جملة وانما اذا صلى الامام صلوة العيد بعض الناس لم تجب عليهم حضور الجمعة
فاما ان الامام لم يصل مع الجماعة صلاة العيد لم يقال انه قد سقط فرض الجمعة عنهم بذلك فهذا غير
جائز ❊ الثانية فان اجتمع في يوم واحد صلوة الجمعة والكسوف والاستسقا والجنازة
وخيف فوت كلها بدا بصلاة الجمعة اذا خشي فواتها على موجب قول القسم واحمد بن يحيى رضي الله عنهما وان
اجتمع صلوة الجماعة والاستسقا والعيد بدا بصلوة العيد اذا خشي فوتها واذا اجتمع كسوف

فصل

واستسقا واما الكسوف ان جتي فوت وقتهما الاحلا وجا البسيط في الشرح نحو هذا عن ابي حنيفه

واذا ازدحم الناس في صلوه الجمعه عند السجود فلم يتمكن واحد من المصلين ان يسجد على الارض ووجد

على السجود على ظهر انسان فقد اختلفوا فذكر اصحاب الشافعي انه لا يسجد على الظهر وقال مالك وعطا والزهري

لا يجوز ذلك ويجب عليه ان ينتظر زوال الازدحام قال الشيخ والذي يجي على مذهبنا هو ما حكيناه عن مالك

والزهري وعطا كما قالوا انه اذا عجز عن السجود لمرض يعود الى الايما والاعتراض وجه من نبئ ولا عرب

شاهر وجهه فصل واختلفوا في جواز الاستخلاف في الصلوه اذا ورد على الامام شي منعه

ان يمضي على الصلوه فذهب الى ان ذلك جايز وهو احد قولين والاخر انه لا يجوز وجه الجواز

ان الصلاه تفتقر الى امام ومامور فاذا جاز ان يتبدل الماموم في الصلاه كذلك الامام وجه الاخر

ان الاستخلاف يودي الى التناقض لان الماموم لا يلزمه سهو نفسه ولا الجهر بالقراه والامام يلزمه سهو

نفسه والجهر بالقراه فاذا قلنا يجوز ان يصير الماموم اماما يودي الى ان يجتمع فيه حكمان متضادان

وذلك لا يجوز والجواب ان ذلك غير ممتنع الا ترى ان المسبوق فيما يصلي مع الامام لا يلزمه سهو

نفسه فيلزمه الجهر فصل ذكر اصحاب الشافعي انه يكره للرجال ان يتخطا رقاب الناس في المسجد

وحكوا عن الحسن انه اذا كان له موضع زايد لم يكره التخطي اليه وعن مالك انه يكره بعد خروج

الامام ولا يكره قبله وعلى اصلنا فيه نظر فصل ذكر اصحاب الشافعي ان يجوز السفر بعد

طلوع الفجر يوم الجمعه في اصح القولين وحكوا نحوه عن ابن عمر وعايشه وفيه قول اخر انه يجوز قبل

الزوال قال الشيخ وهو الذي يجي على اصلنا وحكى اصحاب الشافعي نحوه عن ابن عمر والنهر وابي عبيده

بن الجراح مسايل صلوه العيدين اعلم ان الاصول الوارده

في هذا الباب سته احدها صفه صلوه العيد الثاني حكم صلوه العيد انها واجبه

او ليست بواجبه الثالث هو الكلام في عدد التكبيرات والذكر المشروع من التكبيرات

الرابع هو الكلام في الخطبه المشروعه فيها الخامس في غسل العيدين والطهاره الرسميه فيه

السادس في تكبيرات التشريق وقد بدا في الكتاب بصفه صلوه العيد وفيه عشر مسايل

المسيله الاولى صلاه العيد ركعتان ولا خلاف فيه بين العلما والاصل فيه الاخبار الوارده

عن النبي صلى الله عليه انه كان يصلي يوم العيد ركعتين الثانيه تجب اقامتها على الافراد

وهو قول ش وعند ح من فاته صلوه العيد مع الامام فانه لا يصليها واختلف اصحاب ش انه اذا صلاها

منفردا هل يخطب او لا يخطب قال بعضهم انه يخطب وقال بعضهم انه لا يخطب قال البسيط وهو اولى

على اصلنا

الثالثه

ان التكبيرات الزائدة مشروعة فيها ولا خلاف فيه وانما الخلاف في انه اذا ترك التكبيرات او شيا
منها لم الحكم فيه وفي انه هل بين التكبيرات ذكر مشروع او ليس فيها ذكر مشروع واذا قلنا
ان فيها ذكرا مشروعا في صفة الذكر المشروع فيه ، اما عدد التكبيرات فاما سه واما
ان ترك التكبيرات او شيا منها فقد ذكر الهادي في المنتخب انه يعيد الصلاة ، الرابعة
ان صلاة العيدين في المسجد افضل او في الجبانة فعندنا اذا كان المسجد واسعا لاهل جميع من حضر فهو
في المسجد وذكر الناصر ان على اصل يحيى هو في الجبانة افضل كل حال ، ووجه ذلك ما روي
ان النبي صلى الله عليه كان يخرج لصلاة العيد الى الجبانة ويستخلف في المسجد من يصلي بضعفة الناس ،
الخامسة ليس في صلاة العيد اذان ولا اقامة ذكره الهادي في الاحكام ولا يظهر فيه خلاف
، السادسة قال في التحرير ويجهر بالقراءة في صلاة العيد الا النسا فانهن يخفضن هكذا قال القسم
عليه السلام فيما رواه عنه علي بن العباس قال الشرط في الشرح وكذلك التكبيرات والمنفرد
كالجمع في ذلك وحكاه رحمه الله عليه عن القسم عليه السلام قال وهو قول ح وش ، السابعة
قال في التحرير قال محمد بن يحيى فيما حكاه عنه الشريف يصلي الامام بمنى يوم العيد صلاة الضحى ويخطب
ولا ينبغي تركها ، قال الشيخ هذا بناء على الوجوب وايضا فاذا قلنا انه واجب على الكفاية فانه
اذا صلى فيه بعض الناس سقط عن الباقين واذا قلنا انه فرض على الاعيان لم يسقط ، الثامنة قال
يحيى عليه السلام يستحب ان يتطوع قبلها ركعتين قال ش والصحابة الا الامام فانه لا يستحب له ذلك
قال الشرط الاقرب على المذهب انه لا فرق بين الامام والمؤتم وعند ح يكره ان يتطوع قبلها ولا باس
به بعدها ، التاسعة قال محمد بن القسم يخرج الامام الى المصلى في طريق ويعود في طريق لانه روي
عن النبي صلى الله عليه انه كان يفعل ذلك ، العاشرة والاشبه انه اخراج السادات ذوات
الزينة الى العيد قال ط يجب ان يكون المراد به اذا اظهرن فيها الزينة في حال التزود وان لم يظهرن ذلك
لم يكره وهو قول اص ش وعند ح يكره الخروج في هذا الوقت الا العجايز منهن ، واحتج السيد
بقوله بما روي ان النساء كن يخرجن الى صلاة العيد في ايام رسول الله صلى الله عليه واله ،

ط

فصل فاما خطبة العيد فان فيه خمس مسائل ، المسالة الاولى خطبة العيدين بعد الصلاة فان
خطب قبل الصلاة اعاد الخطبة بعدها على قياس قول يحيى ذكره السيد ، ووجه ذلك ان النبي
صلى الله عليه كان يخطب في العيدين بعد الصلاة ، الثانية اذا صعد الامام المنبر للخطبة لم يقعد
على موجب قول يحيى وهو المروي عن اص ش ، ووجه ذلك ان هذه القعود في صلاة العيدين لا فائدة فيها

لانه ليس فيها اذان وفي خطبة الجمعة انما يقعد لانتظار الاذان ولا معنى لقول من قال ان فايدتها
الاستراحة لان كلامنا في انه لا استحباب فيها ولا نقول ان الامام لو احتاج اليها لا يجوز ذلك
الثالثة يكبر قبل الخطبة تسع تكبيرات ثم يخطب خطبة ويكبر بعدها سبع تكبيرات ويجلس
جلسة خفيفة ثم يخطب خطبة ثانية ويكبر بعد الفراغ منها تسعا قال الطحاوي في الشرح روي عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة انه قال من السنة ان يكبر الامام على المنبر في العيد تسعا قبل الخطبة وسبعا بعدها
والسنة اذا اطلقت فانها محمولة على سنة النبي صلى الله عليه وعلى اله الرابعة وكذلك
يفعل في عيد الاضحى الا انه في عيد الفطر يحث الناس على اخراج صدقة الفطر ويعلمهم وجوبها عليهم
والقدر الذي يجب اخراجه من كل جنس وفي عيد الاضحى يفصل بين كلامه بان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة
الانعام ثم يعود الى الخطبة يفعل ذلك ثلاث مرات ويختمها على الذبايح ويعرفهم ما يجزي منها وما لا يجزي
الخامسة وان ترك الامام الخطبة واقتصر على الصلاة اجزاه على قياس قول يحيى
ويكون تاركا للسنة وكذلك لو خطب وهو محدث اجزاه وذكر في الشرح انه قول ح
مسئلة وكلام يحيى في تكبيرات العيدين يحتمل ان يكون تكبيرة الركوع من جملة السبع ويحتمل ان
يكون سبعا سواها وكل ذلك جايز لمن اخذ به وراى قدس الله روحه ان يكبر في الاولى سبعا
وتكبيرة الافتتاح والركوع من السبع وخمسا في الاخرة وتكبيرة الركوع من الخمس فتكون الزوايد في
الركعتين تسعا خمسا في الاولى واربعا في الاخرة والخلاف فيه مع ح من وجه ومع ش من وجه
ومع ك من وجه اما مع ح فلان عنده انها تسع في الركعتين خمس في الاولى مع تكبيرة الافتتاح وتركع
ما الخامسة واربع في الثانية وتركع ما الرابعة فالزوايد عنده ست ثلث في الاولى وثلث في الاخرة
واما مع ش فلان عنده ان الزوايد الاولى سبع سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وخمس في
الثانية سوى تكبيرة الركوع فتكون الزوايد على هذا اثني عشر وهو الذي ذهب اليه السيد ط
رحمه الله عليهما واما عند ك ان الزوايد احدى عشرة ست في الاولى وخمس في الثانية
واما ترتيب ذلك عندنا فانه ينوي ويكبر الافتتاح فهذه واحدة ثم يستفتح ويقرأ الفاتحة وسورة
من المفصل ويكبر فهذه ثانية ثم يدعو ايما لجنازة ثم يكبر فهذه ثالثة ثم يكبر ثم يدعو فهذه رابعة
ثم يدعو ثم يكبر فهذه خامسة ثم يدعو ثم يكبر فهذه سادسة ثم يدعو ثم يكبر ويركع ثم يدعو ثم يكبر فهذه
ثانية ثم يدعو ثم يكبر فهذه ثالثة ثم يدعو ثم يكبر فهذه رابعة ثم يدعو ثم يكبر فهذه خامسة ويركع
بعد الخامسة

فصل

قال في التحرير وان ادرك الامام راكعا وخشي ان كبر التكبيرات الزائدة ان يرفع راسه فانه
يكبر للركوع ويترك التكبيرات على قياس قول يحيى عليه السلام ۞ فصل واما الذكر
المشروع من التكبيرات فانه ذكر فيه نوعين من الذكر ۞ احدهما ان تقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ۞ والثاني ما كان يدعو به رحمه الله عليه من الدعاء ۞ وهو
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل العفو والرحمة واهل التقوى واهل المغفرة واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اني اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه ذخرا ومزيدا
ان تصلي على جميع ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك المرسلون واعوذ بك من شر ما
استعاذ بك منه المرسلون ۞ والخلاف في هذا مع ح من وجه ومع الهادي من وجه اما
مع ح فلانه يكبر بين هذه التكبيرات كلها وليس فيها ذكر مشروع ۞ واما الهادي عليه
السلام فلان الذكر المختار عنده ما شاء من احد الدعائين وعنده المختار ان تقول الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ۞ مسئلة وقد ذكر قدس الله
روحه في البرد بين ان يحيى عليه السلام نص في الاحكام على وجوبها اعني صلوة العيدين
على الامام ورواه الشيخ رحمه الله عليه في النصوص عن محمد بن القسم بن ابرهيم عليه السلام
انها تجب على الرجال منفردين كانوا او جماعات وروى علي بن العباس عن القسم عليه السلام
انها من فروض الكفايات قال السيد في الشرح هذا اولى وهو احد قولي ش وعند ش في
اصح انها سنة مؤكدة ۞ قال السيد في الشرح من اصحابنا من ذهب الى هذا وكلام يحيى
عليه السلام يحتمله وحكى ابو الحسن في المختصر انه واجب كما روي في احد الروايتين عن القسم
عليه السلام وكلام يحيى عليه السلام يحتمله ايضا وهو الذي ذكره السيد رحمه الله عليه
وذكر في وجه ذلك شيئين احدهما انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه لم يكن يخل بها وكذلك
المسلمون ۞ والثاني انها من شعار الاسلام فوجب ان تكون واجبة واذا ثبت وجوبها لم يجز
ان يقول انها واجبة على الكفاية لان ذلك اسقاط وجوبها عن قوم ولا سبيل الى ذلك
الا بدليل ۞ فصل واما سنة العيدين في الغسل واظهار الزينة فان فيه مسائل قال
في التحرير عن الشرع ۞

سنة العيدين في الغسل واظهار الزينة كسنة الجمعة وبه قال عامة الفقهاء ۞ ووجه ذلك ان
العلة التي لاجلها كان الغسل واظهار الزينة يستحب في يوم الجمعة فانه ثابت في العيدين وهو اجتماع
الناس فيه وما يلحقهم من الاذى بالروائح وان عليه عمل المسلمين الى يومنا هذا ۞ الثانية قال القسم
عليه السلام في مسائل ابن جهشيار ان الغسل في يوم العيد يجوز قبل الفجر وبعده وفصل بينه وبين
غسل الجمعة انه لا يجزي قبل الرواح وانما شرعه وجهان احدهما انه يجزي كما ذكره القسم والاخر
انه لا يجزي ۞ قال السيد والفرق بينه وبين غسل الجمعة ان الناس يحضرون في صلوة العيد المكث
بعده فلو امرنا باخر الغسل بعد الفجر ربما يفوتهم الصلوة والتكبير مع الامام وليس كذلك الجمعة
لان وقتها موسع فلا يبعد تقادم الغسل فيها هذه الفايدة ۞ مسئلة وتكبير التشريق واجب
وذكر في شرح التحرير انه سنة مؤكدة ۞ اما وجه الوجوب فقوله سبحانه وتعالى واذكروا
الله في ايام معدودات ولا خلاف في ان الذكر المشروع في هذا اليوم هو التكبير فهذا
امر والامر على الوجوب ۞ الثانية ويكبر بعد صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر
ايام التشريق دبر ثلاث وعشرين صلوة وبه قال الهادي عليه السلام وهو قول ابي يوسف ومحمد
ابي ح يبتدي من صلوة الفجر يوم عرفة ويقطعه بعد صلوة العصر من يوم النحر فيكون ذلك في دبر
ثمان صلوات والمشهور ان احدهما يبتدي به بعد الظهر من يوم النحر ويقطع بعد صلوة الفجر من
اخر ايام التشريق والثاني مثل قولنا ۞ الثالثة التكبير هو ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما رزقنا من بهيمة الانعام وان قال ذلك
كان افضل وقال في المناسك يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الله اكبر الحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولا
۞ واما عند الهادي عليه السلم فقد ذكر في الاحكام انه يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ۞ واما في المنتخب الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا
واحل لنا من بهيمة الانعام ۞ فصل قال في العزيز يكبر في دبر كل صلوة فريضة او نافلة
والمقيم والمسافر والمنفرد ومن يصلي بالجماعة والرجال والنساء سواء في ذلك على موجب قول يحيى
عليه السلام قال في الشرح وهو احد قولي ش والاخير وهو الذي اختاره المزني انه يكبر خلف الفريضة
فقط وعند ح يكبر عقيب الفرايض التي يصليها بالجماعة ولا يكبر المنفرد والمتنفل ولا النساء ولا
المسافرون ولا في صلوة الجمعة ولا العيد ولا الوتر ۞

فان صلى السامع الرجال جماعة كبر ۞ قال السيد طاهر كلام يحيى يدل على ان كل واحد منهما وافقه سوا

فصل ۞ وذكر ايضا في التحرير يكبر في صلوة عيد الفطر من حين يخرج الامام الى
صلوة العيد كما قلنا ويكبر في قول العيد في القول الآخر يكبر الى ان يفتتح الامام الصلوة
وعند ح لا يكبر هذا التكبير ۞ **مسئلة** والاصحاب يؤدون العيد من عند ارتفاع الضحى
وصلاة الضحى لا باس به ولم يسنه على الاصحاب والصلوة وان لم يثبت انه مسنون واما القول انه تطوع
وحسن فاما ان صلى العيد بين مكروه وبدعة لان التكبيرات مخصصة بهذا دون ما سواها كما تخص
محل الاذان على غير هذا الترتيب المسنون ۞

باب صلوة الكسوف والاستسقاء

صلوة الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات
يكبر ويسوي انه يصلي صلوة الكسوف ثم يستفتح ويقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع
ثم يرفع راسه من الركوع بالتكبير ويقرا من القران ما شا ثم يركع ثم يرفع راسه يفعل
ذلك حتى يتم خمس ركعات فاذا رفع راسه من الركوع الخامس قال سمع الله لمن حمده ثم يكبر
ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرا فاتحة الكتاب وسورة ويركع خمسا كما فعل في الاولى فاذا رفع
راسه من الركوع الخامس كبر ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويثبت مكانه يدعو الله تعالى ويسعه
الا ان يتجلى ويأخذ في الانجلا ۞ وذكر الهادي عليه السلم في صفة صلوة الكسوف نحو ذلك
ويتبع هذه الجملة مسايل ذكرها في التحرير ۞ المسئلة الاولى واختار الهادي عليه السلام
ان يقرا فيها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وسورة الفلق في كل ركعة سبع مرات هكذا ذكره
في الاحكام ۞ وروى احمد سلم عنه في المنتخب قال سالته عما يقرا في صلوة الكسوف وقد صليت خلفه
قال الكهف وكهيعص وطه والطواسين ۞ والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قرا فيها بالطوال ۞ المسئلة الثانية وذكر الهادي عليه السلم في المنتخب انه يجهر فيها
بالقراة وان شا خافت قال السيد هذا الخبر في كسوف القمر فاما في كسوف الشمس فهو قول ش
وعند ح ان صلوا صلوة الكسوف جماعة لم يجهروا بالقراة وان كانوا وحدانا كان ان يسمع
المصلي نفسه ۞ واما خسوف القمر فلا يجهر بالقراة فيها ۞ المسئلة الثالثة ولا يصلى لكسوف
الشمس في الاوقات التي نهي عن التطوع فيها ويقتصر على الدعا ان كانت قد انجلت قبل مضي
الوقت المكروه على موجب نص يحيى عليه السلام ۞ فاما خسوف القمر فانه يصلى له كل وقت
لان الليل كله وقت للتطوع ۞ قال في الشرح وهو قول ح وعند ش يجوز ان يصلى لها في هذه الاوقات

المسئلة الرابعة ۞

قال القاسم عليه السلام في مسائل العوفي يصلي اهل البوادي والقرى الكسوف على سنتهما ويقدمون رجلا
يؤمهم قال في الشرح وعندنا ان صلاة خسوف القمر ايضا تصلى جماعة . لنا ان هذه صلاة تفعل
عند حدوث آية من آيات الله فوجب ان تكون الجماعة لها مسنونة اصله كسوف الشمس . الخامسة
ولا يؤذن لها ولا يقام وانما ينادى بالصلاة جامعة وهو قول ح وش . والوجه في ذلك ما روي عن
عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه فأمر النبي صلى الله عليه رجلا ينادي الصلاة
جامعة . السادسة وصلاة الكسوف سنة مؤكدة على موجب قول القاسم قال في الشرح وهو مما
لا اعرف خلافا فيه . السابعة قال القاسم عليه السلام يصلى كذلك للزلزلة وسائر الاحداث
وروي عنه عليه السلام في الفرائض والسنن ان ابن عباس رضي الله عنه صلى بالبصرة للزلزلة
كانت بها ركعتين فان صلوا للزلزلة اجمع ركعتين كسائر النوافل فلا بأس هذه عبارة التحرير . ويحصل
الكلام فيه ان في الكسوفين الاولى يصلى على الصفة التي ذكرنا لقول النبي صلى الله عليه فاذا
رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة فاطلق ذلك اطلاقا . واما عند ح يصلى لهذه الافزاع ركعتين ولا
يجهر بالقراءة . الثامنة ولا خطبة في صلاة الكسوفين على موجب قول يحيى وهو قول ح وعند ش
يستحب ان يخطب بعدها لنا انه صلى الله عليه قال اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة والدعا
ولم يأمر بالخطبة . **مسئلة** ولا يكون كسوف الشمس الا في الثامن والعشرين
كما لا يكون خسوف القمر الا في الرابع عشر وصلاة الاستسقاء ركعتان عنده وهذا ما نص رحمه الله
عليه هذه عبارة الكتاب . وقد تكلم العلماء في ذلك فعند الهادي عليه السلام صلاة الاستسقا
اربع ركعات قال اذا اراد المسلمون الاستسقا خرجوا الى ساحة البلد الى اصابهم الجدب فيها
فيقدم الامام او بعض من المسلمين فيصلي بمن وراءه اربع ركعات يفصل بينها بتسليمه فاذا سلم اكثر
من الدعاء والاستغفار ودعا معه المسلمون وجاروا الى الله تعالى بالدعاء والمسألة واحداث التوبة
ويقلب الامام رداءه فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره والشق الذي على يساره على يمينه وذكر السيد
انه يجوز ان يجعل اعلاه اسفله . واما عند ن يصلي ركعتين جماعة كصلاة العيدين وعند ح انه لا صلاة في
الاستسقا جماعة ولا خطبة وانما هو الدعاء والاستغفار . ويجوز ان يصلى فرادى . **فصل**
وذكر في الشرح انه لا خطبة فيها لانه روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه خرج مستسقي
متواضعا متضرعا لم يخطب خطبتكم هذه وصلى ركعتين . **فصل** قال السيد روي عن امير
المؤمنين علي عليه السلام انه لا يؤذن لها ولا يقام ويجهر بالقراءة واستحب عليه السلام ان يقرأ في صلاة

الاستفتاح في كل ركعة سورة الحمد واذا جاء نصر الله وهذه الآيات التي اولها وهو الذي
نزل الرياح بشرا الى قوله فابى اكثر الناس الا كفورا وان يقرأ الامام في انصرافه
شيء واحد منه من البقرة ؛ **فصل** في ذكر السنن هذا الباب ذكره في الزيادات وليس في
الاول ؛ **المسئلة الاولى** قال رحمه الله عليه السنن التي داوم عليه
النبي عليه السلام الى ان مات صلى الله عليه على العمل بها كالسواك واعداد الوضوء والاضحية
فكل ما داوم عليه النبي صلى الله عليه الى زمان صلى الله عليه نقول انه سنة فان كان صلى
الله عليه امر بامر من الامور ولم يعلم منه المراد به لا يقال انه سنة ؛ وفي كتب الاصول من يدون في
معنى السنة وحدها ما داوم عليه النبي صلى الله عليه لعبادته حتى تكون احترازا من المباحات
التي داوم عليها وهذا ان ذكر جاز وان لم يذكر فهو معلوم من جهة العرف لان السنة في العرف لا
تطلق الا في الطاعات والعادات فاما السنة المؤكدة فهي ما امر صلى الله عليه بالمواظبة
عليها وفي مداومته عليه السلام ؛ وقد يقال في السنة المؤكدة انها سنة واجبة مجازا
وتوسعا ؛ **المسئلة الثانية** قال رحمه الله عليه قد يقال ان كذا
وكذا فرض في الصلوة ويراد به انه شرط في صحتها كما يقال ان تكبيرة الافتتاح والقراءة في صلاة
النفل انها فرض فيها ويراد انه من كمالها انه لا تجوز صلوة نافلة بعضها فريضة وبعضها نافلة فان
قيل فهل يجوز ان تكون صلوة بعضها فريضة وبعضها نافلة ؛ فالجواب انه يمكن ان يتصور ذلك
في موضع واحد لكان قال واجد ان صلى ركعة من النافلة ولله علي ان اتمها اربعا فهو المكون في
الركعة الاولى منه نافلة والباقي فريضة الى نحو ذلك ؛ **المسئلة الثالثة** قال
رحمه الله عليه وركعتا الفجر اكد النوافل ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا الظهر وركعتا العتمة دون
الجميع واستاكدنا بما ذكرنا في التاكيد والوتر اكد من الجميع ذلك هذه عبارة الزيادات ؛ وقد
تكلم العلماء في مسئلة الوتر فعندنا انها سنة مؤكدة وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ح انها واجبة وكان
يقول اولا انها سنة ثم قال انها واجبة وامتنع من وصفها بانها فرض ؛ الثانية واختلفوا
ايضا في عدد الوتر فعندنا انه ثلث ركعات بتسليمة واحدة وهو قول ح وعند ش الوتر ركعة واحدة
والاولتان سنة وعند الامامية ثلث ركعات بتسليمتين ؛ المسئلة الثالثة من مسائل الوتر حكى البيدع
عن محمد انه يقرأ في كل ركعة منها ويجهر فيها بالقراءة وان شاء خافت ؛ **الرابعة**
حكى المروزي عن النبي عليه السلام انه قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد حسب ؛

وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه ۞ وروى عنه انه كان يقرأ في الاولى بالهاكم التكاثر
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ۞ وروي عن علي عليه السلم انه كان
يقرأ فيها بسبع سور من المفصل في كل ركعة ثلاث سور ۞

فصل في ذكر النوافل المستحبة وفيه اربع مسائل ۞ **المسئلة الاولى** يستحب ان يشرك بين ركعات
في آخر الليل ۞ الثانية من النوافل قال القسم عليه السلام فيما حكاه الشرع يستحب ان يصلي بعد
الزوال وقبل المكتوبة ۞ الثالثة روى الشروسي عن القسم عليه السلام انه حكى عن اهل العراق
ان نوافل النهار اربعا بين قال وذلك حسن ۞ الرابعة قال الشرع واما صلوة الخمسين فقد
انكرها القسم على موجبها ولم يرتبها ما شاد الى توجب ۞ وعن ابي خالد الواسطي قلت لزيد بن علي
عليه السلم كيف صلوة الخمسين قال سبع عشرة ركعة الفريضة وثمان قبل الظهر واربع بعدها
واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وثمان قبل طلوع الفجر وثلاث الوتر وركعتا الفجر ۞

فصل في ذكر النوافل التي هي غير مستحبة قال الشرع صلوة الضحى
بدعة عند القسم عليه السلم رواه عنه انه وروا القسم عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله
عليه النهي عن صلوة الضحى وروا جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه انه قال صلوة
الضحى بدعة وصلاة نوافل شهر رمضان في جماعة بدعة وروى ان النبي صلى الله عليه خرج
الى الصحابة في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال صلوة الضحى بدعة
وصلوة النوافل في ليل رمضان بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم قال قليل في
سنة خير من كثير في بدعة رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه واشارة هذا الكلام يقتضي ان صلوة الضحى بدعة في جميع الاحوال سواء كانت فرادا او جماعة
۞ واما نوافل شهر رمضان فانها ليست بدعة اذا كانت على الانفراد وهي بدعة اذا كانت في جماعة ۞

فصل في صلوة الضحى هل هي صحيحة ام لا ذكر في صلوة الضحى ثلثة من الاحكام ۞
احدها ان قولنا في صلوة الضحى انها تطوع مجاز والمراد به انه ليس بفرض لانه لو كان
تطوعا لكان المصلي مثابا عليها وهذا ممتنع وذكر في باب صلوة الجماعة من الروايات ان صلوة الضحى
معقود ولو كان تطوعا ولكن ذلك منسوخ والصحيح ما ذكرناه هاهنا ۞ الثاني فلا يمتنع
ان يكون الوالد هو المثاب عليها اذا امره بها واثيب عليها فيجعل هذا من الافعال التي يختص
حكمها بغير الفاعل كما يختص احكام افعال العبد بمولاه الى نظائر ذلك ۞ الثالث فلا يمتنع

ان يأثم الوالدان لمر يأمره بها ٭ لما روي عن النبي صلى الله عليه انه امر بان يؤمر بذلك ابن السبع
ويضرب عليها ابن العشر وظاهر الامر هو الوجوب ولذلك قال اصحابنا ان اباهم لو لم يحثوهم
بشرب الخمر وارتكاب سائر القبائح اثموا لعمهذا احكم ان الصبي لا يستحق والامر بما يفعله الصبي من القبيح
امر ابد على استحقاق الثواب على ما يفعله من الخير والصلاة ٭ **فصل** وذكر ايضا في الزيادات
من صلى الظهر او العصر ولا يعرف الاركان الواجبة والسنن المشروعة فهذا لا يمنزله في ذلك
صحة له صلوته وان كانت اكمال هذه ٭ **فصل** قال رحمه الله عليه ومن اراد ان يكره من
امتنع من الصلوة عليها اذ لا يمنع الاكراه صحة صلوته لان الاكراه فعل المكره وهو انما في
الاختيار والكراهة تنافيه هذه عبارة الزيادات والمراد بذلك ان المكره يصح منه نية الصلوة
بشرائطها وكونه مكرها على ذلك لا يمنع منه وانما يمنع صحة النية الكراهة لان النية
هي الارادة ولا يصح من الشخص الواحد فعلهما في حالة واحدة ٭ اخر مسايل الزيادات في الكلام
في السنن كما في الافادة فان باب صلوة التطوع ومسايل السنن وما يختص به من الاحكام عنه
وازدفه ٭ **فصل في صلوة التسبيح** ذكر في التحرير في صفتها ان يصلي
اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يقول الحمد
لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشرا ثم
يقوم فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يقوم ويفعل في
الركعات الباقية مثل ما فعل في الركعة الاولى فيكون الدعا في جميعها ثلثماية مرة في كل
ركعة خمس وسبعون مرة ٭ وذكر في الشرح انه روي ان النبي صلى الله عليه واله قال
لجعفر بن ابي طالب صلوات الله عليهما ان استطعت ان تصليها في كل يوم وليلة مرة او في كل
جمعة او في كل شهر او في كل سنة او في عمرك مرة فعلت فانه ان كان عليك من الذنوب مثل قطر
المطر وزبد البحر ورمل عالج غفرها الله تعالى لك وفقنا الله تعالى للمواظبة على ذلك والدلالة
عليها وفعلها بمنه ولطفه ٭ قال

كتاب الجنايز

باب ذكر الامور التي يفعل بالمريض اذا استدت العلة وقرب
وقت موته ٭ اعلم انه رحمه الله ذكر في الاحكام المختصة به قبل موته اربعة اشياء
احدها سنة التوجه الى القبلة عند موته قال رحمه الله اذا اشتدت العلة بالمريض يوضع مستقبل
القبلة على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وقد تكلم العلماء في هذه المسئلة فما ذكره رحمه الله عليه فهو راجح

وعند الهادي عليه السلام يلقى على ظهره مستقبل القبلة بوجهه ونصف قدميه إليها لتكون وجهه كله
إلى القبلة وهو قول ش . المسألة الثانية يؤمر بالتوبة من كل ذنب أذنب . الثالثة أن يوصي ويسلم
وصيته إلى ثقة ولا يسلمها إلى فاسق وهذا محمل عليه أن يقال الأصح لم يكون الفاسق وصيا ولا تصح
بالوصايا لمن أوصى إليه كما ذهب إليه بعض العلماء ولكن الصحيح خلافه ذكره في كتاب الوصايا على
ما سنذكره من بعد . الرابعة يلقن الشهادة فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
فإذا قالها أو هتكر لا إله إلا الله إلى أن يعجز عن ذلك لأنه روي في الخبر من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله عفا الله تعالى عنه . وروي أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام كان يكثر قول لا إله إلا
الله في حال النزع إلى أن فارقه روحه فإذا مات فإنه رحمه الله عليه ذكر أنه يعمل أربعة أشياء
أحدها يلقى على قفاه مستقبل القبلة . الثاني ويغمض عيناه إن [illegible] . الثالث يشد ذقنه
إلى هامته بخرقة عريضة لئلا يفغر فوه . الرابع تلين مفاصله وذكر هذه الأمور في التحرير عن القاسم وزاد
فيه أمرين أحدهما قال الحاكي يرد ساعده إلى عضده ثم يمدان إلى جنبه وكذلك فخذاه إلى بطنه وترفعان
الثاني أن يوضع عليه ما يمنع من الانتفاخ . ووجه ذلك كله أنه يمنع الميت من أن يصير على هيئة
مستقبحة منكرة ولا خلاف فيه . قال في التحرير فإن كان الميت امرأة حاملا وفي بطنها ولد يتحرك شق
بطنها وأخرج الولد استحسانا وقيل ثم يخاط حتى طا مطلقا ولا خلاف فيه لأنه إحياء للنفس ومنع
لها عن التلف . مسألة قال رحمه الله عليه ولا يجوز الصياح عليه ولا النياحة لأن النبي صلى
الله عليه نهى عن ذلك . ويجوز البكاء لأنه صلى الله عليه أباحه وذكر في التحرير نحو ذلك
وزاد فيه ولا يحل اللطم عليه ولا خمش الوجه ولا شق الجيب ولا بأس بالبكاء . والأصل في ذلك
هو الأخبار الواردة في النهي عن هذه الأمور والرخصة في البكاء . أحد ذلك ما روى زيد بن علي عن
أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من
خرق ولا من دعا بالويل والثبور . قال زيد علي الحلق حلق الشعر والسلق الصياح والخرق خرق الجيب
. وعن عبد الرحمن بن عوف قال أخذ النبي صلى الله عليه فانطلقت معه إلى إبراهيم وهو يجود بنفسه
فأخذ النبي صلى الله عليه حين خرجت نفسه البكاء فقلت يا رسول الله أتبكي وأنت تنهى عن البكاء
فقال إني لم أنه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة ولهو ومزامير الشيطان
وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم

باب غسل الميت وتكفينه

. اعلم أن المستحب أن

احدهما يجب غسله والاخر لا يجوز غسله كالشهيد المخصوص ﴿ اما انه لا يجوز غسله فانا نبينه من بعد
﴿ واما من يلزم غسله فان الكلام فيه يقع في اصلين احدهما اوصاف الغسل وما يختص من الاحكام ﴿
الثاني حكم الغسل وما يختص به من الاحكام الثاني في صفة غسل الميت ﴿ اما في صفة غسل
الميت فقد ذكر في الافادة عشر مسائل ﴿ المسالة الاولى اذا اراد غسل الميت وضع على المغتسل بثيابه
التي مات فيها ﴿ ووجه ذلك انه اذا اخرجه من ثيابه قبل وضعه على المغتسل بدت عورته
للغاسل ووقع نظره عليه وذلك منهي عنه ﴿ قال الشيخ فان كان الميت متعريا عن الثياب فمقتضى الظاهر
انه يلفه في ثوب ثم يضعه على المغتسل لما بيناه ﴿ الثانية يمد على قفاه مستقبلا بوجهه الى القبلة
وذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك ولم يحك السيد في الشرح خلافا في ذلك فيجب ان يكون الاصل
فيه الاجماع ﴿ الثالثة لا احب عندنا ان يغسل في موضع مستور من فوقه وذكر الهادي عليه السلام
نحو ذلك وقال يغسل في موضع مظلم مستور من فوقه ﴿ قال السيد ان كان الموضع مضاحيا لانظارهم
عنه ﴿ الرابعة يستر عورته ويجرد من ثيابه ﴿ وذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك وهو قول
وعندنا يغسل في قميصه ﴿ لنا انه يجوز ان يكون على قميصه نجاسة فيعسر غسلها منها ﴿ فان
قيل عندكم ان المس يحرم فكيف يجب ازالة النجاسة عنه ﴿ قلنا وان كان كذلك فان العبد وان لا يغسل
النجاسة عنه كما هو وان لا يغسله ﴿ الخامسة يمسح بطنه مرة او مرتين مسحا رفيقا ليخرج ما فيه
وان علم انه اذا اجلسه كان اوعب لخروجه اجلسه مسندا الى الغاسل ثم يلقيه على قفاه ولا
ينظر الى شيء من عورته ﴿ وذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك قال يمسح بطنه ثلث مرات مسحا رفيقا
وزاد فيه ان الميت ان كان امراة حاملا لم يمسح ووجه ذلك ظاهر لانه اذا فعل ذلك امن ان
يخرج منه بعد الغسل شيء يوجب اعادة الغسل ﴿ فصل ذكر في الزيادات انه لا يرتب في غسل
الميت وله ان يبدا باي عضو شا قال فاما الترتيب المستحب فهو ان يبدا بغسل فرجه واذا اراد ذلك فانه
يلف الغاسل على يده خرقة ويطهرها بالماء وان لم يلفها لسائر الاعضاء جاز ووجه ذلك ظاهر وهو انه
لا يمس عورته بيده لان ذلك محرم ﴿ السادسة ثم يوضيه وضو الصلاة لغسل فمه وانفه فقد زمما
يمكن ويمم وضوه ﴿ قال في الزيادات والاقرب عندي ان ذلك مستحب ليس بواجب ﴿ السابعة ثم
يقلبه على جنبه الايمن ويغسل كذلك جنبه الايسر وذكر الهادي عليه السلام هذا المعنى قال يعصا غسل
ظهره وبطنه واعكاره ومراقه ... وينقي اظافره ﴿ الثامنة قال لا احب عندنا ان يغسل ثلثا
اولهن بالحرض والثانية بالسدر والثالثة بالكافور وان كان في موضع لا يوجد شي من ذلك جاز ان

يغسل بالماء القراح ۞ وذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك وزاد فيه وان كان محرما غسله بالماء
القراح ۞ التاسعة قال رحمه الله عليه ولا بأس بتسخين الماء وان لم يسخن جاز وهو الذي ذكره
الهادي عليه السلام في المنتخب ويحكى في الاحكام انه يكره تسخين الماء الا لبرد شديد او وسخ قال السيد
ط في الشرح في وجه ذلك انه لا يؤمن ان يوهن الماء بدن الميت فيخرج منه شيء فاما ان كان برد شديد
او وسخ جاز للعذر ۞ العاشرة قال رحمه الله عليه فان ابتلي بموضع لا يجد الماء فيه جاز ان
يقتصر على ما يقتصر للصلاة وذكر الهادي عليه السلام في الاحكام ان كان بالميت جراح او حرق
يخاف معه ان ينقطع ان غسل صب الماء عليه صبا ۞ قال السيد ط ولا خلاف فيه لان الميت يجب ان يطهر بما
يوجب الطهر والتعبد ۞ فصل ويتبع هذه الجملة مسائل ذكرها في التحرير ۞ المسألة الاولى
فان خرج حدث بعد الغسل اعيد الغسل خمسا فان حدث بعده حدث اعيد الغسل سبعا فان خرج بعده شيء
احتشي في رده بكرسف وغيره ويحتال في رده عن الكفن ۞ قال الشيخ هذا يقتضي ان خروج الحدث
عنده عن الميت بمنزلة خروج الحيض والمني من الحي لان الخارج الموجب للغسل على الحي هذان الامران
فلما اوجب لاستئناف الغسل على الميت خروج الحدث دل على ان ذلك عنده في حق الميت بمنزلة ما قلنا ۞
وهذا امكن ان يجعل خلافا فيه وبين الشرح رحمه الله عليه فانه لم يذكر استئناف الغسل لخروج
الحدث ويمكن ترك ذكره لانه بما ذكره في التحرير اذ المراد انه يخالف الا في ذلك وهو الاولى ۞
الثانية يغسل الحائض والجنب اذا ماتا على حالهما قال في الشرح لا خلاف فيه ولو مات الميت حائضا
او جنبا لم يجب غسلهما ۞ ويحكى في الشرح عن القسم عليه السلام انه يغسلهما غسلا واحدا ۞
الثالثة ان كان السقط قد استهل غسل وصلي عليه وان لم يستهل لم يغسل ولا يصلى عليه وهو قول ح
وعن ش انه يغسل ويصلى عليه وان لم يستهل واطلقه وهو قول ابي يوسف ومحمد وحكي عن قوم انه لا يصلى عليه
انه لم يكن عليه صلاة ۞ لنا ان الشرع ورد بغسل الميت وذلك عبارة عن العين التي كانت فيها
الروح ثم تعرض وهذا لم تحله الروح فلا يكون ميتا فيكون بمنزلة عضو من الاعضاء اذا بان وذكر
الشرح ان خروج بعض المولود وهو حي ثم خرج باقيه وقد مات صلي عليه وهذا يقتضي انه
يغسل ايضا ۞ الرابعة حكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان النصف من
بدن الانسان اذا وجد يغسل ولا يصلى عليه فان وجد الاكثر او النصف مع الرأس غسل وصلي
عليه وهو قول ح ووجه ذلك انه قد ثبت ان الغسل والصلاة لا يتكرران على الميت ولو قلنا انه
يصلى على النصف او الاقل لادى الى تكرير الغسل والصلاة عليه ۞ الخامسة قال السيد

من دون من غير غسل لا يستخرج للغسل وهو قول ح • ولاصحابنا فيه وجهان • لنا ان فيه يسر الميت
ولا يفعل اصله اذا ادفن وهو عريان • فان قيل هاهنا يصلى على القبر قلنا عرضنا ما قلناه
انه لا يمنن بعد الدفن للغسل والصلاة وهذا يلزم •

مسائل اوصاف الغاسل

وهي ستة • المسئلة الاولى ذكر الهادي عليه السلام انه يغسل الميت اولى الناس به من اهل ملته
قال السيد ع ان كان الميت كافرا لم يغسله المسلم وعند ح وش يغسل • لنا انه لا يصلى عليه فلا
يغسله كاهل الملة من غير بني ادم • فان قيل ان النبي صلى الله عليه امر عليا عليه السلام بغسل ط
• قلنا ذكر السيد في الجواب عن ذلك ان الصحيح من المذهب انه ان قال اذهب فواره ولم يقل فيه انه
امره بغسله • على ان ابا طالب كان مطهرا للشهادتين ومصدقا بالنبي صلى الله عليه • فان قيل فان
النبي صلى الله عليه لم يصل عليه • قال رحمه الله عليه في الجواب عن ذلك لم يشرع وجوب الصلاة
على الميت قد كان ثم بزل(؟) ذلك الوقت • المسئلة الثانية يكره للحائض والجنب غسل الميت فان
دعت الضرورة الى ذلك بان لا يوجد طاهر جاز ووجهه ان ذلك لان الطاهر اولى بالتطهير من غيره • فاما ان
دعت الضرورة فان الجنب ان وجد ما يغتسل به اغتسل ثم غسل الميت وان لم يجد ما تيمم • واما الحائض
فانها تغسل يديها ثم تغسل الميت لانه يجوز ان يكون قد ماس النجاسة الخارجة منها هذا هو المذكور في التحرير
فاما التجريد والشرح كل واحد منهما تيمم • الثالثة يجوز للزوجين ان يغسل كل واحد منهما
صاحبه ويستأن النظر الى العورة • قال السيد ع فان بانت المرأة بردة او طلاق لم يجز ان يغسلها وان كان
الطلاق رجعيا جاز ان يغسلها على موجب قول يحيى عليه السلام • وام الولد ان يغسل مولاها على
موجب المذهب • اما غسل المرأة زوجها فلا خلاف فيه الا ان عند ح الشرط في ذلك ان يكون معتدة منه
عدة تحب(؟) بالموت ولم تحدث منها في عدتها ما يوجب فرقة كالردة وقبل الزوج وعندنا ان ذلك ليس بشرط
فيه • واما غسل الزوج زوجته فهو قول ش وعند ح لا يجوز ذلك • الرابعة ان مات رجل
بين النساء او امرأة بين الرجال فان كان للميت محرم غسله فوضئه ويسكب الماء عليه سكبا
ولا يغسل يديه ولا يمس العورة وان لم يكن محرم وامكن ان يصب الماء عليه من غير ان يمسه فعل
وان لم يكن ذلك لف على يديه خرقة ثم يمسها ولا يكشف شيئا من بدنها وشعرها وعند ح تيمم محرما كان
او اجنبيا وحكى عن ش في الاجنبية نحو هذا او ذكر بعض اصحابه مثل قولنا يصب الماء عليها •
الخامسة قال القسم عليه السلام في الصبي الذي لم يبلغ لا بأس ان يغسله النساء قال ط هذا محمول على
من لم يبلغ حد المجامعة وشهوة النساء وكذلك حكم الصبية الصغيرة اذا ماتت بين الرجال على قياس قوله
عليه السلام •

ووجه ذلك ان الشافعي يحور لمن النظر الى عورة الاطفال ولانكون اعضا الاطفال حكم العورة ولهذا
لا يلزم سترها واذا جاز ذلك في حال الحيوة فكذلك بعد الموت • المسالة السادسة يستحب الغسل
لمن غسل الميت قال الشيخ انما يستحب عليه من الما الذي اصاب بدن الميت وجب عليه الغسل على مقتضى
قول القاسم عليه السلام • قال الشيخ هذا غير صحيح عند اصحابنا الا ان يكون الموضع الذي
رش عليه الما متميز عن سواه فاما اذا رش عليه من غسالة الميت شي فانه لا خلاف ان
الغسل غير واجب لاشي حكي عن بعض اصحاب الحديث انه واجب ووجه ذلك فانه لا غسل الادمي كغسل
سائر الحيوانات اذا مات فان مسها يوجب الغسل كذلك الادمي • واما وجه الاستحباب
فهو انه يجوز ان يكون قد رش عليه من الغسالة شي وان لم يعلم كان الرش كان مستحبا
للاحتياط كما في حق المستيقظ من نومه • واما اذا رش عليه ذلك وتيقن الموضع كان ذلك
الموضع نجسا واما اذا لم يتعين فانه لا يعلم طهارة نفسه الا بالغسل • الفصل الثاني حكم
الغسل وما يختص به من الحكم • قال رحمة الله عليه في الزيادات غسل الميت واجب على الكفاية
ومعناه انه اذا قام به فريق سقط عن الباقين كدفن الموتى والصلاة عليهم خلاف الصيام والزكوة
والحج لان ايثار البعض به لا يسقط الفرض عن الباقين وذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك • المسالة
الثانية قال رحمه الله عليه الاقرب عندي انه ليس لغاسل الميت احد الاجرة على نفسه لانه موجب للواجب
عن نفسه وان لم ينو هو اذا الواجب ويكون الغسل محرما • واما حفر القبر وحمل الجنازة فان وجد من يفعل
بغير اجرة اقتصر عليه وان لم يوجد وكان للميت مال يكفي لذلك جعل من ماله وان لم يكن وجب على
بيت المال او على المسلمين ان لم يكن بيت مال فقصل رحمة الله عليه بين الغسل وبين حفر القبر والدفن
فجوز احد الاجرة على الحفر والدفن وحمل الجنازة دون الغسل • وذكر في وجه الفرق بينهما ان
ذلك من فروض الكفايات فاذا قام به واحد من المكلفين فانه اذا فرض نفسه ولا يجوز له اخذ
الاجرة عليه كسائر الفروض وجب ان يكون حكم الحفر والدفن وحمل الجنازة اذا لم يكن من يتبرع به
ولا كان للميت مال ولا بيت مال النزلك يكون في حكم الغسل • فاما قوله ان الغسل يكون محرما
وان لم ينو الغاسل فانه يقتضي ان غسل الميت منزله غسل النجاسة من وجه وبمنزله العبادة من وجه
اخر اما انه بمنزله غسل النجاسة فلانه يجزي من غير نية ولما انه بمنزله العبادة الواجبة
فلانه لا يجوز احد الاجرة عليه •

فصل في ذكر ما يغسل من الموتى وهي عشر مسايل • المسالة الاولى •

الشهيد اذا مات في المعركة فانه لا يغسل وبه قال عامة العلماء وحكي عن الحسن البصري انه يغسل ؛
والاصل في ذلك ما روي انه صلى الله عليه قال في شهداء احد زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم
كلمه في سبيل الله تعالى الا ياتي يوم القيامة يرى لونه لون الدم وريحه ريح المسك ؛ **الثانية**
لا ينزع عنه ثيابه الا ان يكون عليه خف او فرو او منطقة والافضل في هذه الاشياء ان يكون عليها
دم او لا يكون فاما السراويل فانه ان لم يكن عليه دم ينزع ايضا وان كان عليه دم فانه لا ينزع ؛
والاصل في ذلك ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يزملوا بدمائهم ؛ وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ينزع من الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون قد اصابه دم فان كان
اصابه دم ترك ؛ **الثالثة** ان خرج عن المعركة وبه رمق ثم مات غسل والمراد به اذا
كان موته من تلك الجراحة مظنونا فاما ان كان معلوما انه لا يبقى فهو في حكم من مات فيها ولا خلاف
فيه ؛ **الرابعة** ان كان الشهيد جنبا فقد اختلفوا فيه فعند ح انه يجب غسله وحكاه السيد ط
رحمه الله عليه في الشرح عن بعض اصحابنا قال وقد اومى اليه القسم عليه السلام في كتاب الطهارة
وذكر السيدان ابو الحسين و ط رحمة الله عليهما ان على مذهب يحيى عليه السلام لا فرق بين الجنب وغيره
وهو قول ابي يوسف ومحمد وش ؛ وجه القول الاول قوله صلى الله عليه زملوهم بدمائهم ولم
يامر بالجنب عن اخوانهم ولانه قال فانهم يحشرون يوم القيامة وان جراحهم تشخب وهذا عام في الجنب وغيره
وجه الاخر ما روي ان حنظلة بن عامر استشهد وكان جنبا فغسلته الملائكة ؛ قال السيد ط
هذا غير قوي لان فعل الملائكة لا يلزمنا ولا يمتنع ان يكون تكليفهم غير تكليفنا ؛ **الخامسة**
قال السيد ع ليس الغريق والنفساء والتي يموت تحت طلقها والمبطون وصاحب الهدم وان عدوا شهداء من هذا
بل يغسلون وكذلك المرجوم التائب والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه جعل العلة في ترك
غسل الشهيد انه يحشر يوم القيامة وجرحه يشخب اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذا لا يوجد
في هؤلاء فوجب ان يكون حكمهم حكم سائر الناس ؛ **السادسة** قال عليه
السلام فاما حكاه عنه عامر العنابس من قتل بالعصا او حجر في سبيل الله فحكمه حكم الشهيد لا يغسل
ووجه ذلك ظاهر لانه مسلم قتل في المعركة فاشبه اذا قتل بالسلاح ؛ **السابعة**
ان وجد فيها ميت وليس به اثر القتل غسل على موجب المذهب وذلك ظاهر لانا لا نعلم انه مقتول في سبيل الله
تعالى ويجوز ان يكون مات حتف انفه ؛ **الثامنة** حكى السيد ط في الشرح عن بعض اصحابنا ان الصبي

والمرأة إذا قتلا في المعركة حكمهما حكم الشهيد لا يغسلان قال وهذا عندي قوي والأولى على أصل
القسم ويحيى عليهما السلام أنهما يغسلان وهو قول ح وعند ش لا يغسل ۞ **التاسعة**
قال السيد في الشرح من قتل دون ماله وحرمه فإنه يجب على قياس المذهب أن لا يغسل وهو
قول ح وقال ش يغسل وإنما لا يغسل من قتله الكفار في المعركة فقط ۞ **العاشرة** من قتله
البغاة يحتمل أن يقال لا يغسل كما لو كان مع الإمام ويحتمل أن يقال يغسل إذ المكلف القاتل من ليس مع الإمام
يقاتل عنه ۞ **مسألة** فإذا فرغ من غسله يفرش اللفافة ويذر عليها الذريرة ثم يضع
الميت عليها فإن كان رجلا فالمستحب عندنا أن يكفن في ثلاثة أثواب قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى
ركبته ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه ولا يجب عندنا الزيادة على ذلك لما روى زيد بن علي
عليه السلام أن النبي صلى الله عليه كفن في ثلاثة أثواب وإن كانت امرأة كفنت كذلك وزاد لها مقنعة
وخرقة تربط على قرنها لما في الخبر أن النبي صلى الله عليه ماتت له ابنة فأمر أن يفعل بها كذلك وهو
الكلام في تكفين الميت وما يختص به من المسائل والأحكام ۞ **المسألة الأولى** الكلام
في عدد الأكفان قد ذكر رحمه الله أن الأولى أن لا يزاد في حق الرجال على ثلاثة وفي حق النساء على خمسة
وأما عند الهادي فجواز الزيادة في الرجال على ذلك إلى خمسة وإلى سبعة ۞ **الثانية**
إذا كفن الرجل في ثلاثة فقد اختلفوا في ذلك أيضا فذكر السيد رحمه الله عليه أنه يلبس قميصا غير مخيط
ويؤزر بمئزر من سرته إلى ركبته ويلف بلفافة من قرنه إلى قدمه ۞ وذكر الهادي عليه السلام أنه
يؤزر بمئزر ويدرج في اثنين ۞ فأما إذا كانت الأكفان خمسة كيف يكون الترتيب فيها فقد اختلفت الرواية
عن الهادي عليه السلام فذكر في الأحكام أنه يلبس قميصا ويعمم بعمامة أو خمار ويدرج في ثلاثة ۞ وقال
في رواية المنتخب يلبس قميصا ويؤزر بمئزر ويدرج في ثلاثة ۞ وأما إن كانت الأكفان سبعة ألبس قميصا ويؤزر
بمئزر ويعمم بعمامة ويدرج في أربعة ۞ **الثالثة** قال الهادي عليه السلام ويعمد إلى
أعرضها فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض ويذر عليها الذريرة قال السيد تجمر الأكفان بعود حتى
تعبق رائحته بها ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها وتخرج رأسه من القميص والعمامة ۞ قال السيد ويعطف
عليه الثوب الذي يليه من جنبه الأيمن ثم من جنبه الأيسر ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويضم على رأسه
ووجهه ما عند رأسه ويضم على ظهره ما عند رجليه ويوضع على فرجه قطن ويحشى به إليته
لئلا يخرج منه ويشد الأكفان بخرقة إن احتيج إلى ذلك ويوضع شيء من الكافور على مساجده من جبهته
وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه ولا بأس بأن يكون في الحنوط شيء من المسك ۞ **الرابعة**

فان كان محرما لم يغط راسه ولا يعمم ولا يحنط بحنوط فيه طيب وهو قول ش وعند ح ان الاحرام يبطل
بالموت ويفعل به ما يفعل بسائر الموتى ❊ **الخامسة** يجوز ان يكفن المراة بالثياب
المصبوغة والناس اولى بالرجال فان لم يوجد شي من الثياب فانه يواري باسباب الارض ❊ **السادسة**
قال الشرع على الزوج كفن المراة غنية كانت او فقيرة وكفن كل من يكون له على من عليه نفقته
فان لم يكن له قريب او كان فقيرا ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين ❊ وذكر في وجه التخريج ان
نفقة العدة واجبة لها في ماله ويجوز لها غسله عنده ان العصمة بينهما باقية واذا كانت العصمة
باقية لم يسقط عنه ما كان يلزمه كما كان يلزمه نفقتها وهو احد وجهي اصش وذكر
السيد رحمة الله عليه ان ذلك يلزم من خاص مالها ولا يجب على الزوج قال وهو الظاهر من قول الجد
له قال كفن الميت من راس ماله ولم يفصل بين المراة وغيرها وبه قال اصح وان لم يكن لها مال
فعند ابي يوسف كفنها على الزوج فان لم يكن لها زوج فيكون ذلك على من يلزمه نفقتها من الاقارب
❊ **السابعة** والكفن يخرج من اصل التركة وهو قبل الديون والوصايا وبه قال عامة
العلماء وان لم يكن له مال ففي بيت المال او على المسلمين ❊ **الثامنة** قال رحمة الله عليه
في الزيادات لا يجوز ان يكفن من الاعشار والزكوات عليه وبه قال يد ع ❊ وعند الهادي عليه السلم
يجوز ذلك وسنحي في كتاب الزكوة ❊ اخر مسايل الجنايز من الزيادات والافادة ❊ **باب الصلاة
على الميت ودفنه** ❊ اعلم انه جمع في هذا الباب بين اصلين ❊ احدهما كيفية الصلاة
على الميت والثاني كيفية الدفن ❊ اما كيفية الدفن فانه مذكور في اخر الباب فنذكره ان شا الله تعالى ❊
واما مسايل الصلاة عليه فانه يقع فيه خمسة من الفصول ❊ اثنان منها مذكوران في الكتاب ❊
واما المسايل الباقية فانها من مسايل التخريج ❊ اما المذكور في الكتاب فهو الكلام في
موقف الامام من الجنازة اذا اراد الصلوة عليها وفي عدد التكبيرات والدعا المشروع بين
التكبيرات وفي هذا ثمان مسايل ❊ **المسلة الاولى** غير مذكورة في الكتاب وهي
من مسايل التخريج واذا كان العلما قد اختلفوا في اولى الناس بالصلوة على الميت فالذي حصله السيد
رحمة الله عليه من مذهب يحيى عليه السلام ان اولى الناس به هو الولي المناسب وهو الذي حكاه الشرع من
مذهب القسم عليه السلام حكاه عنه ايضا علي بن العباس في مجموعه اذا لم يكن امام او لم يحضر ان اولى
الناس من العصبات اولى بذلك والاب والجد اولى من الابن كما في عليه في النكاح ❊ وجه
ما ذكره السيد رحمة الله عليه ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم في رجل يوقف امراته ❊

يصلي عليها فقال لا عصبتها أولى بها وهذا عام في حال وجود الإمام وعدمه ولأنه أمر مختص بالولي
فيجب أن يكون الولي المناسب أولى به من السلطان أصله النكاح والقصاص ◦ **الثانية**
قال القاسم عليه السلام فيما رواه عنه ابنه محمد من كبر قبل تكبير الإمام أعاد التكبير إذا كبر الإمام قال
الشرط في وجه هذه المسألة أن صلاة الجنازة لا تصح بواحد وأن الجماعة والإمام والعدد شرط فيه
كالجمعة وفيه إشكال ◦ **فصل** وإذا صحت هذه الجملة عدنا إلى ما ذكر في الكتاب وهو بيان
الموقف من الجنازة عند الصلاة عليها ◦ قال رحمه الله عليه يقف الإمام عند نام الرجل حذاء الوسط ومن
المرأة حذاء الصدر وينوي الصلاة على الجنازة ◦ وقد تكلم العلماء في ذلك فما ذهبنا إليه ذكره
الشرط رحمه الله عليه في الشرح أنه إجماع أهل البيت ◦ وعن ح روايتان أحدهما أنه يقف من الرجل
والمرأة عند الصدر والثانية يقف من الرجل عند صدره وأما المرأة عند وسطها ◦ لنا ما رواه زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى على الجنازة قام عند سرته فإذا ماتت امرأة قام
حيال ثديها وذلك لا يعلم إلا توقيفاً فصار كالمسند إلى النبي صلى الله عليه ◦ **الثالثة**
قوله ينوي الصلاة على الجنازة ويرفع يديه ويكبر وبه قال القاسم عليه السلام وهو قول عامة العلماء
وقد سلف فيما تقدم أنه عند الهادي عليه السلام لا يرفع اليدين لها ◦ **الرابعة** قال رحمه الله
عليه يقرأ فاتحة الكتاب وإن شاء دعا مكانها ثم يكبر الثانية وذلك أنه مخير بين الفاتحة وبين الدعاء
وأن غير الفاتحة يقوم في ذلك مكانها وعند ش لا يقوم غير الفاتحة وكلام الهادي عليه السلام محمول
فإن قلنا لا يقوم الدعاء مقامها فالأصل فيه قوله صلى الله عليه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولم يفصل
◦ **الخامسة** قوله ثم يكبر الثانية ويقرأ إن شاء أو يدعو حتى يكبر أربعاً ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه ثم يدعو للميت ولنفسه وللمؤمنين ثم يكبر الخامسة ويسلم عن يمينه ويساره والذي جاء به
في تكبيرات الجنازة خمس وبه قال ابن أبي ليلى وعند ح وش أربع ◦ واحتج رحمه الله في ذلك بسببين
أحدهما إجماع أهل البيت فإنا أخبرنا ذلك لأنه رأى أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه والثاني
أن الأخبار بذلك وردت وذكر فيه أربعة من الأحاديث ◦ أولها ما روي عن زيد بن أرقم أنه صلى
على جنازة فكبر خمساً فسئل فقال سنة نبيكم ◦ والثاني روي عمن ذكر أنه صلى خلف زيد بن أرقم على
جنازة فكبر خمساً فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى وأخذ بيده وقال أنسيت فقال لا ولكن صليت خلف أبي القاسم
خليلي صلوات الله عليه وآله فكبر خمساً فلا أتركه أبداً ◦ الثالث ما روي عن حذيفة بن اليمان
أنه صلى على جنازة فكبر عليها خمساً فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه ◦

الرابع روى محمد بن منصور

اذ علمنا عليه السلام صلى على جنازة فكبر خمسًا فاما ما روي انه صلى الله عليه صلى على
جنازة فكبر اربعًا فانه محمول على ان المراد به ما عدا تكبيرة الافتتاح لتكون جمعًا بين الاخبار ه

السادسة في تعيين الدعا على الجنازة ذكر في التحرير ان المستحب ان يقول بعد التكبيرة
الاولى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وحبيبك من
خلقك وعلى اهل بيته الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ قل هو الله احد ثم يكبر ثم يقول اللهم صل
على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم امرهم ه اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم اجمع
خيارهم واكرم مثواهم وارفع عندك درجاتهم ه اللهم شفع محمدًا في امته واجعل هذا الميت ممن تشفعه فيه
اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته واجعل ماوانا الجنة ثم يقرأ قل اعوذ برب الفلق ثم
يكبر ثم يقول سبحان من سبحت له السماوات والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى ه اللهم ان
هذا عبدك وابن عبدك قد صار اليك وقد اسلمته مستغفرا له سائلين له بالمغفرة فاغفر له ذنوبه
وتجاوز عن سيئاته واحشره مع محمد صلى الله عليه وآله ه اللهم وسع عليه قبره وافسح له
امره وادخله عفوك برحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده
واجعل خير اعمالنا آخرها وخير ايامنا يوم نلقاك ثم يكبر ويسلم بعد التكبيرة الخامسة عن
يمينه ويساره ه

السابعة قال الشرع لا يجهر بالقراءة والدعا في الصلوة عليه
وبه قال ش والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه صلوة النهار عجما فان صليت بالليل لم يعن الحكم
لانه بالدعا وعن ابن عباس انه جهر فيها بفاتحة الكتاب ثم قال انما جهرت بها لتعلموا
انها سنة ه قال الشيخ معناه ان قراءة فاتحة الكتاب مشروعة فيها فهي سنة خلاف ما ذهب
اليه ح ه

الثامنة قال ح عليه السلام فيما رواه عنه علي بن العباس يكبر
اربع تكبيرات ويسلم بها ها هنا اسنانه الصلوة بالتكبيرات الخمس ه ووجه ذلك انه قد خرج
من الصلوة قبل امامها فلزمه الاعادة ه

الفصل الثاني فيمن يصلى عليه ومن لا وفيه

ثمان مسائل ه **المسألة الاولى** قال رحمه الله عليه لا تجوز الصلاة على
صغار المشركين ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا يحفظ فيه خلاف ه وحكى الشرع عن محمد بن عبد الله
في الصبي والصبية اذا اسلما في دار الشرك وليس معهما احد من ابويهما انه يصلى عليهما ه ووجه ذلك

انه اذا لم يكن معهما ابواهما او احدهما واسلما او اسلم احدهما يصلى عليهما ايضا لانهما صارا مسلمين
باسلامهما فان لم يسلم واحد منهما كان حكمهما حكمهما في الكفر لان حكم الدار يسقط اذا
كان هناك ما هو اقوى منه ۞ الا ترى انه لو اسلم احدهما في دار الكفر كان الولد مسلما لاسلامه
ولا يوثر فيه حكم الدار واذا وقع الصبي في سهم واحد وابواه في سهم اخر لم يصل عليه لما بيناه ان
حكمه حكم ابويه وقال عليه السلام وان سبيت جارية فلم يطاها وان لم يعرض الاسلام صلي
عليها اذا ماتت لانها صارت للمسلمين ۞ ووجه ذلك ان الجارية اذا سباها المسلم
وملكها ولم يظهر منها الكفر صار لها حكم الاسلام بملك المسلم لها فان ظهر منها
الكفر لم يصل عليها وكذلك الغلام والعلة انه اذا كانا مع ابوين مشركين ولم يسلما لا يصلى عليهما

الثانية

۞ قال الشيخ يعني بعد ظهور الكفر منهما بعد البلوغ اذا لم يسلما لا يصلى عليهما ۞
قال القسم عليه السلام لا يصلى على صاحب الكبيرة والمرجوم ان رجم بالاقرار صلي عليه وان
رجم بالبينة فلا الا ان يسمع منه التوبة ۞ قال الشرح يدخل في هذا كل صاحب كبيرة من
باغ وقاطع طريق وقد تكلم العلماء في هذه المسئلة فذهب من الى انه يصلى على جميعهم اولا وعندنا
يصلى على جميعهم الا الباغي ۞ لنا قوله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم
فاسقون فمنع من الصلوة لاجل الفسق كما منع منها للكفر فدل على ان كل واحد منهما عند الانفراد
يمنع من الصلوة ۞ ولان ما يمنع الصلوة لا يمنع اذا اجتمع مع غيره كالمباح والمعصية ۞
ولانه مات مصرا على كبيرة فاشبه الكافر ۞

الثالثة

قال في التحرير فان صلى على الفساق
والمحاربين ضرورة فانه يدعو عليهم ولا يدعو لهم ۞ قال القسم عليه السلام يلعن كما روي عن الحسن
بن علي عليهما السلام في صلوته على سعد بن العاص ووجه ذلك ان الفاسق يستحق العقوبة والتخليد
في النار ولا يجوز من الله تعالى في الحكمة ان يوجب له الرحمة والمغفرة فاذا دعا له بالرحمة
والمغفرة كان طالبا من الله تعالى ما لا يجوز في الحكمة ان يفعله فاما اذا لعنه ودعا عليه فقد طلب
من الله تعالى ان يعامله بما يستحقه ۞

الرابعة

قال القسم عليه السلام فيما رواه عنه
محمد انه لا يصلى على الميت بعد ما صلي عليه فوج وعند من يجوز ذلك اذا لم يكن الفوج الثاني لم يصلوا
عليه ۞ لنا ان الصلوة على الجنازة فرض على الكفاية فاذا فعله جماعة من المسلمين سقط عن الباقين
فلو صلى عليها ثانيا لكان تطوعا ولا يجوز التطوع بالصلوة على الجنازة لان ذلك لو جاز جاز
لمن صلى عليها ان يتطوع بها حالا بعد حال وذلك خلاف الاجماع ۞ ولانها صلوة لا تصح الا بامام

فاذا فاتت لم يصل بانيا كصلاة الجمعة ولا يلزم ما يقولوه في صلوة العيد اذا فاتت مع الامام تصلي
على الانفراد لانها لا نقول فيها انها لا تصح الا بامام بها كما ذكره الطحاوي في الشرح وهذا يقتضي
ان صلوة الجنازة تشترط في صحتها الجماعة والامام والعدد كما في الجمعة وفيه اشكال ۞
الخامسة لا يصلى على القبر على قياس قول يحيى عليه السلام وقد تكلم العلماء في
ذلك فعند ح على ما ذكره الحاكم في المختصر ان دفن من غير ان يصلى عليه فانه يصلى عليه في القبر ما لم
وعند ابي يوسف يصلى عليه الى ثلثة ايام ولا يصلى عليه بعد ذلك واطلق انه ذكر الشيخ
نحو ذلك في موضع وعند محمد يصلى على القبر استحسانا وهو احد وجهي ش والاجزاء انه يصلى
عليه الان ۞ لنا انه اجلاف انه لا يصلى على قبر النبي صلى الله عليه واله ولو جاز
الصلاة على القبر لكان قبر النبي صلى الله عليه اولى بذلك ۞ فان قيل قد روي ان قبر
النبي صلى الله عليه صلى عليه المسلمون يوما بعد يوم ۞ والجواب انهم وقفوا عليه
ودعوا ولم يصلوا فان ثبت انهم صلوا عليه يجوز ان يكون ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه
من جهة ان الصلاة كانت واجبة على جميع الحاضرين ۞ **السادسة** السقط
ان استهل صلي عليه قال الشيخ ان خرج بعض المولود وهو حي ثم خرج باقيه وهو ميت صلي عليه
قال الشيخ المراد به اذا كان قد استهل فهو قول ح وش وحكي عن قوم انه لا يصلى عليه لانه لم يكن
عليه صلوة ۞ لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا استهل السقط صلي عليه
وان لم يستهل لم يصل عليه ۞ فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه انه لم يصل على ابنه ابراهيم
يوم مات ۞ فالجواب انه روي انه صلى عليه والمثبت اولى من النافي ۞ **السابعة**
يصلى على الشهيد وبه قال ح وعند ش لا يصلى عليه ۞ لنا ما روي زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه صلى على شهداء احد رواه ابن عباس رضي الله
عنه ۞ وروي عنه صلى الله عليه انه قال صلوا على من قال لا اله الا الله وهو ثابت
الولاية فجاز ان يصلى عليه اصله سائر المسلمين ۞ **الثامنة** اذا ماتت
الذمية وفي بطنها ولد مسلم كان حكمها حكم سائر ملتها في الدفن عنده وانه يدفن في مقابر المسلمين
ذكره القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي وبه قال ح وذهب بعض العلماء الى انها تدفن في
موضع من مقابر المسلمين ومقابر اهل الذمة ۞ لنا ان الولد في هذه الحال بمنزلة عضو من
اعضائها فوجب الا تغير سائر احكامها ۞

الفصل الثالث في وقت صلوة

الجنازة وفي هذا اربع مسائل . **المسألة الاولى** افضل الاوقات للصلاة عليها
اوقات الصلاة المكتوبة . قال القاسم عليه السلام وكذلك نقول . ووجه ذلك ان هذه
الاوقات افضل اوقات العبادة فاستحب ان يكون ذلك في افضل الاوقات . **الثانية**
قال القاسم عليه السلام يكره الصلاة عليها في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها . **الثالثة**
ولا بأس بالصلاة عليها بعد الفجر وصلاة العصر وبه قال السيد رحمه الله عليه وهو قول ح وعند
ش تجوز الصلاة عليها في الاوقات المنهية ايضا كما قال الهادي عليه السلام في قضاء الفرائض .
الرابعة قال عليه السلام اذا اجتمع صلاة جنازة وصلاة مكتوبة بدأ بايهما شاء
الا ان يخاف فوت المكتوبة فيجب الابتداء بها ووجه ذلك ان المكتوبة وصلاة الجنازة
فرضان والوقت وقت لهما فوجب ان يكون المصلي بالخيار فاما اذا خاف فوات المكتوبة وجب تقديمها
لان وقت صلاة الجنازة لا يفوت لانها جائزة في عامة الاوقات ما عدا الاوقات المنهية .

الفصل الرابع في حمل الجنازة وفيه خمس مسائل

المسألة الاولى اذا اريد حمل
الجنازة يكره النعي في الاسواق والطرق ومعناه النداء في الاسواق بان فلانا قد مات
ولا بأس بالايذان وهو اعلام المسلمين بعضهم بعضا بان فلانا قد مات من غير نداء . قال السيد رحمه
الله عليه في الزيادات ان النعي وان لم يكن فيه معنى الايذان فهو على هذا الوجه منهي عنه كما
نقول في التهليل في آخر الاذان ان السنة فيه مرة واحدة وان كان في اكثار التهليل
فضل لكن لان السنة في ذلك لما كانت في واحدة لا يزاد عليها . وقد ذكر اصحابنا من هذه
المسألة فقالوا ان كان الناس لم يجتمعوا اختار النداء وان كانوا قد اجتمعوا فقط وجعل احدهما
نداء والآخر ايذانا . لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه الايذان من النعي والنعي من امر
الجاهلية . فاما الايذان فالوجه فيه ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه لما
زار قبر احدينا فقال الا اذنتموني وروي انه صلى الله عليه نعى الى الناس النجاشي وصلى عليه .
الثانية يكره للنساء اتباع الجنازة فان فعلن تنحين عن الرجال والاصل في ذلك ان
المأخوذ عليهن الستر وترك الاختلاط بالرجال واتباع الجنائز يترك الستر وروي ان
النبي صلى الله عليه رأى نسوة فقال ما اجلسكن فقلن ننتظر جنازة فقال اتحملن فيمن يحمل فقلن
لا قال اتغسلن فيمن يغسل فقلن لا قال اتدلين فيمن يدلي فقلن لا قال ارجعن مأزورات غير
مأجورات فاما قوله فاذا فعلن تنحين عن الرجال فلأن ذلك ابعد لهن عن الرجال .

الثالثة قال القاسم عليه السلام أحب المشي إلى رسول الله صلى الله عليه أن يكون
خلفها لأن تقدمها أحب لها وبه قال ح و قال ش أمامها أفضل ❁ **الرابعة** يستحب
لمن أراد حمل الجنازة أن يبدأ بمقدم ميامنها ثم بمقدم مياسرها ثم بمؤخرها لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال من أراد أن يكمل السنة فليبدأ بميامنها ❁ **الخامسة** قال
يكره أن يتبع الجنازة بمجمرة وبه قال ح وش ووجه ذلك أنه سنة المجوس فهي أن يخالف القول
فيه ❁

الفصل الخامس حكم الجنائز إذا اجتمعت

❁ الأصل في هذا الباب أن الجنائز إذا اجتمعت فإن الصلاة الواحدة تكفي على الجميع فأما أن
حضرت جنازة وكبر عليها تكبيرة ثم حضرت جنازة أخرى فإن الإمام ينوي الصلاة عليها عند
التكبيرة الثانية ويبلغ بالتكبيرات ستا ولو كان وضع جنازة ثالثة ورابعة وعند ح يفرغ
الإمام من الصلاة على الأولى ثم يستأنف الصلاة على الثانية ❁ ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه
حين صلى على حمزة كانت توضع جنازة بعد جنازة والنبي صلى الله عليه يصلي عليها وجنازته
موضوعة فحصل لها سبعون تكبيرة ولم يستأنف الصلاة لكل واحدة من الجنائز ❁ **الثانية**
إذا اجتمعت جنائز الرجال الأحرار والصبيان الأحرار والمماليك والنساء الحرائر جعلت جنائز
الرجال الأحرار مما يلي الإمام ثم جنائز الصبيان الأحرار مما يلي جنائز العبيد ❁ وفي رواية
المستحب تقديم جنائز النساء الحرائر على جنائز العبيد وينوي الصلاة على جميعها وإن كانت معه جنازة
الخنثى قدمت على جنازة النساء على قياس قول يحيى عليه السلام ❁ وقد ذكر أصحابنا نحو هذا
ووجهه أن موقف الصلاة بالجماعة في حال الحياة مبني على هذا الترتيب فكذلك في وضع الجنازة
بعد الموت ❁ وأما تقديم العبد على النساء الحرائر فهو الأولى على ما ذكر في الأحكام لأنه
في موقف الجماعة مبني على هذا الترتيب ❁

مسائل الدفن والتقبير وتبعه مسائل التعزية

❁ ذكر رحمه الله في إدخال
الميت إلى القبر ووضعه فيه أربعة أفعال مندوبة ❁ أولها الأحسن عندنا أن يدخل
الميت إلى القبر من قبل رأسه توضع الجنازة عند رجليه من القبر ويسل سلا وهو قول القاسم عليه السلام
وبه قال ش وقال ح يدخل إليه معترضا من جهة القبلة ويسل ❁ الثاني يوجه إلى القبلة على
جنبه الأيمن وذكر الهادي نحو ذلك وزاد فيه فقال يوضع على جنبه من الأرض والكافة خلاف ح

• الثالث ان يحل ما عليه من عقود الكفن عند راسه ورجليه • الرابع ان ينضد عليه اللبن او الحجر او القصب • وذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك وزاده ويوسد تراب او شي من اللحد • وتتبع هذه الجملة من التحرير ثلاث مسائل •

فصل **المسالة الاولى**

قال يحيى ان يلحد لقبور المسلمين الا ان لا يمكن ذلك لكونه فالح • ووجه ذلك ما روي عنه صلى الله عليه انه قال اللحد لنا والضرح لغيرنا قال القسم عليه السلام مع الجاهليه •

الثانية قال القسم عليه السلام فيمن يموت في البحر ولا يمكن دفنه في البر يعجل ويكفن ويلف بالقصب ويرسب في البحر اذا خشي ان يفسد وليس فيه محل غير ايضا •

الثالثة قال الشرع يدخل امراته الى قبرها على اصل يحيى كما قلنا انه يغسلها ويغطى بثوب من فوقها •

مسئلة وذكر رحمة الله عليه فيما يكره عند الدفن من الاعمال انه اشيا • اولها ان يبسط للميت في قبره شي • الثاني ادخال الاجر فيه الا عن ضرورة • الثالث تجصيص القبر وبناوه بحجارة او اجر او بتبطينه وطرح الرصاص عليه • وتتبع هذه الجملة من التحرير ثلث مسايل •

المسالة الاولى

قال القسم عليه السلام انه يقبر الجماعة في قبر واحد الا ان يدعو الضرورة اليه فان دعت الضرورة الى ذلك يحجز بينهم بحواجز من تراب • اما وجه المنع من ذلك فظاهر فان السنة قد وردت في كل واحد من الاموات على حاله في قبر منفرد فاما اذا دعت الضرورة الى ذلك فالوجه فيه ما روي ان الناس شكوا يوم احد الى رسول الله صلى الله عليه كثرة القتلى وان الناس قد اصابهم جهد شديد فقال صلى الله عليه احفروا واوسعوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلثة • والوجه في انهم يحجز بينهم بحواجز من تراب ان ذلك مواراة لكل واحد منهم على الانفراد •

الثانية لا باس ان ينقش اسم الميت على اللوح ويضع على القبر والصخر اولى من اللوح حكاه في الشرح عن القسم عليه السلام وعند ح ان ذلك مكروه • لنا ان ذلك يصير القبر تعلم انه يحمل عليه وذلك مسنون لما روي ان قبر النبي صلى الله عليه جعل عليه حصبا واذا نقش اسم الميت عليه فهو في معنى العلامه • وانما قلنا ان الصخر اولى لانه ابعد من البلى وكتب اللوح فيه اشبه ما البنا • فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه نهى ان يكتب على القبر فانه يحتمل ان يكون المراد به كتابة تجري مجرى النقش •

الثالثة قال احمد بن يحيى رضي الله عنه الحوران من زرع ارض لعلم انها كانت مقبرة في الجاهليه • وذكر الطبري في وجه هذه شيين احدهما ان على المسلمين

من ايام النبي صلى الله عليه قد حرثها ان لم يزرع المقابر سواء كانت للمسلمين او للكفار ۞ الثاني
اذا علم من حال القبور ان الاموات التي فيها قد صاروا ترابا جاز ان يدفن اموات اخرون هذا
هو الذي ذكره الشيخ في هذه المسألة ۞ وذكر الشيخ رحمه الله عليه في كتاب البيع مسألة
تدل على ان مقابر الجاهلية يجوز زراعتها وانها في حكم الموات من الارض ۞ لانه قال ان
اشترى ارضا فيها قبور ان كان القبور من المسلمين او من الذميين بطل البيع وان علم انها لاهل الحرب
او لا يعلم انهم هو جاز البيع ولم يكن عيبا ۞ **مسائل التعزية** قال
القاسم عليه السلام لا نأتي تعزية اهل الذمة ولا ندعو لهم بالمغفرة ولا نشهد جنائزهم ولا لك
قال يحيى ويقال لهم ولا يحبسا هذه عبارة التحرير ۞ وحكي في الشرح انهم قالوا لا يجوز تعزية اهل
الذمة ۞ لنا قوله سبحانه وتعالى ۞ انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية ۞
فاخبر جل ثناؤه بانه نهى عن برهم والتعزية ضرب من البر ۞ فاما الوجه في انه لا يدعى لهم بالمغفرة
قوله سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وحضور جنائزهم في معنى القيام على قبورهم
۞ وايضا فان المسلمين من ايام النبي صلى الله عليه الى يومنا هذا يجتنبون ذلك ولا يستجيزونه ۞

كتاب الزكوة ۞ باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب وكيفية وجوبها

۞ هذه عبارة الكتاب
في ترجمة الباب ومعناه انا نريد ان نذكر في هذا الباب اربعة من الاصول ۞ اولها ذكر
اصناف الاموال التي تجب فيها الزكوة ۞ الثاني اصناف الاموال التي لا تجب فيها الزكوة
الثالث شرائط وجوب الزكوة في اموال الزكوة ۞ الرابع شرائط اداء الزكوة وكيفية
ادائها ۞ **مسألة** تجب الزكوة في اصول الاموال الحولية شرطين ۞ احدهما النصاب
والثاني حول الحول ۞ اما ما اخرجت الارض فان الزكوة تجب فيه حين بلوغه وادراكه وهو
حال الامكان للحصاد فكل ما بلغ من الزرع مبلغ الصلاح وانتهى حبه الى حد يصلح للحصاد وجبت
فيه الزكوة ۞ وتحصيل الكلام في ذلك ان الاموال المملوكة في الشريعة نوعان وضربان احدهما
تجب فيه الزكوة والاخر لا تجب فيه الزكوة ۞ اما ما لا تجب فيه الزكوة فانا نبينه من بعد واما ما تجب
فيه الزكوة نوعان وضربان ۞ احدهما تجب فيه بالاجماع والثاني هو مختلف فيه بين العلما ۞ فاما التي تجب
فيه الزكوة بالاجماع فهو اربعة اصناف ۞ اولها الاثمان والنقود ۞ الثاني سوائم الانعام ۞

الثالث اموال التجارة ۝ الرابع هو الزرع والثمار ۝ فاما المختلف فيه فانها ثلثة
انواع احدها ما ذكرته في الكتاب عقيب هذه المسئلة قال من ملك من الخاتمات
والاسورة والمدقات وغيرها من المستغلات ما بلغ قيمتها النصاب لم يجب في شيء من ذلك
على الزكوة وكذلك من استغل رمكة لتحمل عليها لم تلزمه الزكوة في قيمتها وان كان هو
ينتفع بنتاجها ومعناه ان المستغلات على اختلاف انواعها لا تجب الزكوة فيها وهو قول
عامة العلماء وعند الهادي عليه السلام تجب الزكوة في قيمتها اذا بلغت النصاب فاما
الاراضي المتخذة للزراعة فالاقرب انه لا تجب الزكوة في قيمتها لانه قال في احكام في
الارض اذا كانت عشرية لم يجب فيها شيء غير العشر وان احتمل ان يقال ان العشر يجب
في زرعها والزكوة في قيمتها ولكن الاقوى هو الوجه الاول ۝ والثاني هو الجواهر
واللآلي اذا امسكها الرجل لقنية او لبستها المرأة فعند الهادي عليه السلام تجب في
قيمتها الزكوة اذا بلغت النصاب وحكاه الطحاوي في الشرح عن داود ويحتمل ان يكون مذهبه
في المستغلات مثله واما عند السيد رحمه الله عليه فانه لا تجب فيها الزكوة وبه قال
عامة العلماء ۝ والثالث آلة الخيل لا تجب فيها الزكوة عند ح وعند ش تجب فيها
الزكوة واما على مذهبنا ففيه احتمال وان كان الاظهر ايجابها عن واحد وقد ذكره
رحمه الله عليه في كتاب الوصايا ما يدل على ذلك واحتج عنه ودرسناه هناك ۝
فصل واعلم بانه قد يكون المال من اموال الزكوة ثم يرد عليه اسباب يمنع وجوب
الزكوة وذلك نوعان وضربان احدهما مجمع عليه والآخر مختلف فيه ۝ واما المجمع عليه فنحو ان
يكون المال للتجارة ثم ترك المالك فيه نية التجارة وصرفها الى القنية او غيرها من الوجوه
نحو ان يشتري الثياب للتجارة ثم يصرف النية بها الى القنية او للبس او يشتري العبيد للتجارة ثم يصرف
النية بها الى الخدمة او يشتري الدواب للتجارة ثم يصرف النية بها الى الركوب او يشتري الشاة
للسوم ثم يصرف نيتها الى العلف وما اشبه ذلك ۝ واما المختلف فيه فاحد ذلك والواحد
من الجملة اذا جعل الذهب والفضة حليا مباحا ولزمه لا تسقط عنه الزكوة وهو قول ح
وللش قولان فاما ان جعل حليا محظورا فانه لا تسقط الزكوة كما قلنا ۝ الثاني اذا وجب
عليه دين استغرق جميع ما يملكه من المال لم تسقط الزكوة عندنا وهو قول ش وشرط اصحابه ان يكون
الحاكم حجر عليه في ذلك واما اصحابنا فانهم لم يفصلوا هذا التفصيل واقتضى الظاهر انه لا فرق

من الوجهين ۞ وذكر الشيخ رحمه الله عليه في هذا الباب فرعًا اخر لهذا الفصل قال من نذر جميع
ماله صدقة ان لم يفعل كذا ثم حنث وكان ماله عند النذر عشرة دنانير فاتجر وربح حتى بلغ
النصاب كان عليه الزكاة اذا حال عليه الحول لان المال باقٍ على ملكه وهي تشتمل على قسمين
احدهما اذا حنث في النذر حتى وجب التصدق بالمال فلم يتصدق به ولكنه صرفه في التجارة
وربح فيه فان الربح يكون ملكا له وكذلك رأس المال ملك له ما لم يخرجه الى الفقراء واذا
كان ذلك ملكا له فلا شبهة ان الربح له وان عليه الزكاة فيما ربح ۞ الثاني انه اذا اخرج
الزكاة فهل يجب عليه التصدق بجميع المال او ما العشرة الذي ملكه عند النذر ان لم يقل عند النذر
جميع ما اكتسب صدقة ان فعلت كذا وانما علق النذر بما ملكه في الحال
واختلفوا في ان الدين هل يمنع وجوب الحج ام لا فذكر الشيخ رحمة الله عليه
في الشرح ما يقتضي ان ذلك يمنع وجوب الحج ۞ واما الشيخ رحمه الله عليه فانه ذكر
خلاف ذلك وسمى هذه المسئلة الثالثة اذا كان ماله دينا على الغير فان الخلاف فيه
على وجوه احدها ان يكون الدين بدلا عما ليس بمال كالدية على العاقلة او على الجاني اذا كان
القتل عمدا او اوجب صلحا وكذلك المهر وبدل الخلع وعوض العتق ومال الكتابة وما اشبه
ذلك واذا كان بدلا عن مال لا يجب الزكاة في نفسه كعبد الخدمة وثياب البذلة فان عند ح
لا تجب الزكاة في هذه الديون الا بعد ان يستوفيها ويصير عينا ويحول عليه الحول وعندنا تجب الزكاة
في جميع ذلك الا انه لا يجب الاداء الا بعد القبض فاذا قبضه وجب عليه اداء الزكاة لما مضى ۞
والخلاف فيه مع ش لانه قال اذا قدر عليه استيفاؤه في الحال بان يكون مليا موسرا معترفا به لا
يحتاج الى الاستعداء عليه وجبت عليه الزكاة في الحال كما في المقبوض واذا كان معسرا او
غائبا او جاحدا او عينا مغصوبا لا يوافقه ويحتاج الى الاستعداء عليه فانه لا يجب عليه اداء الزكاة
قبل قبضه واذا قبضه هل يجب عليه الزكاة لما مضى فيه قولان وكذلك القول في المال المدفون
اذا ضل عنه ثم وجد او ضاع المال ثم وجده فيه قولان ۞ الثاني اذا كان الدين بدلا عن مال
تجب فيه الزكاة كعروض التجارة فانه اذا قبض يجب عليه الزكاة في قليله وكثيره عندنا وهو قول
ابي يوسف ومحمد رح وعن ح فيه روايتان احدهما لا يجب الزكاة فيه حتى يكون المقبوض اربعين درهما وهو
الصحيح والاخرى انه لا يجب فيه الزكاة حتى يكون المقبوض مائتي درهم ۞ الخلاف الثالث
اذا كان الدين ما يوئس منه بان يكون على معسر مفلس لم يظهر له اليسار او على جاحد لا بينة له عليه

فان عاد اليه هل يجب عليه اداء الزكوة لما مضى ام لا فقد اختلفوا فيه فعند الشيخ رحمه الله
عليه وعلى تحصيله من المذهب يجب فيه الزكوة لما مضى . قال الشيخ لا يجب عليه اداء الزكوة
لما مضى وحكاه عن احمد بن يحيى وهو قال اصح . الخلاف الرابع اذا ابرا صاحب الدين من
عليه الدين هل يسقط عنه الزكاة ام لا فذكر الشيخ رحمة الله عليه في الافادة والزيادات
ان ذلك يسقط الزكوة لان الزكوة كانت تجب فيه وجوبا موسعا فاذا فات اداؤه قبل تضيق الوجوب
عليه لم يجب ضمانه كما لو اتلف المال قبل الحول لان هاهنا ايضا تجب الزكوة فيه الا انها تجب
وجوبا موسعا الا ترى انها لو لم تكن واجبة عليه لكانت تطوعا ولو كانت تطوعا لجاز اداؤها
بنية التطوع وكما لو نسي فرض بعد الزوال قبل فوات الوقت سقط عنه الركعات لانه تعذر عنه
الحال قبل تضيق الوجوب وعند اصح تجب الزكوة وعلى مذهبه عليه السلام فيه اشكال .
فصل واذا قلنا ان ذلك يسقط الزكوة عن صاحب الدين فان من عليه الدين هل يملك
جميع الدين ام لا يملك قدر الزكوة فيه اشكال . قال الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات لا
يمتنع ان يقال لا يسقط عنه الزكاة ومعناه انه لا يملك القدر ويجب عليه اخراجه الى الفقراء
وصورة المسئلة رجل له على الغير مائتا درهم او عشرون دينارا وليس لمن عليه الدين مال سواه
فابراه صاحب الدين من الدين لزمه اخراج خمسة دراهم او نصف دينار عن الزكوة . فصل
وادعى الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات هذه المسئلة مسئلة اخرى فقال اذا مات الزوجان
عن اولاد وكان للمرأة مهر على الزوج والمال في يد الاولاد فمن لم يكونوا قسموا المال فهما عن
الدين الذي هو المهر ولم يكونوا قضاء عن الارث فلمن مهر على ذلك اخراج زكاة المهر للسنين الماضية

المسئلة الرابعة

الزكوة تمنع الزكاة ومعناه اذا املك مائتي درهم
فلم يزكها ثلث سنين وجب عليه اخراج خمسة دراهم للسنة الاولى ولا يجب عليه للسنين الاخرى
لان المال فيهما ناقص عن النصاب والمسئلة مبنية على اصل وهو ان الزكوة تجب في عين المال وتصير قدر
الزكوة فيه حقا للفقراء او تصير الفقراء شركاء في المال في ذلك القدر عندنا وهو قول ابي او احد قوليه
وعند ح تجب الزكوة في ذمة المالك والمال مرتهن بها واذا ثبت ان الزكوة تجب في عين المال
صح ما قلناه من ان الزكوة تمنع الزكاة ولذلك على اصلنا لو ملك ثلثين دينارا ولم يزكها ثلث سنين
وجب عليه للسنة الاولى نصف دينار وربع دينار وعلى هذا القياس الى ان ينقص المال عن النصاب .
وذكر الهادي عليه السلام في الاحكام مسئلة تخالف هذه المسئلة في الظاهر ولكن عند التحقيق لست

خالف هذا الأصل بل هي موافقة له ، وذلك أنه عليه السلام قال من كانت عنده أربعون
دينارًا وحال عليها حول ونصف ولم يخرج زكوتها ثم ضاع منها عشرون دينارًا قبل تمام الحول الثاني
وجب عليه عند تمام الحول الخراج دينار عن الأربعين ونصف دينار عن العشرين الباقية ولم يجعل
الزكوة الواجبة للسنة الأولى كأنها خارجة من ملك رب المال حتى يصير المال قاصرًا عن النصاب
فتسقط الزكوة عن العشرين الباقية في السنة الثانية ، ووجه ذلك أن الدينار الذي وجب عليه
في الزكوة يمكن أن يجعل في التقدير كأنه في العشرين التالفة حتى يكون المال في السنة الثانية تمام النصاب
ويمكن أن يجعل في التقدير كأنه في العشرين الباقية أو نصف في التالفة ونصف في الباقية حتى يصير المال في
السنة الثانية قاصرًا عن النصاب فوجب تعميم التقدير الموجب للزكاة كما نقوله في الصوم ،

المسألة الخامسة الخراج لا يسقط العشر بل يجمع بينهما إذا كانت الأرض خرا[جية]
وهو قول ش وعند ح أن الخراج يسقط العشر ، فأما الأرض الخراجية فمنها خلاف بيننا
ومن ش وغيره أن ذلك هو سواد العراق فقط ويقول إنه من الموصل إلى عبادان طولاً ومن
القادسية إلى حلوان عرضًا وعندنا أن الإمام إذا فتح أرضًا ووضع عليها وتركها في أيدي [أهلها]
على خراج يؤدونه فهي أرض خراج فإن أسلم أهلها بعد ذلك أو انتقل الملك فيها إلى المسلم
لزمهم العشر في الغلة والخراج في رقبة الأرض كما نقول في العشرية أنه يجب العشر في
غلة الأرض والزكوة في قيمتها كأموال التجارة وذلك نحو سواد الكوفة ومصر والشام
وخراسان وأكثر الجبال ونحوها ، وكل أرض افتتحها المسلمون وقسمها الإمام بين الغانمين
فهي أرض عشر وهو قول ح وهذه المسألة مبنية على نكتة واحدة وهي أن الإمام إذا افتتح أرضًا
ثم ردها على أهلها من المشركين وضرب عليها الخراج فإن ذلك يملكها لهم تمليكًا مشروطًا
مخالفًا لسائر الأملاك لأن في سائر الأملاك لا يجب على المالك الأجرة لانتفاع منهم بأملاكهم
لأن الإمام ملكهم على هذا الشرط فصار ذلك مخالفًا لسائر أنواع الأملاك ولأن ذلك الأ[جرة]
الواجبة عليهم وهي الخراج مخالف لسائر أنواع الأجرة لأنها لا تستحق مع جهالة مدة الانتفاع
وهاهنا تستحق ذلك وتثبت مع جهالة المدة ، والأصل في ذلك أن العقود الوا[قعة]
من المسلمين والكفار تصح مع الجهالة وخلاف ذلك ما يجب بين المسلمين بعضهم مع بعض ألا ترى
أن الإمام لو قال من دلني على القلعة الفلانية فله جارية منها صح ذلك وكان غير مستحق به
المعقود عنه وعلى هذا قال النبي صلى الله عليه للبداءة الربع وللرجعة الثلث يعني من ابتداء الخروج

الى الاعدا في اول السريه فله ربع سهم من الغنيمه ومن عاد اليهم بعد الرجوع السريه فله
مثل سهم وذلك غير معلوم وهذا اسقط قول من يقول ان الجراح لو كانت احدهما لم يستحق مع حاله
المدة ه **المسئله السابعه** اذا ملك الكافر على ملك المسلم
واحرزه بدار الحرب فانه لم يزل ملك المسلم عند الشافعي رحمة الله عليه وهو قول من قطع
هذا الاصل ان عاد اليه بعد ذلك لزمه الزكوه لما مضى وعند الهادي عليه السلام يملك الكافر
على المسلم ما اغلبه كما ان المسلم يملك على الكافر بذلك فعلى هذا الاصل لو عاد اليه بعد شي
لم يجب اخراج الزكوه لما مضى لانه ملك ه **الثامنه** المال المسروق والمغصوب
والوديعه المجحوده اذا عاد اليه وكذلك المدفون اذا ضل عنه ثم وجده سواء دفنه في الصحراء
او في ملكه وجب عليه اخراج الزكوه لما مضى لان عدم ثبوت اليد على المال ليس بشرط في وجوب
الزكوه على المالك وهو قول ش وعند ح لا يجب الزكاه في هذه الاموال الاربعه عنا لانه
عليه وذلك عنده شرط في وجوب الزكاه قال فان كان المدفون في ملك من دفنه فانه يجب عليه
اداء الزكاه عنه لما مضى لانه لم يزل عن المال ه **التاسعه** يجب الزكوه في مال
الصبي والمجنون عندنا وهو قول ش وعند ح لا يجب فيه الزكاه وهو مروي عن زيد بن علي ومحمد بن علي
عليهم السلام ه **العاشره** مال المكاتب يجب الزكوه فيه عندنا لان ذلك موقوف فان
عتق وجب عليه الاداء الماضي وان عجز نفسه ورد الى الرق وجب على المولى اداوه لما مضى
وعند ح لا يجب الزكاه في ماله وحكي عن ش قول اخر وهو ان زكاه ماله على سيده كما يقوله ح في
المهور القن ه فاما وجوب العشر في زرعه فاطرا به قولان فهذه الاموال المختلف في وجوب
الزكاه فيها اثنا عشر صنفا على ما ياتي في ترجمة الباب الى المذكور في هذا الباب من الاصول
الثلاثه ه احدها بيان اصناف الاموال التي يجب فيها الزكاه وقد بينا جملة ذلك وما هو مجمع عليه
وما هو مختلف فيه ه بيان الاصل الثاني وهو بيان الشرايط المعتبره في وجوب الزكاه
في اصناف الاموال التي يجب فيها الزكوه ه اعلم ان جملة الشرايط المعتبره فيه نوعان
احدهما معتبر لاصل وجوب الزكاه ه والثاني معتبر لوجود النصاب والمعتبر في اصل
الوجوب نوعان احدهما معتبر في المالك والثاني معتبر في المال ه اما الشرايط المعتبره في المالك
فجملتها اربعه بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ه اما المتفق اولها الاسلام ولا
خلاف فيه لانه لا خلاف ان الكافر الاصلي اذا اسلم لا يطالب بزكوه ما مضى على امواله من

المدة في خلال كفره ولا يجب ذلك عليه واما المرتد ففيه كلام وذلك يتفرع على حكمين
احدهما اذا وجبت عليه الزكوة في حال الاسلام فلم يؤدها حتى ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع
الى الاسلام فهل يجب عليه اداؤها بعد الاسلام عندنا وليس لاصحابنا فيه نص محفوظ
في الحال ۞ والثاني هو المدة التي كان فيها على ردته فانه لا خلاف انه لا يجب
فيه الزكاة واذا اسلم لا يطالب بذلك ۞ وذكر الشيخ رحمه الله عليه على
هذا مسئلة في الزكوات قال لو ان رجلا اخبره مخبر ثقة ان اباه كان يزكي ولم
يخرج العشر من ماله او علم ابن ذلك الرجل انه كان لا يخرج ذلك العشر لكن لا يعلم انه
كان يتزندق فانه اذا اخبره مخبر ثقة او مخبران وجب عليه الاخذ بقولهما ولا يجب عليه
اخراج العشر من المال الذي صار اليه من ابيه بالميراث وصورة جواز الاخذ بخبر الواحد
اذا كان ثقة او خبر المخبرين انه قال لا يجب عليه اخراج العشر من مال ابيه من الوقت
الذي ثبت عنده خبرهما ان اباه كان مرتدا زنديقا ومعناه انه يجوز له ترك اخراج ذلك
من ماله فالحكم في التحقيق عائد الى الجواز فاما صورة الوجوب ان خبر المخبرين
ان اباه المسلم كان لا يخرج العشر من ماله فحينئذ ان لم يكن له مطالب معين باخراج العشر من
مال ابيه الموروث عنه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى الاخذ بقول المخبر والمخبرين
في اخراج العشر فهذه صورة الوجوب وكذلك القول في طهارته ولو اخبر مخبر
ان اباه كان ياكل من الربا واراد قبله وكان المخبر ثقة حرم عليه اخذ ماله بالميراث
ووجب عليه الاخذ بخبر الواحد اذا كان امينا ثقة ۞ وصورة اخبار الجواز دونه
لو مات رجل لا وارث له وخلف اموالا ولم يظهر وصي واوصى بانه قد جعلك وصيا له
جاز له الاخذ بقوله فيقضي من المال ديونه وينفذ وصاياه ويصرف ما له الى مصالح القربة
۞ صورة اخبار الجواز لو شك في انه هل ادى صلوته اليوم ام لا فاخبره مخبر ثقة انك
ما صليته اداها على التمام جاز ولو شك في انه هل نوى في صومه ام لا فاخبره ثقة انك
اخبرته انك نويت جاز ان يجوز له الاخذ بقوله ولو فاته صيام ايام وشك في القضاء
فاخبره مخبر بانك قد قضيت يحتمل ان يقال يجب عليه الاخذ بقوله ۞ صورة اخبار الوجوب اذا
اخبره ثقة او ثقتان بانك قد طلقت امرأتك ثلاثا وجب عليه الاخذ او بينك وبين امرأتك
رضاعا او انك اتلفت كذا من مال فلان وقد مات ولا وارث له وما اشبه ذلك او انك

قتلت نفساً وأنت سكران في حال سكرك أو ما أشبه ذلك ۞ والشرط الثاني من الشرائط
المعتبرة في المالك هو الحرية ولا خلاف فيه والملزم على هذا إنما نقول إنه لا تجب الزكاة في
مال المكاتب لأنا قد بينا أن ذلك موقوف على الأداء والحال في المال فإن عتق وجب عليه وإن
عجز نفسه ورد إلى الرق وجب على المولى فالوجوب لا يخلو إلا على الحر ۞ الثالث مختلف فيه وهو
البلوغ وكمال العقل فعندنا أن ذلك ليس بشرط وهو قول [illegible] وعند ح أن ذلك شرط فيه على
ما بيناه ۞ الشرط الرابع وهو أيضاً مختلف فيه وهو ثبوت اليد على المال وقد بينا الخلاف فيه
فيما تقدم فهذه كلها شرائط الوجوب ۞ وأما شرائط النصاب فإنه لا يدخل في
الأمور المختصة بالمالك وإنما يدخل في الأمور المختصة بالمال على ما نبينه ۞ فأما الشرائط
المعتبرة في المال في أصل الوجوب فهي شيئان أحدهما النصاب وهذا في بعض الأموال إجماع
وفي بعضها مختلف فيه ۞ أما في السوائم والأثمان وعروض التجارة فإنه لا خلاف أن النصاب
شرط في وجوب الزكاة فيها ۞ وأما في الزرع والثمار فإنه على الخلاف على ما نبينه ۞ وإذا ثبت
أن النصاب شرط في وجوب الزكوة فإنه ذكر في التحرير فرعاً على هذه المسألة وهي إذا انتقص النصاب
في أثناء الحول ثم تم في آخره هل يمنع وجوب الزكاة أم لا وذلك نوعان ۞ أحدهما لا يمنع وجوب
الزكوة بالإجماع والثاني على الخلاف ۞ أما المجمع عليه فهو إذا ملك في ابتداء الحول
سلعة فيها النصاب ثم نقصت في أثناء الحول ثم تم في آخره فهذا تجب فيه الزكاة بالإجماع ۞
وأما المختلف فيه فهو إذا انتقص المال عن النصاب في أثناء الحول من النقود والسوائم فعندنا أن
ذلك يوجب استئناف الحول من حيث عاد كمال النصاب وعند [illegible] لا ينقطع بذلك حكم الحول
ووجب عليه الزكوة إذا تم النصاب في طرفي الحول قياساً على انتقاص القيمة في عروض التجارة ۞
وهو قول ح وأبي يوسف ومحمد وعند زفر يمنع ذلك وجوب الزكوة كما ذهب إليه ش
الشرط الثاني من الشرائط المعتبرة في المال في الوجوب هو حول الحول وهذا قول عامة
العلماء خلا فلان ابن عباس فإنه ذهب إلى أن ذلك ليس بشرط فيه وتجب الزكاة في المال يوم
يستفاد كما نقوله نحن في الخمس والعشر في أموال الأخماس والأعشار وبه قال الناصر عليه السلام
۞ قال السيد هذا خلاف الإجماع لأن خلاف ابن عباس قد انقرض وخلاف الناصر حادث
من بعد ۞ فصل وإذا ثبت أن الحول شرط فيه فإنه ذكر من فروع ذلك في التحرير مسائل
۞ أحدها لا خلاف أن الحول إذا انعقد على المال ثم زاد المال في أثناء الحول وكانت الزيادة

متولدة من هذا الأصل أن حول الأصل حول له وإذا تم حول الأصل وجبت الزكاة في الأصل وفي
الزيادة الحادثة في أثناء الحول وذلك نوعان أحدهما هو السخال والثاني هو الأرباح
أما السخال فمعناه ملك رجل خمسا من الإبل أو شياه من الشاء في ابتداء الحول ثم ولدت في أثناء الحول
حتى صار الإبل عشرا أو الغنم مائة وأحدا أو عشرين وزيادة عليه وجب عند تمام الحول
على الأصل إخراج الزكاة عن الأمهات والسخال وأما الأرباح فصورتها ملك رجل سلعة
قيمتها عشرون دينارا في أول الحول ثم زاد قبل الحول بيوم أو يومين أو أكثر من ذلك فصارت
قيمتها أربعين دينارا أو أكثر من ذلك وجب عليه الزكوة عن جميع القيمة التي كانت في ابتداء الحول
والتي زادت عليه في أثناء الحول فأما إن كانت الزيادة الحادثة غير متولدة عن الأصل الذي كان
عنده ولكنها من جنسه نحو أن يكون عنده خمس من الإبل في ابتداء الحول فوهب له قبل الحول خمس
أخر أو يكون عنده أربعون شاة في ابتداء الحول فوهب له ثمانون أخر فهذا عندنا إذا تم حول
الأصل وجبت في الأصل والفائدة وكذلك القول إذا ملك عشرين دينارا في ابتداء الحول ثم استفاد
قبل الحول عشرين أخر أو عشرة وجب عليه عند تمام الحول الأصل إخراج الزكاة عنهما جميعا
فإن ملك خمسا من الإبل وحال الحول وأدى زكوتها أو أربعين من الغنم وحال الحول عليها
وأدى زكوتها وأخرج عن الزروع والثمار ثم باعها وعنده نصاب من الغنم لم يتم حوله فهل يجب
عليه أن يضم ثمن هذا المال المزكى إلى الغنم التي هي عنده في إخراج الزكوة أم لا ففيه خلاف
فعندنا أصح الوجهين أنه يضمها إلى نصاب البقر وعندنا تجب ولا يمتنع أن تجب في مال واحد في حول واحد
زكاتان كما لو كان عنده نصاب وحال عليه الحول فأخرج زكوته ثم رده على من عليه الدين وعند
ذلك الرجل نصاب آخر غير هذا وجب عليه ضم هذا المأخوذ إلى ما عنده ويزكيه الجميع

فصل ورد ذكر في المحرر فرع آخر من مسائل فروع الشرط الذي هو الحول قال
إذا صرف ما لا يجب فيه الزكاة إلى سلعة التجارة اعتبر بزكاتها حول الشيء المصروف فيها لا
بحول المشترى

فصل ذكر رحمه الله في الزيادات فرعا من فروع الشرط الذي
هو الحول قال إن كانت عنده سائمة فأبدلها بغيرها للتجارة في بعض الحول لزمته الزكوة
تقويما قال الشيخ يحتمل أن يكون معناه أن ينقل الزكاة فيها من العين إلى القيمة فإن
كانت السائمة خمسا من الإبل اعتبر زكوتها من الشاة إلى القيمة وكذلك إن كانت السائمة أربعين شاة
اعتبر من العين إلى القيمة وأما الشرط الثالث من شرائط الوجوب مختلف فيه وهو إمكان

عليهم

للأداء عند المؤيد رحمه الله عليه وفي جملة من مذهب يحيى أيضاً أن إمكان الأداء شرط في وجوب
الزكاة وهو أحد قولي ش وعند أبي ح أن ذلك ليس بشرط في وجوب الزكاة وهو القول الآخر لش
وهو الذي اختاره الشرع وط رحمة الله عليهما ٭ وفائدة هذا الخلاف أنا إذا قلنا أن
إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة أنه لو أتلف المال في حال لم يمكن الأداء امكنا لم يضمن الزكاة
وعلى القول الآخر فإنه يضمن الزكاة فإن تلف المال من غير إتلاف فعلى قول من قال إن إمكان الأداء
شرط في الضمان ليس بشرط في الوجوب فإنه لا يضمن الزكاة في هذه الحال وهو أحد قولي ش واختاره
السيد ط فإذا كان فإن الشرط الثالث الذي هو إمكان الأداء صار مختلفاً فيه من وجوه ثلثة ٭ أحدها
أنه شرط في أصل الوجوب وفي وجوب الضمان هو قول السيد رحمه الله عليه وأحد قولي ش والثاني
ليس بشرط فيهما جميعاً وهو قول الشرع وحكاه الشيخ في الشرح عن داود ٭ والثالث اختيار
السيد ط ٭ وأما عند أصحاب أبي ح لأجل الضمان بإمكان الأداء أيضاً لأن عندهم وجوب الزكاة على التراخي
دون الفور فإذا ترك الأداء مع الإمكان ثم تلف المال فإنه تلف في حال يضيق الوجوب عليه فلا يجب
الضمان وهل يضيق ذلك بمطالبة الساعي أم لا فيه خلاف عندهم فقال بعضهم يضيق بالمطالبة
فإذا ترك الأداء مع المطالبة حتى تلف المال وجب الضمان وقال بعضهم لا يضيق بالمطالبة لأن له
العدول إلى القيمة فإذا ترك الإخراج عند المطالبة لأجل أنه اختار القيمة لم يكن مفرطاً ولم يكن
الوجوب متضيقاً عليه فلا يضمن الزكاة إذا تلف المال ٭ فصل وإذا صحت هذه الجملة فهذه بحث
شرائط الزكاة في الزروع والثمار فأما فيها فإن النصاب شرط فيها عندنا وهو قول ش وعند ح
الزكاة في قليله وكثيره ٭ وذهب الناصر عليه السلام إلى أن ذلك شرط في أربعة أشياء في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وليس بشرط في سائر الزروع والثمار كما ذهب أبو ح ٭ الشرط الثاني هو أن
يبلغ حال الحصاد والجداد وهذا لا خلاف فيه ٭ الثالث هو إمكان الأداء وذلك على الخلاف الذي
بيناه ٭ فصل وذكر السيد رحمه الله عليه هذا فرعاً في الزيادات قال لو أن صبياً كان له
كروم ومزارع ومات والد الصبي واحتوى عليها أخو الصبي وكان ينفق عليه منها والباقي
يفرقه على الناس ويتلفه ثم وبعد بلوغ الصبي أخذ إلى يده ولم يقدر على تضمين الأخ ما أتلفه من
أعنابه وزروعه فالأقرب أن لا يلزم الصبي عشر ما مضى من السنين ولم يوجب الضمان
لأن الزكاة لم تكن واجبة عليه قبل ذلك إذ لم يكن متمكناً من الأداء ٭ فصل ويتبع هذه الجملة
جملة من الكلام في شرائط الأداء وصحته ٭ وفيه مسائل قد ذكر بعضها في التحرير

ونعمها مذكورة في غيره من الكتب ۞ الاولى منها ان النية واجبة فيها عندنا وهو قول عامة العلماء
وحكي عن الاوزاعي ان النية غير واجبة فيها وشبهها بالدين ۞ والاصل فيما قلناه
قوله سبحنه وتعلى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والزكاة من الدين فيجب ان
يكون الاخلاص شرط فيها وذلك يكون بالنية ولا يلزم الدين لانه ليس بعبادة شرعية
وانما هو حق ادمي معين واذا صح وجوب النية فيها فانها تجب على مؤديها
ومخرجها فان كان المؤدي لها والمخرج هو المالك فعليه هو الوجوب وبهذا
يسقط قول من قال انها لا تجب في مال اليتيم والصبي زكاة فان اخذها الامام
كرها فانها لا تجب عليه النية لانه ليس في هذه الحال احد موديا فاما اذا
انفقها فانه يجب ان يصرفها في مصرف الزكاة وهذا معنى النية فيحصل من هذا
ان ما اخذه الامام لا تجب فيه النية وانما تجب عند الوضع في موضعه وعند صرفه
الى مصرفه ۞ الثانية لا يجوز ان تكون مقارنة ويجوز ان تكون متاخرة لان
التوكيل فيها جائز والاعتبار فيها بنية الموكل ونيته لا بد ان تكون متقدمة على
حال الاخراج هكذا ذكره السيد في الشرح فاما اخراجها بنية متاخرة فلا
خلاف انها لا تجزي وذكر السيد رحمة الله عليه لذلك فروعا في موضع
اخر من الكتاب بنية ۞ الثالثة اذا كان لرجل مال غايب فاخرج
عنه الزكاة بنية انه ان كان سالما فهو عن الزكوة والا فهو تطوع اجزاه ذلك
عن الزكوة ان كان باقيا وان لم يكن باقيا كانت تطوعا ذكره السيد رحمه
الله عليه في كتاب الصوم وقد مضى للهادي عليه السلام ۞ قال ع فان نوا انه
عن زكوته ان كان المال باقيا او هو تطوع لم يجزه لانه لم يقطع النية على
واحد من الحكمين لا مطلقا ولا مشروطا بخلاف الوجه الاول لانه
قطع فيه على كل واحد من الامرين مشروطا بشرط ۞ الرابعة حكى السيد
عن ابن حماد عن يحيى عليه السلام ان من لزمه زكاة سنين لا يحصيها زكاها على
التحري ۞ قال ط في وجه ذلك ان الطريق الى اداء الفرض شيان احدهما
القطع واليقين والثاني هو التحري وغالب الظن اذا لم يمكن فيه القطع واليقين واذا
كان لا يحصي عدد ما عليه من الزكوات فانه لا طريق له الى العلم به فلم يبق الا غالب الظن

وذلك يحصل بالتحري ۞ قال رحمه الله عليه ۞ فان قيل لم لا يعتبر الاكثر او الاقل

لانه المتيقن ۞ فالجواب عنه ان الاكثر لا حد له ولا يصح اعتباره ولانه يدخل تحت الوجوب

واما الاقل فانه كان غير متيقن فانه لا يحصل به الفراغ الفرض وسقوط الواجب

وبراه الذمة لانه يجوز ان يكون مشغوله بالحق مع اخراجه واذا احتمل غالب الظن لعتبر

براه الذمة لانه معتبر عقلا وشرعا انه في كل موضع لعدم معرفة العلم واليقين فانه غالب

الظن ۞ وذكر الشيخ رحمه الله عليه نظير هذه المسله وشرط فيه ان يزيد عليه حتى

يستعرقه طنه ذكر ذلك في قضا الصلوه اذا لم يحط بعددها فاقتضى ذلك في الزكاه

الفايته ليس مثله وهو الذي يحرز ويزيد عليه حتى يستغرقه يكون معناه انه يعتبر الاكثر خلاف

ما ذكره الشرط فصار فيه مثله خلاف بينهما ۞ الخامسه ما اخذه السلطان

الجاير عن ها الحق ما عن الفرض فان دفع اليه تطوعا وعلم انه وضعه في مستحقه

اجزى لانه يكون حينئذ في حكم الوكيل له ۞ السادسه لو كان له دين على فقير فجعله من

زكوه ماله لم يجز الا ان يقبضه منه ويعطيه ثانيا منه الزكوه ۞ واختلفوا في صاحب

الدين اذا وهب ذلك ممن هو عليه وهو فقير هل يجزي ذلك عن زكوه الدين امر لا فعند

محمد يجزيه وعند زفر لا يجزيه ۞ قال ط وهكذا تخرج على اصلنا ۞ قال الشيخ هذا

مبني على انه اذا ازاد الهبه من الدين لم يسقط عنه الزكوه واما عند الشيخ رحمه الله

عليه يسقط الزكاه لانه اتلف المال قبل تحقق الوجوب عليه فصار كما لو اتلف

قبل الحول وقد بيناه فيما تقدم ۞ واختلفوا اذا كان من عليه الدين غنيا فوهبت منه

هل يسقط الزكوه ام لا فعلى اصل الشيخ رحمه الله عليه قد بينا انها تسقط عنه وهو

قول ابي يوسف وعند مح والشافعي لا يسقط ۞ السابعه قال رحمه الله عليه لو كان

له دنانير على الناس وما قضي فاخرج زكوتها قبل القبض جاز ووقع عن فرضه ولا يجب

اخراجها ثانيا اذا اقتضى ۞ الثامنه قال رحمه الله عليه واذا اخرج الزكاه من

مال امراته من غير اذنها لم يخرج عن فرضها وان اجازت المراه بعد ذلك ويكون ضامنا لها

ويكون على المراه اذا الزكاه ثانيا ووجه ذلك ظاهر ان دفع الزكاه ليس من حق

العقود الواقعه حتى يلحقه الاجازه وان لم يلحقه الاجازه كان الضمان واجبا على

الزوج لاجل الجنايه منه ۞

الكلام في الاصل الثالث

قات

وهو ذكر الأصناف التي لا تلزم فيها الزكاة ٭ ومن ملك من الحانات والأرحية والمد
وغيرها من المستغلات ما يبلغ قيمتها النصاب لم يجب عليه في شيء من ذلك الزكاة ٭
وكذلك من اشترى زمكة ليحمل عليها لم يلزمه الزكاة في قيمتها وان كان من غير هو سيا رحها
هذه عبارة الكتاب ٭ وتحصيل الكلام ان ما لا تجب فيه الزكاة من الأموال حكمها
حكم الأموال التي تجب فيها الزكاة وهو ان ذلك نوعان وضربان احدهما لا تجب فيه
الزكوة في الجمل والبغال اذا كانت للركوب فان كانت للتجارة وطلب الربح وجبت
الزكوة في قيمتها اذا حال عليها الحول وكذلك لا تجب الزكاة في العرش وثياب الابدان
وما اشبه ذلك ٭ وذكر في التحرير ولا زكاة في الدور اذا كانت للسكنا والعبيد
والاما اذا امسكوا للخدمة وفي الكسوة وفي العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من
الشاء ما لم يكن للتجارة ولا الاستغلال ولا نصب من الاموال قاصر عن النصاب الى
صنف اخر لكمال النصاب في الزكوة فيها الا الذهب والفضة ٭ فصل قال احمد بن
يحيى رضي الله عنه من جمع اموالا من جهة الربا فانه لا زكوة عليه الا في اصل المال الذي
ملكه فاما ما فضل عن الربا فانه يرده الى من اخذه منه فان لم يعرف من اخذه فهو لبيت
المال ٭ وذكر ابو طالب في الشرح ان هذا انما لا خلاف فيه وهذا حكم المال اذا لم يملك
واما اذا ملك من جهة محظورة نحو ان يتجر بالمال المغصوب فربح فيه على قول من يقول انه
ملكا للغاصب وكذلك اذا اخذ في مال الغير بغير اذنه بنية انه للمالك فلم يجزه المالك
عاد اليه وكان له ويلزمه التصدق به على بعض الاقوال فهذا النوع من الاموال هل تجب
فيه الزكاة ام لا فيه اشكال ٭ فصل وحكى السيد ط في الشرح عن الشيخ عن محمد بن يحيى
رضي الله عنه ان مال الوصية اذا كان في يد الوصي وحال عليه الحول وجب عليه اخراج
زكوته قال وهذا يجب ان يكون المراد به ان الموصى له لم يقبل الوصية بعد فلو زعم على ملك
الموصي او الورثة او قبل حوله الى الورثة فيه اخراج زكاته ٭ قال الشيخ فاما
مال الحج اذا بقي في يد الوصي اعواما ففيه اشكال ٭ فصل واما المختلف فيه من
الاموال التي تجب فيها الزكاة فهو اثنى عشر صنفا ونحن نذكر ذلك ٭ اولها المستغلات
من الحانات والارحية والحمامات الى نحو ذلك على ما مضى فيما تقدم ٭ مسئلة وفي امراة
وهبت من زوجها ما كان لها عليه من المهر اذا ابراته منه بعد انقضاء سنين لم يلزمها الزكوة

سقط

للنشر المنقضية وإن كانت هي متمكنة من القبض لأن الوجوب لا يضيق عليها إلا بالقبض فإذا
ذلك ما لا يتأتى قبل حصول القبض لم يلزمها شيء وكذلك في سائر الديون وإذا قبضته وجب
إخراج الزكوة لما مضى من السنين ولا فرق بين أن يكون المقبوض من جنس الواجب أو بدلا
عنه من غير جنسه بعد ما كان المهر دراهم أو دنانير ۞ والأظهر على مذهب الناصر عليه
السلام أنه لا يلزمها زكوة مهرها لما مضى من السنين إذا قبضته بعد مضي زمان هذه عبارة
الكتاب وهو كلام في شرط الضمان في الزكاة متى يضمن الزكوة الواجبة عليه إذا
تلف المال ۞ وتحصيل ذلك أن المال لا يخلو إما أن يكون الزكوة قد وجبت فيه بأن يكون المال
في يده وحال عليها الحول أو على غني يمكنه الاستيفاء منه أو تكون الزكوة غير واجبة
فيه نحو الزروع والثمار قبل بلوغ حال الجذاذ أو يكون واجبة وجوبا موسعا نحو النصاب
قبل الحول ۞ أما إذا كانت الزكوة غير واجبة في المال نحو الزروع والثمار قبل بلوغ
حال الجذاذ فلا خلاف في أنه لا يضمن زكوته سواء تلفت بنفسها أو تلف بالمالك ۞
وأما إذا كان ذلك واجبا وجوبا موسعا فتلف بغير فعله فهو ظاهر أيضا أنه لا يضمن
زكاته وإذا تلف المال بعد وجوب الزكاة في حال كونه واجبا موسعا فقد تضيق
الوجوب عليه فإنه على الخلاف ۞ أما إذا كان الدين الواجب على الغير بدلا عما
ليس بمال فإن على قول من يقول إنه لا زكوة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول فالجواب
ظاهر أنه لا زكوة فيه ۞ وأما على أصلنا فإنه لا فرق بينه وبين ما هو بدل عن من
الأموال وإذا كان كذلك فإن عندنا أن الدين إذا كان في ذمة الغير سنين ثم أبرأه منه فإنه
لا يضمن زكوته عند السيد رحمه الله عليه والعلة فيه ما ذكرنا وهو أن الوجوب لم
يضيق عليه وإن أمكنه من قبضه وذكر القسم عليه السلام أنه يضمن ذلك وهو قول
زفر واحد الروايات عن ح والرواية الثانية أنه لا يضمنها ۞ والثالثة أن من عليه
الدين إذا كان عاجزا أو فقيرا لم يضمن ۞ فأما إن من عليه الدين إذا ملك جملة الدين
الذي وهب منه صاحب الدين فهل يملك الزكاة التي كانت واجبة على رب المال قبل
أدائه أم لا يملك ذلك القدر وقد ذكر السيد رحمه الله عليه أن فيه إشكالا والأبعد
أن يقال إنه لا يملك ذلك القدر على ما بيناه فيما تقدم وعاد الخلاف إلى أن الشرط في
ضمان زكوة الدين إذا تلف قبل القبض هو أن يكون تلف المال بفعل رب المال أو بغير فعله ۞

فاذا ملك بعد فعليه يجب ان يكون فيه خلاف لان الاداء غير واجب عليه الا من المال
ومنا على الفقير واما اذا كان ملك الدين بعد زب المال فهو على الخلاف الذي بينا ه
واما ما حكاه عن الناصر من انه لا يجب عليها زكاة اذا قبضه بعد زمان فهو عايد
الا ان حكم الدين هل يختلف بان يكون دينا على الشريك او لا نورد ذلك في علم الزكوة على ما
حكاه عن ح وفيما حكاه رحمه الله عليه عن الناصر عليه السلام موافق لما ذهب اليه
واما عندنا فقد بينا انه لا فرق بين الجميع واطرابه قول ش ه مسئلة ومن نذر
بجميع ماله صدقة ان يفعل كذا ثم حنث وكان ماله وقت النذر عشرة دنانير فاخر
وربح حتى بلغ النصاب كان عليه الزكوة اذا حال الحول لان المال على ملكه بعد
هذه عبارة الكتاب وهو من فروع الاصل الذي قدمنا ان الدين هل يمنع وجوب
الزكاة ام لا فذهب بعض الناس الى انه يمنع وجوب الزكوة لانه يوجب نقصان الملك فيه
الا ترى ان للحاكم ان ياخذه منه ويرده على غريمه فهو كمال المكاتب واما عندنا فان
نقصان الملك غير ثابت كما نقول في مال المكاتب ان الزكوة واجبة وانما هي موقوفة
لاجل الدين على الفقير وهو من ذلك وانما لا تجب الزكاة اذا كان مستغرقا او لانه لا عليه
فهو على الخلاف الذي قدمنا ه واذا قلنا انه اذا قبضه وجب عليه اخراج الزكاة
لما مضى لما بينا انه المذهب الصحيح فالظاهر ان نقص الملك فيه لا يوثر واما على القول
الاخر ففيه كلام ه اما ما ذكره الشيخ رحمه الله عليه فانه عايد الى ان الدين الواجب
عليه لا فرق بين ان يكون دينا لادمي او دينا لله تعالى في انه لا يمنع الزكاة فيما في يده ه

مسائل شرايط جواز اداء الزكاة ه المسئلة الاولى

قال رحمه الله عليه واذا كان للرجل اموال من العروض والديون عند الناس فاخرج
زكوتها قبل قبضها صح ذلك ووقع عن فرضه ولا يلزمه اخراجها ثانيا اذا قبضها
هذه عبارة الكتاب ومعناه ان ثبوت اليد على المال ليس بشرط في وجوب الزكاة كما
بينا في المسروق والمغصوب ه المسئلة الثانية قال رحمه الله عليه ولو ان رجلا
اخرج الزكاة من مال امرأته من غير اذنها لم يجزها عن فرضها وان اجازت المرأة ذلك
فيكون ضامنا وعلى المرأة اداء الزكاة ثانيا ه وذكر في التحرير نحو ذلك عن القسم في
مسائل ابن جهشيار وذكر ظاهرا ان الوديعة مثله ه قال الشيخ وان اجازت المرأة لم يجز

ووجه ذلك ظاهر لان اداء العبادة سنة متاخرة عن فعلها لا يجوز اذا المرسل اشيء منها فاما
اذا اتصلت بجزء من العبادة فانه يجزي في مسئلة واحدة بالاجماع وهو صوم النفل وفي مسئلة
واحدة على الخلاف وهو صوم رمضان والنذر المعين ۞ فصل اعلم انا قد رسمنا في هذا
الباب خمسة من الاصول ۞ اولها اصناف الاموال التي تجب فيها الزكوة ۞ الثاني اصناف
الاموال التي لا تجب فيها الزكاة ۞ الثالث شرايط الوجوب للزكاة ۞ الرابع شرايط
وجوب الاداء ۞ الخامس شرايط وجوب الضمان ۞ وعدنا الان الى كيفية وجوب
الزكوة وبيان مقاديرها ۞ اعلم بانا قد رسمنا ان انواع اموال الزكوة بالاجماع اربعة
ولكل واحد من هذه الاصناف نصاب ونصابه مخالف لنصاب الاخر ومقدار الزكوة فيه
لمقدار الزكاة في الاخر وكان اجناس الاموال الاربعة فالامور والمعاني التي يحصل النصاب
فيه مخالف لغيره فنصاب الاثمان بالوزن وفي الميزان ونصاب السوايم بالعدد ۞ وفي كل نوع
من انواعها عدد انصاب فيه مخالف للنوع الاخر ۞ والنوع الثالث العشر فيه الكيل ۞
والنوع الرابع نصابه معتبر بالقيمة وهو اموال التجارة وما اشبه ذلك من الزروع والثمار
فنفرد لكل واحد من هذه الانواع والانصاب بابا يخصه ونجمع فيه المسايل الواردة فيه ۞
فاول ذلك باب زكاة الذهب والفضة ۞

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد النبي وعلى اله وسلم

قال القاضي الاجل شمس الدين جمال المسلمين

جعفر بن احمد بن عبد السلام بن ابي يحيى تولاه الله بتوفيقه ومكافاته ۞ لما ورد هذا المجموع
المعروف بمجموع الشيخ علي خليل رحمه الله من العراق الى اليمن وكان قد سقط منه قطعة هي
من باب زكوة الذهب والفضة الى باب الخمس ولم يكن بالناحية له نسخة ينقل ذلك منها وبقي
الكتاب مقطوع الوسط ناقص الفائدة سالني بعض الاخوان اسعدهم الله ان اعنى بتحصيل
المنقطع منه وجمع المفترق واحتهم الى ذلك رغبة فيما يحصل لهم من المنفعة به ويصيبني من
المثوبة عليه ومن الله سبحانه استمد التوفيق والتسديد والمعونة والتايد بمنه ورحمته ۞

باب زكاة الذهب والفضة ❊ مسألة لا يجب

الزكوة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم وجب فيها ربع عشرها خمسة
دراهم فان زاد عليها قليل او كثير وجب في الزيادة ربع عشرها ذكر هذه المسألة في الافادة
وهو مذهب الشافعي والقسم ومروي عن الناصر عليهم السلام ❊ والاصل فيه ما روي
عن امير المومنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع
العشر من كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون المائتين شي فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ❊
مسألة ولا زكاة في الذهب حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك وجب فيه ربع
عشره نصف دينار فان زاد عليه قليل او كثير وجب في الزيادة بحساب ذلك ❊ والاصل
فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه في كل اربعين دينارا دينار ❊ وعن امير المومنين عليه
السلام انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف
مثقال فما زاد فبالحساب ❊ مسألة فان نقص من مائتي درهم او عشرين مثقالا لم يجب فيه
شي والاصل فيه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وليس فيما دون المائتين شي وكذلك
ما تقدم من قول امير المومنين عليه السلم ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة ❊
مسألة وتجب الزكاة في الحلي واواني الذهب والفضة وكذلك في الخاتم وما على السيف
والدفائر الحاجب الزكوة فيها وذلك لما دل على وجوب الزكاة في الذهب
والفضة من الاخبار المتقدمة لم يفصل بين ان يكونا مصوغين او غير مصوغين فلزمت الزكوة
فيهما على كل حال ❊ وروي ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه ومعها ابنة لها
وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب غليظتان فقال اتعطين زكاة هذه قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ❊ وعن عبد الله بن شداد ان زينب الثقفية امرأة
عبد الله سألت النبي صلى الله عليه فقالت ان لي طوقا فيه عشرون مثقالا افاودي زكوته
قال نعم نصف مثقال ❊ **مسألة** وكان قدس الله روحه يرى وجوب الزكاة في
اموال الصغار فيها وان كانت نقودا فهي في حكم البلغ لم يذكر هذه المسألة
في كتاب الافادة ❊ وقال في الزيادات والدراهم وان قلنا انها تتعين في العقود
فلا يمنع ذلك من وجوب الزكوة وان باع دراهما بفضة او فضة بذهب في خلال الحول لان
نقودهم جارية مجرى اموال التجارة فلا يراعى جنسها كما لا يراعى في اموال التجارة ولا نرى

الضم لهما في حكم الجنس الواحد في الزكاة ٭ قال القاضي ابو مضر رحمه الله مراده قدس
الله روحه بذلك اموال الصيارفة ٭ قال فعلى هذا لو ملك الصيرفي خمسة عشر دينارا اوزانا
وقيمتها من الفضة مائتا درهم يلزمه الزكاة وكذلك لو ملك مائة درهم وقيمتها من الذهب
عشرون دينارا تجب الزكاة فاقتضى ذلك شيئين ٭ احدهما ان الزكاة تجب في الجنس الواحد
من نقود الصيارفة وان لم يكمل نصابه في الوزن اذا كانت قيمته نصابا كاملا ٭ والثاني
ان استبدال احد الجنسين بالاخر في اثناء الحول لا يقطع حكم الحول ٭ اما الاول فالوجه
فيه ما اشار اليه في الافادة وهو ان نقودهم تجري لهم مجرى سلع التجارة بدلالة انهم
يقلبونها طلبا للارباح فاشبهت عروض التجارة ٭ واما الثاني فالوجه فيه ما اشار
اليه ايضا من ان حكمها حكم سلع التجارة فكما ان استبدال البعض بالسلع بعض في اثناء الحول لا
يقطع حكم الحول كذلك استبدال نقودهم بعضها ببعض ٭ ولانهما لما كانا في حكم الجنس
الواحد بدليل انه يضم احدهما الى الاخر في تكملة النصاب كان استبدال احدهما بالاخر
لا يقطع حكم الحول كما لو استبدل الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وهو مذهب القسم
والهادي عليهما السلام ٭ **مسألة** ومن ملك شيئا من الذهب قاصرا عن
النصاب وله خاتم او درهم واحد او من عروض التجارة ما يساوي درهما وجب الضم بينهما
على وجه يحصل معه النصاب ان كان يتم نصابه على هذا الوجه لان عندنا يكمل نصاب
احدهما بالاخر وكذلك يكمل نصابهما بالعروض التجارة ذكر ذلك في الافادة ٭ وقال في
الزيادات والاقرب لمن اراد ان يضم الدنانير الى الفضة التي عنده للزكاة ان يقوم الدنانير
بالجاري من الدراهم وهي التي صرفها يكون دينارا بانها دراهم على الاطلاق والضم بالاجزاء
دون القيمة يضعف عندي ٭ فاقتضت هذه الجملة ثلاثة امور ٭ احدها انه يجب ضم الذهب
الى الفضة لتكملة النصاب وانهما يضمان الى عروض التجارات ايضا ٭ والثاني ان الضم
يكون بالقيمة دون الاجزاء ٭ والثالث بيان كيفية التقويم وانه يكون بالدراهم الجيدة
دون الرديئة ٭ اما الاول فهو مذهب القسم والهادي والناصر عليهم السلام وروي عن
زيد بن علي عليهما السلام ايضا ٭ ووجهه قول الله سبحانه والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فتوعد سبحانه من كنزهما جميعا
بالعذاب الاليم والكنز هو ما لا يخرج منهما الزكاة بدليل قول النبي صلى الله عليه كل ما اديت زكاته

167

لعله

فليس يكره فاذا دل ذلك على وجوب تركيبهما في حال الاجتماع لان الواو في قوله يكنزون الذهب وا
يقتضي الجمع بينهما وفي ذلك ما يوجب ضم احدهما الى الاخر في وجوب الزكاة ۞ ويدل
عليه ما روي عن ابي بكر بن عبد الله الاشج انه قال مضت السنة ان تضم الدراهم الى الدنانير والد نانير
الى الدراهم واخراج الزكاة عنهما ۞ والسنة اذا اطلقها الصحابي كان ذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه ۞ ولانهما ان زكيهما ربع العشر في جميع الاحوال فوجب ان
يضم احدهما الى الاخر كالصحاح والمكسر واموال التجارة ۞ واما الثاني فهو ان الضم بينهما
يكون بالقيمة دون الاجزاء ومع ذلك فهو ان يقوم احدهما بالاخر على وجه يكون احظ لوجوب
الزكوة فعلى هذا يكون اذا حل خمسة دنانير من الذهب ومائة درهم من الفضة ويكون قيمة كل
دينار عشرين درهما فان الواجب ان يقوم الدنانير بالدراهم فيكون قيمة الدنانير مائة درهم
فيكمل معه ما يبلغ مائتي درهم فيجب الزكاة ولا يجوز ان يقوم الدراهم بالدنانير لانه لو قومها
بها لكانت قيمة المائة من الدراهم خمسة دنانير ولا يكون معه الا ما يبلغ نصف النصاب
من الذهب فلا يجب الزكوة فلهذا قلنا يجب تقويمها على الوجه الاول الذي يجب معه
الزكوة والضم بالاجزاء يقتضي سقوط الزكوة هاهنا لان معه نصف نصاب من الفضة
وهو مائة درهم ومعه ربع نصاب من الذهب وهو خمسة دنانير فيكون ذلك مثله ارباع
نصاب اذا ضم بالاجزاء فلا يجب الزكاة ۞ وانما قلنا ان الضم يجب بالقيمة على هذا الوجه
لان الغرض بالضم انما هو طلب نفع الفقراء بوجوب الزكاة والنفع في الضم بالقيمة اوفى منه
اذا كان الضم بالاجزاء فلذلك قلناه ۞ ولذلك اذا كان التقويم على الوجه الذي
ذكرناه فانه يكون النفع للفقراء ايضا ۞ ولانهما ان زكيتهما ربع العشر في جميع
الاحوال فيكون الضم بينهما بالقيمة كاموال التجارة ۞ واما الثالث وهو بيان
كيفية التقويم فهو ما ذكره رحمه الله من ان الدنانير تقوم بالدراهم الكبار للوجه
الذي ذكره وسواها التي يقع عليها اسم الدراهم عند الاطلاق فكانت اولى باسم الدراهم
وتارة يتعلق بها الاحكام ۞ وانما قال صرفها ملثون بدينار لان ذلك كان صرفها
في زمانه وكان صرفها في زمان النبي صلى الله عليه عشرة دراهم بدينار ولهذا يجب في
الدية عشرة الاف درهم في مقابلة الف مثقال وكذلك في السرقة عشرة دراهم في مقابلة
دينار ۞ مسئلة ولا يلزم الزكاة في الدراهم السود ما لم يحصل فيها مائتا درهم فضة

ذكر هذه المسئلة في الزيادات قال القاضي ابو مضر رحمه الله يجب ان يكون المراد
بالسود اذا كان السواد لاجل الغش وكان الغش غالبا لان عين الغش اليسير لا يمنع
من وجوب الزكوة حلا فالنحي عليه السلام ٭ قال وقد ذكر يحيى عليه السلام انه لو كان في
الذهب والفضة ردي لم يسقط الزكاة الا ان يكون ستوقا ثم قال اصحابنا المراد به اذا كانت
الرداءة خلقة لا صنعة فيجب الزكوة من غير فصل بين الذهب والفضة والمراد بالستوق
المغشوش صنعة فان حمل قول المؤيد قدس الله روحه لا يلزم الزكاة في الدراهم السود على
المغشوش صنعة دون الاسود الردي خلقة كان موافقا لقول يحيى عليه السلام وهو اولى ٭
والاصل في ذلك قول الله تعالى ٭ والذين يكنزون الذهب والفضة الاية والمراد الذهب
والفضة عبارة عن الخالص ٭ وقوله صلى الله عليه في الرقة ربع العشر والرقة عبارة عن
الفضة الخالصة ولانه لم يملك مائتي درهم خالصة فوجب ان لا يلزمه شيء من الزكاة كما اذا
نقص في الوزن عن النصاب ٭ مسئلة ولو كان لرجل ثمانية عشر او دينار او كثر فاخرج
الحق عن الجميع ثم باع بعد ذلك بالدراهم وعنده مائتا درهم وحال عليها الحول بعد ايام
لا يمنع ان يلزم ضم ذلك الى ما عنده من الماشية على ما مضى العام به ذكره هذه في الزيادات ٭
قال القاضي ابو مضر رحمه الله ومثله ذكره ع رحمه الله وهو قول ابي يوسف وعند
زفر لا يجب الضم ومثله ذكر صاحب الوافي ٭ وجه ما قلنا ان السوائم والدراهم مالان
مختلفان فاخراج الزكوة عن احدهما لا يمنع عن الاخر كما لو اخرج العشر من الغلة ثم باعها
او اخرج زكوة الفطر عن العبد ثم باعه فانه يجب ضم الثمن الى ما عنده من النقد بالاجماع كذلك
هاهنا ٭ وقوله حال عليها الحول بعد ايام يعني كمل حول الماشية فانه يخرج عنها وعن ثمن ما
باعه فيكون حول الاصل حولهما جميعا ٭ قال قدس الله روحه وعندي يمتنع ان يلزم
زكاتان في سنة واحدة في مال واحد كما ان من عليه الدين اذا اخرج الزكوة منه ثم
قضاه الدين بعينه عن دينه ثم يخرج زكوته ايضا لما مضى من الاحوال وهذا منه قدس
الله روحه على وجه المسئلة ٭ **مسئلة** ومن اراد ان يعرف نصاب ماله
لاخراج الزكوة وجب عليه ان يعتبر في معرفته وزن مكة وان اعتبر وزن المدينة كان صحيحا ٭
وكان قدس الله روحه يقع بعد ذلك في اعتبار وزن مكة اولى لما روي انه صلى الله عليه
قال الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة ذكر هذه المسئلة في الافادة قال القاضي
ابو مضر رحمه الله والاظهر عند يحيى عليه السلام ان الاعتبار في المكيال والميزان بعادة البلدان حلافا
لما عندنا المؤيد قدس الله روحه ٭

168

باب زكوة المواشي

المواشي تجب الزكاة فيها والمعتبر نصابها العدد من الابل والبقر والغنم وهي مذكورة في سائر كتب اصحابنا رضي الله عنهم ولم نذكر منها في المسائل التي احتمعت في هذا الكتاب سوى مسئلتين في الزكاة احديهما قال الشافعي وان باع الماشية بجنسها لغرض التجارة في بعض الحول لزمه الزكاة نقويما قال القاضي ابو نصر رحمه الله معناه اذا باع بقرا او غنما سائمة بجنسها سائمة نية التجارة لا يبطل حكم الحول بل يبني على ذلك الحول ويبطل زكاة السوم ويجب زكوة التجارة يخرجها من قيمتها عند كمال الحول عنده قدس الله روحه ومثله اطلق نجم عليه السلام والوجه في ذلك ان الغرض انما هو طلب النفع للفقراء وزكاة التجارة انفع لهم لانها تراد منها تزيد الاموال ويحصل جنس دون جنس بخلاف السائمة فانها تخص جنس دون جنس اخر ولا يقال انه لمجرد النية لا تصير للتجارة لان هاهنا ليس بمجرد النية وانما انضم اليه الشيء ولا خلاف انه اذا اشترى سائمة للتجارة فانه تصير للتجارة والمسئلة الثانية قال وامامنا قاله نجم عليه السلام في رجل مات وترك ملكه سبع وماية شاة الى اخر المسئلة ولا عنه خلافه لان الملك ينتقل الى الورثة فسووا او لم يسووا قال القاضي ابو نصر رحمه الله خاصل المذهب هو ان عند نجم الله ينتقل الى الورثة بمجرد الموت وهو قول ح وض وس وعند نجم عليه السلام لا ينتقل الى الورثة بمجرد الموت بل يكون على ملك الميت فيجب لذلك اخراج الزكوة قبل القسمة ولكن عند نجم عليه السلام انما لا ينتقل الى الورثة بمجرد الموت في حق الزكاة لا جل نفع الفقراء كما ذكرناه من الضم طلبا لنفع الفقراء فاما في باب البيع والهبة والوقف والعتق ونحو ذلك فملك الورثة بالاتفاق وفيما قاله نجم عليه السلام هو قولك ولا خلاف ان الوارث لو كان واحدا ينتقل اليه بالموت ولا خلاف ايضا ان الورثة يصيرون اغنيا قبل القسمة ووجه الاول انه مال موروث فوجب ان ينتقل الى الورثة بمجرد الموت كما لو كان الوارث واحدا وكما في حق البيع والهبة ولان القسمة من حقوق الملك وفرع عليه فلولا ان الملك انتقل اليهم بالموت والا لما كان لهم القسمة كما قبل الموت

باب زكوة ما اخرجت الارض

مسئلة يلزم العشر في كل ما يزرع الارض عالبا طلبا لنمائها اذا بلغ النصاب فاما ما ينبت بنفسه مما لا يزرع كالحطب والحشيش ونحوهما لم يجب فيه شي ذكرناه في الافادة وقال

في الزيادات ولا يجب العشر الا فيما يزرع به الارض غالبا طلبا للنماء كالنبات والحطب ◦
والموجه في ذلك قوله صلى الله عليه ليس في الخضراوات صدقة وهذا عام الا ما خصه
الدلالة ولان الحطب والحشيش ينبت من غير بذر فلا يجب فيه شي كالذي يوجد في الغياض
والجبال ◦ قال ص ريد رحمه الله وما ينبت من الحشيش بالبذر فانه يجب فيه العشر اذا بلغت
فيه النصاب ◦ مسئلة والحنطة اذا انبت نفسها من غير ان يزرع وجب فيها
العشر لانها مما يزرع الارض بها غالبا ذكر هذه في الزيادات وقال في الافادة
ولهذا اذا انبت الحنطة نفسها من غير ان يزرع وجب فيها العشر ◦ قال القاضي ابو مضر
رحمه الله وهذا لا يخلو اما ان ينبت من بذره او من غير بذره فان كان من بذره فلا اشكال
انه يلزمه العشر وينضم الى ما قبله كما لو تلف الزرع وورثه الحب وتنبته ولا فرق في
ذلك بين ان يكون الارض ملكا له او ليس بملك له فاما ان ينبت من غيره فان حكمه
اذا الحكم صنوه البري انه لا يلزمه شي عصمنا الله اذا كانت الارض مما لا
العشر ولا الخمس ذكره ص ريد رحمه الله في شرح الافادة قال ابو يوسف يلزمه الخمس
كالركاز عنده والله اعلم ◦ فاما عند يحيى عليه السلم فالظاهر انه يلزم الخمس على
من اخذه كسائر الصيود ◦ وذكر الشريف الحقيني رحمه الله انه يحتمل ان يقال اذا نبت
في ملكه يكون ملكا له بملك الارض فيضم الى ما عنده ويخرج العشر منها ◦ ويحتمل انه
اذا كان في ملك الغير يجب العشر لانه اذا جمع وقبض ملك ولزمه العشر لم اخذ الكنز
من ملك الغير لزمه الخمس ◦ قال القاضي ابو مضر رحمه الله فعلى ان يقال الحنطة او ما
يجب فيه العشر اذا نبت من بذر صاحبها يلزم العشر على الاخذ يجوز ان يجعل حوالى ذلك الزرع حائطا
قبل ان ينبت الزرع فان ها هنا اذا يجب العشر لان ما ذكرناه من الصور كلها يكون
قد نبت بالانبات او في حكم الانبات والله اعلم ◦ قال وذكر في الافادة ما يدل على
انه لا يجب الا بالزراعة فاما بمجرد وقوع الملك لا يلزمه كما لا يلزم في الارث والهبة والشرى
اذا ملك لزرعك ها هنا ◦ قال ص ريد رحمه الله ونكته الخلاف يعني في اصل المسئلة
ان كل ما لم يجري العادة بزراعته كالحشيش والحطب ونحو ذلك فلا عشر فيه وان زرع وهو
قول ح وزفر واما ما جرت العادة بزراعته فالباب العشر في جميع ما تخرجه الارض نص في
الاحكام ◦ قال الاطروش ويلزم عنده في الحطب والقصب والحشيش ونص ع في المنتخب على

على الحطب لعدم وجوب العشر ووجه هذا القول قوله صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر وهذا
عام إلا ما خصه الدليل ◦ مسألة ومن ملك نصابا من الحنطة على وجه الزراعة وجب
عليه العشر فيها وكذلك في غيرها إذا بلغت قيمته مائتي درهم فإن احتاط وأخرج من قليله
كان حسنا ذكره في الإفادة وذلك لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ◦ ونصاب
الحنطة خمسة أوسق وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تجب الصدقة
على تمر ولا على زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوسق والوسق ستون
صاعا وأما البر فإنه من جملة الخضراوات لأنه ليس بمكيل فوجب أن يعتبر في قيمته ما يعتبر في
قيمة الخضراوات وهو مائتا درهم فإن أخرج من قليله كان حسنا لأنه يكون أخذا بالإجماع
وعملا بالاحتياط ◦ مسألة ولذلك إذا ملك نصابا من الأرز وعشره على هذا الوجه لزمه
إخراج عشره ذكره في الإفادة وقال في الزيادات وإذا ملك رجلان جملة من الزرع
في أرض زرعاها لزم كل واحد منهما عشره إن بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا وإن كان دون
ذلك فلا يلزمه وهو مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام وعند الناصر عليه السلام يجب
اعتبار النصاب في تسعة أشياء وهي البر والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم
والذهب والفضة وكذلك في الأرز إذا كان قوتا لأهله في أحد قوليه فأما فيما عدا ذلك
مما أخرجت الأرض فإنه يجب عنده في قليله وكثيره ◦ وقال رحمه الله في الزيادات أيضا والأرض
العشرية إن كان الخارج منها بين الزراع وصاحب الأرض قدر النصاب لا يلزم العشر حتى يملك
كل واحد منهما نصابا على الانفراد لأن المعتبر عندنا المالك هاهنا على أصل يحيى عليه السلام
لأنه قال إنه يسقط العشر عن الأرض العشرية بملك الذمي ومحمد بن الحسن يوجب العشر كما كان
فلم يعتبر المالك وهذه الجملة تشتمل على حكمين ◦ أحدهما أن العشر لا يجب في الخارج من الأرض
إلا إذا بلغ نصابا على ما تقدم ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه لا تجب الصدقة على
تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوسق على ما تقدم ◦ والثاني أنه
لا يجب على الشريكين إلا إذا كان نصيبه نصابا كاملا قدس الله روحه وهو قول محمد ورواية
عن أبي يوسف وفي قول الشافعي في قوله الآخر أنه يجب العشر عليهما إذا ملكا نصابا واحدا
وهو رواية عن أبي يوسف ومثله ذكره رحمه الله في التعليق على أصل يحيى عليه السلام وهيله عن
الشرط فالظاهر على ذلك محمد بن يحيى رضي الله عنهما ◦ وجه قول السيد قدس الله روحه

او ملك كل واحد منهما فاضلا عن النصاب كما لو اشتركا في نصاب من الذهب والفضة او
المواشي فانه لا يجب عليهما زكوته ● مسئلة وكان قدس الله روحه يرى ان من اعطى
الارز المعروف نصابا اولى من المقشر ذكر هذه في الافادة ● وقال في الزيادات والارز اذا
بلغ مع قشره خمسة اوسق وجبت فيه العشر كما يجب في الشعير اذا بلغ مع نواه هذا القدر
والعلس مع قشره ● وقال القاضي ابو مضر رحمه الله وهو الاصح من مذهبه قدس الله روحه
وهو مذهب القسم والهادي والناصر عليهم السلام وهو قول ح واص وش في قول وله
قول اخر وهو ان الاعتبار بالمقشر ومثله ذكره رحمه الله فيما ذكره في الزيادات فقال والاولى ان
المعتبر في نصاب الارز ان يبلغ مايه صاع مقشرا والحنطة انها تعتبر انها تكون خالصة من التبن
ولا تكون كالتمر انه يعتبر مع النوى لان الارز يباع عادة والمقشر كذلك واشبه لذلك حال التمر
والنوى فقشور الارز اذن شاقة في انه لا تعتبر به في تقدير النصاب للارز ويلزم من خالف في ذلك
ان يقول في زكاة الفطر والكفارات تخرج صاعا من الارز دون المقشر وذكر فيه ايضا
ان الاعتبار بالارز مع قشوره ثم قال فيه وكان رضي الله عنه يشير الى حلاوة ذلك ويقول
ان الناس يقولون رز بقشر ولعوريه الخالص وهذا هو الذي كان يقوله قديما ثم رجع عنه
الى ما ذكرنا اولا وهو الاولى ● والوجه فيه قوله صلى الله عليه لا تجب الصدقة في شي
من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق والارز من الحرث وقوله فيما سقت السما العشر ولانه حب مقتات
مكيل يباع ويشترى مع قشره في الاغلب الاحوال فقدر نصابه بذلك مع قشره كالباقلا والشعير
● مسئلة وكان يقول قدس الله روحه في وزن الصاع الاصح عندي انه خمسة ارطال وثلث
من الحنطة بالرطل العراقي لانها من اوسط الحبوب في الخفة والثقل وهو المروي عن زيد
بن علي والناصر عليهما السلام ذكر هذه في الافادة ● وقال في الزيادات والاقرب عندي
ان الفرق وزنه ستة عشر رطلا بالعراقي لما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه ان لي
بكرا اعلفه كل يوم فرقا وسته وبلتون لا تعلفه دفعة واحدة في الفرق والصاع عنده
قدس الله روحه ثلث فرق ● والوجه فيه ما اجمع اهل المدينة على نقله من ان
الصاع المعروف هو ثلث مكوك العراق وروى ذلك الخلف منهم عن السلف ولم يختلفوا فيه
كما لم يختلفوا في موضع القبر والمنبر فوجب الاخذ بذلك ولا شك ان وزن المكوك العراقي
ستة عشر رطلا ● مسئلة وفي ارض وقف مع البذر على فقرا معروفين فاغلت مقدار ما يجب

كل واحد منهم قدر النصاب وجب اخراج العشر من غلتها وان كان دون ذلك لم يجب
ذكره في الافادة وقد قيل ان المراد بوقفها مع البذر هو ان يجعل الواقف البذر
مسبلا عليهم لان حقيقة الوقف لا تصح في البذر من حيث ان الوقف لا يصح الا فيما يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه فاما وجوب العشر على كل واحد منهم اذا بلغ نصيبه النصاب فلا
يظهر خلاف فيه ه والاصل فيه ما تقدم من الاخبار المقتضية لوجوب العشر في ما كمل
نصابا فاما اذا لم يبلغ ذلك ففيه خلاف قد قدمنا ذكره ووجه القول فيه ه مسئلة
فان كانت الاوقاف على مسجد او على طريق لم يجب العشر في غلتها بلغت النصاب ام لا
لانه لا مالك لها والزكوة واجبة على الملاك ذكره في الافادة وقال في الزيادات والمتولي
للوقف اذا استقرض بذرا للوقف ودفعه الى الزراع ليبذر في ارض الوقف حتى يكون النبات
منه للفقراء صح ولا يلزم العشر في الخارج ولا يبعد ايضا لو بذر من بذر نفسه للفقراء الاخذ
عوضه او لا ما حرا (?) ان يجوز ولا يلزم العشر فيه ايضا وهذه الجملة تشتمل على حكمين احدهما
ان العشر لا يجب الا على مالك معين دون ان يجب على ما ليس بمالك في الحقيقة كالمساجد والطرق
وما جرى مجرى ذلك او يكون لمن ليس بمعين كالفقراء مطلقا وما جرى هذا المجرى وهذا مذهبه
قدس الله روحه وهو قول ابن عبدع (?) رحمه الله يجب فيها العشر وهو قول ح ه ووجه
الاول ان العشر انما يجب على الملاك والخطاب يتوجه اليهم نحو قوله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وهذه الاموال لا مالك في الحقيقة فوجب ان لا يلزم فيها العشر
كالغنائم والاموال التي لا مالك لها وهذا كله اذا لم يكن البذر لمالك معين كالزراع والمسا جو
فان كان لمعين فالزرع له والعشر عليه بلا خلاف في ذلك ه ووجه قول ح قوله
صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر ه والحكم الثاني ان المتولي للوقف له ان يقرض
الوقف من بذر نفسه ويستقرض له من غيره والوجه في ذلك ان ثبوت الولاية يقتضي جواز
تصرفه بما يعود بمصلحة الوقف والصلاح في ذلك ظاهر فجاز ه مسئلة ومن اشترى
زرعا وهو بقل لم يجب بعد ذلك وادرك في ملك المشتري كان العشر عليه دون البائع
ذكره في الافادة والوجه فيه ان وجوب الزكاة يثبت على المشتري لان الزرع
ادرك وهو في ملكه فصار كانه الذي زرعه ولم يجب على البائع لان ملكه زال عنه
قبل ثبوت الوجوب وهو حال الحصاد ه مسئلة ولو ان رجلا استغل من زرعه ما دون

حليته

النصاب واتفقه من بعد ذلك انه كان له من زرعه اخر ما بمثابة النصاب في تلك السنة
لزمه اخراج العشر عن الجميع ذكرهن في الافادة والوجه فيه ان ما يجب ضمه الى غيره
يستوي فيه المتقدم والمتاخر مما يحصل في سنة واحدة دليله الدراهم والدنانير ٭ مسئلة
ويجب العشر في غلة اراضي اليتامى قال رضي الله عنه ولست احفظ خلافه واما الخلاف
في لزوم الزكاة في ساير اموالهم ذكرهن في الافادة والوجه في ذلك ما اشار اليه من
انهم لم يختلفوا في ذلك والاجماع الدال الدلالة ٭ ولقوله صلى الله عليه فيما سقت السما العشر
وغير ذلك من الاخبار المقتضية لوجوب الاعشار من غير فصل بين الثمار من المالكين والصغار
وما ذكرناه من وقوع الخلاف في لزوم الزكوة في ساير اموال اليتاما لانه قد بين الله رحمه
مع وجوب الزكوة في ساير اموالهم وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام وهو المروي عن امير المومنين
عليه السلام وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر له
ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ٭ مسئلة واذا مات الرجل وعليه اعشار
الزروع وجب على ورثته اخراجها من التركة وان لم يوص به الميت فان لم يعلم الوارث قدره يتحرى
رجع الى غالب ظنه وعمل عليه ذكرهن في الافادة وذلك لان هذا دين وجب على المالك
فلما مات صار في تركته كساير الديون ولزم الوارث قضاوه كما يلزمه قضا ساير الديون
مسئلة ومن كان له اعناب فلم يخرج عشرها حتى عصرها واتخذها مثلثا او ربا فبلغت قيمته
نصابا لم يلزمه العشر في المثلث والرب وانما يلزمه ما يلزم من ذلك في الاعناب اذا بلغت النصاب
فعند ذلك يلزم فيها العشر او نصف العشر على قدر الشرب ذكرهن في الافادة وذلك لان
الوجوب يثبت في حال الحصاد ولزمه اخراج الحق فاذا استهلكه لزمه ضمان ما
استهلكه من العشر مثله او قيمته اذا لم يجد المثل كساير المستهلكات ٭ مسئلة
ومن كان له زرع في ارضه لم يجب ولم يخرج منه العشر فاخرج قدر ما كان يلزمه لو وجب وادرك
لم يجز ذلك عن فرضه وعليه العشر ثانيا اذا ادرك الزرع ذكرهن في الافادة
وذلك لان اخراج ما اخرجه قبل وجوب الحق عليه فلم يجزه كما لو اخرج زكاة ما لم
يملكه من المال اصلا او فعل الصلوة فان ذلك لا يجزيه لما كان فعله لذلك سابقا على الوجوب
فكذلك ههنا ٭ مسئلة ويجب الصدقة في القصب الذي يزرع مثله للنما ذكرهن في
الزيادات ٭ قال القاضي ابو مضر رحمه الله اما قصب السكر فمما لا خلاف فيه بين من وجب عليهما [illegible]

انه يجب العشر في قيمته اذا ما بلغت النصاب لانه مما يزرع به الارض غالبا طلبا للنماء والزيادة
فصار كالفواكه وسائر ما يكال هو اصله قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض وقوله صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر * واما القصب الذي ينبت مثله في
السواحل والسعات والمسيل فالاولى ان لا شي فيه عنده قدس الله روحه كالحطب خلافا
ليحيى عليه السلام لان عنده يجب فيه العشر وقال القاضي زيد رحمه الله انه يجب فيه العشر من غير
فصل بين السكر وغيره * مسئلة واشار الهادي عليه السلام بقوله لا يواجر من اهل
الذمة مزارع المسلمين لان يبطل اعشارها الى ان الرجل اذا استاجر ارضا من رجل وزرعها
ان العشر يلزم المستاجر لان الزرع الذي ينبت يكون له [illegible] صاحب الارض وهو قوي على خلافا
لابي حنيفة وخالفه اصحابه في ذلك ذكره هو في الزيادات والمسئلة تتضمن لحكمين احدهما
انه يصح اجارة الارض العشرية او يعطيها الذمي وان كان ذلك يلزمها على ما ذكره الاخوان
رضي الله عنهما على اصل يحيى عليه السلام وهو قول ح وش وذكر م انه لا يصح وحمل قول
يحيى عليه السلام على المنع والتحريم وهو قول ك * وجه الاول ان هذا عقد صدر ممن هو له
اهل وهو المالك واضافه الى محل يقبله وهو المعقود عليه فوجب ان يصح كما لو باع
السوائم واموال التجارة من اهل الذمة * والحكم الثاني هو ان العشر يتعلق بالخارج لا برقبة
الارض فيجب العشر على المستاجر وهو صاحب البذر لا على مالك الارض وهو مذهبه قدس الله روحه
ومذهب القسم ويحيى عليهما السلام وهو قول ابي يوسف ومحمد وش وعند ح والناصر يتعلق برقبة
الارض فيجب على صاحب الارض * لنا قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض والخارج حصل للمستاجر لا لصاحب الارض وقوله صلى الله عليه فيما سقت السماء
العشر * مسئلة والاقرب عندي في تركيبه النوم وشبهه ان العشر في نصابه ما بيّنتهم
ذكره هو في الزيادات قال القاضي ابو مضر رحمه الله وقوله وشبهه نحو الحنا والبطيخ
والباذنجان والبقل والعجل والجزر وسائر ما لا يكال فانه لا شي فيه حتى يبلغ قيمته النصاب
وهو مذهب يحيى عليه السلام وعند الناصر عليه السلام و ح يجب في القليل والكثير من ذلك *
والوجه في ذلك ان هذا مال يجب فيه الزكوة في جنسه والاصل انه يعتبر بنفسه فوجب ان
يكون له نصاب معتبر القيمة كاموال التجارة * مسئلة ومن لا يدري اوجبت الصدقة في
الحمراوات او في القليل من غيرها اذا اراد اخراجها عنه احتياطا اما ان ينوي انه يخرج

العشران كان واجبا عليه او يسع ابه عشر ماله يخرج احتياطا ذكرهذه في الزيادات وذلك لان السنه انما تجب على القطع ويجوز اذا كان عالما بوجوب الزكاه او معتقدا له واذا لم يكن كذلك لم يقطع لانه لا يامن ان يكون غير واجب كما نقول في صوم يوم الشك وما خرج جواز ذلك فانه لا يمضي على القطع لذلك هذا ه مسئلة والاقرب في نصاب الفواكه التي لا يعتبر فيها ما تاثرهم ان يعتبر الا ان ما تاثرهم فيه دون الدراهم الرديه لسقوط المعاملات بالدراهم الجياد فان كان التعامل بالدراهم التي يزيد غشها على غشها فلا يمتنع على قول يحيى عليه السلام حاشيه ان يعتبر لاعتباره في مثل ذلك البلدان وعاد لفظها ذكرهذه في الزيادات وهي متضمنة لحكمين احدهما وجوب الزكوه في الخضراوات والثاني انه لا تجب فيها حتى يبلغ قيمة الخارج منها في السنه نصابا ه اما الاول فهو مذهبه قدس الله روحه ومذهب القسم والهادي والناصر عليهم السلام وهو قول ح وزفر وعند ابي يوسف ومحمد تجب فيما يخرج فيه القصراني والاوطال وعند ش لا شي في الخضراوات وانما تجب عنده فيما يدخر ويعتات ه والوجه فيما قلناه قول الله تعالى والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فهي حجته على وجوب الحق فيما ذكر ومن جملته الرمان الذي لا يكال ولا يوزن في مجرى العادات وذلك يقتضي وجوب الحق في الخضراوات ه وقوله صلى الله عليه فيما سقت السما العشر ولم يفصل بين ما كال وما لا يكال ه واما الحكم الثاني وهو انه لا تجب فيه العشر الا ان يبلغ قيمة الخارج منه نصابا في السنه عنده قدس الله روحه وهو مذهب الهادي عليه السلام وعند ح وزفر تجب في قليله وكثيره ومثله مروي عن الناصر والعشر العطات الا في الاشيا التسعه التي تقدم ذكرها والوجه فيما قلناه انه هذا مال تجب الزكاه في جنسه والشرط له نصاب بعينه فوجب ان يكون نصابه معتبرا بقيمته كاموال التجاره ه قال القاضي ابو مضر رحمه الله اراد قدس الله روحه بقوله ما تاثرهم فيه هي الخالصه وقوله لسقوط المعاملات بالدراهم الجياد ارادي بالجياد هاهنا ما يسعه في المعاملات وان كان رديا فيما كان جاد النقود في المعاملات وان كان ذلك مما لا يقوم به الفواكه فان كان يجري في المعاملات ما يزيد غشها على غشها فقد ذكر رحمه الله انها يقوم بها الفواكه وما اخرجت الارض مما لا يكال وهو الاصح فان كان يجري فيها شي في المعاملات فان ذلك يقوم بالدراهم الخالصه كما لو كان تحتها

للزكوة على اصل يحيى عليه السلام وعندنا والله يجوز في ذلك ايضا ما يريد تفرقها على غيرها
لانها لا يجب بها المعاملة بين الناس ولا يسع مثله على مذهب الهادي عليه السلام لا عشارة
في مثل ذلك على البلدان كما يعتبره في المكاييل والموازين ❊ مسئلة ومن كان مذهبه
وجوب اخراج العشر عن الخضراوات فلم يفعل حتى مضت اعوام ثم تغير اجتهاده ورأى ان
ذلك غير واجب فقد قيل ان اجتهاد المجتهد يجري مجرى الحكم وكان باجتهاده ملتزما
وجوبه فعلى هذا لا يسع وجوبه كما كان وان تغير اجتهاده ❊ قال القاضي ابو مضر رحمه
الله معناه انه يجب عليه اخراج العشر الذي تركه قبل تغير اجتهاده ولا يلزمه شي بعد
ما تغير اجتهاده لان كل مكلف مامور بان يفعل ما اجتهد به لنفسه وان لا يعدل عنه الى اجتهاد
غيره ومثله يحكى عن الطحاوي وعليه دل كلام المؤيد عليه السلام وانما قلنا ذلك لان
التزام الاجتهاد بمنزلة حكم الحاكم على مجتهد ولو حكم الحاكم على مجتهد بخلاف
اجتهاده لزمه الحكم وبطل الاجتهاد فلذلك هاهنا ❊ وقد قيل ان اجتهاد المجتهد
يجري مجرى النذر في وجوب العمل وهذا هو الصحيح من مذهبه قدس الله روحه ❊ وله
قول اخر وهو انه يجب العمل على الاجتهاد الثاني فيما مضى وفيما يستقبل ومثاله ذكر السيد
الحقيني وهذا الجواز يطلق ثلاثا بلفظ واحد وعنده انها واحدة ثم رجع الى مذهب من يقول
انها ثلاث فعلى قوله الاول وهو الاصح لا تحرم عليه المراة وعلى القول الاخر تحرم عليه ولو
طلقها كذلك بعد ان رجع الى قول اهل الثلاث فانها تكون ثلاثا وكذلك لو طلق امرأته
ثلاثا بلفظ واحد وهو يرى ان ذلك ثلاث ثم رجع الى مذهب من يراه واحدة لزمه الثلاث
وحرمت عليه الا بعد زوج ثان فقس على ذلك ما اشبهه من المسائل ❊ والوجه فيه
ما تقدم ❊ مسئلة ولو ان امراة تصرفت في جميع زروع زوجها بالطحن والخبز ولم يكن الزوج
يخرج العشر كانت ضامنة لمقدار العشر ❊ قال القاضي ابو مضر وهذا مبني على قوله القديم
في ان العشر يتعلق بالعين لا بالقيمة وهو قول يحيى والقاسم عليهما السلام وقول ش فعلى
هذا صارت باستهلاك الغلة ضامنة لمقدار العشر كالغاصب يلزمه ضمان ما اتلف وكذلك
المشتري اذا اشترى جميع الغلة ثم اتلفها يلزمه ضمان العشر ❊ واما على قوله الاخر لا
ضمان على المراة وكذلك لا ضمان على المشتري اذا اتلف الغلة كلها لانه عند البيع كانه
اجاز نقل العشر الى الذمة فلا يجب على المشتري ضمان ❊ قال رحمه الله اذا وجد الثمار على

على المرأة على ما قاله أولا ثم دفعت إلى الإمام أو المصدق سقط الضمان عنها وعن الزوج
أيضا لأن الأخذ كان بالولاية فجاز كما يجوز لهما أخذ الزكوات فهو أمر ثابت لها وإن
دفعت الضمان إلى الفقراء وكان الدفع بأمر زوجها جاز وسقط الضمان عنهما أيضا ووقع عن
الزكاة لوقوع النية من صاحبها وإن كان دفعها بغير أمر زوجها لم يسقط الزكاة عنه
ولكن يسقط عن المرأة الضمان والإشكال قائم في أنه يجب على الزوج ثانيا إذا لم يسقط عنه
لا يمتنع أن يقال يلزمه لأنه حق الله تعالى فجاز أن يجب على جماعة كما لو أتلف جماعة عينا
ولا نعلم له مالك فإنه يلزم كل واحد منهم قيمته للفقراء لأنه جنى على حرز الحيازة كما لو قتل جماعة
رجلا خطأ يلزم كل واحد منهم كفارة وإن كانت الدية واحدة كذلك هاهنا وهذا
القول مبني على أنه يلزمه العشر وإخراج المستحق من القيمة بعد الإتلاف إلى الفقراء لأنه
لا يسقط العشر عن رب المال إلا إذا أخرج المصدق وحاد إليه والله أعلم ۞ قال ابن زيد
رحمه الله فإن خبزت المرأة من ذلك خبزا أو سويقا وأطعمته أو أكلته فلا ضمان على الأكل لأنها
بالطحن والخبز استهلكته والضمان على المستهلك وهي المرأة وهذا أشبه على أصل يحيى عليه
السلام من الذي سوا كان الاستهلاك بأمر صاحب الغلة أو بغير إذنه وإن كان المؤيد بالله
يقول إن الغاصب إذا فعل مثل هذا الفعل لم يزل ملك المالك لكن هاهنا لا يتعلق
حق الفقراء بعين المال فإذا الإثم للفقراء وإنما الإثم لصاحب الغلة ۞ مسألة وإذا غلب
في ظن بعض الورثة أن أباه لم يكن يخرج العشر في حياته يلزمه في حصته ما يخصه من ذلك
۞ قال القاضي أبو مضر رحمه الله ولا خلاف أنه يجب في حصته ما يخصه إن أراد وجوبه
لأن كل مكلف مأمور أن يعمل ما يختاره نفسه وأن لا يعدل عنه ۞ والمسألة مبنية على أصلين
أحدهما أن العشر لا يسقط بالموت عندنا وهو قول الى وع وش وفي رواية عن ح وفي رواية
أخرى عنه يسقط ۞ لنا أنه حق ثابت في حال الحياة فلا يسقط بالموت كالدين ۞
والثاني أن غالب الظن يقوم مقام العلم في وجوب العمل فيما بينه وبين الله تعالى ۞ والوجه
في ذلك ما تقرر من وجوب العمل على الظن عقلا وسمعا فلزمه بالتعلق في حصته ۞

باب زكاة العسل ۞ مسألة
والعسل المستخرج من الأشجار في الغياض

قيمته
المباحة لا يلزم فيه شي وفيما كان في ملك مالك يلزم فيه العشر على مالكه اذا بلغ
مائتي درهم ٭ وقال رضي الله عنه ومن اصاب عسلا كثيرا في الغياض لا يلزمه فيه شي لانه ليس مما
يحصل من ماله والاثر على من مضى عليه السلام انه يلزم فيه الخمس لانه يخرج مخرج الغنيمة ذكر
هذه الجملة في الزيادات ٭ قال القاضي ابو مضر رحمه الله والمسالة مبنية على اصل وهو
انه لا يجب الخمس في صيود البر والبحر والعسل المستخرج من الغياض مثله هذا عنده قدس الله
روحه وهو قول ... وعند يحيى عليه السلام يجب الخمس في جميع ما يوجد مباحا
كالصيود ٭ وجه قول من بالله ان العسل متولد من الاشجار وانوارها ولا شي يجب فيها
فكذلك العسل ٭ واما اذا كان في ملك مالك لزمه العشر على مالكه اذا بلغ قيمته
مائتي درهم ٭ والخلاف في هذا الفصل من وجهين احدهما انه يجب فيه العشر عندنا وهو قول
... وعند زفر ... ومن لا يجب فيه شي وعند الناصر للحق يجب فيه الخمس سوا كان في الملك
او المباح ٭ والوجه في ذلك ما روي عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي
نحلا كثيرة قال ادفع عشرها ٭ ولانه ماكول في العادة متولد من الاشجار فيجب فيه العشر كالثمار
على الثمار ٭ والخلاف الثاني انه لا عشر فيه حتى يبلغ قيمته مائتي درهم عنده قدس الله روحه وهو
مذهب القسم والهادي عليهما السلام وعند ح يجب في القليل والكثير وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق
والفرق عنده ستة وثلثون رطلا وروي عنه خمس قرب وروي عنه خمسة امنا وعند ابي يوسف
اذا بلغ عشرة ارطال فيها رطل واحد وانما يجب العشر عندهم اذا لم يكن الارض خراجية لان الخراج
والعشر لا يجتمعان عندهم ٭ دليلنا انه مال يجب فيه الصدقة والاصل فيه نفسه فوجب ان يعتبر
نصابه بقيمته كاموال التجارة ٭ مثله وما ترك من العسل في كوارة النحل يلزم صاحبه ايضا
اخراج الحق منه بقدر ما يعلم ظنه لانه ترك ذلك القدر لمنفعته نفسه ذكر هذه في
الزيادات والوجه فيها ما اشار اليه من انه ترك ذلك لمنفعة نفسه فلم يسقط عنه
الحق كما لو ترك بعض الغلة للبذر او لعلف الدواب ولانا اجمعنا على انه لو ترك الجميع مع
الكمال من اخذه لم يسقط عنه العشر فكذلك اذا ترك بعضه كالثمار على رؤوس الاشجار ٭
... الاولى اخراج العسل من العسل فان استهلكه جاز اخراج قيمته ذكره
في الزيادات والوجه فيها ان الاخراج من العين يلزم ~~اخذ ...~~ فان ... ل
الاستهلاك فانه يخرج القيمة لانها قائمة مقام العين فعلى ان عنه قدس الله روحه يجوز

اخراج

سعد

القسمة مع بقا العين فاخراجها مع فوات العين اولى بالجواز واما عند يحيى عليه السلام لا

ان يقال انه يجب اخراج الملك دون القسمة الا ان يعتذر الملك فحينئذ يجوز اخراج القسمة

قال القاضي ابو مضر رحمه الله دوات الملك ان كان في دون بني ادم ولعدم جنت قيمة يوم

الخصومة والمطالبة واما في الاعشار فيحمل ان يكون كذلك على اصل يحيى عليه السلام وعلى

اصل م بالله تخرج قيمة الاعشار متى شا لان القيمة عنده ثابته في الذمة في الاصل كما يكون الملك

ماثبا وعند يحيى عليه العين ماثبت من الملك الى عند الملك يوم مطالبة المصدق كما في دون بني

ادم والله اعلم

باب في احكام الارض وذكر الخراج

مسئلة في الخراج يوافق الحنفية من وجه وهو ان الامام

اذا افتتح بلاد الكفر ان شا قسمها وان شا ملكها اهلها ووضع الخراج عليها فان

اسلموا بعد ذلك لزمهم العشر مع الخراج وهذا وجه نخالفهم فيه ونوافق الشافعية من

هذا الوجه ونخالفهم في موضع الخراج وهو انهم قالوا انها وقف وفعلها عمر

باستطابة انفس المسلمين ذكر هذه في الزيادات وهي مسئلة على حكمين احدهما ان الامام

مخير في هذه الارض بفعل ما راى من ذلك ولا يحتاج الى رضى الغانمين واذنهم وهو قول ح

وص وعند ش لا يجوز ذلك الا باذنهم ورضاهم ه دليلنا ما روي ان النبي صلى الله عليه

قسم خيبر نصفين نصفا النوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين وقسمها سهم على مائه عشر سهما

وظاهره يقتضي انه لا يعتبر رضى الغانمين ه ولانا اجمعنا على ان الامام يفعل من الغنيمة من سلاب ما

الصفي من غير رضاهم فكذلك له ان يعتبر بما في ايدي اهلها ايضا بغير رضا الغانمين لانه

منصوب لمصالح المسلمين وحتى ما فعلهم وهذا مبني على اصل وهو ان ملك الغانمين لا يستقر الا

بالقسمة عندنا فلذلك كان للامام ما ذكرناه وعند ش يستقر ملكهم بمجرد القهر والعلبة

فلذلك يحتاج الى اذنهم عنده ه دليلنا ما ذكرنا من انه يجوز للامام ان يفعل من شا وياخذ الصفي

لنفسه وكذلك من عبرو من المسلمين شاله في الغنيمة احد قبل القسمة بغير عوض من ذلك

على ان ملكهم لا يستقر الا بالقسمة ه والحكم الثاني ان الامام اذا ترك الارض التي افتتحها

في ايدي اهلها على خراج يؤدونه ثم اسلم اهلها فان العشر يجب عليهم مع الخراج عندنا وهو

قول ش وعند ح واص لا يجب عليهم العشر بناء على اصلهم ان العشر والخراج لا يجتمعان وعند

الناصر عليه السلام يجب العشر ويسقط الخراج ه دليلنا انهما حقان يجبان بسبب مختلف فجاز

اجتماعهما كما يجتمع في العبد الذي يشترى للتجارة صدقة الفطر وزكاة التجارة ٥ وانما قلنا
انهما يتشابهان ويختلفان لان الخراج يتعلق برقبة الارض والعشر يتعلق بالخارج ٥ قال القاضي
ابو نصر قال مالك رحمه الله ارض الخراج ملك لمن هي في ايديهم وهو قول احمد بن حنبل ذكره
الشيخ الا انه قال ملك غير خالص لغير انه يجوز بيعها وشراؤها ورهنها فاذا انتقلت
منهم الى المسلمين او اسلموا عليها لم يسقط الخراج وقد ذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك ٥
مسئلة وقد قال يحيى عليه السلام على طريق التشبيه ان الخراج كراء ذكره في الزيادات
٥ قال القاضي ابو نصر رحمه الله واعلم ان الخراج يشبه الكراء من وجه ويخالفه
من وجه ٥ اما وجه المشابهة فان الخراج يتعلق برقبة الارض بشرط ان يتعلق بها
المنفعة لان السبخة لا خراج عليها ولان الخراج يختلف باختلاف المنافع يقل عليها او يكثر
بكثرتها كالاجرة ولان الارض الخراجية اذا عطلها صاحبها مع امكان الزراعة
يلزمه الخراج كالارض المستاجرة اذا عطلها المستاجر يلزمه الاجرة ٥ واما
وجه المخالفة فهو ان الخراج يصرف الى المصالح ولا يعتبر فيه البيع كالعشر وليس كذلك
الاجرة فلهذه المعاني قال يحيى عليه السلام ان الخراج كراء على طريق التشبيه ٥ مسئلة
ومال الصلح المأخوذ من اهل المنعة الاقرب انه يسقط بالاسلام ولا يجري مجرى الخراج
لان الخراجية تصير ملكا للغانمين ثم يجعل لهم بالخراج وارض الصلح لم تصر ملكا للمسلمين
قط فبقي حكمه بحكم الحربية في سقوطه بالاسلام ذكره في الزيادات ٥ وذكر القاضي
ابو نصر رحمه الله في وجه ذلك ايضا ان الخراج مأخوذ من الاراضي فاشبه الاجرة فكما ان
الاجرة لا تسقط بالاسلام كذلك الخراج ٥ واما مال الصلح فانه مأخوذ من رقاب
المصالحين فاشبه الجزية فلهذا اسقط بالاسلام ٥ قال ونص يحيى عليه السلام
على خلاف ذلك فجعل مال الصلح كالخراج في انه لا يسقط بالاسلام كما قال
ح قال في التحرير في احكام الارضين وارض صالح عليها اهلها وهم في منعة فانهم
يؤخذ منهم ما صولحوا عليه فان اسلم اهلها بعد ذلك صارت الارض للمسلمين لزمهم فيها العشر
مع الخراج ٥ ووجه ذلك انه خراج ضرب على ارض الكفار برضاهم فوجب
ان لا يسقط بالاسلام كما لو ضرب عليهم بعد الاسلام ٥ مسئلة ولا يحتسب بالخراج الذي
ياخذه الجورة بل يوضع ذلك في الفقراء وهو قدر ما وضع في [illegible] فان التبس [illegible]

على الأراضي ذكر هذه في الزيادات ۞ وقال في الإفادة ولو كانت في يده أرض خراجية وجب
عليه أن يصرف خراجها إلى الوجه الذي يصرف إليه سائر الأموال التي مصرفها بيت
المال إذا لم يكن إمام ۞ وذكر في السير وشيء أن أرض الخراج وأرض الصلح يؤخذ
من كل واحد منهما ما وجب في الأصل والعشر بخلاف ذلك لأن العشر لا يؤخذ من
الأرض وإنما يؤخذ من الغلة بشرط أن يكون صاحبها مسلمًا سواء كان من أرض الخراج أو من أرض
الأحياء أو ما كان للإمام خالصًا فإن العشر يجب في جميعها متى كان المالك مسلمًا ولا يعتبر
أحوال الأرض لا يؤثر في الأعشار ذكر هذه المسألة في باب زكاة ما أخرجت الأرض
وقال في الإفادة أيضًا والخراج كالخمس والعشر في أن أربابه يخرجونه إلى أهله إذا لم يكن
إمام يتولى ذلك ويبقى من لزمه عند إخراجه أنه خراج أرضه كما في الزكاة لأنه وإن سماه
الأحمر من وجه فإنه يخالفهما من وجه آخر ذكر هذه المسألة في باب الخمس وهذه
الجملة مشتملة على ثلاثة أحكام ۞ أحدها أن استيفاء الخراج إلى الإمام ۞ والثاني أنه إذا لم يكن
إمام صرفه من وجب عليه إلى مستحقه ۞ والثالث أنه إذا لم يكن يجوز الزيادة على ما وضع في
الأصل من الخراج ۞ أما الأول وهو أن استيفاء ذلك إلى الإمام ۞ فالدليل عليه ما في خبر
عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه أنه قال أربعة إلى الولاة منها استيفاء الصدقات وهذا عام
قد دخل فيه سائر الحقوق التي جنسها هذا المجبى ۞ وأما الثاني وهو أنه إذا لم يكن إمام وضع ذلك
من وجب عليه في العشر أنه حق واجب عليه فلزمه صرفه إلى أهله كالعشور والزكوات ۞
وأما الثالث فعندنا لا يزاد الخراج على ما وضعه عمر وهو قول أبي يوسف وعن محمد يجوز أن يزاد
على ذلك ولا خلاف أن النقصان منه جائز ۞ دليلنا أن عمر وضع ذلك بمشهد من الصحابة رضي
الله عنهم فكان إجماعًا ولأن موضوع الخراج إنما هو للرفق والتخفيف بدليل أنه على قدر الثمار فلو
قلنا إنه يزاد لأدى إلى الحيف والإضرار وقد ذكرنا في موضعه ۞ وقوله إذا اشتبه فأقل
ما يكون على الأراضي لأن ذلك يكون هو الواجب بيقين وما زاد عليه ففيه شك واحتمال وهذا
يجوز أن يكون في الأرض المشتبه خراجها أرض خراجها دينار وأرض خراجها نصف دينار
وأرض خراجها ربع دينار فيؤخذ من المشتبه ربع دينار لأنه هو المتيقن دون ما زاد عليه ۞

باب زكاة أموال التجارة هذا الباب

ذكره

كله في الإفادة دون الزيادات ❊ مسألة ولو أن تاجرا نوى في سلعة اشتراها للتجارة
أن يؤجرها أو لا يبيعها إلا بربح بها ويبيعها في طريقه لم يكن بذلك خارجة من التجارة لأنه تاجر للبيع
لا إخراجها من التجارة كما لو اشتراها ونوى أن لا يبيعها إلا بعد زمان اشتراها كانت للتجارة
ولزمت فيها الزكوة لعينها وبنى مسألة على وجوب الزكوة في أموال التجارة عندنا وهو مذهب
وعن وثر خلافا لمالك وغيره ولهم تفاصيل يطول ذكرها ❊ دليلنا قول الله تعالى خذ من أموالهم
صدقة ولم يفصل بين مال ومال ❊ وما في خبر زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال عفا
رسول الله عن الإبل التي تكون في المصر إلى أن قال وما لم يرد به التجارة ❊ ولأنه مال مرصد
للنماء والزيادة فيجب فيه الزكاة كالسوائم ❊ مسألة ولو اشترى دابة ليسه أن يحج بها
كانت للقنية ولا خلاف في ذلك والوجه فيه أنه اشتراها للركوب لا للتجارة فلا يجب
فيها الزكاة كما لو اشترى عبدا للخدمة في طريق الحج والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
على المرء المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام إلا ما خصته الدلالة ❊ مسألة
وإذا اشترى عرضا للتجارة وجبت قيمته الزكاة على مذهب يحيى عليه السلام وإذا اشترى
بغير الدراهم نوى الكرى فيه لم يصر للكرا إما لم يلزمه ومذهبه قدس الله روحه خلاف ذلك
لأنه لا يجب وجوب الزكاة في قيمة المستغلات ❊ وجه قول يحيى عليه السلام قوله تعالى
خذ من أموالهم صدقة ولم يفصل ولأنه لم يبطل بالصرف فيه النماء الزائد فأشبه مال التجارة
❊ وجه قول السيد قدس الله روحه ما في الخبر أنه صلى الله عليه عفا عن الإبل تكون في
المصر ثم عدا أصناف الأموال إلى أن قال ما لم يرد به تجارة فاقتضى ذلك سقوط الزكوة عن هذه
الأصناف إلا أن يقصد بها التجارة فدخل المستغلات تحت ما سقط عنه الزكوة ❊ مسألة
فإن بنى بالتجرة فإن كانت الآلات حاصلة عنده لا على وجه التجارة لم يجب فيه الزكوة ما لم يتجره
وإن اشترى الآلات لبنى بها ما لم يبعه وجبت الزكاة في قيمته إذا كان كذلك ❊ قال ض زيد
رحمه الله والمسألة بظاهرها صحيحة وذلك لأنه إذا اشترى الآلات للتجارة صارت
للتجارة على ما بيناه فصار كما لو اشترى سائر عروض التجارة للتجارة ❊ مسألة ولو
اشترى رجل شيئا للتجارة ولم يقبضه فحال الحول قبل توفير الثمن كان على المشتري زكوته لأن
الملك انتقل إليه وإن كان المبيع في ضمان البائع وقولنا إنه إن تلف قبل التسليم انفسخ البيع لا يمنع
من ذلك وهكذا إن عجل الثمن والوجه فيه أن وجوب الزكوة تابع للملك والملك قد حصل

للمشتري بالاجماع فكانت الزكوة عليه وعدم القبض لا ينافي وجوب الزكاة كما في الاموال المغصوبة
والمدفونة واستقاض البيع بعد المبيع قبل التسليم لا يمنع ثبوت الملك للمشتري ولهذا يصح
فيما اشتراه العتق والوقف قبل القبض وقوله وهما لا نحكم الآن معناه ان المرضا ان ملكت للبائع
بمجرد العقد فان المرتسوف في حال الاول وجب عليه تزكيته اذا استوفا الماشية ان صاحب
الدين متى استوفاه زكاه لما مضى من الزمان هذا اذا كان الثمن عينا فان كان من العروض لم تجب
فيه الزكاة الا ان ينوي به التجارة على ما سنبينه ه مسئلة ولو صرف زيد ما في يديه
في الحطب وشراء اللبن ان صحة نية التجارة كان للتجارة ولزمه الزكاة اذا حال عليه الحول
وهذه مسئلة ان الشيء يصير للتجارة اذا اشتراه بنية التجارة وقد بينا ذلك فيما تقدم ه
مسئلة ومن عالج دود القز وابتغى بماله نية التجارة يجب عليه اخراج الزكاة من
ما يحصل من القز كما يجب في سائر اموال التجارة ه قال الشريف الحسيني ولذلك لو اشترى البيض
بنية التجارة ثم حضنها ليبيع الفراخ كانت للتجارة وكذلك اذا اشترى صغار الاشجار
وغرسها ليبيع الثمار او ثمرها وكذلك يجب ان يكون حكم الحبوب اذا القاها في الارض والوجه
فيه ان جميع ذلك استصلاح لاموال التجارة وطلب الزيادة والنماء فلا يمنع من وجوب الزكوة
كقصارة الثياب وزهيها بالاعلاق ه باب تعجيل الزكوة ذكر هذا الباب في
الزيادات دون الافادة ه مسئلة واذا عجل الغني زكوة ماله قبل الحول ثم مات
الاخذ قبل الحول فان ذلك عن الواجب ولم يكن لموته تاثير ولتعجيل الزكاة اما ان يقال
ان ما اخرجه قبل حول الحول يدل لكنها يمنع وجوبها عند حول الحول او يقال حين اخرج
اخرج واجبا فعلى الوجهين لا يصح ان يعتبر حكمها او حكم الاخذ في اليسار والاعسار
عند حول الحول ولذلك يضعف عندي ما قاله الشافعية ه قال القاضي ابو مضر رحمه الله
وهكذا الولي يعني ان الاخذ قبل الحول جاز عن الفرض عند ابي موسى قوله وقال ش لا يجوز الا
ان يستغني بالزكوة فانه جاز عنه ه لنا انه دفع الزكوة الى من يجوز دفعها اليه فوجب ان
يسقط الفرض كما اذا انتقل الى اخر الحول او استغنى بغير الزكوة ه مسئلة و[illegible]
[illegible] الزكوة قبل الحول افضل هذا عندنا وهو قول ح ص و ش وعند الناصر
[illegible] ذلك ه قال القاسم عليه السلام وتعجيلها افضل [illegible]
[illegible] ما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله تعجل من العباس

وقال كنا اذا اصبحنا الى مال اسلمنا من العتائر ۞ والمراد لكي يلون مشابعه ومشارعة
الى الخيرات وقد قال تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ۞ قال الشيخ
الاستاذ رحمه الله والعهد للولي والوصي لعمل ان كان مال الصبي والمسلم لان المال ربما
تلف قبل الحول فيجب ان يحتاط ولا يخرج الا بعد الحول ۞

باب ما يوخذ من اهل الذمة وذكر هذا الباب

في الاولى دون الزيادات ۞ مسئله يوخذ الجزيه من رجال اهل الذمة من كل واحد
ماية واربعون درهما اذا كانوا اغنيا مثلهم امثال العلمان واجناد العهد والاقرانين وهم
الذين يحكمون بالذهب ويركبون البراذين ومن اوساطهم من تجارهم يوخذ من كل واحد منهم
اربعة وعشرون درهما ۞ ومن دون ذلك اثنى عشر درهما وهو مذهب سائر اصحابنا وقوله وذهب
اصحاب الشافعي الى ان الماخوذ منهم دينار من كل حالم ۞ لنا ما ورد عن امير المومنين عليه السلام انه
قال الجعل على المياسير من اهل الذمة ماية واربعين وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى
الفقرا اثنى عشر درهما وعن عمر مثل ذلك وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم عن غير نكير منهم
۞ مسئله وتجب اخذ الجزيه منهم في كل السنة في راس سنه واحده وان دخلت في اخرى سقطت
وهو قول ع الحنفي رحمه الله ۞ والوجه فيه انها عقوبه والعقوبات اذا كانت من جنس
واحد وليست لها جهات مختلفة تداخلت ووجب الاقتصار على واحد منها كالحد في الزنا اذا تكرر والسرقه
وشرب الخمر فان الحد الواحد من هذه الجنايات اذا تكرر لم يلزمه حد واحد ۞ مسئله
واذا مات الذمي سقطت الجزيه التي كانت واجبه عليه ولا يطالب بها ورثته وكذلك اذا
اسلم او ما منه لعنه او عمره لم يطالب بما مضى وانما يطالب بجزيه سنته التي هو فيها واليه
ذهب ع رحمه الله ۞ اما سقوطها بالموت فالوجه فيه انها توخذ بدلا من القتل ممن هو
من اهل القتال بدليل الايه والميت ليس من اهل القتال فسقطت عنه ۞ ولانها توخذ منه على وجه
العقوبه فوجب ان يسقط بالموت كالحدود ۞ واما اذا امات من سنه الى اخرى فقد بينا الوجه
فيه والمسئله التي قبل هذه فلا حاجه الى اعادته ۞

باب صدقة الفطر

۞ مسئله يجب على الرجل اخراج صدقه الفطر عن نفسه وعن
كل عياله من المسلمين وهي صاع من حنطه او شعير او تمر او [illegible]
[illegible] على امرين احدهما وجوب صدقه الفطر [illegible]

الاصل فيه ما روي عن امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] فريضة
الفطر على المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا او
انثى حرا او عبدا وهذا نص صريح في وجوبها ❊ واما الثاني وهو مقدارها فالاصل فيه
ما روي عن ابن عباس [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] صاعا من تمر
او صاعا من قمح ❊ وعن جعفر عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه على كل صغير وكبير
حر وعبد ممن يمونون صاعا من بر او صاعا من شعير على كل انسان ❊ [illegible] امير المومنين
عليه السلام انه كان [illegible] زكاة الفطر فيقول نصف صاع من بر او صاع من شعير او [illegible]
او صاع من زبيب ❊ مسئلة [illegible] فان له وجهات احدها [illegible] على [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] صاع من الخبر [illegible] صاع على كل واحد
[illegible] ❊ مسئلة [illegible] اذا كان له [illegible] زكوة الاموال [illegible]
[illegible] والد [illegible] نفقة في مال [illegible] الفطر [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] صغيرة او كان معه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اخرج الرجل عن ولده [illegible] من مال [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] على الصغير [illegible] مسئلة [illegible] ❊ احدها وجوب
[illegible] الفطر على الصغير [illegible] اذا كان [illegible] والثاني
ان الاب ان يخرجها من [illegible] والوصي يخرجها من [illegible] ❊ والرابع انه
معسرا [illegible] على [illegible] ❊ اما الاول فقد دل عليه ما روي من الخبر انه صلى الله
عليه اوجبها على كل صغير وكبير ❊ واما الثاني فانه مبني على ان نفقة الابن الصغير الموسر
تلزم في ماله دون مال ابيه وهو مذهبه قدس الله روحه خلافا للحنفي والناصر عليهما السلام
على ما هو [illegible] النفقات ❊ واما الثالث وهو ان الاب او الوصي اذا اخرج
الفطرة [illegible] نفسه وماله فجاز اخراجها عنه كما يجوز اخراجه
[illegible] زكوة الفطر عن ولده الموسر
❊ واما الرابع وهو انه اذا كان معسرا وجبت زكاته على من [illegible] نفقته فلانه
[illegible] ما تلزم النفقة [illegible] الخبر انه صلى الله عليه [illegible] على كل صغير وكبير [illegible]

من يمونه فيدخل في ذلك كل من يلزمه نفقته لانه يمونه من حيث وجبت عليه
نفقته ۞ **مسئلة** وان كان للرجل ولد صغير او بالغ معسر يمونه والده كان
على الوالد زكوة فطرته فان اخرجها عن ابنه والحال هذه اجزئت عن فريضته وان لم يزكها
الابن في ذلك ذكر هذه في الزيادات وهو مذهب القاسم والهادي عليهما السلم فهو قول
ش وعند ح يجب عليه فطرة من له ولاية عليه من الصغير والامة دون من لا ولاية له عليه
ولنا ان الاعتبار بوجوب النفقة لقوله صلى الله عليه صدقة الفطر على المرء المسلم
عن نفسه وعياله من المسلمين فدخل تحت ذلك ابنه البالغ كما دخل تحته الصغير
واذا وجبت على الاب جاز اخراجه لها لانه يكون مؤديا لما وجب عليه ولا
يحتاج في ذلك الى وكالة ابنه المعسر كما لو اخرجها عن زوجته ومملوكه ۞ **مسئلة**
واذا ولد المولود يوم الفطر لا يلزم الوالد اخراج الفطرة عنه ذكر هذه في الافادة
وعلى ما ذكره ع رحمه الله تجب الفطرة عليه وكذلك ان استغنى المعسر او اسلم
الكافر يوم الفطر ۞ وجه قوله قدس الله روحه انه حدث الولد بعد
طلوع الفجر يوم الفطر فوجب ان لا يلزمه فطرته كما لو ولد بعد طلوع الشمس
من يومه ۞ وجه القول الثاني انها عبادة ذلك اليوم كله وقتها فيه حصل
فيه الصفة التي يلزمه معها ادائها وجب عليه كمن بلغ في اخر وقت الصلوة او اسلم ۞
مسئلة وفي رجل غني لا يصل الى ماله لغيبته عنه فقير يوم فطر وجب عليه
زكوة الفطر لغناه وان كانت الصدقة تحل له لضرورته في الحال كما تجب عليه زكوة
تلك الاموال ذكر هذه في الافادة وقال في الزيادات والبعيد عن ماله بحيث
لا يمكنه تجب الفطر عليه كما تجب عليه زكوة ماله متى ظفر به وان كان هو من وجه
مبين الجواز اخذ الصدقة له للضرورة اليه وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل ۞ والوجه
في وجوب هذه الزكوة على من غاب عن ماله انها صدقة [illegible] على عينه
ما يمنع من وجوبها عليه كزكوة المال ۞ **مسئلة** [illegible]
لم اخرج عن نفسه زكوة فطره وما احد من عيله الى احتاج اليه ذكره
في الافادة ۞ وفي [illegible] على امرين احدهما ان من تجب عليه اخراجها والثاني
بيان من يجوز له اخذها ۞ اما الاول فالوجه في وجوبها على هذه الحالة

ما روي عن النبي صلى الله عليه انه [illegible] ادوا زكوة الفطر عن كل انسان صغير او كبير حر او عبد
ذكر او انثى غني او فقير ۞ و[illegible] بعض الاخبار اما غنيكم [illegible] فيزكيه
واما فقيركم فيرد الله عليه خيرا مما اعطى ۞ فدل ذلك على وجوب هذه الزكوة مع
الفقر ۞ وانما قلنا انها لا تجب الا على من ملك قوت عشرة ايام لانه لا بد من الفرق بين من
يلزمه الفطرة ومن لا يلزمه فكان الفرق بقوت عشرة ايام اولى كما ثبت مثله في كفارة
اليمين فان من ملك قوت عشرة ايام يلزمه الكفارة بالاطعام ومن لا يملك لا يلزمه والجامع
بينهما انهما حقان يتعلقان بالمال لا يزدادان بزيادة المال فاذا اعتبر في احدهما وهو الكفارة
بقوت عشرة فكذلك الاخر ۞ واما المسائل وهو جواز اخذها لمن ملك قوت عشرة
ايام وان لزمه اخراجها فلانه [illegible] بحيث قوله انما الصدقات للفقراء الاية ومالكه
لقوت عشرة ايام لا يخرجه عن حالة الفقر فلا يقتضي منعه من اخذ الزكوة ۞ مسئلة
ومن لم يؤد زكوة فطرة في حال وقته يجب عليه قضاؤها لما ادا [illegible] بالاخلال بالواجب
لا يسقط الواجب فسبيلها سبيل سائر الواجبات في انها اذا لم يؤد وجب قضاؤها وهذا ذكره
هو في الافادة والوجه فيها ما اشار اليه وهو ان الواجب اذا ثبت وجوبه لم يسقط
بالاخلال به وانما يسقط بادائه فصار كغيرها من الواجبات كالديون والاعشار وسائر
الزكوات فكما ان ذلك يجب قضاؤه على من لزمه كذلك هذا ۞ مسئلة وما يخرج
زكوة الفطر من المعسر يجب ان يكون نقيا ولا يجوز اخراج الارز فيه ذكره في
الزيادات قال القاضي ابو مضر والوجه في ذلك ان قشور الارز كساقه فكما لا يجوز
اخراجه مع ساقه فكذلك مع قشره بخلاف الشعير ۞ لوجهين احدهما ان النص ورد
بالشعير فجاز اخراجه على حالته ۞ والثاني ان الشعير يمكن طحنه بقشوره واكله
بخلاف الارز ۞ وذكر الشريف الحسني رحمه الله انه يجوز اخراج الحب من المعسر لقوله
صلى الله عليه [illegible] في مثل هذا اليوم والاغنا يقع بما يمكن ان يشتريه اي نوع كان
من الحبوب [illegible] ۞

باب كيفية اخراج الزكوة

مسئلة [illegible] الكيفية ان ينوي انه من زكوة ماله
وان كان للفطر ينوي ان [illegible] ذكره هو

في الزيادات والوجه فيها ان نية هذه متضمنة للوجوه الفرض اذ لا تكون ذلك الا فرضا
واجبا وكذلك الكلام في صلوة الظهر وغيرها من الصلوات ومن صام شهر رمضان
لانه اذا نوى الفعل مضافا الى ما تميزه عن غيره جاز واجزا ه مسئله وفي رجل موسر
يظن ان لغيره عليه دينا واخرج اليه بعض ماله ونوى انه ان كان له عليه دين فقضا
عنه وان لم يكن دين فهو زكوة ماله قال فان ذلك يصح اذا زكوته على هذا الوجه اذا
علم انه لا دين له عليه على قولنا في صحة [illegible] مع الشك بنية مشروطة وان لم يعلم الموسر
حقيقة امره وبقي على ظنه فلا يخرج لانه علم وجوب الزكوة عليه [illegible] يعلم سقوطها عنه
ذكرها في الزيادات قال القاضي ابو مضر رحمه الله واذا عمم عمل شاكا
في وجوبه من بعض وجوهه عليه فانه يجزيه [illegible] في قضا الفائتة بنية مشروطة
ومطلقة فان ذلك ودخل تحت قوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى وانه اخرج زكوة ماله الى الفقرا والمال ما لزمه فوجب ان يجزيه كما لو
اخرجها بنية مقطوع عليها ه واما اذا لم يعلم الموسر حقيقة الامر فانه يلزمه اخراج
الزكوة لما ذكرنا من انه يعلم وجوبها عليه فلا بد من ان يعلم سقوطها عنه ه مسئله
رجل عليه مظالم وزكوات وغيرها من حقوق الله تعالى فاخرج شيا عن الواجب الذي عليه
ولم يعين بالنية ان ذلك على اي وجه فانه يجزيه عما عليه اذا بلغ المقدار الذي لزمه من
الوجوه كلها ذكرها في الزيادات ه قال القاضي ابو مضر رحمه الله واعلم ان
الحقوق اذا كانت من جنس واحد ومن وجه واحد فلا يحتاج الى نية التمييز كما لو اعتق عبدا
عن كفارة الظهار ولم ينو عن اي امراته فكذلك الزكوات والمظالم ان جهتهما واحدة
فلا يحتاج الى نية التمييز وكما لو كان عليه قضا ايام من رمضان او كفارة قتلين او ظهارين
لو كان عليه زكوة اموال التجارة وزكوة النقود فانه لا يحتاج الى تعيين النية في هذه
المواضع وهذا الحق ان يكون عليه عشر ونصفهما في الواجب [illegible] او بابها ما
وجب عليه فانه يصح ه وسئل القاضي زيد رحمه الله [illegible]
الذي عليه هل يسقط امرا قال يسقط عنه ما اخرج وبقي عليه ما لم يخرج ه واعلم
ان الحقوق اذا كانت من جهة واحدة [illegible] عليه صيام نذر او كفارة
ظهار [illegible] لزم ذلك فانه لا يحتاج الى تعيين النية في ذلك

وكل واحد من الحبير الواحد [illegible] خلاف الزهري ۝ واما اذا كانت
الحقوق [illegible] بين في شغاف الظهار وهنا مسان فعندنا
لا [illegible] حتى انه لم يعر احدهما الا مال الغير مالية في قال من حول من عير
[illegible] مو الفعل [illegible] كما ان مخالفة وهذا اشتبات
مخالفة فوجب ان يشترط فيها [illegible] وعليه هذا الصلوات الخمس فانه
يحتاج الى الغير النية فيها لكي هاهنا ۝ مسئلة والمزكي اذا قال [illegible]
الغيره في قرضه [illegible] ذكر هذه في الزيادات والمراد
والوجه فيه ان التصرف [illegible] من الهبة [illegible] يملك بعض [illegible] واحد تعالى الله
مع النية عالي لفظ ملفظ الشرقة ۝ مسئلة واذا قال رجل الفقراء دفع اليك جزية
ارزاقهم مني فانهم الفقراء به ثم دفع ثم وهب الفقير منه اسرين يفعل ذلك لان موضوع
الزكوة لا يتصل النفع الى الفقراء الا بابطال حقوقهم عليهم ذكر هذه في الزيادات وقال
في الافادة ومن كان عليه زكوات واعشار وليس له ما يفي بها واراد قضاء ذلك
مع ما [illegible] الضرورة فاشترط رده على الفقير ردما يعطيه الله يعطيه ثانيا لم يحرم له
ذلك مع الشرط والاقرب انه يجزيه ۝ قال القاضي ابو مضر رحمه الله اما اذا كان
دفعه لذلك بشرط الهبة فلا خلاف انه لا يجزي ۝ واما اذا لم يشترط فانه يجزيه
عنه وفي السيد يحيى مع الكراهة وما مر فاعله ۝ وعن الطسد والناصر
للحق عليهما السلام لا يجزي ذلك بكل حال سواء عدم الشرط او قارن وعن الشيخ ابي عبد الله
بن الداعي انهما يتودمان لانهما ارتكبا ما هو محظور في الشرع ۝ وجه قول ابي عبد الله
انه اخرج زكوة ماله الى فقير بسه من غير شرط فوجب ان يصح كما اذا لم يسترد
منها ۝ وجه الكراهة ان هذا يودي الى اسقاط حق الفقراء ومخالفة موضوع الزكوة
فكان مكروها وهذا هو الوجه في قول الطسد والناصر عليهما السلام ۝ مسئلة
ولو ان رجلا دفع زكوة ماله الى فقير بسه والفقير لعنه على دفع الظلم وما حذ اليك
لا يعد اعادة الزكوة وان كان الاحب عند المعطي اعطاه الله حال ما كان لعطيه
دون غيره ذكر هذه في الزيادات ۝ قال القاضي ابو مضر رحمه الله ولا خلاف
فيه ۝ والوجه في ذلك انه دفع زكوة الى مستحقها ما كيه فجاز كما لو دفع

الا عنه وقد قال صلى الله عليه [illegible] في مسئلة واذا مات
رجل وعليه زكوات وعلى الوارث [illegible] دون
زكوة الميت فان كان مال الميت فضل عن دينه [illegible] الوارث [illegible] ولم
يكن لك ما اخرجه في زكوته [illegible] على الفقير [illegible] الميت [illegible]
ذكر هذه في الزكوات. قال [illegible] رحمه الله اما اذا كان المال
[illegible] يكون على الميت [illegible] ومال الميت عشرة او [illegible]
[illegible] لم يكن نفسه صح [illegible] على [illegible]
يكون ملكا [illegible] وان [illegible] واما ان كان الدين
الزكاة الحول يكون على الميت عشرة [illegible] للزكوة وما [illegible] الوارث عشرة [illegible] ايضا
ايضا فان [illegible] هذه العشرة [illegible] فانه [illegible] ولا يجزي عن
زكوة الميت ولا عن زكوة [illegible] اذا كان قبل اسقاط الدين وانما يجزي عن زكوة لان
الملك لم يكن له فصار كمن اخرج ما لا يملك وقاعن زكوة بعينه ولا يجوز ايضا عن
زكوة الميت لعقد النية لان الزكوة مفتقرة الى النية كالصلوة. [illegible] الولي لان
الاخذ هو المصدق او الامام فحينئذ اسقط ولم يقع عن زكوة الميت لان للامام ولاية الاخذ
قهرا من التركة بخلاف الفقير فانه لا تسقط احد عن واحد منهما. ولو كانت المسئلة
بحالها وكان على الاب [illegible] مظالم وضع الابن هذه المظالم بعينه في الفقرا او الامام
فانه يقع عن مظالم الميت ويضع سواء نوى او لم ينو ذكره في الايضاح. والفرق بين المظالم
والعشور والزكوات هو ان المظالم لا تفتقر الى النية فصارت كقضاء الدين فاذا
وصلت الى المستحق جاز لانه معتبر. واما العشور والزكوات فانها تفتقر الى النية فلا تقع
عن الميت الا بالنية. وحكى الشيخ الاستاذ رحمه الله عن [illegible] ان النية عن [illegible] عند
قضاء المظالم لا على الحي ولا على الميت قال وعلى الفقير رده الى بيت المال [illegible] بالقبض
فحينئذ ان يرده الى الامام او الحاكم هذا اذا لم يكن وصي للميت فان كان هناك وصي
رده اليه [illegible] الوصي يصرفه اليه ان شاء فان لم يكن هناك وصي ولا [illegible]
نصب المسلمون من اهل الفضل [illegible] ويجعلونه [illegible] الوصي
لا مستحقه. فان علم [illegible] هذا الفقير انه لو رد على هذا الوارث الذي دفعه اليه

فانه يصعه في مستحقيه للمتحير [illegible] فاره رده اليه لان الوارث اذا ادعى الى الامانه
بعود الولايه اليه ثم اذا [illegible] هناك احد من الائمه والحكام فلو كان المال في
يد هذا الغير فيل اصلا [illegible] الوجه الذي ذكرنا بالتمر لانه كالغاصب بالتمر وهذا
المال من حيث ان الدافع اليه هو الوارث اذا كان كالغاصب في وجوب الضمان فالمدفوع
اليه ايضا مثله ثم يعمل هو الضمان بالعمل الجر على الوجه الذي ذكرناه * مسأله
وما ياخذه الامام فقط وجهين احدهما ما ياخذه على كل حال كالاعشار وسهماه
والاخراجات اذا [illegible] اهله عن اخراجه كالمظالم ونحوهما وذلك مثل استيفا
حقوق الناس من مال من يستوفي بوفرها كنفقة زوج المراه اذا عصلها وليها وقول
الجمعه ان عثمان جعل ارباب الاموال باطنه في امامه وكلا في اخراج زكوتها
لا يصح الاحتجاج به على ان اخراجها الى الامام لا يجب لان توكيله [illegible] اذا لم يكون
توكيلا لغيرهم ولذلك نقول ان ذلك لا يكون الى الامام او لا يجب الدفع اليه بعد
عنه * وهكذا قوله ان الزكوه التي يلزم في الاموال الظاهره لا سبيل اليه لو اخرجها الى
غير الامام بخلاف قول الجمعه انها ستذكر هذه في الزكوات وهي مشتمله على
ثلثه امور * احدها ان استيفا الزكوات والاعشار وما يجري مجراها الى الائمه على كل
حال سوا وجبت في الاموال الظاهره او الباطنه * وثانيها ان دفعها الى غيرهم لا
يجوز * وثالثها حكم المظالم اذا تقاعد من وجبت عليه عن ايفائها * اما الاول فقد
قال القاضي ابو مضر رحمه الله [illegible] المسأله مشتمله على اصل وهو ان استيفا العشور
والزكوات ونحوها كالخراج والجزيه وصدقه الفطر وصاحبه الى الامام عندنا وهو
قول ح وص وش في قول في الاموال الظاهره * فاما في الباطنه فانه وكلها الى اربابها عند
الجمعه وهو قول ش * لنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقه وهذا خطاب للرسول صلى
الله عليه وآله ولمن يقوم [illegible] مقامه وهم الائمه * ويدل عليه ما في خبر معاذ رحمه الله انه قال
امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم * وما في خبر عمار بن ياسر عن
الرضا سلام الله عليه انه قال اربعه الى الولاه الجمعه والفي والصدقات والحدود
ومما في الوليمي قال سال الناصر للحق عليه السلام هل يقبل صدقات من لم يحمل
صدقاته الى الامام فقال لا يقبل والاحجن لعب * وما يعدم من الدلاله يعني ان

هذه الحقوق الى الائمة من غير فصل بين الاموال الظاهرة كالمواشي والزرائع وبين الاموال
الباطنة كالنقود وما جرى مجراها • واما الثاني فهو ان من سلم شيئا من ذلك
الى غير الامام في زمانه لم يجزه ما لم يجزه له عدلا وهو قول [illegible] ان زكوات الاموال
الظاهرة لا تجزي اذا اخرجت الى غير الامام وهو قول احمد بن عيسى وذكر بعض
اصحابنا ان الاولى اعادتها عما يسهم وبين الله تعالى • دليلنا هو ما ثبت ان استيفاء
هذه الاموال الى الائمة بما تقدم من الدلالة فاذا سلمها الى غيرهم بغير رضاهم لم تجزه كما لو سلم
الحق الى غير اهله • واما الثالث فان المظالم متى تعذر [illegible] فيها كان للائمة
استيفاؤها منه قوله قدس الله روحه وهو مذهب الفقيهين الهاديين عليهما السلام وقول
ابي علي الجبائي وذلك كاستيفاء الديون ممن وجبت عليه [illegible] من زوج المراة اذا عضلها وليها
وانما كان ذلك الى الامام لانه منصوب لمصالح المسلمين وانصاف المظلومين من الظالمين لما له
من الولاية فكان اولى به الحاكم وقد ثبت ان للحاكم العام ذلك فكان الامام
اولى به • وما ذكره اصحاب الحنفية على توكيل عثمان لارباب الاموال الباطنة باخراج زكوتها
فانه لا يصح لما ذكرته من ان توكيله لمن وكله لا يكون توكيلا لغيره فلو جاز ما
فعله عثمان مع اولئك الجماعة لم يجز مثله لغيرهم ممن لم يوكله • هذا مع ان
قول عثمان وحده ليس بحجة وكالته لو كانت فانها تبطل بموته • وعلى ان للامام ان
يوكل من يقيم الحدود ولا يدل ذلك على ان استيفاءها ليس الى الائمة وانه يجوز لمن لم يوكله
الائمة فبطل ما اعتمدوه من ذلك • مسئلة ومن كان له ولاية في امر كان له ان
يعمل فيه على اجتهاده كالوصي له ان يخرج الزكوة من مال اليتيم اذا كان رايه ذلك وكالمصدق
يعمل على اجتهاده في تفريق المجتمع او جمع المفترق من المواشي لما له من الولاية في ذلك وكذلك
لا يبعد ان يكون لبعض ورثة الحنفي وضع ماله في الفقراء عوضا عما لزمه من المظالم التي لا
تعرف اربابها لما له من الولاية واذا كره غيره من الورثة وليس لذلك [illegible] زجلان
[illegible] وغيره مما هو من مسائل الاجتهاد فان احدهما ان لا [illegible] ما اجتهاده نفسه
ولا ان [illegible] بحكم الحاكم • ثم راى رضي الله عنه انه لا يخرج الا قدر نصيبه
لظاهر والده ذكره هنا في الزيادات • وهي مشتملة على ثلاثة احكام • احدها
ان من ولي شيئا ان يعمل فيه ما اجتهاده اذا لم يكن له فيه منازع • الثاني ان [illegible]

ثابت للوصي كما ثبت لغيره من [illegible] ۝ والثالث بيان حكم المطالبة اذا اشرف فيها
بعض الورثة ۝ اما الاول فوجهه ان كل مكلف مأمور بان يعمل باجتهاد نفسه
وان لا يعدل عنه الى اجتهاد غيره فقلده لانه لم يجب عليه والدليل لنا ان المسألة التي فيها الخلاف
متى كان من مسائل الاجتهاد فهو يجوز عنه بخلاف الرابعة لم يكن اجتهاده قاطعا الاجتهاد
عنه وليس له ان يلزم غيره اجتهاد نفسه وانما يقطع اجتهاد من نازعه بحكم الحاكم ۝
واما الثاني ۝ وهو ان للوصي ان يعمل بما هو مذهبه عنده قدس الله روحه وهو قول
وعند بعض اهل [illegible] الموصي وذلك مروي عن الشيخ ابي عبد الله الجرجاني
وذلك مبني على ان الوصية ولاية ام وكالة فعندنا انها ولاية وهو قول ح وعند ش
انها وكالة على ما هو مذهب [illegible] الوكالة فقالوا [illegible] على ان الوكيل يعمل على
اجتهاد موكله وانما الخلاف في الوصي ۝ والصحيح ان الوصي [illegible] وليس وكالة
ان الوصي يجوز له ان يتصرف فيما تركه له الموصي من الامور [illegible] يقول الهادي وصي زيد
على هذا فانه يجوز ان يتصرف في سائر اموره وليس كذلك الوكيل فانه لو قال انت وكيلي لم يجز
له بهذا القدر ان يتصرف في جميع اموره فثبت ان الوصية ولاية وليست بوكالة فجاز فيها
للوصي ان يعمل باجتهاد نفسه كما يجوز لمن يتولى امرا من الحكم العمل باجتهاده والحكم به
وان خالف اجتهاد امامه وهذا كله اذا لم يعين الموصي [illegible] ما يعمل عليه ولم يعين الامام
للمتصرف ما يعتبره فانه حينئذ يجوز لهما العمل على اجتهادهما واجتهاد من قلداه فاما اذا كان
منهما تعيين وجب اتباعهما فيما عيناه ولا يجوز العدول عنه الى غيره حتى لو خالفاهما فالمخالفة
۝ قال القاضي زيد رحمه الله فان اخذ المتصرف زكوة من مال يعتقد انه لا تجب فيه الزكوة
والاكثر عند امامه تجب الزكوة فانه يكون ضامنا لما اعتقاده انه يجب عليه ان يعمل باجتهاده ۝ واما
الثالث وهو بيان حكم المطالبة اذا اشرف فيها بعض الورثة قال القاضي ابو مضر رحمه الله ۝
فللموصي قدس الله روحه [illegible] وذلك قولين ۝ احدهما ان لبعض الورثة اخراج جميع المال
المتصرف لو كان [illegible] ورثته اولا وهو قوله القديم ۝ والثاني ان ذلك الى الورثة
مع منازعة [illegible] غيره وهو الاصح واماله ذلك من رضاهم او ما دين
[illegible] عنهم وذلك لان الخلاف [illegible] المطالبة وهل يسقط بالموت ام لا يسقط
[illegible] من العلماء وذلك من مسائل الاجتهاد [illegible] وعند من لا يسقط بالموت او وصى بها الميت لزمه

له لا كدين الادمي وعن حج وصوم والشراب عنه [illegible] اي يسقط بالموت وان اوصى
بها [illegible] ذلك لمن النقاد بن ثابت في ذمته [illegible] يسقط بالموت كسائر الديون
[illegible] من ادم فاذا اشتراه ذلك [illegible] الى الاجتهاد لم يكن لاحد
[illegible] نقضه اذا كان مخالفا له لان كل مجتهد [illegible] اجتهاده وواجب عليه
ان يعمل به فلم يجز نقض [illegible] ان يخرج المطالب بعد وفاة اربابهم او يحكم الحاكم
لان الحكم [illegible] الاجتهاد ۞ [illegible] لم يكن اجتهادي جميع الورثة متفقا
ومذهبهم واحدا [illegible] والزكوات وجوبها [illegible] لا يسقط
بالموت وانها كالدين [illegible] اذا [illegible] احدهم اخراج ذلك الى الفقراء عن الميت ليس
لسائر الورثة المنازعة [illegible] في المذهب جميع المنازعة بل الواجب عليهم ان
[illegible] واجتهادهم في ذلك دون ان يعدلوا عنه كسائر ما يتفقون فيه من النكاح
والطلاق وغير ذلك ۞ وكذلك ان كان الميت قد اوصى بذلك وكان يخرج من الثلث
من تركته ۞ فليس لهم المنازعة في ذلك لانه مما وقع عليه الاجماع بل الواجب على الكافة
العمل به ۞ مسئلة [illegible] عليه السلام في المصدق انه لا يقبل الهدية وكذلك
غيره من العمال فان [illegible] بيت المال بل من مذهبه انه بالقبول يملكه ثم يخرج
الى الفقراء او رده على صاحبه وعلى ما ظهر من مذهبه لا يتم ان يصنعه في الفقراء وعلى
هذا ان كل ما يملكه من غير وجه يحل فان مصرفه الى الفقراء و قال ابي حنيفة الا ان
يطلبه الامام احدا ما يهدى اليه اشيا فلا يجوز ذلك ذكر هذه في الزيادات ۞ وهي مشتملة
على ثلثة امور ۞ احدها انه لا يجوز للعمال قبول الهدايا والثاني انهم ان قبلوها فما حكمها
في وجوب صرفها او جواز ردها الى اهلها ۞ والثالث بيان الحكم في اطلاق [illegible]
ذلك لهم ۞ اما الاول فيدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه انه انفذ عمر على الصدقة
[illegible] الصدقات لما قال هذا لي يا رسول الله وهذا لكم فقال صلى الله عليه
افلا جلس في بيت امه لينظر من يهدي اليه فلما اظهر صلى الله عليه الكراهة لذلك دل على
انها [illegible] قول الحديث ۞ وكذلك قوله صلى الله عليه هدايا الامرا غلول ۞ والمراد
[illegible] ۞ واما الثاني وهو ان [illegible] الهدية ملكها بالقبول [illegible] عليه
ردها الى بيت المال او الفقراء

على مذهب الهادي عليه السلام وهو اصله في كل ما ملكه الانسان من وجه محظور
واصله خبر الشاة المصلية التي اتي النبي صلى الله عليه ما طعاما من الاشياء لما كان من اتاه
بها قد اخذها بغير رضا اهلها فذبحها وشواها فصار ذلك اصلا في كل ما ملك
من وجه محظور ۞ وفي خبر المصدق النبي فقد مناه وقوله هذا ما لا امر اغلول لي وهذا
لك يا رسول الله وظهور الكراهة لذلك من النبي صلى الله عليه دليل على ان فعله لا يجوز
وعلى انه قد خرج عن ملك صاحبه الاول اذ لو كان باقيا على ملكه لامر النبي صلى الله عليه
برده اليه ۞ وقال القاضي ابو مضر رحمه الله فاما على اصل م بالله فقد قيل انه لو رد
ذلك الى صاحبه الاول كان او صرفه الى الفقراء جاز ايضا ۞ واما المؤيد بالله قدس الله
قدس الله روحه حمل قول الهادي عليه السلام الى ان يطلق الامام ذلك لهم على ان المراد
به الاطلاق والانتفاع لهم ما اهدي لهم بعد سبيها على وجه الاجرة او لما يراه من مصلحة اما الاطلاق
ذلك لهم ابتدا فانه لا يجوز لانه محظور في الشرع ولكن المنع من [illegible] الامام من قبل ذلك
ما طلاقه لهم واذن فيه واما الى الامام قبضه منهم ورده الى بيت المال او تركه لهم لما يراه
من الصلاح ۞ واما السيد رضي الله عنه فانه حمل قول الهادي عليه السلام على انه متى
اذن الامام لهم في قبول الهدية او حضور الدعوة ابتدا جاز ذلك لهم وزال التهمة عنهم لان
ذلك انما حرم عليهم لما فيه من التهمة ومع الاذن من الامام يزول التهمة فجاز لهم ذلك
۞ وجه قول السيد قدس الله روحه ما افترى من الاخبار المقتضية لتحريم ذلك ولا حجة
اباحته ۞ مسئلة واذا كان في يد رجل اوقاف للفقراء جعل الله ولانسان او حقوق
لله تعالى كالزكاة وعشرها وفي حجره ايتام وهو وصيهم جاز له ان يصرف عليه الاوقاف
في اجورهم وان يصرف زكوة نفسه فيهم ويكون بالتصرف كالقابض من نفسه ۞ وكذلك لو
عزلها وقبضها من نفسه لهم جاز ايضا كما لو قال الغير اعتق عني عبدك او اطعم لذا عن كفارتي
ففعل جاز ويكون كانه اعطاه او باعه منه ثم تصدق به عنه ذكر هذه في الزيادات
وقال في الافادة في يتيم في حجر رجل يجوز له ان يقوم ما يلزمه من الزكوة على اليتيم اذا كان
[illegible] عامة عليه ۞ قال القاضي ابو مضر رحمه الله وهذا مبني على انه يجوز ان يتولى
[illegible] طرفي العقد فيكون موجبا وقابلا في كل عقد ليس من المعاوضات المحضة

كالنكاح والطلاق والعتاق والصدقات والهبات بخلاف المعاوضات المحضة كالبيع وما جرى مجراه فانه لا يجوز ان يتولاه لك شخص واحد لا يده ... قال ... ما دلك حسن في موضعه واذا ثبت ذلك جاز لهذا الوالي ان يتولى طرفي العقد الايجاب والقبول له فاما قوله كما لو قال الغير اعتق عبدك عني ففعل ذلك فانه يكون كما اعطاه اياه او باعه ... قال القاضي زيد رحمه الله وكلامه قدس الله روحه هاهنا يدل على انه انما يقع العتق عن الامر اذا ... على الاية قال ... كانه باعه منه والبيع لا يكون الا بالعوض ... كانه اقرضه منه والقرض ... ايضا الا بالعوض ... كانه اعطاه اياه يدل على انه يصح ذلك ايضا وان لم يذكر المال لان الاعطاء يكون من غير البدل والعوض يكون بمنزلة الهبة كانه قال بع عبدك مني واعتقه عني ففعل فانه يقع عن الامر على موجب هذه العلة ¤ قال القاضي ابو مضر رحمه الله اما اذا اعتق عنه بعوض من الامر فانه يصح العتق عنه ويكون الولاء للامر وهو قول ح وصاحبيه و ش ... يقع عن المامور ويكون الولاء له وسواء ذكر المال ام لا ¤ وجه قولنا انه ان كان بعوض يجري مجرى البيع والملك في البيع يحصل بمجرد العقد من غير قبض فانه ملكه اياه ثم اعتقه عنه فجاز كما لو اعتقه بعد القبض وهذا لانه يحمل امور المسلم على الصحة ما امكن وقد امكن هاهنا الحكم بثبوت الملك له ... حاجة ... مع العتق من حيث ان العتق عنه لا يصح الا بعد تقدم الملك له واما اذا قال ذلك من غير عوض بجواز بقوله هب عبدك مني واعتقه عني فاعتقه فالمشهور من قول م بالله انه لا يجزيه ويقع العتق عن المامور وهو قول ح ومحمد ومثله ذكر صاحب الوافي وعند ابي يوسف و ش والاوزاعي يجزي ذلك عن الامر كما لو كان على عوض وهو مقتضى قول م بالله حيث قال كانه اعطاه ¤ وجه الاول ان الاعتاق عنه بغير عوض يجري مجرى الهبة فلا يقع الملك في ذلك الا بالقبض ولم يوجد

فكان العتق عن ملكه [illegible] فيما اذا كان بالعوض لانه في معنى البيع فيقع الملك
فيه بالقبول من دون القبض [illegible] ووجه الثاني انه امره فيكون امره به امرا بما لا
يتم الاعتاق الا به [illegible] بالصلاة فانه امر بشرائطها التي لا تتم الا بها ومن شروط
الاعتاق تقدم الملك عليه فاقتضى الملك والقبض [illegible] الامور المسلمين على
الصحة على سبيل ما قلناه اذا كان العتق بعوض ه فصل قال القاضي زيد
رحمه الله [illegible] دفع عشر الطعام [illegible] عليه بقيمته وان لم يجوز دفعه
ان يخار [illegible] رحمه الله وهو صحيح ه ووجه
الفرق بينهما انه يصرف [illegible] الواجب عن ذمته في ان صرفها الى من
يلزمه نفقته ه مسئلة واذا دفع الرجل زكاة ماله الى الامام فضاعت عنده
اجزت عن الدافع لان الامام وكيل الفقرا ه فان دفع الى الامام هذه الزكاة
لا الى [illegible] ليوصلها الى الفقير فضاعت في يد المدفوع اليه فلا ضمان عليه ذكره
في الافادة ه والوجه فيها ما اشار اليه من ان الامام وكيل للفقرا واذا كان
كذلك صار استيفا هذه الحقوق الى الامام فاذا قبضها فكانها قد وصلت الى مستحقيها
فاجزت عن الدافع ومتى ضاعت في يد الامام او في يد نائبه فانه لا ضمان على واحد منهما
لانهما امينان على ما صار في ايديهما ه مسئلة ويجوز للرجل ان يدفع زكاته الى
الفقرا فقط وليس يلزم عندنا القسمة بين اهل السهمان على ما ذهب اليه بعض الفقها
ذكرها في الافادة والخلاف في ذلك مع ابي [illegible] والوجه فيما قلناه قول
الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم
فاجاز سبحانه تسليمها الى الفقرا وحدهم ه وروي عن النبي صلى الله عليه [illegible]
صدقة [illegible] وهو صنف واحد فصح ما قلناه من ان القسمة غير واجبة
[illegible] الله [illegible] الصدقات دفعة واحدة [illegible]
[illegible] وان [illegible] على [illegible] عليه [illegible]

183

لا يدفع الى الفقير الواحد الا ما هو دون النصاب [illegible] وجه ما ذهب اليه قدس الله روحه انها زكوة وصلت الى من هو فقير قبل وصولها [illegible] الحق كما [illegible] بغنا من بعد ٭ وجه ما قاله الهادي عليه السلام ان يملكه للنصاب [illegible] فيما دفع [illegible] ولم يجز كالو دفعها الى غني ودخل تحت قوله صلى الله عليه لا تحل الصدقة لغني ٭ مسئلة ومن وجب في ماله العشر فاخرج الحب الى اهله ظنا منه ان الواجب عليه ذلك ووجب عليه اخراج بالثمن ولم يكن له الرجوع في الحب الذي دفعه الى اهله [illegible] وقد دفعه فان كان الدافع وصيا كان له ان يرجع الى المدفوع اليه فيما [illegible] العشر ويرجع فيه [illegible] لا يكون [illegible] ولعم مال المتيا اعيان حشو وله ما موصى بذلك استخرج من الحب ما [illegible] به من صرف فان كان فيه صرفه [illegible] لانه الملاومه ٭ ذكر هذه في الافاده وهي مشتملة على اربعة احكام احدها ان [illegible] الحب الخرمه عن العشر والوجه في ذلك انه لم يخرج العشر مستحقا كما لو اخرج لغير نية ٭ والثاني انه ليس له الرجوع فيما دفعه اذا كان هو المالك ٭ والوجه فيه ما ذكره قدس الله روحه من انه كالمتبرع بما دفعه عن نيات وجه قربه فلم يكن له الرجوع فيه كما لو وهب شيا لوجه الله تعالى ٭ والثالث اذا كان وصيا رجع بما دفعه لما اشار قدس الله روحه انه ان الوصي متصرف في مال غيره فلا يصح تصرفه الا على الوجه الذي امر به فكان له الرجوع بذلك وعلى هذا الوجه كان له ان يستخرج من الحب ما كان عينه قائمة من مال الموصي ٭ والرابع انه اذا تعذر على الوصي الرجوع بما دفعه من مال الموصي في غير وجهه لزمه الضمان ذلك لانه متعد بما فعله فلزمه ضمان التعدي ٭ مسئلة ومن تولى امر صغير بحكم الولاية كان له ان يأخذ عشر ارضه لنفسه اذا كان فقيرا او [illegible] ان لا كان للمتولي او لا دفعه اجاز له صرف هذا العشر [illegible] ذكره في الكافي وهي مشتملة على ثلثه احكام ٭ احدها انه [illegible] الوصي [illegible] مال الصغير لنفسه ٭ والوجه في ذلك انه من اهل العشر [illegible] بما لو [illegible] اليه [illegible] ذلك [illegible] القوي في [illegible]

يستحق واحد لانه ليس لغيره معارضة بحضه وقد بينا جواز ذلك فيما تقدم ❁
والثاني ان المستحب له ان [illegible] عنه وذلك لما فيه من التهمة بوضعه في نفسه فكان
تجنبه له اولى ان يرد الى [illegible] ❁ والثالث انه يجوز دفعها الى اولاده الفقراء والوجه في ذلك
ظاهر لانهم اذا كانوا مستحقين لذلك جاز دفعها اليهم لدفعه الى المستحقين من الاجانب
فجاز ❁ واما اذا كان الاولاد كبارا فلا اشتباه في جواز دفعها اليهم مع الاستحقاق
سوا كان الاب غنيا او فقيرا ❁ واما اذا كانوا صغارا وكان الاب فقيرا ايضا فانه
يجوز صرفه لهما [illegible] قوله اما بهم لانه ولي الصرف من الايجاب والقبول فان كان غنيا
فلا يجوز صرفها اليهم لانهم يكونون في حكم الاغنيا بغنا ابيهم وذلك مما لا اظهر فيه
خلافا من العلما ❁ مسئلة وفي ايتام في حجر الذي يهم دفع بعض الناس زكوة ماله اليهم
جاز ذلك اذا كانت هي امينة في مثله نص الامام رضي الله عنه بعد ذلك [illegible] لا ان معنيه
ولانها ولاية لها عليهم في بيع مالهم والتصرف في احوالهم وسببها ولاية النامه مع جوازه
واما كان ذلك [illegible] لك اذا كان القابض للزكوة لهم اما او جدا او وصيهما او
حاكما ذكرهم في الافادة والوجه في ان يصرف ذلك الى امهم لا يجوز ما ذكره من
انها لا ولاية لها في اموالهم فلم يثبت الملك لهم بقبولها الماصرف اليهم فلهذا
لا يصح الصرف اليها ❁ مسئلة ومن لزمته زكوات في حال غناه فلم يزكها
حتى افتقر لم يجز له ان يجعل ما يستحق على نفسه قضا عما لزمه من الزكوات
بل يجب عليه اخراجها الى غيره ❁ والوجه فيها ظاهر وذلك انه لزمه اخراج
هذا الحق الى اهله المستحقين له واذا انفقه على نفسه فلم يخرج ما لزمه ولانه
اذا لم يجز اخراج ذلك الى والده وولده بالاجماع فانفاقه لذلك على نفسه
اولى بان لا يجوز ❁ مسئلة ولو ان رجلا دفع ما يساوي عشرة بخمسين الى فقير للزكوة
للكون محسوبا عن زكوته الا بعد قيمة ذلك الشي ولم يسعد ورضي الله عنه
اخراج القيمة في الزكوات والعشر الا انه كان يقول الاجب عنه والمختار
له ان يخرج ما وجبت الزكوة ذكر هذا في الافادة ❁ والوجه فيها انه لما
[illegible] على الحق لزمه اخراجه او اخراج ما يقوم مقامه فاذا اخرج ما قيمته

عشرة الجنة الا عن هذا القدر لان التي اخرجه لا تقوم في الحقيقة الا مقام
عشرة دون ما ذكرناه في الخمسين ومذهبه قدس الله روحه جواز اخراج
القيمة في الزكوات والاعشار مع امكان الاخراج من العين خلافا فالمذهب
الهادي عليه السلام على ما مر ذكره وان كان الاخراج من العين اولى عنده على ما ذكره
لانه احوط للاجماع فكان اولى ولقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض ولقوله صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر
مسئلة ومن ابرى فقيرا عن دين له لاسقاط زكوته لم يصح ذلك عن فرضه
لان الدين ناقص دون العين من الدين ذكر هذه في الافادة فهي مشتملة على كلمتين
احدهما ان البراة لانه اسقاط ممن له الاسقاط فصح كما لو لم يجعله من زكوته
والثانية انه لا يجزي عن الزكوة لما ذكره قدس الله روحه من نقصان الدين عن حال
العين ولم يقم البراة مقام تمليك العين ولما ذكره ايضا من ان البراة اسقاط
وليس بتمليك والزكوة لابد فيها من تمليك الفقير ما يدفع اليه مسئلة وفي
فقير لزمته الديون ثم كان له ان يقضيها بعد التوبة فيما يدفع اليه من الاعشار
والزكوات ذكرها في الافادة والوجه فيها انه اذا تاب صار مستحقا لما لك
فاذا ملكه جاز له صرفها في قضا ما لزمه لشرفه المسلم كما يجوز له صرفه في قضا
ما لزمه بغير شرف وما روي عن الهادي عليه السلام لا يخالف ذلك لان
ذلك يقتضي منع الامام من ان يقضي دينه مع اصراره على معصيته لما في ذلك
من اغراء الفسقة بالمعاصي والانفاق فيها فاما اذا تاب وقد صار مستحقا لما
يصرف اليه فيجوز ان يقضي منه ديونه وذلك من اولى ما يصرف اليه كسائر
الفقراء المستحقين مسئلة وفي رجل فقير عليه زكوات وله قطعة
ارض انه لا يلزمه بيعها لقضا ما عليه من ذلك بل يجتهد في قضائها الا انها لا يجب
وجوبا مضيقا فان حضره الموت قبل القضا اوصى بها ذكر هذه في الافادة
وقد قيل انها مبنية على ان وجوب الزكوة على التراخي وان الصحيح

سوسن الله روحه ايضا في العفو وكذلك قضا المظالم وهو الاولى والو
جه في ذلك انه فرض وجوب ساهرة الحقوق وليس لها وقت لخصوصيه فلم يرجح بها
على العفو والاداء بل كان الواجب فيها ما النوافل من سنة حضور مخرجها ولا
مانع من اجلها وان كان له ثواب في نفوسها وهذا حال النوافل والحاق الفرايض
بالفرايض لا يجوز مسئلة [illegible] من زكوات كثيرة فوقف قطعة ارض
لاسقاط ما عليه من ذلك صح الوقف ولم يسقط عنه ما كان واجبا عليه كما
لو اعتق عبد الوقت لم يسقط عنه الواجب وان نوى العتق وان وقف الارض على
ان يدفع غلتها ويصرف الى الفقرا عن الزكوة الواجبة عليه جاز وصح الامران
جميعا وقد قال [illegible] الله روحه [illegible] هذه على الفقرا
الى الربع سنين على ان يوجد غلتها ويصرف في الفقرا اعليه من الاعشار
للارض يكون على الفقرا او الاعشار [illegible] والوقف [illegible] الوقف
ولا يوثر فيه وهذه الجملة مذكورة في الجامع وهي مشتملة على اربعة احكام
احدها ان الزكوات لا يسقط عنه بوقفه الارض وان كان الوقف قربة
كما لا يسقط عنه بالعتق وان كان قربة والوجه في ذلك ان التمليك شرط
في الزكوات ولم يحصل في الوقف ولا في العتق لان ذلك ازالة ملك واستهلاك
* والثاني انه اذا وقف الارض على ان من يدفع غلتها ويصرف الى الفقرا عن الزكوة
صح الامران جميعا [illegible] الارض وصرفه اليها الى ما ذكرته لانه يكون كانه
استثنى على ابها النفع [illegible] العله في حكم املاكه فجاز صرفها في قضا ما عليه
كما يجوز [illegible] املاكه * والثالث انه اذا وقف ارضه على الفقرا ابدا او بعد
ذلك [illegible] ما عليه لم يصح استثناؤه بل يصير الارض وقفا على الفقرا
كما ذكرنا في مسئلة [illegible] والفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى التي
مثلها انه في الاولى لم يبتذ الارض على الفقرا وانما وقفها وقفا مطلقا وجعل
[illegible] ما عليه واما هنا فانه جعلها وقفا على الفقرا فلم يكن له
بعد ذلك صرفها [illegible] جعلها عليه الى [illegible] * والرابع ان الوقف الموقت

كالمؤبد عندنا في كونه وقفا صحيحا ولا يكون له [illegible] وقف بعض الموقت منه لا قبل
انقضاء مدته ولا بعدها ولا يبطل ايضا الوقف انقضاء المدة التي وقفه بها وذلك
لان ما دل على صحة الوقف من قول النبي صلى الله عليه حبس [illegible] وسبل ثمرها غير
ذلك لم يفصل بين ان يكون الوقف مؤبدا او موقتا ٭ فوجب انقضاء صحة الجميع

٭ مسئلة وكان رضي الله عنه يجيز انفاق الزكوات والاعشار في
عمارة المساجد والطرق وتكفين الميت وكذلك [illegible] الى مستحقيها [illegible] هذه في
الافادة وهذا مذهبه رضي الله عنه خلافا للجميع [illegible] لان من مذهبه
جواز صرف الزكوات الى هذه الجهات المقربة الى الله تعالى عند عدم الفقراء ٭
المستحقين لها ٭ وجه قول من رضي الله عنه قول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية وهذه لام التمليك والتملك لا يثبت في هذه الجهات فلم يجز
الصرف اليها ولانه مال وجب صرفه الى الفقراء فلا يجوز صرفه في هذه الجهات كمال
الوصية للفقراء وكالكفارات ٭ وجه قول الهادي عليه السلام ان هذه الجهات
توصف بانها في سبيل الله لان ذكر السبيل لا يختص بالجهاد وحده بل يدخل فيه القربات
فقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الحج والعمرة في سبيل الله فدخل تحت قوله تعالى
وفي سبيل الله فيجوز صرف الزكوات اليها كسائر الوجوه المذكورة في الاية ٭ مسئلة
ولو ان رجلا ملك من الكتب ما يبلغ قيمتها خمس مائة درهم وهو ممن يحتاج اليها جاز له اخذ
الزكوة اذا كانت الحال هذه ثم راى رضي الله عنه بعد ذلك خلافه وكان يشدد
فيه فان كان عليه دين وهو مطالب به وجب بيعها في دينه لان قضاء الدين واجب
مع الامكان وامساك الكتب غير واجب ذكر هذه في الافادة ٭ وجه [illegible] الاول
ان هذه الكتب من جملة ما لا يستغنى عنها فاشبهت المنزل وثياب [illegible] لا يستغنى عنها
فكان هذه الاشياء لا يمنع من اخذ الزكوة كذلك الكتب [illegible] ان يقال انه
يجوز ان يستغنى عن ملك الكتب كما يستغنى عنها عند الحاجة اليها فاشبهت فضلات الاموال
الفاضلة عن مهماته كالضياع والعقار فكما ان ذلك يمنع من اخذ الزكوة

د

وهذا هو الوجه في وجوب تعجيل قضاء الدين ❊ مسألة ولو في عالم فقير أخذ الصدقات
ويصرف بعض ما يأخذه في الدفاتر فيما يحتاج له ذلك وصرفها في مثل ذلك أولى من صرفه
في غيره ذكرها في الإفادة [illegible] والوجه فيها ظاهر وهو أنه إذا ملكها صارت كسائر أمواله
فيما يجوز له صرف سائر ما يملكه في هذا الوجه بل هو الأولى به من غيره لذلك الزكاة
❊ مسألة ويجوز للفقير إذا كان له عيال أن يأخذ الصدقة لنفسه ولكل من يعوله من أولاده
الصغار لكل [illegible] عدد دون النصاب فإن كان أبو الولد غنيا والأولاد فقراء لم يجز لأبيهم أغنيا
لحد الآباء وليس [illegible] الخلاف ذكرها في الإفادة وهي مبنية على أن من أحدهما
جواز أخذ الرجل لكل واحد من أولاده دون النصاب ❊ وقد قيل إنما قال قدس الله روحه إنما قال
على مذهب الهادي عليه السلام فأما على مذهبه قدس الله روحه فإنه يجوز أن يأخذ لكل
واحد منهم نصابا كاملا وقد بينا وجه كل واحد من القولين فيما مضى ❊ والثاني أن الأولاد
الصغار يكونون في حكم الأغنياء بغنى الآباء ❊ والوجه فيما أشار إليه من الإجماع فإنه
لا يظهر خلاف بين العلماء في ذلك ❊ مسألة ويجوز للمرأة أخذ الزكوات إذا كانت فقيرة
وإن كان زوجها غنيا وكذلك المعسر الذي ينفق عليه قريبه الموسر أن يأخذ الزكوات لأن
وجوب نفقته على غيره لا يكسبه صفة الغنى ذكره في الإفادة ❊ والوجه فيهما ما أشار
إليه لأن كل واحد من هذه الزوجة وهذا المعسر فقير مستحق للزكاة فجاز له أخذ الزكاة
كغيره من الفقراء وليس وجوب نفقته على غيره يخرجه عن حد الفقراء ولا يدخله في جملة الأغنياء
فلم يكن ذلك مانعا من أخذ الزكاة ❊ مسألة والفقير إذا قبض الزكاة ملكها
وله بعد ذلك أن يصرفها في أي مصرف شاء فإن مات كان المأخوذ من الزكوات إرثا لوارثه
بعده وكذلك إذا أخذ الفقير من الظالم الباغي شيئا مما في يده بدفعه إليه ملكه بالأخذ
وجاز له التصرف فيه ذكر هذه في الإفادة ❊ والوجه فيها أنه متى ملكه الزكاة
صارت كسائر أملاكه فيما يجوز له التصرف في أملاكه كذلك فيما ملكه من الزكاة والمظالم
وإنما قال في المظالم يملكها بدفع الظالم إليه لأن الفقير لو أخذها بغير دفعه لم يملكها لأنها
[illegible] التي لا يعرف مالكها فالواجب على من صارت في يده صرفها إلى مستحقها وهو

اولى بصرفها في المكان البلد الذي له عليها فمتى اخذها منه الفقير وصرفه صار الفقير ضامنا مخراه في
انه يجب عليه صرفها الى غيره كالغاصب الثاني وان كان الفقير ليس بعين المطالبة بل هو من
مال المطالبة فالاولى ان لا يملكه الا دفعه اليه لانه في ملكه ... اعني ملكه الا ما صرف وصحيح
مسئلة ومن دفع زكاة ماله الى مملوك غيره لم يجزه عن فرضه وان كان مولاه فقيرا الا ان العبد
لا يملك وان ملك ذكرها في الافادة وهذا مذهب قدس الله روحه وخرج الطحاوي على مذهب
الهادي عليه السلام جواز صرفها اليه ومتى ملكها مولاه وجه قول قدس الله روحه ما اشار
اليه من ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه والتمليك شرط في الزكاة فلم يجز دفعها اليه ووجه
ما خرجه اخوه رضي الله عنه هو ان المولى اذا كان فقيرا فهو [illegible] اذا دفعت الى العبد
فلها ملكها مولاه لانه لا يملك لمولاه فوجب ان يجوز كما لو دفعت الى المولى مسئلة وكان
قدس الله روحه يجيز دفع الزكاة الى من لا يقول بامامة امام زمانه وان كان النظر في امامته
واحتاط بان لم يتكلم بلفظ القبيح ولم يظهر العداوة لاهل الحق ذكر هذه في الافادة
والوجه في ذلك انه اذا لم يشرع في امامة الامام فحاله لا تخلو من قسمين اما ان يكون
ناظرا او لم يصح له الامر فيها فانه يكون على حكم الدين والعدالة لانه لم يكن منه ما يقدح في دينه
وعدالته فجاز دفعها اليه واما ان كان معاندا للحق او تاركا لما لزمه من النظر فان اكثر
ما في ذلك ان يكون فاسقا ومن مذهبه قدس الله روحه جواز دفع الزكوات الى الفسقة وان
كان قد [illegible] خلافا للهادي عليه السلام على ما ياتي بيانه فيما بعد ان شا الله غير انه اذا
كان ناظرا في امامته لم يجز له اطلاق القول بانه ليس بامام لانه اذا كان في حالة النظر فهو يجوز
ان يكون اماما فلم يجز له نفي ذلك اذ لا يامن كون كلامه كذبا وعدوانا

باب ذكر الوكالة في اخراج الصدقات

مسئلة ولو ان رجلا دفع شيئا من ماله الى وكيله ليصرفه في الفقرا او لم يبين
حاله الدفع ثم تلف بعد ذلك قبل ايصال الوكيل الى الفقرا فالاقرب انه يصح ذكر هذه في الزيادات
قال القاضي ابو مضر رحمه الله وذلك مما الاختلاف فيه ووجهه ان يد الوكيل كيد
الموكل كما فاذا نوى قبل ايصال الوكيل الى الفقرا فكذلك نوى قبل اخراجه الى الوكيل
في تمام الاجزا وسقوط الفرض مسئلة واذا دفع رجل الى رجل الفا ليقسمه في كسر وقال
اعط منه مائة تقسم الى الفقرا العشرة وما به للامام [illegible] العشر ذلك [illegible] عنه انه يجب
ان ينوي الوكيل بعد التمييز والاخراج ولا يكتفي بنية الموكل لانه لم يميز عند الا [illegible] فلا بد من نيته

الوكيل على ما قلنا ذكره هنا في الزيادات ٭ قال القاضي ابو عمر رحمه الله وما ذكره
هاهنا من ان الاعتبار بنية [illegible] هو قول بعض اصحابه وعن الشيخ وابي عبد الله
الجرجاني رضي الله [illegible] الاعتبار بنية الموكل دون الوكيل وقد قيل ان ذلك صحيح
على قول من [illegible] الله وما ذكره [illegible] يحمول على الاستحباب والاحتياط ٭ وجه القول الاول
ان كل ما نية مما في الكتاب يصلح ان يكون للغير ويصلح ان يكون للكفارة وغيرها
فلا يتعين الا بالنية [illegible] المعين في ذلك فقد علمنا ان الكفارة لا تجوز فيها الا الى الفقراء
والزكوات تصرف الى الاصناف الثمانية والمطلق ينصرف الى الفقراء او المصالح [illegible]
احتمل المصارف فيتعين بالنية ٭ وجه القول الثاني ان النية [illegible] الموكل
انما هي نية الموكل [illegible] عن نية الوكيل ٭ مسئلة واذا كان
لرجل على رجل دراهم فامر رجلا ان يأخذها منه ويردها عليه بعد الاخذ ونوى الامر عند
الامر به في ذلك اما نية الزكاة او غيرها ففعل المأمور له ما امره من اخذها منه وردها
عليه صح ذلك في الوجهين جميعا ذكره هنا في الزيادات ٭ وقال القاضي ابو عمر رحمه
الله [illegible] الاصل [illegible] وذلك لان فعل الوكيل كفعل الموكل فيما يصح الوكالة
فيه فلو فعل الموكل ذلك جاز كذلك اذا فعله الوكيل ٭ مسئلة واذا امر رجل
رجلا يتصدق بشيء بعينه في الفقراء ففرق وعين من المفرق ذكره هنا في الزيادات قال القاضي
ابو عمر رحمه الله ويحتمل ان يريد من ذلك اذا اعطى ففرق غير المال الذي امره بتفرقته فان كان
ما فرقه من مال الموكل كان له الرجوع به لانه مال غيره وهو متعد بتفرقته فان كان ما فرقه
من مال الموكل فكان له الرجوع به ٭ واستحقاقه ممن صار اليه وان كان من مال نفسه
ونوى به القربة لم يرجع به لانه كالمتبرع بشيء على وجه القربة فلم يكن له الرجوع كما في الهبة
اذا وقعت على وجه القربة ويلزمه ان يغرم ما امره بتفرقته لان الذي فعله لم يخرج به عن عهدة
وكل فيه ويحتمل ان يريد بذلك ان غير الوكيل فرق ذلك المال فيكون متعديا بذلك وغاصبا
والذي اخرجه منه في حكم الغاصب الثاني فله استرجاع ما فرقه واعادته الى يد الوكيل
او الموكل [illegible] ٭ [illegible] هذه المسئلة فرع عليه بعض الرواة ٭
على الوجه الثاني بتفرقتها وحقيقة ما تحتمله المسئلة ٭ مسئلة لا يصح ان يوكل
[illegible] يدفع اليه له وان لم يسم القدر لان الوكالة تصح مع ضرب
من الجهالة ذكره هنا في الزيادات ٭ قال القاضي ابو عمر رحمه الله وهذا انما هو لان

قال د اعلم ان الوكالة على ضربين عامة وخاصة فالعامة يجوز ان يقول اشتر لي ما لك فيه
ما شئت فهاهنا لا يضر جهالة الشي المامور به فيجوز مع الجهالة الكثيرة والاصل فيه
المضاربة فان المضارب كالوكيل وقد جازت المضاربة مع [illegible] الجهالة الكثيرة لما كانت وكالة
عامة فكذلك هاهنا ❊ والخاصة يجوز ان يقول اشتر لي عبدا او ثوبا فلا بد في هذه من ان
يبين صفة المسمى فيجوز ان يقول عبدا روميا او ثوبا مرويا او هرويا ثم يجوز يقول اشتر لي عبدا
بما [illegible] او ثوبا بعشرة فاذا لم يذكر الامرين كانت الجهالة يسيرة فيجوز الوكالة معها واذا لم يبين
واحدا منهما [illegible] الجهالة كثيرة فتبطل الوكالة الخاصة مع ذلك ❊ مسئلة واذا
دفع رجل الى غيره مالا فقال ان شئت احبسه لنفسك وان شئت فادفعه الى غيرك فاختار حبسه
لنفسه جاز وكان مخيرا عن فرض الدافع ذكر هذه في الزيادات ❊ قال القاضي ابو جعفر
رحمه الله وهذا انما اجازه لانه اخرج زكوة ماله [illegible] في حق
الفقير وجب ان يصح اذا اختار احدهما كما لو دفع اليه شيئا فقال ادفعه الى زيد او الى عمرو
فانه يصح اذا دفعه الى احدهما كذلك هذا قال ولو قال ضعها فيمن شئت جعلت حكمها
الذي كان له ان ما جعلها فيه وان دفعها الى غيره نص عليه ع [illegible] وقال الله [illegible]
لانه يكون واضعا لها فيمن شاء من نفسه او غيره فلم يخالف امر الموكل ❊ واما اذا قال فرق على
من شئت او اعط من شئت فانه لا يجوز له وضعها في نفسه بل يجب اخراجها الى غيره لان الظاهر من
التفريق والاعطا يقتضي دفع ذلك الى غيره كما لو وكله ان يزوج حرمه مطلقا لم يكن له
ان يزوج غيره دون ان يزوج نفسه ❊ مسئلة ومن وكل بتفريق مال في الفقرا جاز له ان يدفع
لبعضه فيمن يلزمه نفقته لانه ليس بما داوا جب عن ذمته ويستحب ان يوصله الى الفقرا بنفسه فان
استناب غيره جاز اذا عين هو الفقرا او علم وصولها اليهم ذكر هذه في الافادة ومن [illegible] على
غيره [illegible] اعطيها ان له ان يدفع لبعضها او كلها الى من يلزمه نفقته ❊ والوجه فيها ما ذكره
عليه السلام من انه ليس بما داوا جب عن نفسه وانما هو موصل للمال [illegible] عنه فيجوز للموكل صرف
ذلك الى من يلزم الوكيل نفقته كذلك يجوز للوكيل صرفه اليه [illegible] ❊ والثاني انه ليس
له ان يوكل غيره بصرف ذلك الا اذا عين الفقير او اذا لم يجز له ذلك [illegible] عن [illegible] وكيل
وليس للوكيل ان يوكل غيره اذا لم يكن مفوضا الا باذن الموكل وانما جاز ذلك [illegible] لانه [illegible]

عن الوكيل فصير الوكيل كأنه ❊ ان دفعه الى من عينه فجاز ذلك كما الوديعة بعينه

❊ باب ذكر من يوضع فيهم الزكاة ومن لا يحل

له ❊ مسئلة ويجوز عنده ان يدفع الرجل زكوة ماله الى معتقه المعسر وان كان
ولاه له ❊ والاقرب عنده ان المانع [illegible] ان ❊ احدهما ان يكون الموسر وارثا له ❊
والثاني يكون القرابة [illegible] فاما دون ذلك فجائز ودفع الزكوة الى من هو وارثه
كالاخ وعن [illegible] انا ذكر هذه في الزيادات وقال في الا [illegible] الرجل
ان يدفع صدقة [illegible] من يجب عليه نفقته عليه من اقاربه وهم اولى [illegible] وان
ان يدفع اليه مما وجب من [illegible] كالصدقة المحضة في هذا [illegible] وكذلك نفقته من
اقاربه ونسائه ❊ قال القاضي ابو مضر رحمه الله تحصيل المذهب في ذلك ان المانع من
دفع الزكوات والواجبات الى غير الاباء والاجداد والاولاد وان سفلوا شيئان احدهما
وجوب نفقة المدفوع اليه على الدافع والثاني كون الوارث منهما في الحال من جهة النسب
لا من جهة السبب ❊ وما قلناه هو قول ك وعند ح وش وس يجوز وضعها فيمن عدا الاباء
والاجداد وان علوا وما عدا الاولاد وان سفلوا فالاجماع قد حصل في منع الاباء وان علوا
والاولاد وان سفلوا من دفع الواجبات من دون اعتبار التوارث ❊ دليلنا انه ممن يجب
عليه نفقته فلا يجوز وضع واجبه فيه كالابوين ❊ ولانه لو وضع ذلك فيمن يجب عليه نفقته
يصير مستغنيا به فصار كما لو وضعها في نفسه فانه لا يجوز لذلك هاهنا ❊ واما
الوجه في وجوب نفقة القريب على وارثه فقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك على ما هو مذكور
في النفقات واما اذا لم يكن وارثا فان دفع واجباته اليه يجوز لانه ممن لا يجب عليه نفقته
فجاز وضع واجباته فيه كالاجنبي ❊ مسئلة ولا خلاف ان دفع الزكوة الى الولد
للام لا يجوز ويجب ان يحمل [illegible] على غير الاباء والاولاد ذكر هذه في الزيادات
وذلك لان النبي عليه السلم قال من لم تلزمه نفقته من اقاربه وذوي ارحامه فلا باس ان
يعطيهم الرجل من زكوته وهم اولى بها من غيرهم وهذا يجب حمله على غير الاولاد البنات
لان دفع الزكوات اليهم لا يجوز بالاجماع ❊ قال القاضي ابو مضر رحمه الله وكذلك لا
يجوز [illegible] واجباتهم لاحد منهم كما لا يجوز لاحد منهم دفعها الى [illegible] والاصل فيه

ما تقدم ذكره من الاجماع على تحريمها على الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا [illegible] وآلهم
من يدخل في ذلك ۞ مسئلة ومعتق بني هاشم تحرم الصدقة عليه وكان في حكم
مواليه وهو الاقرب عندي وقد روي ان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه اراد ان يعمل في جبايات
الصدقات فمنعه صلى الله عليه عن ذلك [illegible] القوم منهم ذكره في الزيادات ۞
قال القاضي ابو مضر رحمه الله ومثله ذكر الطحاوي رضي الله عنهما على اصل الهادي
ال[illegible] ولا واحد وحكي اصحاب ش ۞ والوجه الاول لما [illegible] لهم وهو قول ك
ومثله ذكر الاحمد ايضا فالا ان يحيى عليه السلام عد من لا تحل لهم [illegible] ولم يذكر الموالي
من جملتهم ۞ والاصل في ذلك ما تقدم من حديث ابي رافع انه قال صلى الله عليه لا تحل الصدقة
لمحمد ومولى القوم منهم ۞ قال القاضي زيد رحمه الله وكذلك حكم موالي مواليهم ۞
مسئلة ولو اعطى رجل الصدقة من ماله ولم يعلم ان اعطاه منها لا يجوز اقول انه لا يلزمه
الاعادة لانه اعطاه وعنده انه جائز في دين المسلمين ولو علم خلافه لم يعطيه فصار بمنزلة
من قلد رجلا افتى له بجوازه فجوز له ان يعطي لانه اعطاه لاعتقاده انه جائز مع
الخلاف وكل من اخطا في مثله مما طريقه الاجتهاد والحال ما ذكرنا فلا قضا عليه ومن
اخطا فيما طريقه النص فعليه القضا كمن يدفع الزكوة الى ابيه او ابنه او الكافر وعلى هذا ذكر هذه
في الزيادات ۞ وقال في الافادة فان دفع الى من يلزمه نفقته من الاقارب ما يجب عليه
ولم يعلم فيه الخلاف لا يجب عليه اخراجها ثانيا لاختلاف العلماء في ذلك والاحتياط في
مثل ذلك حسن وهذه الجملة مشتملة على ثلثة امور ۞ احدها ان من اخطا فيما طريقه
الاجتهاد من هذه المسائل ونحوها لا يجب عليه الاعادة ۞ والوجه فيه ان الاول اجتهاد
والثاني اجتهاد ايضا ولا اجتهاد ابعض بالاجتهاد وحكم المقلد في ذلك حكم المجتهد والثاني
ان من اخطا فيما طريقه مقطوع من نص او اجماع فعليه الاعادة ۞ والوجه فيه
ان الذي فعله خطا عند الجميع ومخالف للدليل القاطع فصار وجوده كعدمه وكذلك حكم
من اعتمد في الخطا في مسائل الاجتهاد فانه يلزمه الاعادة ايضا بالاجماع لمثل ما ذكرنا ۞
والثالث ان الاحتياط في اعادة ذلك اولى لانه يكون اخذا بالوثيقة وخروجا [illegible]

النص ۞ مسئلة

واذا اخرج زكوته الى موسر ظنه فقيرا او الى والده ظنه اجنبيا او الى كافر ظنه مسلما فانه
بعد ما دفع الى الوالد او الكافر [illegible] ما دفعه الى الموسر فلا يعيد وقال في موضع اخر انه يعيد
ويجب ان يكون المراد به [illegible] اليسار مما لا خلاف فيه انه يحرم اخذ الصدقه
ذكر هذه في [illegible] الزيادات [illegible] ان دفع الى موسر ظنه فقيرا ويساره مما طريقه
الاجتهاد كان حكمه [illegible] ما يعتبر من نعته [illegible] وهذه الجمله تشتمل على الفرق
احدها انه اذا [illegible] اليه او [illegible] والد الغني [illegible] وقع الاجماع على تحريم [illegible] عليها
فان الاعادة يلزمه [illegible] في طريقه الاجماع ولم يكن خطاوه فيما طريقه الاجتهاد يلزمه
الاعادة [illegible] فيه المسئله التي قبلها والثاني انه ان دفع الى الغني المختلف في
تحريم الصدقه كالذي يملك الحيوان والاراضي ما يبلغ قيمته النصاب فهو مما لا يجب عليه فيه الزكوه
فان الزكوه لا تحل له عندنا رحمه الله وفيه خلاف نذكره فيما بعد ان شا الله وعند من يجوز له ان
ياخذ منها كفايته فصار بسائر هذه حاله ممن له [illegible] فاذا دفع اليه على [illegible] الخطا لم يلزمه
[illegible] احطا في طريقه الاجتهاد والاجتهاد لا ينقض باجتهاد اخر فلم يلزم الاعاده
مسئله يجوز للمراه دفع زكوتها الى زوجها ذكرها في الزيادات وذلك هو مذهب الهادي
عليه السلام ونص عليه محمد بن القسم عليهما السلام وقال القاضي ابو مضر رحمه الله [illegible]
المراد به اذا لم يلزمها نفقته بالقرابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وش وقال ح لا يجوز ذلك
لنا ما روي ان امراه عبدالله بن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه عن دفع زكوتها
الى زوجها عبدالله فاجاز لها رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك وقال لك اجران اجر الصدقه
واجر القرابه ولانه ممن لا يلزمها نفقته فجاز لها وضع الواجب فيه كالاجنبي مسئله
والاقرب في [illegible] ان سهم السبيل يعطى مع الغنى وفي الخبر لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه وذكر
الغازي في [illegible] ات وهو قول ش وحصل الطحاوي رضي الله عنه من مذهب الهادي
[illegible] وهو قول ح وجه القول الاول قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اشتراها بماله او اهديت اليه او عامل عليها او الغازي
[illegible] منع الغني جوازها لها ولا مع [illegible] وجه القول الثاني قوله تعالى

للفقرا الايه ۝ وقوله وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ۝ وقوله صلى الله عليه
لا تحل الصدقه لغني الحسن ۝ مسئله والمولفه قلوبهم اذا تابوا لا يلزمهم رد ما اعطاهم
الامام من الصدقات وان عادوا احدهما مع الع[illegible] يستحق بدفع الامام
اليه [illegible] لم يكن الدافع اماما و وصل ذلك اليهم فلا [illegible] يلزمهم الرد بعد التوبه
و[illegible] وصل على ارتابها لم يلزمهم رده كما [illegible] في الاداء وقال [illegible] الزكات وسهم المولفه
[illegible] فانه اذا امات الاخذ لاملامه الرد [illegible] تعالى رحمه [illegible] ان كان الجهاد
واجبا عليه واعطي ما [illegible] للبعد عنه لم [illegible] حقه وان كان [illegible] وهو اصل وليس
بفرع فاسا على [illegible] يحمل ما اعطي له كان الواو عليه [illegible] ما اخذ كما يرد المكاتب
اذا رد في الرق ما اعطي من الزكوه لانه لم يستقر في ملكه وسهم المولفه ثابت لشيخ ابو علي
الجبائي رحمه الله وانكر قوم من خالف في ذلك وقال انه ظاهر الايه وهو قول جعفر بن مبشر
ايضا حكاه عنه ابو القسم البلخي رحمهما الله في التفسير ۝ وهذه الجمله مشتمله على امور منها
احدها ان سهم المولفه ثابت لم يسقط عندنا وهو مذهب علي وجعفر بن مبشر [illegible]
اجماع اهل البيت عليهم السلام خلافا للفريقين من الحنفيه والشافعيه لان عندهم سقط
[illegible] عليه ۝ لنا ظاهر الايه وهو قوله تعالى ۝ والمولفه قلوبهم ۝ فعدهم
في الاصناف [illegible] اسقاط سهمهم لغير دلاله ۝ ولان النبي صلى الله عليه انما اعطاهم
هذا السهم لوقوع الحاجه الى معونتهم والاستظهار بهم على ما لا غنى به عنه من صلاح الاسلام
ودفع المعاندين للحق واهله وهذا المعنى ثابت في الامام الذي يتولى امور المسلمين بعده بل ربما
تكون حاجه الامام الى ذلك اقوى لضعف اهل الحق وقوه اهل الباطل في كثير من الاوقات
فمن احتاج الى ذلك جاز له ما لقيهم بهذا السهم ۝ والثاني انه لا يلزمهم رد ما اخذوه بعد
التوبه اذا كانوا قد فعلوا ما اراده منهم الامام وذلك انهم [illegible] وهم اخذوا
ما جعله الله سبحنه لهم فلم يلزمهم رده كسائر الاصناف [illegible] لو عملوا العمل
[illegible] اعطوا الاجر [illegible] لم يلزمهم رد ما اخذوه كما يرد المكاتب ما
[illegible] انما اعطوا [illegible] لاجل ما طلب منهم من المعونه والنصره فصاروا في [illegible]
الاعمال فاذا [illegible] حتى لم يفعل ما استوجب عليه لم يستحق الاجره ولزمه رد ما [illegible] منها

كذلك هنا ولانه لم يكن هناك عقد جائز فالمقصود سهم معلوم ولولاه ما اعطوا شيا

ه [illegible] ـله ومن ملك نصابا من اي انواع الحبوب على اي وجه ملكه لم يجز له اخذ الزكاة

وان لم يملك عشره [illegible] وان لم يسم في الشرع غنيا فقد ملك مالا لو ملكه مالك على

جهة الزراعة كان [illegible] ولزمه الزكاة وكذلك لو ملك قطعة ارض او غيرها من

الحيوان وانواع الاموال [illegible] عدا مسكنه وكسوته ومتاع بيته عنه ما قيمته

مائتا درهم [illegible] اخذ الصدقة وهو كالنص لانه لو ملك مثل ما ذكرنا على وجه التـ[illegible]

وكان غنيا ولزمه [illegible] من الاموال التجارة اذا امتلكها مالك ذكر هذه في زيادات

وقال في الزيادات ومن ملك ما قيمته مائتا درهم من ارض وغيرها ما عدا منزله ولباس

بيته كان غنيا حرم عليه الصدقة لان من ملك ذلك القدر للتجارة لزمه الزكاة وان

نقص في ذلك لزوم الزكوة لان الزكوة تلزم لو بلغ المال بعد الحول وهو فقير واذن

لو ملكه مالك كان غنيا ه وايضا فان قبل الحول لا تلزمه الزكوة ومع ذلك لا تحل له

[illegible] فان الغني الشرعي يحصل بملك ما ملك ولو ملك عشرة دنانير بقران

لا يكون غنيا وان كانت قيمتها مائتي درهم نقرة لانها نقد ونصابها نعتبر بنفسها فان صرفها

في سلعة للتجارة وقيمتها مائتا درهم نقرة وجبت الزكاة عليه ولا يجوز له اخذها

من غيره لان يقومها للتزكية عند ما هو انفع للفقراء الاحسن ما اشتراه وذلك احوط

كما قلنا في وجوب الضم وغيره والفقراء اذا احد ما به صاع من المعشر كان له ان ياخذ

اكثر من ذلك ما لفقر وان قلنا ان النصاب المعتبر هو الارز فاذا كان معشر الرجل حكمه

حكم الارز فيعتبر قيمة المعشر ان تبلغ نصابا كما نعتبر في العروض ه ومن اوصى بشي من

الارز للفقراء فلا يخرج الوصي المعشر بل يخرج ما اوصى به من الارز ه وهذه الجملة

مشتملة على اربعة احكام ه احدها ان من ملك من فضلات الاموال ما يبلغ مقداره

او قيمته نصابا كاملا على اي وجه ملكه فانه لا يجوز له اخذ الزكوة و[illegible] كان ممن لا تجب

[illegible] عليه قدس الله روحه ومثله خرج الشريف الحسني [illegible] الاصل الهادي

[illegible] نص على ان الفقير هو الذي لا يملك الا المنزل والخادم [illegible] الثياب

الابدان [illegible] هذا يقتضي انه اذا ملك مما سوى ما قيمته نصابا لا يكون [illegible] فقيرا او مثل

ذلك هو قول ح وص وعند ش يعتبر بعدم الكفاية وان كان يملك نصابا وهو الكفاية
فله ان ياخذ ما يحتاج اليه من الزكاة وخرج السيد احمد الازرقي على مذهب
الهادي انه يجوز لمن كانت هذه حاله ان ياخذ وهو من ملك الغنى وهو الذي يبلغ قيمتها النصاب
اخذ الزكاة لنصه على ان من لم تجب عليه الزكوة جاز له اخذ ال[illegible] ه وخرج ايضا
انه خرج على اصل الهادي عليه السلام مثل مذهب م بالله ه قال القاضي ابو مضر رحمه الله
عن نصوص يحيى عليه السلام الا انه قد قال لا يجوز لاحد ان ياخذ [illegible] قه ولمن اي
اصناف الاموال ما يجب فيه الزكاة وهذا النص يقتضي انه اذا لم تجب عليه [illegible] جاز له
اخذها وقال الطبري رضي الله عنه من له ارض يساوي ما لا يكفيهم [illegible] وعلى اولاد خلفها
وعليها النفقة سنة واحدة جاز له اخذ الصدقة ومثله ذكر محمد بن يحيى رضي الله عنهما وهذا
خلاف ما قاله م بالله ه ووجه قوله قدس الله روحه ما اشار اليه في كلامه من انه لو
ملك ما ملكه على وجه التجارة او الزراعة كان غنيا ولزمته الزكوة فكذلك اذا ملكه
على غير هذا الوجه وجب ان يكون به غنيا فلا يجوز له الصدقة ه ولان الصدقة [illegible] شرعت
لدفع ضرر الحاجة فمن كان له من الفضلات ما يمكنه دفع الحاجة به لم يكن له [illegible] صرفه و
ه والثاني انه اذا ملك من الذهب ما لا يكون نصابا كاملا في وزنه ويكون قيمته نصابا
كالملك من الفضة فانه لا يلزمه الزكاة فيه وينبغي ان يكون ذلك فيما عدا الصناعة فان
قد توهم يجري مجرى سلع التجارة على ما تقدم بيانه ه والوجه في ذلك ان هذا النقد نصابه
معتبر بعينه لا بقيمته فاذا كان وزنه قاصرا عن النصاب لم يلزمه فيه الصدقة لما تقدم من الادلة
ه والثالث انه اذا صرف دون النصاب من الذهب في سلعة للتجارة وكانت
قيمتها عند الحول نصابا من الدراهم لزمه تقويمها بذلك واخراج الزكوة منها لانه قد ملك
من سلع التجارة ما قيمته نصاب كامل فلزمه الزكوة لما تقدم بيانه في زكوة اموال
التجارة ولان تقويمها بذلك يكون انفع للمسلمين من تقويمها بجنس ثمنها الذي هو الذهب
فكان اولى لما [illegible] بيانه في مسئلة الفقير ه والرابع ان الفقير اذا اخرج [illegible]
شيئا لم يجب [illegible] نصابه مثل الارز لانه قد خرج عن بابه فصار كالذهب فيخرج [illegible] القيمة
ولا يجب اعتبار [illegible] الارز يلحق ان يعتبر قيمته كسائر العروض [illegible]

الله

زر

190

لم يحرم، والوجه في جوازها له انه اذا لم يبلغ قيمة ذلك النصاب فهو انه فقير يجوز
له اخذ الصدقة كسائر الفقراء ۞ والوجه في انه اذا كانت قيمته يبلغ نصابا حرمت
عليه الزكوة انه قد ملك مالا لو نواه على وجه التجارة كان غنيا به ولزمته الزكاة فكذلك
اذا ملكه على هذا الوجه [illegible] على ما تقدم ۞ قال القاضي ابو نصر رحمه الله وجملة [illegible]
فيه ان كل جنس من [illegible] النصاب فقير لعينه كالذهب والفضة والسوائم والحبوب والثمار
مما اخرجه الارض [illegible] اذا ملك منه النصاب [illegible] به غنيا وحرمت عليه [illegible] وان لم يبلغ
ذلك الجنس [illegible] لم يكن به غنيا ولم يحرم عليه الصدقة ۞ واما ما لا نصاب له في عينه
نحو [illegible] والمعبر [illegible] من الالبان والادهان والاصواف ونحوها فانه اذا بلغ قيمته
النصاب صار به غنيا وحرم معه الصدقة وان لم يبلغ قيمته النصاب لم يكن به غنيا ولم يحرم عليه
الصدقة وانما ذكر مولانا مسئلة الوصي هاهنا وانه اذا اوصى اليه بالا[illegible] لم يجز اخراج
للفقير به اراد ان يبين ان الاب مخالف للفقير وان الوصي يكون مخالفا ما اخراج احدهما
عمن [illegible] فيه ما ذكره في الفقير اذا اخذ ما به صار من المعشر فانه لا يحسب له [illegible]
[illegible] له مخالف له ۞ من [illegible] جنس قيمته ۞ مسئلة والغني اذا دفعت
اليه الزكاة لا طهارة الفقر وجب عليه ان يردها على من اخذها منه ذكر هذه في الافادة وقال
في الزيادات ان رجل يملك ما قيمتها [illegible] درهم وعنده انه لا تحل له الزكاة ثم دفع اليه رجل شيا
و[illegible] له انه دفعه منه الواجب كان على الاخذ الرد على الدافع اذا لم تحل له الزكوة فان كان
فقيرا او لكن لم يكن يختار لنفسه اخذها كان ما دفع اليه ملكا صحيحا لانه كان مستحقا وان لم
يعلم انه كاره ۞ وهذه الجملة مشتملة على امرين ۞ احدهما انه اذا اخذ من الزكاة ما لا
يستحقه وجب عليه رده والوجه فيه ظاهر وهو انه اخذ شيا لا تحل له اخذه فلزمه رده كما
يلزمه رد المغصوب [illegible] الموهوب [illegible] اذا كان المدفوع اليه قد اخذه مع [illegible]
حرمة ذلك عليه فاما اذا [illegible] احوازه له وكان [illegible] وقع الجواز في
[illegible] من الزكاة ام لا فلا يجب عليه الرد [illegible] تقدم [illegible] ۞ و[illegible] ان المستحق
[illegible] كان يكره اخذها ثم صرفت اليه وهو لا يعلم انها زكوة فانه [illegible] اذا
[illegible] حقه فوجب ان يملكه كما لو كان ممن يختار اخذه ۞ مسئلة

ولا يجوز للرجل ان يهب ماله وما يملكه من زوجته او غيرها ليتحول الى احد [illegible] ان وكان قدس
الله روحه [illegible] فاعله ذكره في الامالي قال في الزيادات واذا [illegible] للرجل
[illegible] من اولاده ليحل له الصدقة فان فعل ذلك مع [illegible] احد الصدقة حلت له
[illegible] واذا اخرج ماله عن ملكه قبل الحول لئلا تجب عليه الزكاة [illegible] تلزمه في ذلك اثم
له مباح له [illegible] الجملة مشتملة على حكمين احدهما ان اخراجه ماله عن ملكه بغير
[illegible] لا يجوز قال القاضي ابو نصر ولا خلاف في ذلك والوجه [illegible] لما انعم
الله تعالى به عليه من حيث جعله غنيا فانزل نفسه منزلة الفقير [illegible] تعالى واما
يعطه ربك بخذلانه وقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا والثاني انه اذا اخرج المال عن ملكه [illegible] لئلا تجب
عليه [illegible] عنده قدس الله روحه وهو قول ابي يوسف وقاضي القضاة وقد
اطرد ان ذلك لا يجوز له ولكنه لو فعل سقطت عنه الزكاة وهو قول [illegible] ومحمد [illegible] قال
ان ذلك حرام ولا يسقط الزكاة ووجه قوله قدس الله روحه ان [illegible] لما
قبل الوجوب عليه فجاز ذلك كما لو اخرجه في النفقات وسائر اللوازم [illegible] الرجل
الفقير المرجو عليه بعد ولا يكره له كما نص الفقير عليه السلام على مثله [illegible] جميع ماله للفقراء
[illegible] ولا ان يهب ماله من غيره ثم يكلمه ويمنع ما وهب بالاتفاق وان كانت حيلة لذلك
هذا مسئلة ولا يحل للرجل يملكه التكسب ان يسال الناس لاخبار رويت في ذلك عن النبي
صلى الله عليه ولذلك روي عن علي عليه السلام ان المسئلة لا تحل الا لثلثة الخبر وله ان يقضي
ما شاء دينه ويصلح حاله فان كان عليه دين ولا شي له الا مقدار ما يستغني عنه فله ان يسال
لقضاء دينه اذا كان لذلك ولا يملك قضاؤه الا بذلك فان اعطي شيا من غير مسئلة جاز له والجواز
له السؤال الى المرتكبه اضطرار ذكر هذه في الامالي وقال في الزيادات واذا سال
رجل [illegible] والسائل فقير لكن لا [illegible] حل له ما اعطي وان لم يكن السؤال
جائزا وهذه [illegible] مشتملة على امرين احدهما تحريم السؤال لغير ضرورة والاصل
عن النبي صلى الله [illegible] انه قال لا تحل المسئلة الا لثلاث لذي فقر مدقع او [illegible] لذي دم
مفظع وروي [illegible] عنه صلى الله عليه انه قال من فتح على نفسه بابا من المسئلة من غير [illegible]

او عمال الا يطهرهم صلى الله عليه سبعين باما من الفقر ٭ وروى عنه صلى الله عليه من سال الناس وله ما يغنيه ... فاما يستكثر من جمر جهنم فقال يا رسول الله وما الذي يغنيه قال ما يغديه ويعشيه ... فلنا تحرم السوال من غير ضروره ٭ والثاني ايه اذا سال لغير ضروره فقد احجف ... عملك ما دفع اليه ٭ والوجه فيه انه صح قلوب من اهلها ودخل تحت قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين الايه واما حرم عليه السوال لما فيه من اهانته ... له للمخلوق ومثله ٭ وقد روى عن النبي صلى الله عليه انه نهى ان يذل المرء نفسه الا في ... ٭ وما ذكره قدس الله روحه من فضا السوال لقضا الدين فقد نص فيه نظر لانه لا ضروره له الى قضايه من حيث ان قضاوه لا يلزم مع الاعسار قال الله سبحانه وان كان ذو عسره فنظره الى ميسره فان حمل على انه يجوز له ذلك اذا خشي ضرر من صاحب الدين بان يضيق عليه حبس او يتوعده بضرب او ما يجري مجراه كان لهذا وجه فيجوز له حينيذ سال الدين لما فيه من دفع الضرر عن نفسه لم يكره ذلك لعدم الوجه ... ظاهر ... الدليل ... قوله صلى الله عليه او غرم موجع ٭ مسله ومن دفع زكوته الى الفقرا ... احزاه وان كان مكروها ذكره في الافاده وهذا مذهبه قدس الله روحه وقد نص محمد بن يحيى عليهما السلم على ذلك لا يجوز ٭ وجه قوله قدس الله روحه ٭ قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الايه وهذا عام فيدخل فيه الفاسق كما يدخل فيه غيره وكذلك قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ٭ ولانه من اهل مله الاسلام فجاز دفعها اليه كما يجوز دفعها الى البر التقي ٭ وجه القول الثاني ما روى عن النبي صلى الله عليه واله من قوله تعالى في الزكوه ٭ امرت ان اخذها من اغنيايكم واردها في فقرايكم وهذا خطاب للمسلمين الذين لم يظهر منهم الفسق ٭ ولان الفاسق لا يتحرز من انفاقها في المعاصي فيكون دفعها اليه اعانه له على معاصيه وذلك منهي عنه ٭ قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ٭ ... له ومن يسل معه ما يكفيه في طريقه لم يجز له ان ياخذ ... اذا ... مال في اهله فان لم يكن معه ما يكفيه واهله ... من الناس الحال ... به بعدما كان له مال في اهله وكذلك ان كان معه ... فان مكنه بيعها ... ره لا ياخذ الصدقه ذكر هذه في الافاده ٭ وهي مشتمله على ثلثه احكام

احدها ان ابن السبيل يجوز له اخذ الصدقة ودليل ذلك ظاهر الاية في قوله تعالى وابن السبيل
فجعله احد الاصناف الثمانية الذين هم اهل الصدقات وانما يجوز له اخذها اذا لم يكن معه ما
يكفيه وان كان له مال في اهله لانه انما ياخذها لحاجته اليها فاذا كان غنيا عنها لم يحل له اخذها
ودخل تحت قوله صلى الله عليه لا تحل الصدقة لغني وكونه مالك المال في اهله لا يمنع من
حاجته في الحال الى ما يتوصل به الى وطنه • والثاني انه اذا امكنه الاستقراض لم يجز له اخذها
وان لم يمكنه الاستقراض لانهم حيث اطلقوا القول في جواز اخذه لها لم يشترطوا ان لا يمكنه ذلك
ام لا • وجه قوله قدس الله روحه هو انه اذا امكنه الاستقراض صار مستغنيا
عنها في الحال وسوى غناه في المال فلم يجز له اخذها كسائر الاغنياء عنها • وجه القول
الاخر ظاهر الاية فان الله تعالى حيث جعله من الاصناف ولم يفصل بين ان يمكنه الاستقراض
وبين ان لا يمكنه • وان كل من حلت له الصدقة اذا عدم من يقرضه حلت له مع وجوده
كالفقراء والمساكين • والثالث انه يبيع ما معه من الدفاتر وينفقه على نفسه ولا ياخذ
الزكوة [illegible] على وجهين ان كان من الفضلات التي لا حاجة به اليها [illegible]
الاموال [illegible] يستغني عنها كما يستغني بفضلات اموالهم من الثياب والدواب وغير ذلك • وان كان
مما لا غنى به عنه • فقد اختلف قوله قدس الله روحه فمرة اجازها مرة له ما لا غنى به عنه
من [illegible] كتابه ومنزله وخادمه ومرة اجازها منزلة فضلات الاموال وهذا هو القول
الذي رجع اليه وقد بينا ذلك فيما تقدم • مسئلة وفي هاشمي اعطي شيا ولا
يعلم اهو هدية ام زكوة انه اذا علم انه هاشمي جاز له اخذه وان لم يعلم الا حد انه هبة
ام غيرها وكذلك الغني اذا علم غناه ولم يعلم انه هاشمي وغلب على ظنه انه ليس من
الزكوة جاز له اخذه فان غلب على الظن انه من الزكاة لم يجز ذكر هذه في الافادة وهي مبنية
على ان الزكوة لا تحل لبني هاشم فاذا دفع اليه شي مع العلم بانه هاشمي فالظاهر انه
من غير الزكوة فجاز اخذه وكذلك الغني اذا عرف غناه فالظاهر ان المدفوع اليه ليس
بزكوة فاما اذا لم يعلم انه هاشمي لزم المدفوع اليه ان يعمل على ما يغلب في ظنه لان غلبة الظن
قائمة مقام العلم في جواز العمل • قال الشيخ الاستاذ ابو القسم رحمه الله [illegible] على

ظن المدفوع الثمار الى الدافع لا يعلم انه غني او هاشمي ولا يعلم هو ايضا من اي وجه دفع

عليه ان يسال الدافع [illegible] دفع من اي مال موجبه ⁂ مسئله وصدقات النفل

تجوز دفعها الى [illegible] [illegible] فان كانت الصدقه [illegible] لم نجد ذلك [illegible]

اما جواز الصدقه النفل فظاهر لانه احسان ومعروف وهو ممن تجوز له الا تجوز له الصدقه

الواجبه كالاغنيا [illegible] والاولاد [illegible] ودخل تحت ما روي عن النبي صلى الله عليه

انه قال من اولى [illegible] من بني عبد المطلب معروفا ولم يكافه عنه كافاته عنه يوم القيمه ⁂

فاما الصدقة [illegible] فقد بينا فيما تقدم انها لا تحل لهم والكفارات والنذور [illegible] اعلى

ذلك لعله انها واجبه محضه ⁂ مسئله وتجوز لمن لا تحل له الصدقه ان يستقرض من

فقير ما دفع اليه من الزكوه او يستوهب او يشتري منه ⁂ و[illegible] بريره وهي لها صدقه

ولنا هديه ذكرهن في الافاده ⁂ والوجه فيها ان الفقير متى ملك الزكوه صارت كساير

املاكه فكما تجوز استقراض ساير املاكه وشراها كذلك ما ملكه من الزكوه ⁂ والخبر الذي

[illegible] وهو ما روي ان بريره [illegible] عتيقه عايشه اهدت لرسول الله صلى الله عليه شيا

مما [illegible] من الزكوه فما [illegible] الله عليه هي لها صدقه ولنا هديه ⁂ مسئله وتجوز للرجل ان

ياكل من طعام من علم من حاله انه لا يخرج عشره ولا اثم عليه في ذلك اذا لم يكن الواجب

من الاعشار مختلطا بماله اجمع ذكر هذه في الافاده ⁂ والوجه فيها انه ان يصرف تسعه

اعشاره فاذا كان قد بقي عنده مقدار العشر جاز تناول طعامه وان لم يكن اخرج العشر الا ان العشر

معزول فيما بقي واذا كان العشر مختلطا بماله بان يكون الباقي بقدر العشر فانه لا يجوز تناوله لانه قد تعين فيه

حق الفقرا والمساكين ⁂ وقد قيل ان هذا مبني على قوله الاول ان اخرج العشر يجب من العين كما

ذهب اليه الهادي عليه السلام ⁂ واما على قوله الثاني حيث قال يجوز اخراج القيمه بدلا من

العين فانه [illegible] خرج القيمه جاز تناوله ولذلك لو باع الجميع مما وجب فيه العشر جاز بيعه في انه

اجاب [illegible] الواجب [illegible] ⁂ مسئله ولو اخذ المصدق عشر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الى الولاية معتبره فيه ولو طهر [illegible] [illegible] الثمار

[illegible] والافاده ⁂ [illegible] مشتمله على حكمين ⁂ [illegible] ان هذا

فلم يضمن ما أخذه على هذا الوجه وذلك أنه أخذ وهو [illegible] أخذه فوجب
أن يضمنه كالغاصب. والثاني أنه مستحق له لأنه إمام في الدار من ما أخذ فإنه يسقط
عنه الضمان وذلك أنه بمنزلة من أن السبي أخذه كان حقًا أخذه [illegible] أن من سرق طعامًا
فأكله من غير علم أنه طعامه فإنه لا يلزمه الضمان كذلك هذا. مسألة وفي كتاب عن بعض
[illegible] رسم له نصف الثمر فاحتمل بأمر الإمام [illegible] الجميع أن الواجب عليه رد
ما أخذه من الزيادة على ما فرض له الإمام من المال فإن كان الجابي من بعض [illegible] فعليه ضمان كل ما
يأخذ منه وكانت مظلمة ذكر هذه في الأحكام وهي مسألة [illegible] أحدهما أن
الجابي هو والي الإمام على قبض الأعشار والزكوات إذا زاد على ما شرطه له لزمه رده وذلك
لأنه أخذ الزيادة بغير حق فلزمه ردها كسائر ما أخذه بغير حق. وقد روي عن النبي
صلى الله عليه أنه قال [illegible] الإمام طاعته فلا إمامة. والثاني أنه كان واليًا لبعض
العمال لزمه ضمان كل ما قبضه لما ذكرناه [illegible] الله [illegible] ظالمًا
فلزمه ردها كما يجب عليه رد سائر المظالم قال صلى الله عليه على اليد ما أخذت [illegible]
ولو أن رجلًا كان له نصيب في أراضي كثيرة فوقف نصيبه منها [illegible] عشر [illegible] عشره
أن الموقوف خرج عن ملكه وأنه أقر ولم يسمع خلافًا في ذلك فأخذ الزكاة لما عد نصيبه
في الفقراء لم يسمع الخلاف في جواز وقف المشاع فالأقوى عندي أنه لا يضمن ما أخذ من الزكاة إذا
كانت الحال هذه وكذلك قولي في كل من أعطى في مثل ذلك وجهل أو لم يسمع جوازه ولم يسمع
خلافه مع اختلاف العلماء فيه فلا أرى الضمان في مثله وإذا سمع الخلاف في وقف المشاع
وجب أن ينظر فيه لأن الأول لم يكن عن نظر فلذلك وجب أن ينظر إذا وقف على الخلاف
فإن صح عنده جوازه أمضاه وإن صح خلاف ذلك رده وتجب الزكوات [illegible] ذكرناه
هذه في الزيادات. قال القاضي أبو محمد رحمه الله وهذه المسألة [illegible] وقف
للمشاع [illegible] [illegible] والحسن
في المجهول [illegible] لم يصح على ما هو ما يبين في [illegible]
من أراضي كثيرة [illegible] النصاب ينظر [illegible] صحته وجوازه
عليه [illegible] الوقف وكذلك إذا شاء الغني عن ذلك فإن

ايضا ويكون هو مقصرا وجاز له اخذ العشور والزكوات ولا يملك نقض الوقف بحال واما ان كان
مذهب من الله ولم يعلم ذلك وجهل واعتقد جوازه ثم سال المفتي عن ذلك فافتاه بجوازه ايضا
فانه يصح هاهنا الوقف [illegible] حين فعل مع الاعتقاد فقد وافق اجتهاد بعض المجتهدين [illegible]
كما لو [illegible] او سهو [illegible] الجهل فانه يصح كذلك هذا فان كان [illegible]
لا يصح [illegible] مذهبه قال من الله [illegible] طرفه [illegible] جواز الوقف بان كان على مذهب [illegible] على الله
امضاه على ما اعتقده معه ان الوقف [illegible] وحل له اخذ العشور والزكوات [illegible] وان صح
[illegible] لم يجز كان على مذهب من الله [illegible] الوقف الى
ملكه [illegible] الزكوة بعد ذلك لانه صار غنيا الان ؞ وهذه المسألة مبنية على اصلين احدهما
ان من ملك من [illegible] الاموال ما يعمه ما يباح [illegible] لم يحل له ان ياخذ الزكوة وان كانت [illegible]
[illegible] الله روحه على ما تقدم بيانه ؞ والثاني ان بعض [illegible] اعمالا [illegible] او ما جهاد من قلد
[illegible] او رجع عن مذهبه فانه لا ينقض ما فعله [illegible] المذهب
[illegible] فيما يستقبل من الزمان ؞ وقوله قدس الله روحه وان صح [illegible]
ذلك [illegible] لكنه انما قال ذلك على قوله القديم الذي جوز فيه ان ينقض ما اجتهد فيه
ما في شأن اعماله المتقدمة وذلك ليس بصحيح والصحيح من مذهبه انه لا ينقض ما امضى
فعلى هذا لا يملك نقض وقفه اذا كان حين وقفه يعتقد الجواز ووقفه او مقلدا لمن يرى جواز
وقفه سوا انتقل عن مذهبه الاول او استمر عليه فليس له نقض الوقف لانه وقع منه وهو يعتقد
جوازه ولم يقع منه على وجه الخطا ولو وقع منه خطا ومخالفة لمذهبه ثم سلمه الى متولي الوقف
ثم اراد الواقف نقضه واسترجاعه كان لمتوليه الامتناع من تسليمه الا بحكم الحاكم
؞ قال القاضي ابو مضر رحمه الله واما الضمان لما اخذه هذا الواقف من الزكوات فلا خلاف
انه لا يجب عليه لارباب الاموال ولا يجب عليه اخراج ذلك ثانيا لان ذلك يسقط عن ذمتهم
بالاخراج وملكه بالاخذ ؞ قال القاضي زيد رحمه الله ولو [illegible] المتاع [illegible]
عنده بعينه الزكوة التي اخذ قدر ذلك وقبل [illegible] الخلاف فالاولى [illegible] الى صاحبه
لا [illegible] ملكه فاذا ملكه لا يلزمه الرد لانه من مسائل الاجتهاد [illegible] اذا ثبت
الوقف على [illegible] ولم يعلم عند ذلك او علم ان الواقف وقفه عليهم مطلقا [illegible]

الا [illegible] انهم يحملون ذلك على عمومهم ويعتبر منهم ذكر هو صفي [illegible] الوكات والوجه فيه ان هذا
الاسم يتناول الغني والفقير والاسم اذا كان عاما وجب حمله على العموم الا ان يخصه الدليل ومتى قيل
لا قرنه في الوقف على الغني فليس يدخل الا عشاي في ذلك قلت [illegible] تعلق الوقف بوصف المعنى
حملنا عليه [illegible] من صنف يجاوز ذلك وصار كما لو وقف على المساكين او على الفقراء فانه يسوي بين
[illegible] الغني والفقير ولانه علق ذلك على [illegible] [illegible] ذلك من جنس القربات
وهو روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من اوصى لرجل من بني عبد المطلب بشيء فلم يكافيه كافاته
عنه [illegible] ذلك

باب [illegible] الخمس مسئلة

ولو ان رجلا [illegible] الوقية من المعدن لزمه الخمس [illegible] اجماعه ولا يعتبر حكمه
فيجعله بعد ذلك [illegible] في ان الخمس يلزمه كما كان يلزمه قبل ذلك ذكر هذا في
الافادة وهي مسئلة على حكم [illegible] ان الخمس [illegible] فيما يخرج من ذلك والاصل فيه ما
روي عن النبي صلى الله عليه انه قال في الركاز الخمس قالوا يا رسول الله وما الركاز قال [illegible]
والفضة التي خلقه الله في الارض يوم خلقت والثاني انه لا يعتبر [illegible]
الجنس فيه وذلك انه حق متعلق به بدلالة الخبر المتقدم [illegible]
لا يعتبه ما فيه شيء الحق متعلقا بها مسئلة واذا اصاب الرجل شيئا مما يلزم فيه الخمس
فحمله الى بعض البلاد حتى زادت قيمته لم يعتبر حكم ما لزمه ووجب عليه اخراج الخمس جميعه كما كان
يلزمه في الاصل ولا يعتبر بما لحق حمله ولا بما زاد من قيمته لاجل ذلك ذكر هذه في الافادة
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه في الركاز الخمس مسئلة ولم يشترط المون فلم يحتسب
الخارج ولانه حق متعلق ببعض المال فوجب اخراجه من غير اعتبار ما عزم فيه دليله العشور
والاوقات في المواشي وغيرها مسئلة ولا يلزم الخمس في [illegible] البر والبحر ولا في النفط
والملح وكل [illegible] ما ذهب اليه يحيى عليه السلام [illegible] ذكر هذه في
[illegible] عند [illegible] السلام ان يحيى اوجب في ذلك ووجه قوله قدس الله روحه
[illegible] هذه الاشياء [illegible] المطلب والحسن في الاحب في ذلك خمس لذلك
الاشياء وقال [illegible] ما قيل انه [illegible] فالظاهر انه اراد انه ان يكون موضوعا [illegible]
[illegible] الذي ما يهمهم الشيء والذي ادعى [illegible] يحمل الى من [illegible] قال [illegible] رحمه

الله

انما قال ذلك لان الذين كانوا لحملون البدنة ليمنى كانوا على امر هدى عليه ان يهدوا
...
علمه السلام انه قال ان الله ... حرم الصدقة على ... ال البيه وعوضه سهام الخمس عوضا ...
...
واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه ...
...
على السلام ... في ذلك الخمس ووجه القول الاول ان العشر ... من الاتجار ...
ولس ... وكذلك ... في العسل ووجه القول الثاني ان ذلك ...
قد دخل تحت قوله واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه مسئله ولو ان رجلا اشترى ... انه
معنومه وعلم ان العنابر لم يخرج ... وجب عليه اخراجه فان لم يعلم ذلك لم يجب ... ومن اشترى
ما يجب فيه الخمس ... المشتري فيما اشتراه شى وكذلك ان كان ما اشترا ...
مما يجب فيه العشر ... فما اشتراه العشر لان البايع كان له ان ...
قبل ان يخرج خمسه ... فما يجب عليه العشر ... ان اخراج العشر ...
...
فرضه ... في الاخاره قال ... رحمه الله ... ان الحق ... مع الخمس والعشر ... قال الله ... فان لله خمسه ... وقوله صلى الله عليه في الرد ... الخمس ... ووجه ذلك في العشر قوله صلى الله عليه ...

العشر ثم يرجع من ماله من أراد إخراج الخمس والقيمة نحو ذو ... فإذا باع من وجب
عليه جميع ما وجب عليه فيه الخمس أو العشر جاز بيعه ولم يلزم المشتري شيء وكان الخمس إلى البائع مكانه
اختار نقل الخمس إلى ذمته ثم ووجه ذلك أنه مالك للجميع ... إذا أخرج ... من زرعه
جميعه أو ... على ذلك ... أن العشر يلزمه ولو كان ... مقدار العشر منه لم يكمل
النصاب في ملكه فكان لا يلزمه عشر كما في الزرع المشترك بينه وبين غيره فلما أجمعنا على وجوب
العشر عليه صح أنه مالك للجميع ... إنما المنزلة شريك في ملكهما ... لها ولزمه
إخراج مثل العشر أو قيمته وكذلك الخمس أيضا ثم مسألة ولو أن رجلا أوصى أن يخرج
إخراج بعض المال إلى الإمام الحق فلم يظهر الإمام في عصره وضع الوصي في مستحقه جاز ولم
يكن عليه في ذلك شيء ... العلوية وفقراؤهم في ذلك سواء ذكر هذه في ... وهي مسألة
عليه أحكام ثم أحدها ... الوصي ... طريق الإمام ... لذلك لأنه مأمور بذلك ...
أن يفعل ما ... الإمكان ثم والثاني أنه إذا لم يظهر الإمام في عصره جاز له وضعه ...
... فيه لأن الغرض إيصال الحق إلى مستحقه ... الموصى ... جاز ...
جاز للوصي أن يصرفه في أهله لأن الغرض قد حصل ... والثالث أن
غنيا العلوية وفقراءهم سواء في سهم ذوي القربى لأن الله سبحانه جعله متعلقا بوصف
ولم يخصه بعضهم دون بعض فوجب أن يستحقه كل من كان من ذوي القربى سواء كان غنيا أو فقيرا
كمن أوصى بشيء لأولاد فلان أو لأقارب فلان فإنه يستوي فيه غنيهم وفقيرهم كذلك هذا ثم مسألة
ولا يجوز لمن وجب عليه الخمس أن يدفعه إلى من تجب عليه نفقته على قياس قول يحيى عليه السلام
ذكر هذه في الإفادة وذلك لأنه إذا صرفه إلى من يلزمه نفقته صار منتفعا به من حيث ... ذلك
سقوط النفقة عنه فلم يجز ذلك كما لا يجوز دفع زكوته إلى من يلزمه نفقته أيضا ثم
مسألة ولو أن رجلا من العلوية أصاب ما يجب فيه الخمس لزمه إخراجه إلى غيره ولا يجوز له حبسه
... في الإفادة ثم ووجه ... أنه حق لزمه إخراجه إلى مستحقه فلم
يجز له وضعه في نفسه كما لا يجوز ... من زكوات وكفارات وغير ذلك
وضعها ... ثم مسألة ولا يجوز للإمام أن ... من عليه شيء من المظالم والأخماس أن
... وإن كان للإمام فيها حق أيضا ... وفي إسقاطه ... كما

لا يجوز للوصي ان يشتري ... او ابرا او ان كان له في جملته فيسقط الاجرة ان ... في الوصية من عاد ذكره في الافاده والوجه فيها ما دل به ... الله ... ذلك حق خاص ... فلم يكن له اسقاط ذلك ولا الابرا ... ذلك

قال القاضي الاجل شمس الدين جعفر بن احمد

الله وامانه برحمته هذا اخر ما كان ساقه ... هذا المجموع فقد استقصيت جمع ذلك ... حسب الامكان والله عند ... ان كافه المسلمين ما كان فيه ... وتوفيقا ... الخير الدنيا والاخره بمنه ولطفه وصلى الله على محمد النبي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم ...

كتاب الصوم باب

في جواز الصيام وكيفيته ووجوبه

لا يجوز الدخول في صيام رمضان ولا الخروج منه الا بعد رويه الهلال فاما رويه الهلال فتثبت بوجوه ثلثه اما مشاهده من العدة او بتواتر الخبر برؤيته او شهادة عدلين فما في معنى ذلك وذكر في موضع اخر وجها رابعا وهو قول القاضي والمفتي صح عنده رويه الهلال وخبران يعمل عليه ... في الصوم والافطار قال وقول القاضي اولى من قول المفتي فاما ان غاب الشاهر او البدر او كبر الهلال او تاخر غروبه فلا وذكر في موضع ما يدل على ان غروب الهلال اذا كان بعد سقوط الشفق الذي هو الشاهر دل على انه لليلة واحده ... ذلك موضعه قال وقولنا شهادة عدلين فالمراد خبر عدلين ... هذا الخبر على ... شهادة على ... واما هو ... في حكم ... اما شبهه بالشهادة فلانه يعتبر فيه العدد واما شبهه بالخبر فلا يعتبر فيه لفظ الشهادة هذا هو الذي ذكره رحمه الله وقوله انه في حكم ... انه يعمل فيه ... كاخبار ... اما المشاهده والخبر المتواتر فلا ...

جواز الاخذ به سواء ... المسامحه

لم تبعيه فاما ما ذكر في شهاده عدلين او قول المفتي فانه من [illegible] ليست تبعيه لانها
لو كانت تبعيه لعبر الحكم عنده على ما بينه * فاما قول الـ[illegible]ـاضي فانه يحتمل ان يكون قوله
اقوى من قول المفتي لان له ان يلزم غيره اجتهاده ويحتمل ان يقال لانه [illegible] ان يكون الشيا معه او
متبعيه وان الحاكم اذا حكم برويه الهلال وجب الاخذ به ونفذ حكمه يتفرع عليها كثير من المسايل
ومسايل في بعضها * وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة مما ذهبنا اليه من ان الاعتبار
بالرويه لا غير وهو قول [illegible] وعليه الفقها [illegible] انما اختلفوا في ذلك من وجه اخر فقال بعضهم
لا فرق بين [illegible] قبل الزوال او بعده في ان عده الشهر الجد[illegible] [illegible] وهو قول ح و س
وبه قلنا وذهب ابو يوسف الى انه ان راى الهلال بعد الزوال فهو كما قلنا وان راى قبله فذلك
من عده الشهر ووجب ان يكون الانسان صايما هو قول الناصر عليه السلام * وذهب بعض من
للامامية الى انه وان الهلال بعد الزوال فهو عن الشهر ووجب ان يكون الانسان صايما في ذلك
اليوم او مفطرا ان كان الهلال من شوال * قال السيد رحمه الله هذا خلاف والاجماع
[illegible] غير محفوظ من [illegible] على [illegible] البيت ولا غيرهم وانما هو مبتدع [illegible] بعضهم
بذلك ان يفسدوا على المسلمين امر الصوم ويوهموا ان ذلك راي بعض الشيعه * والدليل
على ان الاعتبار برويه الهلال قوله صلى الله عليه صوموا لرويته وافطروا لرويته [illegible]
ان الرويه هو على ان الاعتبار * فان قيل فهلا اوجب ان يكون الصوم متقدما كقول
القايل تطهر للصلوه او تاهب للاسفر * قلنا هذا لا يشبه ما ذكرت وانما هو بمنزله قوله تعالى
اقم الصلوه لدلوك الشمس الى غسق الليل لان اقامه الصلوه تجب بعد الدلوك لان الدلوك
امارة لوجوب اقامه الصلوه وكذلك رويه الهلال امارة لوجوب الصوم فوجب الا يكون
متقدما عليه * فان قيل هلا اخترتم ان يكون الاعتبار بان يشاهد الهلال كبيرا ما جرت العاده
به من اذا كان لليله واحده او بان يتاخر عن رويته * قلنا يكون الهلال كبيرا
مما جرت العاده او يتاخر عن رويته لا يدل على انه لليلتين فان الهلال قد يكون ابن واحده ويشبه
ابن الليله الثانيه والليله [illegible] لليلتين [illegible] حكم
لليله واحده ومع ذلك فانه يوجب [illegible] من اذا كثر الهلال ويتاخر عن رويته * وحكي
عن [illegible] من ان الهلال اذا كان [illegible] فهو في حكم الليله الواحده كالولد
[illegible] اذا كان دون حولين لا فرق بين ان [illegible] ابن سنه او ابن شهر في حكم الرضاع

فان قيل فما [illegible] الخبر الذي رواه [illegible] عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا سقط
الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين ؛ فالجواب عن ذلك من وجهين
احدهما ان [illegible] الخبر [illegible] بعيد فان ائمتنا لا نعمل به هو الثاني [illegible] ان يقال في تاويله
ان المراد بالشفق هو البياض فان ذلك ايضا يسمى شفقا وهذا هو اشارته الى ذكرنا من قبل
انه يقتضي ان الهلال اذا سقط بعد غروب الشفق الذي هو البياض دل على انه لليلة واحدة ؛
فان قيل ان محمد بن علي الباقر وزيد بن علي عليهما السلام احد العلم اسماء فكيف وقع الخلاف فيهما
؛ قلنا ان الخبر [illegible] الله عنه المروي عن ابي جعفر محمد بن علي فهو على ضربين احدهما ما
يرويه الامامية عنه وذلك خبر صحيح لا يرد اسمهم عند ما ضعفه ؛ والثاني ما يرويه
[illegible] عن زيد ومحمد عنهما وهذا هو الصحيح لان الرواة لا طعن عليهم لان حكم الرواة حكم
الشهود فكما ان شاهد لو شهد عند الحاكم وثبت عدالته وجب عليه ان يحكم بقوله
[illegible] وان كان ذلك لا يجوز للحاكم اجراء المرتب عنه عدالته [illegible] في
[illegible] اما السبب في وقوع الخلاف فهو [illegible] احدها ان النبي صلى الله
[illegible] روي عنه الناسخ والمنسوخ ولا نعلم ايهما المتقدم على الاخر واختلف الرواية في نسخه
[illegible] ؛ والثاني ان لا يكون المسئلة واقعة في زمن النبي صلى الله عليه كمسئلة العول
[illegible] ؛ الثالث ان يكون وقع لواحد فلم ينتشر الامر فيه فروي عن واحد الاحاد وعلم الله
سبحانه المصلحة في مثل هذه المسائل ان يجعل ذلك الى اجتهاد المجتهدين ولو كان ذلك
مما لا يجوز الاجتهاد فيه لكان الواجب ان يقطع العذر فيه بادلة قاطعة كما فعل
النبي صلى الله عليه في كثير من المسائل ؛ قال رحمه الله والاختلاف شايع من الرسول
صلى الله عليه ولذلك قال الناصر عليه السلام في الالفاظ [illegible] محمد بن منصور ان جميع
اختلافات [illegible] عليهم السلام [illegible] وسوء الخلاف لا يمنع من الموالاة وانما [illegible]
[illegible] محمد بن منصور ان القاسم عليه السلام
واحمد بن عيسى وعبد الله بن عيسى [illegible] عن احمد وابي [illegible] في الكوفة
وما [illegible] عليهم [illegible] مع ظهور الخلاف [illegible] عنهم الاختلافات
الكثيرة ؛ وما [illegible] عن بعضهم من التشدد [illegible] القول الذي اختاره فانه يتناول الامامة [illegible] هو

ه ومن اتبعه لحسان خلاف قوله ويقولون هو حق ولا نعلم لهم احتجاجا في المنع من القول
الثاني في ذلك ه فصل واختلفوا اذا كانت السماء مصحية هل تقبل فيه شهادة
شاهدين ام لا [illegible] جعفر بن محمد انه لا تقبل فيه شهادة شاهدين قال لان
المسلمين دواعيهم قوية في طلبه يطلبون رؤيته الطلب الحثيث فلا يجوز ان يراه واحد دون اخره
ه قال وهو الصحيح على ما حكاه الرجوع عن هذا ما اختره ه فصل فاما
اذا التبس الهلال فانه لا يخلو اما ان يكون قد رأى هلال شعبان او لا فان كان قد رأى هلال
شعبان فانه يعد من شعبان ثلثين يوما ثم يصوم الحادي والثلثين [illegible] يوما ه فان التبس هلال اول
من شعبان فانه يصومه شكا ه قال في الزيادات هو موجود في الاصحاب واما
اذا لم يكن قد رأى هلال شعبان وانما يقاد من الرؤية اهله ماضيه واصل الغمام بان يرجع
الا التحري ومحله كان ابن [illegible] الحرث والتبس عليه شهر رمضان ان فرضه التحري ه
وحكى [illegible] رحمه الله عن [illegible] انه اذا اخفاها الغمام فانه يعد الشهور [illegible] على التسوية [illegible]
يكون يوما وشهر تسعة وعشرين يوما من يوم صح فيه دخول شهر بعينه قال وهذا يفيد
انه يؤدي الى ان يكون شهر رمضان ابدا ثلثين يوما او تسعة وعشرين يوما وهذا [illegible] بهين
احدهما انه خلاف ما روي عن ائمتنا عليهم السلام لان عندهم ان شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين
يوما وقد يكون ثلثين ه والثاني ان كثيرا من الاخبار يدل ظاهرها ومسائل تتفرع على
الاصل الذي تقدم ه قال رحمه الله عليه ان سمع من ثقة انه رأى هلال شعبان
يوم كذا وسمع مثله في مكان اخر من ثقة اخر جاز له ان يعمل على قولهما في الصوم والافطار
لما بينا ان ذلك في حكم الخبر ومسنه ه قال ولذا كان اخبره به ان عن
نفسه انهما رأيا الهلال لم يكن ذلك شهادة لانه وان كان [illegible] الخبر فالمعتبر [illegible] فيه قال
وهذا في الاخبار [illegible] والقاضي [illegible] انه [illegible] شك لهم
ومن اراد صيام رمضان وجب عليه [illegible] نيته من الليل فاما ان [illegible]
[illegible] النية فقد ذكر [illegible] انه يصوم ولم ينو غيره لاجزاه كما ان
[illegible] الطهور لو نوى انه يصلي لم يجز عن فرضه فان نوى التطوع صوم رمضان [illegible]

[illegible] الطهر احتج [illegible] العصر لانه لا صوم لرمضان عن غيره ولا صلاه للظهر عن غيرها

فالتبس عن غيرهما جاهلا [illegible] عبارة الكتاب * ويجب ان يكون المراد بهذا الحال من عليه

فضا ظهر اخر لانه اذا ادى ذلك عليه لا يكفيه نية الظهر حتى ينوي انه ظهر وقته او اداء يومه

لانه ذكر في الزيادات ان من كان عليه ظهر فات وهو في وقت الظهر فصلى ظهرا ونوى

ظهر وقته جاز ولو نوى الظهر فقط لم يصح ما لم [illegible] انه مؤد لهذه او قاض لغايته

فاقتضى ذلك ما ذكرناه وهكذا يجب ان يكون حكم الصوم وهو ان نية الصوم في رمضان

انما تجزيه اذا لم يكن عليه قضاء رمضان فاما اذا كان عليه فانه يحتاج ان يزيد في النية انه

مؤد لفرض وقته * مسئلة ويجوز الصوم عندنا للشك فان نوى على القطع ليلة الشك

بلا خبر لانه فرض ما لا يعلمه قطعا فان كان نوى كذلك صح صومه على مذهبنا عن [illegible]

[illegible] فيما نوى * وتاويل قوله صلى الله عليه وآله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انه اذا

نوى [illegible] يقطع * وذكر في الزيادات انه اذا صامه يوم الشك [illegible] انه يقضي من كان

شك المتوضي بعد وضوئه في الحدث وكذلك المزكي على هذا الوجه * قال وقول علي عليه السلام

لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ليس المراد به انه يصوم

[illegible] شعبان لان الالتباس وقع في يوم واحد انه من شعبان او من رمضان * قال رحمه الله

عليه بعد هذه المسئلة من نذر صيام الدهر فالتبس شعبان وهو شاك في اول يوم

من رمضان جاز له ان ينوي انه فرض من رمضان ان كان منه والا فعن نذره ان كان من

شعبان * مسئلة قال رحمه الله عليه عن القاسم عليه السلام في جواز الافطار

اذا رئي الهلال قبل الزوال ان الاولى ما حره الى الغد * وحكى عن [illegible] الله اخره عن

احمد بن يحيى ان يحيى عليه السلام لم يفطر وافطر الناس ولم يمنعهم * واقوله قدس الله

روحه [illegible] وقد [illegible] لا [illegible] اصله * مسئلة قال رحمه

الله ان افطر [illegible] امر رمضان فعليه الامساك [illegible] بقية يومه لانه [illegible] عليه

الامساك وليس كذلك اذا كان [illegible] فصلاته اذا [illegible] عليه في القضاء الا الصوم فمتى

افسد لم [illegible] عليه الامساك في اليوم [illegible] ليس [illegible] فان [illegible]

في الصوم ليس [illegible] وانما هو لو [illegible] الامساك في كل ساعة على ما دل عليه

[illegible]

398

باب ما يستحب أو يكره للصائم

قال رحمه الله يستحب صيام رجب وشعبان ويوم عرفة ويستحب صيام
أيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الهلال قال
ويستحب صيام يوم الاثنين والخميس ويستحب صوم يوم عاشوراء وقد [illegible] وقتل
الحسين بن علي عليه السلام لم يعرضنا من صيامه كما أن قتل علي عليه السلام لم يعرضنا
من إحياء رمضان وأما ما يأتي الإمام فالله وقد ذكر في الزيادات قوله صلى الله عليه من أكل
فليمسك بقية يومه يدل على أن الصوم فيه كان واجبا لأنه لا يقال في الصوم المستحب
من أكل فليمسك بقية يومه قال وروي أن صوم عاشوراء نسخ برمضان والأحاديث
فيه متظاهرة وذلك أيضا يدل على أن الصوم فيه كان واجبا وأن النسخ إنما يتناول
وجه الوجوب دون الاستحباب أو صحة الصوم فإنهما ثابتان بالإجماع. **مسألة**
ويكره صيام الدهر واستثنى أيام التشريق قوله أن يصوم ما في السنة إن لم يضره
الصوم هكذا ذكر رحمه الله وهذا يدل على أن الصوم إن كان يضره لم [illegible]
صومه فظاهره أنه إن كان أوجبه على نفسه هل يلزمه الوفاء أم يكون ذلك بدون
معصية فيه نظر قال فأما الحديث الذي جاء عن النبي لا صام ولا أفطر من صام الدهر
فإن ذلك على الإرشاد والتخفيف دون التحريم وحكى رحمه الله عليه
هذا التأويل عن القاسم وذكر أن كلام يحيى عليه السلام في الكتاب يدل على أنه تأوله على
من لم يفطر العيدين وأيام التشريق وأن القاسم عليه السلام تأوله مع التأويل الأول
على هذا التأويل لأن قولهما جميعا أن من أفطر هذه الأيام الخمسة وصام الدهر كره له
ما ذكرناه ويكره للرجل أن يخص يوم الجمعة الأثر [illegible] صيامه

باب ما يفسد الصوم أو لا يفسده

يفسد الصوم بالجماع والأكل والشرب وما وصل إلى الجوف من جهة الحلق فهو مفسد
له إذا فعله الصائم مختارا له أو لسببه قال الشيخ علي رضي الله عنه هذا محمول

عن

فان الواصل [illegible] عن بعض ما هو معفو عنه لانه ان كان ذلك من حيث ما هو معفو عنه

لم [illegible] الجوف • واختلفوا ايضا في ما هو معفو عنه وما ليس بمعفو

فالريق لا خلاف [illegible] معفو عنه فاما الغبار والدخان فقد ذكر الشيخ رحمه الله عليه

انه معفو عنه ايضا لتعذر الاحتراز وحكمه حكم الريق وفصل بينهما وبين الذباب

فقال ان الذباب [illegible] جوفه ما اختاره [illegible] دخوله فطره وقد ابدل

كلامه في الشرح اذ [illegible] يقتضي انه يحتمل مذهب يحيى على هذا الوجه لانه قال ان الغبار والذباب

والدخان لا يفسد الصوم لوجهين • احدهما لتعذر الاحتراز منه كالريق والثاني

انه يصل الى الجوف بغير اختيار الصائم لها او لشيها وعندنا ان ما كان هذا سبيله

[لا] يفسد الصوم فجعل لتعذر الاحتراز وجها ووصوله الى الجوف بغير اختيار وجها

اخر وذكر ان كل واحد منهما موجود في الغبار والدخان والذباب فدل على

انه جعل الغبار والدخان معفوا عنه لتعذر [الاحتراز] [illegible] مذهب يحيى ايضا [illegible]

[illegible] لتعذر الاحتراز ويستوي فيه العمد والنسيان كما ذكرته • مسئله ومن جامع

[illegible] في اخر الليل من شهر رمضان صح صومه ذلك اليوم ان لم يحصل مجامعا حال

طلوع الفجر وهذا احتمال ان يكون خلافا مع ابي العباس لانه قال ان طلع الفجر وهو

يجامع امراته الى اخر المسئله وفيه نظر • مسئله واذا احتلمت امراه في اول نهار

رمضان ثم افاقت في اخره او لم تفق صح صومها في ذلك اليوم ان كانت دخلت في الصوم

بنيه صحيحه ولم يكن منها ما يفسد الصوم • مسئله ومن تجشا وهو صائم

او خرج شي من حلقه الى فيه لم يفسد صومه اذا لم يرجع منه شي الى حلقه •

وذكر في الزيادات انه وان رجع الى حلقه شي منه بغير اختياره لم يفسد صومه

على مذهب يحيى عليه السلام لانه لم يجنه ولا اختاره [illegible] ذكر في الشرح

مثله قال ولذلك الماء الخارج من المعده الى الحلق اذا عاد الى الجوف لم يفسد

صومه ما لم يصل الى الفم وهذا اذا [illegible] المراد به انه اذا وصل الى الفم ثم عاد الى الجوف

709

سوا كان ذلك باجازته او بغير اجازته فالمسئلة خلاف ... رضي الله عليه السلام
وان كان المراد به انه اذا عاد الى الجوف باختياره فهو ...
مسئلة واذا ابتلع الصايم اللقمة الكبيرة افسد صومه ... بسر امر
يفسد والنصاري لا يفسده الحال وان بعد ابتلاعه وذكر في الزيادات ان اللقمة
الكبيرة الضر فيه عن اصحابنا والصحيح ما ... **مسئلة** واذا
جمعت الصايم مستكرهة من غير ان كان ... لم يفسد
صومها وكذلك ان اوجر في حلق الصايم فان ... على نفسها او اكلت
على هذا الوجه فسد الصيام فالا خلاف فيه **مسئلة** ومن قبل
او ... ولا يفسد ذلك صومه وانما بطل ثوابه وليس فساد الصوم من فساد الوضو
في شي الا ... الا ... الصوم وان يفسد الوضوء لم اكل والشرب
... الصوم ... الوضوء قال رحمه الله في الزيادات انه روي عن
محمد بن علي الباقر عليهما السلام ... مع العلك للصايم ... عنه قال الا ...
له طعما يوجد في الحلق قال وعندي ان الطعم يكره مع كثير من اجزا المطعوم
اذا وجد في الحلق ان في الصوم فينبغي ان يجتنبه الصايم

باب في قضا الصيام **مسئلة** من اكل او شرب او جامع في نهار شهر رمضان متعمدا فعليه التوبة مع القضا فاما الكفارة

فقد اختلفوا فيها فمن اوجبها ... الاحتياط ذكر عن ... افطره
فان اجاز الكفارة ... فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد اطعم
ستين مسكينا وهذه الجملة ... احد لا ... من
الكفارات ... جامع في هذا الباب انه اذا ... الاحتياط ذكر الله ... بفضل الله

لو ان الناسه اذا لم يكفر للنوم الاول ثم جامع في اليوم الثاني او اكل فانه للنوم الثاني ايضا كما ذهب اليه الشافعي ولا يداخل الكفارات كما ذهب اليه ابو حنيفه ۞ وذكر في الزيادات ان وجوب الكفاره على من جامع عامدا في نهار رمضان ظاهر عن عامة الفقهاء وكذلك عن الامامية وذكر القسم عليه السلام في الشروسي وليس بظاهر الخلاف عن يحيى والناصر عليهما السلام وحكى ايضا ذلك عن بعض المتقدمين والاحتياط عندي فعلها ۞ وهذا الكلام يدل على امرين احدهما ان ذلك ليس واجب عنده لان المجتهد اذا قال الاحوط عندي كذا لم يكن ذلك واجب عنده لان الاحتياط احد وجوه الاختيار عند الفقهاء ۞ والثاني انا اذا قلنا ان ذلك واجب عنده فلا فرق بين الاكل والجماع ولا بين الاول والثاني لانه فسر في الزيادات الاحتياط الذي ذكره في الامالي فذكر في الامالي ان الاحتياط ان لا يفصل بين الاكل والجماع ولا بين اليوم الاول والثاني ثم اضاف الاحتياط هاهنا الى ... بين ... المتاخرين ۞ ذكر في كتاب الوقت الزيادات ان كفارة المجامع غير واجبه ... لان النبي صلى الله عليه رخص للمكفر ان ياكل منها فلو كانت واجبه لم يجز ۞ مسله واذا كان على الرجل قضا رمضان وصوم النذر يجب عليه ان يفصل ما بينهما ۞ فاما في صيام النذور فلا يجب الفصل بينهما ما لم ينويه لان النذر وجهها واحد وهي ايجابها على نفسه ۞ مسله ومن لمس امراته فامنى كان عليه القضا ولا كفاره عليه والله اعلم وهكذا في قضا صوم رمضان ۞ **مسله** ومن افطر اياما من رمضان متتابعا قضاها متتابعا او ... جاز والتتابع اولى وذكر رحمه الله في ... صيام قضا رمضان ايام التشريق وجاز ... ۞

۞ فصل قال رحمه الله في فضل قضا صيام

200

ان الشيخ اذا لم يوص بكفارة الصوم لم يجب ذلك على الورثة عندنا بناء على قولنا ان
الحج لا يلزم الا بالوصية ◦ قال والوجه في ذلك ان الشيخ لما لم يكن الاصل فيه وا
ينتقل الى المال باحسانه عند عجزه عن الصوم او تعالى يرجع الى المال لعجزه المؤبد
فشابه الحج في انه لما لم يكن اصله المال لم يلزم الورثة الا بالوصية وجاز والزكوة
لان اصلها المال ◦ الا ترى انا نقول ان الدين يمنع الزكاة لانها مستحقة في
عين المال ◦ وذكر ايضا في موضع [illegible] انه ان كان الصوم اذا فات القضا واوصى
بها كان من ثلث مال الموصي كالحج ونحوه ◦ **مسئلة** ويجري هذا في
الصوم لعلل بعد ما كان المقيم سواء ذهب صومه بالمرض او الحيض اذا مات قبل
القضاء ◦ **فصل فيما له الافطار** ◦ قال رحمة
الله عليه في الزيادات والاصل عندي ان من دخل في الصوم قصدا الى ان
لم يخطر بباله انه يفطر ليس له ذلك والعبرة ان يلحقه منه ذلك ◦ قال وكذلك
اذا [illegible] عن معين [illegible] ◦ قال وقول النبي صلى الله عليه وآله يوم
[illegible] فمن [illegible] حسبه يدل على ان ذلك لم يكن صوم فرض كالفرض اوجه
اذ لو كان ذلك فرضا لم يجز ان يقول صلى الله عليه ما قاله ◦ قال ويدل ذلك ايضا على
ان المتطوع بالصوم لا يلزمه بالدخول اذ لو كان لازما لكان حكمه حكم سائر الفروض في هذا

باب صيام النذور ◦ مسئلة قال رحمة الله عليه

◦ لو قال لله علي ان اصوم من يومي الى وقت
كذا ثم افطر يوما من هذه المدة لزمه عليه الاستيناف لما صام وعليه قضاء ما
افطر وهذا ظاهر ومعناه انه اذا قطع التتابع في صوم معين بالزمان كشهر رمضان
والنذر المعين لم يجب عليه الاستيناف وهكذا ذكر الطبري في الشرح وحب
ان للكرخي فيه خلاف ◦ **مسئلة** ومن [illegible] صوم
ايام لم يجب عليه التتابع فيها وان فرق بين العدد وكيف وان قال شهرا
او [illegible] عليه التتابع ◦ وذكر في [illegible] الاعتكاف [illegible] مسئلة

اما اذا قال شهرا فلم يختلف قوله رحمه الله انه يلزمه التتابع وهكذا احفظ من
يحيى عليه السلام ه ويتفرع على هذه المسألة مسألة اخرى وهي انه ان قال على صوم
اسبوع كامل قال بعضهم ان يلزمه التتابع كما ذكر يحيى عليه السلام ثم اوجب على
نفسه صوم شهر كامل ه واما اذا قال سنة فقد ذكر في الزيادات ان قوله
رحمه الله عليه في ذلك يختلف فقال في موضع انه لا يجب فيه التتابع اذا لزمه
صومها متتابعا واما اذا اوجبه مطلقا كان اثني عشر شهرا فقال في موضع اخر
انه لا يمتنع فيه التتابع كما يقول في صوم شهر ه مسألة ولو ان رجلا اوجب
على نفسه ان يصوم لله ما دام حيا ولا يفطر الا لعلل يخشى فيها طول صيامه
عن معيشته فليس له ان يفطر وعليه الوفاء بما نذر ه وذكر في الزيادات ان من
لزمه صيام كثير من طريق النذر وهي عنده انه ان يكفيه اذا ذلك الصيام اكثر
سنة جاز له ان يكفر لبعض ذلك ه مسألة وان قال يجعل على صوم
سنة الا ايام التشريق وايام الامراض و... ثم سأل رجل مسلم ان افطر صحيح
لا ... جميع ذلك وجب التتابع فيما يصومه من الايام والقضاء
... من الايام التي استثناها من المرض وغيره والمرض المعتبر هو ما يقال في
العرف انه مرض والمعتبر باللغة في ذلك لان الايمان والنذور محمولة على ما
يتعارف الناس عليه او ما يكون عرف الحالف ه مسألة ولو ان رجلين
تواعدا على ان يأتي كل واحد منهما الى الاخر بمشورة صاحبه وان جعلا لله
عليهما صوم عشر سنين ثم وقع الخلاف كان نذرا صحيحا ويلزمه الاتيان مع
الامكان وان لم يشترط التتابع او لم ينو لم يلزمه التتابع فان للنية تاثيرا في ايقاع
المنذور على وجه دون وجه وهذا هو الذي ذكره في الزيادات ه والكلام
فيها يقع في موضعين ه احدهما ان لم ينو التتابع لم يلزمه وقد بينا ما حكاه في الزيادات
ان له في ذلك قولا اخر وهو انه يلزمه التتابع ه والثاني قوله ويلزمه الاتيان
مع الامكان فان هذا يقتضي ان اباحة المنذور مع الامكان جائز وان كان بينهما

وقد ذكر في الزيادات ما يقتضي انه لا يجوز التاخير وانه على الفور لانه قال من اوجب
على نفسه صيام شهر متتابعا وفيه عدة انه ان ابتداه لم يمكنه المتابعة لعلة يجدها
في نفسه قال لا فدية عليه ان له تاخير الصوم الى ان يعلم من نفسه امكان التتابع
الا ان يكون العلة علة لا يرجو زوالها فانه لا يؤخره اذ ذاك فان حضرته
الوفاة اوصى بالتكفير عنه والحق جواز التاخير الا لعذر ❊ مسئلة
وما ذكر في التجريد فيمن اوجب على نفسه صيام شهر من متتابعين ثم افطر يوما انه
يجزيه البناء اذا كان الافطار لعلة لا يرجو زوالها ❊ وقال في اللمع فيمن اوجب
الاعتكاف اياما ثم اعترض له ما يوجب خروجه من المعتكف فانه اذا عاد
الا ان يكون اوجبه متتابعا فعليه الاستئناف فانه لا فصل بين المسئلتين واما شرح
في الغريز فصل شرح بان قسم العارض قسمين ومن كل قسم منهما فاجاز فيما لا يرجى
زواله البناء واوجب فيما يرجى الاستئناف واطلق القول في اللمع والمراد
بشرحه ما في الغريز في حكم التتابع وهذا ظاهر ❊ مسئلة
ومن قال على صيام الدهر ان حملت سلعة لفلان او امرت احدا باخذها فلما
رجع وجدها عنده فانه لا يلزمه الصيام حتى يعلم انه حملها او امر باخذها
فان حمل او امر ناسيا للنذر لزمه ما ذكر ❊ مسئلة
ومن نذر ان يصوم في كل خميس وجمعة لان صار له تخصيص بعض السلاطين
ويمنع عن نظرائه في دخول داره وحضور طعامه الى نحو ذلك ثم حصل
الشرط ونحوه ومن ترك الوفاء لظنه انه نذر في معصية فالذي اراه
لزمه الوفاء لك لوجهين ❊ احدهما ان المباح هو التخصيص
ليس معصية اذ جاز ان يقع على وجه يكون طاعة وعلى وجه يكون مباحا
وان كان يجوز وقوعه على وجه المعصية وما جرى هذا المجرى لا يطلق فيه

انه معصية لا انه يكره فصار تقديره معصية ۞ والوجه الثاني ان

ذات في العلماء من حمل قوله عليه السلام لا نذر في معصية على ان المراد به ان يقول

ان ارني او اعصيت ونحو ذلك مما هو محرم لعينه وهذا ايضا له وجه وليس يبعد هذا

هو الذي ذكره رحمه الله وذلك يقتضي ان النذر في المعصية عند بعض

العلماء على وجهين احدهما ما ذكره رحمه الله وهو ان يقول على ان

ازني او اعصيت ۞ والثاني ان يوجب على نفسه طاعة ان لم يفعل

معصية نحو ان يقول ان لم ازن او ان لم اقتل فلانا فلله على صوم كذا

واذا كان كذلك فالقسم الاول لا خلاف فيه انه لا يتعلق به كفارة

كفارة يمين ۞ والثاني هل يتعقد على مذهبه ام لا فيه نظر

باب الاعتكاف

وذكر ليلة القدر ۞ قال اقل الاعتكاف

يوم ولا يصح الا مع الصيام والاعتزال عن النساء ما دام معتكفا ۞ قال والدليل

عليه ان الاعتكاف لفظ مجمل مفتقر الى البيان بدليل انه في اللغة عبارة عن اللبث

فقط ولا خلاف انه في الشرع هو معنى اخص من اللبث ۞ الا ترى ان قائلا لو قال

على ان اعتكف لزمه الاعتكاف ولو قال لله على ان البث لم يلزمه شيء واذا

ثبت ذلك ووجدنا النبي صلى الله عليه اعتكف صائما كان فعله بيانا له ومن احكام

يوجب [illegible] ان المجمل لا يصح الا مع النية ۞ وما دل به

على [illegible] فاذا اوجب لله على نفسه [illegible] او يلفظ ملفوظ

به فكان عرضه في ذلك بيان وصف الاعتكاف وشرطه وما يصح منه دون بيان

ما يجب ۞ فقوله اذا اوجب ... اذا اراد الدخول فيه ... اطلاق

على هذا المعنى فاما انه يصير واجبا بالنية فقط او لا يصير فانه لم يذكره
في هذا الموضع لانه الاكثر فائدة انه اوجبه على نفسه بالنية واكثر كل ما يوجبه
الانسان على نفسه يصير واجبا بالنية حتى يقترن بها اللفظ ۝ وقد كان
بعض من مضى من اصحابنا رضي الله عنه يقول ان او هاهنا بمعنى الواو فتقديره
انه قال واذا اوجب ذلك على نفسه بعقد نيته وبلفظه ۝ وهذا
ايضا ليس ببعيد الا ان [illegible] ما ذكرناه اوضح واقرب ۝ **مسئلة**
قال رحمه الله واذا اوجب على نفسه الاعتكاف اياما دخلت الليالي
فيه استيناؤه ولا يصح الاعتكاف الا في المسجد ويكره ان ينام
الرجل [illegible] اذا لم يكن معتكفا ووجد موضعا سواه ۝ وذكر في الزيادات
ان المعتكف اذا اجنب [illegible] ان يخرج من المسجد ويغتسل ثم يعود الى مكانه ولا
يبيت في غيره ۝ **مسئلة** واختلف الناس في ليلة القدر انها في
اي ليلة من ليالي العشر الاواخر على ما قاله القسم انها في ليلة عشرين او سبع
من رمضان ۝ وذكر في الزيادات انها عند الامامية ليلة تسع عشرة او احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع او تسع وعشرين والله اعلم صح

عنى ما ساه

تم الجزء الاول من ليله من مجموع على [illegible] بحمد الله
ومنه وتوفيقه ۝ واتفق الفراغ منه ضحوة النهار العالية يوم الخميس
في غرة شهر المحرم في اليوم الثاني منه من اول شهور سنة سبع عشرة
وستمائة [illegible] والحمد لله اولا واخرا
وباطنا وظاهرا وعلى كل حال وكان الفراغ [illegible] عشية [illegible]
[illegible] وصلى الله على [illegible] وعلى آله [illegible] وسلم تسليما ۝

ويتلوه في الجزء الثاني

كتاب الحج

والحمد لله وحده وصلواته على محمد عبد الله

وعلى آله الأئمة المهتدين وسلامه

وحسبنا الله ونعم الوكيل

حبس الله تعالى هذا الكتاب المبارك [illegible] حميد بن احمد بن حميد
[illegible] بخط الوالد [illegible]
قدس الله روحه ونور ضريحه
وجعل في الجنة [illegible]
و[illegible] جده

[illegible]

ويتلوه في الجزء الثاني

كتاب الحج

والحمد لله وحده وصلواته على محمد بن عبد الله